

خُلَاصَةُ التَّكْفِيرِ

فِي شَرْحِ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

[بيانات الحقوق]

خُلَاصَةُ التَّكْفِيرِ

فِي شَرْحِ
كِتَابِ التَّوْحِيدِ

تَأَلَّفَ

وَلِيدِ بْنِ حُمُودِ الْعَبْرِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

قال العلامة تقي الدين الهلالي المغربي رَحِمَهُ اللهُ:

«كتاب التوحيد لا يكفي أن تقرأه مرة واحدة، بل ينبغي أن تقرأه دائماً، كلما ختمته بدأته من جديد كما أفعل أنا، لأن الناس دائماً في حاجة إليه، ليستيقن الموحّد ويزداد رسوخاً، وليرجع المشرك عن شركه».

«مجموع رسائله» (١/٦٠٣)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا شرح على كتاب الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله ورفع درجته، والموسوم بكتاب «**التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**»، والذي ليس له نظير في بابيه، حيث اقتدى مؤلفه بالإمام البخاري؛ بذكره الآيات والأحاديث مع تبويب يكشف عن إجماله، وترتيب يُعرف بالشرح جماله، قاصداً بذلك أن يقول للناس: إن الله يبين هذا التوحيد في كتابه، وحسم مواد الإشراك به، حتى لا يخاف أحد غير الله، ولا يرجو سواه، ولا يتوكل إلا عليه، وإن النبي ﷺ كان يحقق هذا التوحيد لأُمَّته، مع ما تضمنه كتابه من الآثار، ومن كلام علماء الملة الكبار، مما كان له الأثر العظيم في قبوله في سائر البلدان، وعكوف العلماء عليه بالشرح والتبيان. وقد كان لي نصيب في شرح هذا الكتاب المبارك، وكان في الأصل دروساً مسموعة، ثم رأيت تحريرها بالكتابة ليحصل النفع بها، فاجتهدت فيه على النحو الآتي:

أولاً: أوضحت أبواب المصنّف وما يريده من خلال مسأله والنصوص التي استدلت بها، وجعلت لكل باب قواعد وأصولاً مستمدة من النصوص وأقوال أهل العلم، وأما مسائل المصنّف فقد سلكت فيها مسلكاً وسطاً، فلم أعرض عنها كما فعل البعض، ولم أقم بشرحها كما فعل البعض الآخر،

وكلاهما محسن؛ لأنها في الأصل وضعت شرحاً لكتابه، ولذلك تخلو منها بعض نسخ التوحيد، وإنما اخترت منها ما يتعلق بالتوحيد وفروعه الدالة على اختياره فيها.

ثانيًا: رجعت إلى أصول المصنف التي أخذ منها، مما أعان على فهم مراده، أو إصلاح خلل.

ثالثًا: فسّرت الحديث بالحديث والآثار السلفية عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم، وخرّجت أحاديث الباب والشرح تخريجًا وسطًا.

رابعًا: ذكرت أقوال أهل العلم في معظم الأبواب من كل المذاهب على سبيل الاختصار، حتى يعلم الناس أن المصنف في كل أبوابه ومسائله لم يأت بشيء جديد، وإنما هو إمام مقتدٍ بمن سبقه من الأئمة.

خامسًا: أن المطلع على هذا الكتاب وشرحه يجد فيه خلاصة ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل توحيد العبادة، وحاولت أن لا أخلي شيئًا من كلامه في المسائل والأصول التي تكلمت عليها.

ورأيت أن أقدم بين يدي الشرح ترجمة مختصرة لصاحب الكتاب، ونبذة ميسرة عن كتابه التوحيد.

وأسأل الله أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المصنّف

وليد بن حمود العبري

Al3ebri@hotmail.com

ترجمة المصنف

أولاً: نسبه:

هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن معضاد بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب بن قاسم بن موسى بن مسعود بن عقبة بن سنيح بن نهشل بن شداد بن زهير بن شهاب بن ربيعة بن أبي سود بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

أما والدته الشيخ محمد رحمته الله؛ فهي بنت محمد بن عزاز بن المشرفي الوهبي التميمي، فهي من عشيرته الأذنين^(١).

فيقال: «المشرفي» نسبة إلى جده مشرف وأسرته آل مشرف، ويقال: «الوهبي» نسبة إلى جده وهيب جد الوهبية، والوهبية يجتمعون في محمد بن علوي بن وهيب، وهم بطن كبير من حنظلة، وحنظلة بيت من بيوت بني تميم الأربعة الكبار.

ويقال: «التميمي» نسبة إلى تميم أبي القبيلة الشهيرة التي ورد فيها ما رواه الشيخان عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة: لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهم من رسول الله ﷺ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم أشد

(١) انظر: «عنوان المجد» لابن بشر (١/ ٢٢ - ٢٣، ٦٢ - ٦٣)، و«علماء نجد خلال ستة قرون» للبسام (١/ ٢٦) و(١/ ٣١٠ - ٣١١)، و«الشيخ محمد بن عبد الوهاب» للدكتور العثيمين (ص ٢٤).

أمتي على الدجال»، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال النبي ﷺ: «هذه صدقات قومنا»، قال: وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقيها؛ فإنها من ولد إسماعيل»^(١).

ويتضح من سرد نسب الشيخ المتقدم أنه يلتقي مع نسب الرسول ﷺ في إلياس بن مضر.

مولده:

ولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب سنة ألف ومئة وخمس عشرة (١١١٥هـ)، من هجرة المصطفى ﷺ، في بلدة العيينة^(٢) الواقعة شمال الرياض. ونشأ الشيخ في حجر أبيه عبد الوهاب في تلك البلدة في زمن إمارة عبد الله بن محمد بن حمد بن مَعْمَر وكان سباقاً في عقله وفي جسمه، حادّ المزاج، فقد استظهر القرآن قبل بلوغه العشر، وبلغ الاحتلام قبل إتمام الاثنتي عشرة سنة.

قال أبوه: رأيته أهلاً للصلاة بالجماعة، وزوّجته في ذاك العام.

تعلم القرآن وحفظه عن ظهر قلب قبل بلوغه عشر سنين، وكان حادّ الفهم، وقادّ الذهن، ذكيّ القلب، سريع الحفظ، قرأ على أبيه في الفقه، وكان رَحِمَهُ اللهُ في صغره كثير المطالعة في كتب التفسير والحديث وكلام العلماء في أصل الإسلام، فشرح الله صدره في معرفة التوحيد وتحقيقه ومعرفة نواقضه المضلة عن طريقه، وجد في طلب العلم وأدرك وهو في سن مبكرة حظاً

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم ١٩٨ - (٢٥٢٥).

(٢) انظر: «روضة الأفكار» لابن غنام (٢٥/١).

وافراً من العلم، حتى إن أباه كان يتعجب من فهمه ويقول: «لقد استفدت من ولدي محمد فوائد من الأحكام»^(١).

وكان أبوه يحثه على طلب العلم، ويرشده إلى طريق معرفته، ومكتبة جده العلامة القاضي سليمان بن علي، وكان يجالس بعض أقاربه من آل مشرف وغيرهم من طلاب العلم، وبيتهم في الغالب ملتقى لهم ولخواص الفقهاء ولا سيما الوافدين باعتباره بيت القاضي.

رحلة الشيخ وطلبه للعلم:

توجه الشيخ للرحلة في طلب العلم؛ فرحل الشيخ إلى مكة والمدينة والبصرة غير مرة، طلباً للعلم... ولم يتمكن من الرحلة إلى الشام، وعاد إلى نجد يدعوهم إلى التوحيد^(٢).

بعد مضي سنوات على رحلة الشيخ ﷺ في طلب العلم، عاد إلى بلدة حريملاء التي انتقل إليها والده بعد أن عين عليها أمير جديد يلقب بخرفاش بن معمر الذي لم يرق له بقاء الشيخ عبد الوهاب في القضاء، فعزله عنه، فغادرها الشيخ عبد الوهاب إلى حريملاء، وتولى قضاءها وأقام بها مع أبيه يدرس عليه، ويدعو إلى التوحيد، ويبين بطلان دعوة غير الله^(٣).

بداية دعوته للتوحيد:

خرج الإمام محمد بن عبد الوهاب طريداً من العينة إلى الدرعية

(١) انظر: «روضة ابن غنام» (١/ ٢٥)، و«عنوان المجد» لابن بشر (١/ ٦).

(٢) راجع حول موضوع رحلات الشيخ المختلفة في طلب العلم وشيوخه الذين أخذ عنهم: «عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (١/ ١٣٣، ١٧٤).

(٣) انظر: «الدرر السنية» (١٢/ ٥).

قاصداً بيت ابن سويلم العريني، فلما دخل عليه ضاقت عليه داره، وخاف على نفسه من محمد بن سعود، فوعظه الشيخ، وأسكن جأشه، وقال: «سيجعل الله لنا ولك فرجاً ومخرجاً»^(١).

ثم انتقل الشيخ إلى دار تلميذ الشيخ ابن سويلم الشيخ أحمد بن سويلم، وهناك بدأ التزاور بين خصائص أهل العلم من الدرعية، ولما علموا بثبات دعوة الشيخ، وأنها على سبيل الرسول ﷺ، أرادوا أن يشيروا على ابن سعود بنصرته، فهابوه، فأتوا إلى زوجته موصي بنت أبي وهطان من آل كثير وأخيه ثيان... وكانت المرأة ذات عقل ودين ومعرفة، فأخبروهما بمكان الشيخ، وصفة ما يأمر به وينهى عنه، فوقر في قلوبهما معرفة التوحيد وقذف الله في قلوبهما محبة الشيخ^(٢).

دخل محمد بن سعود على زوجته فأخبرته بمكان الشيخ وقالت له: «هذا الرجل ساقه الله إليك، وهو غنيمة فاغتنم ما خصك الله به». فقبل قولها، ثم دخل عليه أخوه ثيان وأخوه مشاري وأشارا عليه بمساعدته ونصرته فقذف الله في قلب محمد محبة الشيخ ومحبة ما دعا إليه فأراد أن يرسل إليه، فقالوا: سر إليه برجلك في مكانه، وأظهر تعظيمه والاحتفال به، لعل الناس أن يكرموا ويعظموا، فذهب محمد بن سعود إلى مكان الشيخ ورحب به، وأبدى غاية الإكرام والتبجيل، وأخبره أنه يمنعه بما يمنع به نساءه وأولاده... قال: أبشر ببلاد خير من بلادك وبالعزيز والمنعة. فقال الشيخ: وأنا أبشرك بالعزيز والتمكين والنصر المبين، وهذه كلمة لا إله إلا

(١) انظر: «عنوان المجد» لابن بشر (١/ ١١).

(٢) «روضة ابن غنام» (٣/ ١).

الله من تمسك بها وعمل بها ونصرها؛ ملك بها البلاد والعباد، وهي كلمة التوحيد، وأول ما دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم، وأنت ترى نجداً وأقطارها أطبقت على الشرك والجهل والفرقة وقتال بعضهم بعضاً؛ فأرجو أن تكون إماماً يجتمع عليه المسلمون وذريتك من بعدك^(١).

أما عن عقيدة الشيخ رحمه الله فهي عقيدة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار... عقيدة الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان... عقيدة أئمة الهدى... أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وابن عينة، والثوري، وابن المبارك، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، وسائر أصحاب السنن وأهل الفقه والأثر رحمهم الله.

يقول رحمه الله: «ولست - والله الحمد - أدعو إلى مذهب صوفيٍّ، أو فقيه، أو متكلم، أو إمام من الأئمة الذين أعظمهم مثل ابن القيم، والذهبي، وابن كثير، وغيرهم... بل أدعو إلى الله وحده لا شريك له، وأدعو إلى سنة رسوله ﷺ التي أوصى بها أول أمته وآخرهم، وأرجو أني لا أرد الحق إذا أتاني، بل أشهد الله وملائكته وجميع خلقه إن أتانا منكم كلمة من الحق لأقبلها على الرأس والعين»^(٢).

مؤلفات الشيخ:

امتازت مؤلفات الشيخ رحمه الله بالأسلوب السهل البعيد عن التعقيد والتعذر، مع كثرة الاستدلال بالقرآن والسنة، والاستفادة من كتب شيخ

(١) «عنوان المجد» (١/ ١٢١١).

(٢) انظر للاستزادة: «عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي» للدكتور صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن العبود.

- الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت ٧٥٦هـ).
ومن مؤلفات الشيخ الكتب الآتية:
١. كتاب «التوحيد»: وهو كتابنا الذي نشره، ويأتي الكلام عليه.
 ٢. كتاب «كشف الشبهات».
 ٣. كتاب «الأصول الثلاثة»: وهي معرفة الرب، ومعرفة دين الإسلام، ومعرفة الرسول، مأخوذة من حديث البراء في سؤال الملكين.
 ٤. كتاب «شروط الصلاة وأركانها».
 ٥. كتاب «القواعد الأربع».
 ٦. كتاب «أصول الإيمان».
 ٧. كتاب «فضل الإسلام».
 ٨. كتاب «الكبائر».
 ٩. كتاب «نصيحة المسلمين».
 ١٠. كتاب «ستة مواضع من السيرة».
 ١١. كتاب «تفسير الفاتحة».
 ١٢. كتاب «مسائل الجاهلية»: وذكر فيه الشيخ مئة وإحدى وثلاثين مسألة خالف الرسول ﷺ فيها معتقدات أهل الجاهلية.
 ١٣. كتاب «تفسير الشهادة».
 ١٤. كتاب «تفسير لبعض سور القرآن».
 ١٥. كتاب «السيرة»: وهو ملخص من كتاب «السيرة» لابن هشام.
 ١٦. «الهدي النبوي»: وهو ملخص لكتاب «زاد المعاد» للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

وفاة الشيخ رحمه الله:

في عام ستة ومئتين وألف من هجرة المصطفى ﷺ (١٢٠٦هـ) توفي الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، قال ابن غنام: كان ابتداء المرض به في شوال، ثم كان وفاته في يوم الاثنين من آخر الشهر^(١). وكان للشيخ من العمر نحو اثنتين وتسعين سنة، وتوفي ولم يخلف دينارًا ولا درهمًا، فلم يُوزع بين ورثته مال، ولم يُقسم.

ثانيًا: كتابه «التوحيد»:

كتاب «التوحيد» كتاب عظيم لم يؤلف مثله باتفاق من جاء بعده من علماء المسلمين، فهو كتاب فريد في بابه؛ فقد طرق مسائل توحيد الألوهية، وما يضاده سواء كان ذلك في أصل التوحيد أو كماله، وذلك من خلال أبوابه ومسائله الدالة على عظيم علمه وفضله، فجاء كتابًا فريدًا في معناه لم يسبق إلى مثله في كثرة فوائده، ودقة مسائله، وحسن ترتيبه وتبويبه، وغير ذلك مما سيجده القارئ في ثانيا شرح هذا السفر النفيس.

ثناء العلماء على الكتاب:

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ) رحمه الله: «هو كتاب فرد في معناه، لم يسبقه إليه سابق، ولا لحقه فيه لاحق»^(٢). وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٨٥هـ) رحمه الله: «جمع على اختصاره خيرًا كثيرًا، وضمّنه من أدلة التوحيد

(١) «الروضة» (٢/ ١٥٤).

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (ص ٢٤).

ما يكفي من وفقه الله، ويُن في الأدلة في بيان الشرك الذي لا يغفره الله»^(١).

وقال العلامة المؤرخ ابن بشر (ت ١٢٩٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ما وضع المصنفون

في فنه أحسن منه، فإنه أحسن فيه وأجاد، وبلغ الغاية والمراد»^(٢).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

(ت ١٢٩٣) رَحِمَهُ اللهُ «صنف كتابه المشهور في التوحيد، وأعلن بالدعوة إلى

صراط العزيز الحميد، وقرئ عليه هذا الكتاب المفيد، وسمعه كثير ممن

لديه من طالب ومستفيد، وشاعت نسخه في البلاد، وطار ذكرها في الغور

والأنجاد، وفاز بصحبته واستفاد، من جرّد القصد وسلم من الأثر والبغي

والفساد، وكثر بحمد الله محبوه وجنده...»^(٣). انتهى.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢) رَحِمَهُ اللهُ: «كتاب

التوحيد الذي ألفه شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - أجزل الله

له الأجر والثواب - ليس له نظير في الوجود، قد وضح فيه التوحيد الذي

أوجبه الله على عباده وخلقهم لأجله، ولأجله أرسله رسله، وأنزل كتبه،

وذكر ما ينافيه من الشرك الأكبر أو ينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر

والبدع وما يقرب من ذلك أو يوصل إليه، فصار بديعاً في معناه لم يسبق

إليه...». انتهى^(٤).

(١) «الدرر السنية» (٤/ ٣٣٩).

(٢) «عنوان المجد» (٢/ ٩٢).

(٣) «الدرر السنية» (١/ ٣٧٧).

(٤) «حاشيته على كتاب التوحيد» (ص ٧).

شرح كتاب التوحيد:

- لأهمية الكتاب فقد تناوله أهل العلم بالشرح والتعليق ومن أفضل من شرحه:
- العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ) في كتابه المسمى «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، إلا أنه مات رَحِمَهُ اللهُ قبل إتمامه.
 - وشرحه العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه المسمى «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»، وهو أشهر شروحه.
 - وشرحه العلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى: ١٤٢١هـ) في كتابه المسمى «القول المفيد على كتاب التوحيد»، وفي شرحه فوائد وزوائد على من تقدمه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التوحيد

أراد المصنف باستفتاحه أن يبين أن الحكمة في خلق الثقلين هو عبادة رب العالمين وحده، وأن العبادة هي التوحيد بدلالة النصوص التي ساقها وأكدها في مسائله فقال: «إن العبادة هي التوحيد، لأن الخصومة فيه»^(١).

قوله: [كتاب]

معناه لغة: الجمع، أي: هذا مكتوب جامع لمسائل توحيد الألوهية، وهو مراد المصنف من الكتاب كما هو ظاهر، وذلك لاشتماله على النصوص الواردة في توحيد العبادة، وبيان فضله، ومعناه وحدوده، وما يناقضه من الشرك الأصغر والأكبر، وبيان الذرائع المؤدية للشرك، وكيفية حمى التوحيد، ولم يذكر فيه توحيد الربوبية، أو توحيد الأسماء والصفات إلا إجمالاً؛ لكونهما من لوازم توحيد الألوهية.

وقوله: [التوحيد]

فيه مسائل:

المسألة الأولى: ما يتعلق بلفظ التوحيد، وهو لفظ معظم عند الرسل: وقد أجمعت الأمم على شرعية لفظه، وادّعتة عامة الطوائف لشرف معناه، وقد جاءت به النصوص إما بلفظه وإما بما تصرف عنه، كلفظ وحده أو واحد؛ كقوله جل وعلا: ﴿وَالْهَكُمُ إِلَهُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

(١) «كتاب التوحيد» (ص ١١٤).

[البقرة: ١٦٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله تعالى: ﴿مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢].

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. أما الآيات التي فيها معنى التوحيد كشهادة التوحيد والإيمان به وحده، وإفراده بما يستحق، فعلى هذا أغلب آي القرآن.

وأما السنة: فمنها ما جاء في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن وقول رسول الله ﷺ: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى»^(١)، وفي لفظ: «فادعهم إلى التوحيد»^(٢).

وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله»^(٣).

وأيضاً ما خرجه مسلم من حديث عمرو بن عبسة السلمي: لما سأل

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٢).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٣٨)، وسنده فيه ضعف، وله شاهد مرسل من طريق طاوس عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٢٠).

(٣) أخرجه مسلم ١٩ - (١٦).

النبي ﷺ بأي شيء أرسله الله؟ فأجاب: قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء»^(١).

وقال النبي ﷺ في الذي أساء وليس له إلا حسنة التوحيد: «كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد...» إلخ^(٢)، وحديث جابر أنه ﷺ أهل في حجته بالتوحيد^(٣).

وأيضاً لما سأل عمرو رسول الله عن نذر أبيه العاص بن وائل في الجاهلية، فأجابه رسول الله ﷺ: «أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد، فصمت وتصدقت عنه؛ نفعه ذلك»^(٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ «إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين قال: فيذبح أحدهما عن أمته ممن أقر بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد، وآل محمد»^(٥).

المسألة الثانية: معنى التوحيد لغةً واصطلاحاً:

التوحيد لغة: لفظ مشتق من الفعل وحّد بالتشديد، أي: جعله واحداً.

(١) أخرجه مسلم ٢٩٤ - (٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٤٠) بإسناد صحيح، وأصله في البخاري (٣٤٨١)، ومسلم ٢٥ - (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، وأبو داود (١٨١٣) بسند صحيح، وأصله في مسلم ١٤٧ - (١٢١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٠٤) بسند حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٨٤٣)، وابن ماجه (٣١٢٢) بسند حسن.

قال ابن فارس: «والواو والحاء والdal أصل واحد يدل على الانفراد»^(١)، ومن ذلك: الواحد الذي لا نظير له ولا مثل له.

وقال أبو القاسم التيمي: «التوحيد على وزن التفعيل، وهو مصدر وحدثه توحيداً...، ومعنى وحدثه: جعلته منفرداً عما يشاركه أو يشبهه في ذاته وصفاته...، فالله تعالى واحد، أي: منفرد عن الأنداد والأشكال في جميع الأحوال»^(٢).

وقال الشريف الجرجاني: «التوحيد في اللغة: الحكم بأن الشيء واحد، والعلم بأنه واحد»^(٣).

ولذا يُقال لَهَا كلمة الإِخْلَاص، فكلّ مَا مُحْض ونَجَا فقد خلص، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وفسّر الإمام البغوي الشافعي الدين الخالص هنا: بـ«التوحيد»^(٤)، وفي هذا إشارة إلى أن التوحيد لا يقبل الشراكة أبداً ولا النظير ولا المثل.

معنى التوحيد اصطلاحاً:

التوحيد اصطلاحاً: ضد الشرك، فلمّا كان الشرك مساواة غير الله بالله في خصائص الله كان التوحيد: هو أفراد الله جل وعلا بخصائصه سواء كانت في الربوبية، أو الألوهية، أو الأسماء والصفات.

قال شيخ الإسلام: «التوحيد: ضد الشرك، فإذا قام العبد بالتوحيد الذي هو حق الله، فعنده لا يشرك به شيئاً؛ كان موحداً»^(٥).

(١) «مقاييس اللغة» (٦/ ٩٠).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٣٣٢).

(٣) «التعريفات» (ص ٦٩).

(٤) «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ١٣٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١/ ٥٣).

المسألة الثالثة: أقسام التوحيد:

التوحيد الذي يختص به سبحانه يرجع إلى ثلاثة أقسام باستقراء النصوص:

أ- توحيد الربوبية: ويسمى «توحيد الأفعال»، وهو أفراد الله بالملك والتدبير والخلق والرزق ونحو ذلك من أفعاله جل وعلا. وهذا قد أقرّ به المشركون جملةً، ووقعوا في شرك الألوهية، وتبعهم في ذلك طوائف من أهل الكلام والفلسفة في تقرير الربوبية فقط، فهم يظنون أن هذا هو غاية التوحيد، كما يظن ذلك من يظنه من الصوفية الذين يعتقدون أن الغاية هو الفناء في توحيد الربوبية^(٦). واحتج الله عليهم بتوحيد الربوبية لكي يفردوه بالألوهية وحده، فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الإلهية.

ب- توحيد الألوهية: وهو أفراد الله بالعبادة من المحبة والخوف والرجاء والتوكل والدعاء والاستغاثة والذبح، ونحو ذلك من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله. وهذا التوحيد هو الأصل، ولأجله بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، وانقسمت الخليقة إلى موحدين ومشركين.

ج- توحيد الأسماء والصفات: وهو أفراد الله بأسمائه وصفاته من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل. وهذا القسم يرجع في الحقيقة إلى القسمين الأولين؛ فإن أصول أسماء الرب تعالى ومجامعها، هي الله «الألوهية»، والرب «الربوبية»، وزاد ابن القيم اسم «الرحمن»، والصحيح أنها ترجع إلى الرب أيضاً^(٧).

(٦) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٩/ ٣٤٥).

(٧) «زاد المعاد» (٤/ ١٦٣).

وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢)، وابن أبي العز الحنفي^(٣)؛ التوحيد إلى قسمين:

(١) توحيد المعرفة والإثبات: وهو العلم بما جاء عن ذات الله وصفاته وأفعاله وأسمائه، كما أخبر ﷺ عن نفسه وأخبر رسوله ﷺ؛ ولذلك يسمى أيضاً التوحيد العلمي الخبري^(٤)، وهذا القسم يشمل توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات.

(٢) توحيد القصد والطلب: وهو قصد الله تعالى وطلبه سبحانه بعبادته وحده لا شريك له في ذلك؛ ومن ذلك ما تضمنته سورة: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأْهَلْ أَلِكْتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهذا القسم يقصد به توحيد الألوهية.

ودليل التقسيم الاستقراء التام لنصوص الشرع، وقد جاءت على نوعين:

النوع الأول: أن تأتي الآيات داعية العباد إلى توحيد الألوهية، ويحتج عليهم بتوحيد الربوبية، ويقررهم به، ثم يخبر أنهم ينقضونه بشركهم به في الألوهية، ومنها:

قوله الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، أي: فأين يصرفون عن عبادته وحده، وهم يشهدون أنه لا رب غيره، ولا خالق سواه؟ قال الإمام البغوي: «فأين تصرفون عن عبادته وأنتم

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/١٦٤).

(٢) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٩٣).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة (٢/٤٠١).

(٤) «شرح الطحاوية» (١/٤٣).

مقرون به؟»^(١).

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٥]، فتعلمون أنه إذا كان هو وحده مالك الأرض ومن فيها، وخالقهم وربهم ومليكمهم، فهو وحده إلههم ومعبودهم، فكما لا رب لهم غيره، فهكذا لا إله لهم سواه. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ^(٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٦ - ٨٧]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

النوع الثاني: أن تأتي الآيات تصف المشركين بإيمان أو إسلام مقيد، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]. ذكر مجاهد^(٢)، وأبو العالية^(٣)، واختاره الإمام ابن جرير الطبري^(٤)، والعلامة العمراني الشافعي^(٥) في معنى ﴿طَوْعًا﴾: هو من خضع له بالعبودية، وأقر له بإفراد الربوبية، وانقاد له بإخلاص التوحيد والألوهية، ومعنى ﴿كَرْهًا﴾ إقراره بأن الله خالقه وربّه، وإن أشرك معه في العبادة غيره^(٦). وكقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، أي: أن أكثر الناس، وهم الكفار؛ ما كانوا يؤمنون بالله بتوحيدهم له في ربوبيته

(١) تفسير البغوي المسمى «معالم التنزيل» (٤/ ١٣٢).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٥٤٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٥٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٧٧٦) بسند جيد.

(٤) «جامع البيان» (٥/ ٥٤٩).

(٥) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٣/ ٧٣٩).

(٦) انظر: المصدر السابق.

إلا وهم مشركون به غيره في عبادته، ثبت عن ابن عباس أنه قال: «تسألهم من خلقهم؟ ومن خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله؛ فذلك إيمانهم، وهم يعبدون غيره»^(١)، وعليه أئمة التابعين من أهل التفسير كعكرمة^(٢)، ومجاهد^(٣)، وقتادة^(٤)، وعطاء^(٥)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٦).

وهو قول أكثر المفسرين من السلف والخلف؛ حكاه عنهم القرطبي المالكي^(٧). بل قال ابن جرير الطبري: «إنه قول أهل التأويل»^(٨).

وفي النقل المتقدم دليل على اتفاق التابعين ومن بعدهم على نوعي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٣٤) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، ورواية سماك عن عكرمة فيها كلام، وخرجه الطبري (٣٧٢ / ١٣)، بسندين مختلفين فيهما ضعف، وله طريق آخر أيضًا عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٤٩) بسند حسن، وبها يتقوى الأثر، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٤٩٥).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٧٣ / ١٣) من طرق عنه صحيحة وحسنة.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٧٣ / ١٣) من طرق بعضها ثابت، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٤٩٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٣٤٢)، والطبري في «جامع البيان» (٣٧٥ / ١٣) بسند صحيح، قال قتادة: «إنك لست تلقى أحدًا منهم إلا أنبأك أن الله ربه، وهو الذي خلقه، ورزقه، وهو مشرك في عبادته».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (١١٤٦)، والطبري في «جامع البيان» (٣٧٦ / ١٣)، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٤٩٤).

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٧٦ / ١٣)، وابن أبي حاتم (١٢٠٣٨) بسند صحيح.

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٩ / ٢٧٢).

(٨) «جامع البيان» (١٣ / ٣٧٣).

التوحيد، وأنه كذلك في كتاب الله.

وتناقل هذا التقسيم علماء الأمة بلا نكير، فقال الإمام ابن جرير الطبري في قوله تعالى: ﴿ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٠]: «قل لهم: هل أفردتم التوحيد، وأخلصتم العبادة والألوهة لرب العالمين دون سائر الأنداد والأشراك التي تشركونها معه في عبادتكم إياهم، وإقراركم بربوبيتهم، وأنتم تعلمون أنه لا رب غيره؟»^(١).

وقال الإمام الطحاوي في بيان عقيدة الأئمة الثلاثة للحنفية على الإطلاق - أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - : «نقول في توحيد الله معتقدين بتوفيق الله: إن الله واحد لا شريك له، ولا شيء مثله، ولا شيء يعجزه، ولا إله غيره»^(٢).

فقوله: «إن الله واحد لا شريك له»؛ توحيد إجمالي ونفي الشرك، وقوله: «ولا شيء مثله» هو توحيد الأسماء والصفات، وقوله: «ولا شيء يعجزه»؛ هو توحيد الربوبية، وقوله: «ولا إله غيره»؛ هو توحيد الألوهية. قال الإمام ابن أبي العز الحنفي في شرح الجملة الأخيرة محققاً أنها توحيد العبادة: «قوله: (ولا إله غيره)؛ هذه كلمة التوحيد التي دعت إليها الرسل كلهم كما تقدم ذكره»^(٣).

وقال الإمام ابن بطة العكبري الحنبلي: «الإيمان إقرار الله بالربوبية، وخضوع له في العبودية»^(٤).

وأصرح من ذلك ما قاله الإمام أبو محمد عبد الحق بن عطية المالكي

(١) «جامع البيان» (٥/ ٢٨٦).

(٢) «شرح الطحاوية» (١/ ٦٨).

(٣) «شرح الطحاوية» (١/ ٣٧٢).

(٤) «الإبانة» (٢/ ٨٦٤).

في تفسير قوله تعالى: ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ﴾ [الأعراف: ٧٠]: «ظاهر قولهم (وحده) أنهم أنكروا أن يتركوا أصنامهم ويفردوا العبادة لله، مع إقرارهم بالإله الخالق المبدع». ثم ذكر رحمه الله أن هذا هو التفسير الصحيح للآية، وأن عبَاد الأوثان كلهم يقرون بالربوبية ويشركون في عبادة الله معللاً ذلك بقوله: «ولا يجحد ربوبية الله تعالى من الكفرة إلا من أفرطت غباوته كأربد بن ربعة، وإلا من ادعاه لنفسه كفرعون، ونمرود»^(١).

وقال الإمام أبو محمد بن عبد البصري المالكي عن الخلق: «عرفوه بوحدانيته، وأقروا له بمعرفة ربوبيته، وإنما جحدوا معرفة التوحيد الذي تعبدهم بها على السنة السفراء، أي: الرسل»^(٢).

وقال أبو العباس القرطبي المالكي فيمن يدخل الجنة: «من لم يتخذ معه شريكاً في الإلهية، ولا في الخلق، ولا في العبادة»^(٣).

ونقل تلميذه أبو عبد الله القرطبي عن علماء المالكية هذا التقسيم فقال: «إن علماءنا عليه السلام قالوا: الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم: وأصله اعتقاد شريك لله في ألوهيته، وهو الشرك الأعظم؛ وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده...

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ٤١٩). (٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٥٠٩).

(٣) «المفهم» (٢/ ٣٩٩).

ويلي هذه الرتبة الإشراف في العبادة وهو الرياء^(١).

فالأول الشرك في الألوهية، والثاني في الربوبية، والثالث الشرك الأصغر وهو الرياء. ويأتي المزيد من النقل في إقرار هذا التقسيم في أن المشركين كانوا يقرون بتوحيد الربوبية في الجملة.

شبهة وجوابها:

فإن قيل: لم يُعرف في سيرة رسول الله ﷺ أنه إذا جاءه الأعراب ليسلموا بين يديه أن يفصل لهم أقسام التوحيد.

الجواب من وجوه:

الأول: إن كان المقصود أنه لم يبين معاني التوحيد فهذا باطل يعرف بطلانه بالضرورة من دين الإسلام. وأما إن كان المقصود أنه لم يتلفظ بأقسام التوحيد فهذا حق، فإن كثيراً من المصطلحات الشرعية وضعها أهل العلم، لكنها من حقائق القرآن، لا من خيالات الأذهان.

الثاني: أن رسول الله بين معاني توحيد الألوهية لوقوع الشرك فيه، وأما توحيد الربوبية فهو متقرر عند أهل الشرك جملة، فلم يذكره إلا من باب الإلزام به على توحيد الألوهية.

الثالث: وهو من باب الإلزام، وهل قال رسول الله ﷺ: إن توحيد الله يكون في الذات، والصفات، والأفعال كما هو عند أهل الكلام؟

المسألة الرابعة: حقيقة توحيد الألوهية:

التوحيد هو شهادة إن لا إله إلا الله، التي معناها أفراد الله بالعبادة دون

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٨١).

ما سواه، وهذا حقيقة دين الإسلام بإجماع المسلمين. قال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي: «وتفسير التوحيد عند الأمة وصوابه؛ قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(١).

وقال إمام الشافعية في زمانه أبو العباس بن سريج: «توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(٢).

وقال العيني الحنفي في الشهادة: «كلمة توحيد بالإجماع»^(٣)، وقال أيضاً: «والقول: ب(لا إله إلا الله) هو التوحيد بعينه»^(٤).

وقال أبو حامد الغزالي الشافعي: «وقد جاؤوا - أي: الأنبياء - داعين إلى التوحيد المحض، وترجمته: قول لا إله إلا الله»^(٥).

معنى «لا إله إلا الله»:

أي: لا معبود بحق إلا الله، قال الخطابي: «وقول الموحدين: (لا إله إلا الله) معناه: لا معبود غير الله»^(٦)، أي: المعبود الحق. وقد أوضح ذلك القرافي المالكي في «تفسير الشهادة»، فقال: «وليس المراد نفي المعبود كيف كان، لوجود المعبودين في الوجود كالكوكب والأصنام، بل ثم صفة مضمرة تقديرها (لا معبود مستحق للعبادة إلا الله)، ومن لم يضم هذه الصفة لزمه

(١) «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد» (ص ١٥٢).

(٢) «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» (١/ ١٠٧).

(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٣٣).

(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٨/ ٤).

(٥) «الإحياء» (٤/ ٢٦).

(٦) «شأن الدعاء» (ص ٣٣).

أن يكون تشهده كذباً»^(١). وعلى هذا المعنى سائر علماء المسلمين من جميع المذاهب.

قال البقاعي الشافعي: «(لا إله إلا الله)، أي: انتفى انتفاء عظيمًا أن يكون معبود بحق غير الملك الأعظم»^(٢).

وقال العيني الحنفي: «هي مشتملة على النفي والإثبات: فقوله: (لا إله)، نفي الألوهية عن غير الله...

وقوله: (إلا الله) إثبات الألوهية لله تعالى، وبهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة»^(٣).

والنفي والإثبات في كلمة الشهادة بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ففيها إثبات ونفي. فالنفي في قوله: «لا إله» ف«لا» هذه: نافية للجنس، بمعنى نفي جميع الآلهة الباطلة، وهي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.

والإثبات في قوله: «إلا الله»، ف«إلا» حرف استثناء يفيد حصر جميع أنواع العبادة في الله عز وجل، وهي كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ كما جاءت بذلك الأحاديث الآتي ذكرها، أما معنى «الله» فتحريرها الفيصل بين إيمان الموحدين وإلحاد المشركين؛ فإن «الله» أصلها من «الإله» كما هو قول سيبويه، وهو الصحيح، وهو قول جمهور أصحابه، إلا من شذ منهم^(٤)، و«الإله» معناه

(١) في كتابه «الذخيرة كما في مواهب الجليل» (١/٤٣٩).

(٢) «نظم الدرر» (١٨/٢٣٠). (٣) «عمدة القاري» (٦/١٣٣).

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/٢٤٩)، و«تجريد التوحيد» (ص ٤٨).

المعبود بإجماع أهل العلم والتفسير؛ حكاه ابن عبد البر المالكي^(١).
 فالإله: اسم صفة لكل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود
 بحق، وهو الله تعالى؛ لأنه هو الذي يخلق ويرزق ويدبر الأمور^(٢).
 والمعبود أو المألوه هو الذي يكون له كمال المحبة وكمال الذل،
 وهذا لا ينبغي إلا لله، كما هو معنى الإله والعبادة عند أئمة اللغة والدين.
 وذلك أن «الإله»: من التأله، أي: التعبد، قال ابن فارس اللغوي: «(أَلَه) الهمزة واللام والهاء أصل واحد، وهو التعبد. فالإله الله تعالى، وسمي بذلك لأنه معبود. ويقال: تأله الرجل: إذا تعبد»^(٣).
 وقال الفارسي: «وقولنا: (إله) من هذا كأنه ذو العبادة، أي: إليه يتوجه وإليه يقصد»^(٤).

وقال اللغوي نشوان الحميري: «الإله: واشتقاقه من التأله، وهو التعبد»^(٥).

وقال الراغب الأصفهاني: «وقيل: أصله: ولاه، من وَلِهَ يُولُهُ، فقلب الواو همزة، فيكون الإله اسمًا لما يُؤْلَهُ نحوه. فمن الناس من قال: إن ذلك قيل؛ لأن الأشياء تأله نحوه إما تسخيرًا، وإما إرادة وقصدًا، كما أنه يُسَبَّحُ

(١) «التمهيد» (١٣٧/٧).

(٢) في «لسان العرب» (٤٦٩/١٣): «فإذا قيل: (الإله) انطلق على الله - سبحانه - وعلى ما يُعبد من الأصنام. وإذا قلت: (الله) لم ينطلق إلا عليه سبحانه وتعالى».

(٣) «مقاييس اللغة» (١٢٧/١). (٤) «المخصص» لابن سيده (٦٣/٤).

(٥) «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٣٠٧/١).

له لذلك»^(١).

قال أبو هلال العسكري: «الإله هو الذي يحق له العبادة، فلا إله إلا الله، وليس كل معبود يحق له العبادة، ألا ترى أن الأصنام معبودة والمسيح معبود، ولا يحق له ولها العبادة»^(٢).

والعبادة أصلها في اللغة من التعبد، وهو: التذلل؛ من قَوْلهم: «طريق مُعَبَّد»، أي: مُذَلَّل، وهذا بإجماع العرب وأهل اللغة لا خلاف بينهم، قال ابن جرير الطبري: «العبودية عند جميع العرب أصلها الذلة، وأنها تسمى الطريق المذل الذي قد وطئته الأقدام وذلتته السابلة: معبداً»^(٣).

وقال أبو هلال العسكري: «العبادة غاية الخضوع، ولا تستحق إلا بغاية الإنعام، ولهذا لا يجوز أن يعبد غير الله تعالى»^(٤).

وقال الزمخشري: «العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل. ومنه ثوب ذو عبدة إذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسيج، ولذلك لم تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى»^(٥).

وقال الراغب الأصفهاني: «العبادة: نهاية التذلل في الخدمة وبذل الطاعة، وذلك في مقابلة أعظم النعم، ولا يستحقها غير الله تعالى»^(٦).
وقال القرطبي المالكي: «وحقيقة العبادة الطاعة بغاية الخضوع، ولا يستحقها أحد سوى المالك المعبود»^(٧).

(١) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١/ ٤٩). (٢) «الفروق اللغوية» (ص ٦٨).

(٣) «جامع البيان» (١/ ١٥٩). (٤) «الفروق اللغوية» (ص ٣٤٩).

(٥) «الكشاف» (١/ ١٣). (٦) «تفسير الراغب الأصفهاني» (١/ ١٠٩).

(٧) «تفسير القرطبي» (١١/ ١٣٠).

وقال أبو البقاء الحنفي: «والعبادة... غاية التذلل»^(١).

وقال علاء الدين أبو الحسن الشافعي المعروف بالخازن: «وأصل العبودية التذلل، والعبادة غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال والإنعام، وهو الله»^(٢)، وبنحوه قال الطيبي والسمين الحلبي الشافعيان^(٣). ومما تقدم نعلم أن أي فعل وقع على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض^(٤)؛ فهذه عبادة لا يستحقها إلا الله، ولذا نهى عن فعل الركوع والسجود لغير الله لاشتغالهما على كمال الذل والخضوع البدني^(٥). ولكن من ذل لغير الله دون الغاية ففيه عبودية لذلك الغير بمقدار ما خضع له وذل، وهي العبودية الصغرى، وهو ما يسمى بالشرك الأصغر، ففي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط...». الحديث^(٦).

(١) «الكليات» (ص ٥٨٣).

(٢) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (١/ ٣٠).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٨٦٨)، و«عمدة الحفاظ» (٣/ ٢٠).

(٤) ويخرج من هذا الذل الذي بمعنى الرحمة أو التواضع ولين الجانب، فإن هذا مندوب إليه في الجملة.

(٥) كما نقل ذلك ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٣/ ٤٧٢) عن أهل العلم في تعليقه: «لأنه وضع أعز الأعضاء في الأرض، وهو غاية التذلل، فكان سبباً لزيادة القرب».

(٦) رواه البخاري (٢٨٨٧)، وابن ماجه (٤٣١٦)، والترمذي (٢٣٧٥) بلفظ: «لعن» بدل «تعس».

فجعل رضاه وسخطه حول الدرهم والدينار، فاستحق وصف العبودية لهما، وهذا لا يخرجهم عن الإسلام، إلا أن عبودية غير الله تضعف عبودية الله في قلب العبد وتزاحمها حتى تخرجه إلى الشرك الأكبر، كما صرح شيخ الإسلام أن المحبة المحرمة تصل إلى الشرك الأكبر؛ حيث قال: «إذا اتبع أحدهما صاحبه على محبة ما يبغضه الله ورسوله؛ نقص من دينهما بحسب ذلك إلى أن ينتهي إلى الشرك الأكبر»^(١).

وأساس هذه العبودية المحبة كما تقدم نقله عن بعض أئمة أهل اللغة، فذكروا في معنى التعبد ما يفيد انقياد القلوب طواعية للمعبود قصدًا وإرادة، وهي المحبة، وعلى هذا فلا يكاد يختلف المعنى الشرعي للعبادة عن المعنى اللغوي، فالعبادة في الشرع اسم يجمع بين كمال المحبة مع كمال الذل، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ومعلوم أن المقصود من ذلك عبدة الأوثان كما قال أئمة التفسير، فذكر أخص أوصاف عبادتهم، ألا وهو المحبة التي قادت إلى خضوعهم وذلهم لأصنامهم.

قال شيخ الإسلام في تعريف العبادة في الشرع: «هي اسم يجمع كمال الحب لله ونهايته وكمال الذل لله ونهايته، فالحب الخلي عن ذل، والذل الخلي عن حب، لا يكون عبادة، وإنما العبادة ما يجمع كمال الأمرين، ولهذا كانت العبادة لا تصلح إلا لله»^(٢).

وقال ابن كثير الشافعي: «العبادة في اللغة من الذلة... وفي الشرع:

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٧٣). (٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/١٩).

عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف»^(١).

وقال ابن القيم: «فكل من ذلت له وأطعته وأحبيته دون الله، فأنت عابده»^(٢).

وقال في «نونيته»^(٣):

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان
وعليهما فلك العباد دائر ما دار حتى قامت القطبان
ومداره بالأمر أمر رسوله لا بالهوى والنفس والشيطان

وقوله: «مع ذل عابده»، أي: مع غاية ذله لكونها معطوفة على «غاية حبه»، والذل اسم يجمع بين الخوف والرجاء، فالراجي يطلب خيراً، والخائف يطلب دفع شر، فكلاهما طالب سائل، والسائل ذليل؛ قال ابن جرير الطبري: «الرجاء والخوف لا يكونان إلا مع ذلة»^(٤).

فصارت أركان التوحيد أو العبادة ثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، كما قال أبو علي الجوزجاني - أحد كبار مشايخ خراسان^(٥) - : «ثلاثة أشياء من عقد التوحيد: الخوف، والرجاء، والمحبة»^(٦).

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٣٤). (٢) «المدارج» (٢/ ١٧٩).

(٣) «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (نونية ابن القيم) (ص ١٧٩).

(٤) «جامع البيان» (١/ ١٥٩).

(٥) أبو علي الجوزجاني الحسن بن علي، أحد علماء أهل السنة والجماعة، ومن أعلام التصوف السني في القرن الرابع الهجري، قال عنه أبو عبد الرحمن السلمي بأنه من كبار مشايخ خراسان.

(٦) «شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ٧٣).

ودليل ما سبق من جهة الأثر بأن الإله هو المعبود، وأنه بالتوحيد هو المقصود؛ ما جاء في الروايات بذكر لفظ العبودية لله محل لفظ الشهادة والتوحيد، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وقول رسول الله ﷺ له: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»^(١)، وجاء في رواية متفق عليها: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله... إلخ»^(٢)، وجاء بلفظ: «أن يوحدوا الله»^(٣)، وفي لفظ: «فادعهم إلى التوحيد»^(٤). وأيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة... إلخ»^(٥)، وفي لفظ: «أن يوحد الله»، وفي لفظ عند مسلم: «بني الإسلام على خمس، على أن يعبد الله، ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة... إلخ»^(٦). وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث جبريل عليه السلام، إذ سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإيمان والإسلام، قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به»^(٧). وفي «صحيح مسلم» حديث عمر في هذه القصة: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»^(٨).

وفي «الصحيحين» أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة وفد عبد القيس،

(١) البخاري (١٤٩٦). (٢) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم ٣١ - (١٩).

(٣) البخاري (٧٣٧٢). (٤) تقدم تخريجه (ص ١٧).

(٥) البخاري (٨)، ومسلم ٢١ - (١٦). (٦) مسلم ٢٠ - (١٦).

(٧) البخاري (٥٠)، ومسلم ٥ - (٩). (٨) مسلم ١ - (٨).

وفيه: أمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع؛ أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله...»^(١).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في هذه القصة: «أمرهم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً...»^(٢).

ففسرت الروايات لفظ الشهادة والتوحيد بالعبادة له وحده وعدم الشرك به مما يدل على ترادفها عند الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر: «وجه الجمع بينهما أن المراد بالعبادة: التوحيد، والمراد بالتوحيد: الإقرار بالشهادتين»^(٣).

وقال عبد الرحمن المعلمي معلقاً على بعض ما تقدم: «فيُعلم بما تقدّم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون اتحاد معنى شهادة أن لا إله إلا الله، ومعنى التزام عبادة الله، وعدم الشرك به»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن التوحيد، وهو معنى قول لا إله إلا الله، هو أن يُعبد الله، وهو تعالى إنما يُعبد بما أمر به»^(٥).

وبهذا تعلم بطلان قول بعض المبطلين القائلين: إن مسمى العبادة شرعاً لا يدخل فيه شيء من الاستغاثة والنذور إلا إذا اقترن به اعتقاد الربوبية لذلك المعظم أو صفة من صفاتها الخاصة بها^(٦). بمعنى أنه إذا خضع لصنم

(١) البخاري (٥٣)، ومسلم ٢٤ - (١٧). (٢) مسلم ٢٦ - (١٨).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٥٤). (٤) «آثار المعلمي» (٢/ ١٢).

(٥) «آيات أشكلت على كثير من العلماء» (١/ ٣٨٤).

(٦) «البراهين الساطعة» (ص ٣٨١، ٣٨٨).

أو لولِيّ، واستغاث به فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ فهذا موحد ما لم يعتقد الخالقية فيمن استغاث به، وذلك بناء منهم على أن الإله هو الصانع. وهذا تحريف للكلم عن مواضعه، ولم يسبقهم أحد لهذا التعريف، فحرفوا معنى العبادة لغة وشرعاً؛ إذ لا يُشترط في معبود معين صفة الربوبية، بل يكفي أن يصرف ذلك بغاية الحب والتذلّل، كما هو صنيع الكفار لأوثانهم وعبدة القبور بقبورهم، وكذلك لما قال النبي ﷺ: «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار»، فسماه عبداً، ولم يعتقد صاحب الدينار أن الدينار يخلق أو أن فيه صفة الربوبية.

وأيضاً فإن المشركين الأوائل كانوا يقرون بتوحيد الربوبية كما تقدم، فلم يتخذوا الأصنام والأوثان شركاء لله في الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، فإنهم نفوا ذلك بأنفسهم، وإنما اتخذوهم شركاء لله سبحانه في العبودية والألوهية؛ وخصوها بنوع من العبادات: كالاستغاثة بهم، والنذر، والنحر لهم، وغيرها؛ مما يدل على أنهم خاضعون لها غاية الخضوع والذل، وهم لم يفعلوا ذلك إلا لاعتقادهم أنها تقربهم إلى الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣].

وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. قال: فيقول رسول الله ﷺ: «ويلكم، قد قد»، فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت»^(١).

وقولهم: «تملكه وما ملك» مناقض لقولهم: «إلا شريكاً هو لك»،

جعلوه شريكاً أولاً ومملوكاً ثانياً لمن جعلوه شريكاً له، ومعلوم أن هذا ليس شأن الشريك، ولذا جاء في بعض روايات الحديث المتقدم: «فأنزل الله عز وجل: ﴿هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]»^(١).

قال الشهرستاني: «وبالجملة وضع الأصنام حيثما قدره إنما هو على معبود غائب حتى يكون الصنم المعمول على صورته وشكله وهيئته نائباً منابه وقائماً مقامه، وإلا فنعلم قطعاً أن عاقلاً ما لا ينحت جسماً بيده ويصوره صورة ثم يعتقد أنه إلهه وخالقه، وإله الكل وخالق الكل؛ إذ كان وجوده مسبقاً بوجود صانعه، وشكله يحدث بصنعة ناحته.

لكن القوم لما عكفوا على التوجه إليها؛ كان عكوفهم ذلك عبادة، وطلبهم الحوائج منها إثبات إلهية لها. وعن هذا كانوا يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]»^(٢).

وتقدم قول ابن عطية المالكي: «ولا يجحد ربوبية الله تعالى من الكفرة إلا من أفرطت غباوته كأربد بن ربيعة، وإلا من ادعاها لنفسه كفرعون ونمرود»^(٣).

وقال الإمام البغوي: «أقروا بأن الله خالقها، وأقروا بعزه وعلمه، ثم عبدوا غيره، وأنكروا قدرته على البعث لفرط جهلهم»^(٤).

وقال المقرئ الشافعي: «ولا ريب أن توحيد الربوبية لم ينكره المشركون، بل أقروا بأنه سبحانه وحده خالقهم وخالق السماوات والأرض،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٤٨). (٢) «الملل والنحل» (٣/ ١٠٥).

(٣) «المحرر الوجيز» (٢/ ٤١٩). (٤) «معالم التنزيل» (٧/ ٢٠٧).

والقائم بمصالح العالم كله، وإنما أنكروا توحيد الإلهية»^(١).
وهذه النقول تبين أن أهل الشرك أقروا بأن الله هو الخالق والرازق،
لكن لغبائهم لم يفرّدوا خالقهم بالعبادة، وأغبى منهم من أنكر خالقه أو
أشرك معه غيره في الخلق والتدبير والملك.

وبسبب هذا الغلط في مفهوم التوحيد والعبادة وقعت بعض الطوائف في
الموبقات الشركية، فلا عجب أن ترى إمامًا منهم يصنف كتابًا في السحر،
وآخر يصنف كتابًا في فضل المشاهد أو عمل النذور لها وذبح القرابين عليها
وشد الرحال إليها، فله الأمر من قبل ومن بعد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا فسر المفسر الإله بمعنى القادر على
الاختراع، واعتقد أن هذا أخص وصف الإله، وجعل إثبات هذا التوحيد
هو الغاية في التوحيد، كما يفعل ذلك من يفعله من المتكلمة الصفاتية،
وهو الذي ينقلونه عن أبي الحسن وأتباعه؛ لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي
بعث الله به رسوله، فإن مشركي العرب كانوا مقرّين بأن الله وحده خالق كل
شيء، وكانوا مع هذا مشركين»^(٢).

(١) «تجريد التوحيد» (ص ٤٦).

(٢) «الدرء» (١/ ٢٢٦).

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] الآية.

وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] الآية.

وقوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] الآية.

وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] الآيات.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ - إلى قوله: - ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا...﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال لي: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً». فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا». أخرجاه في «الصحيحين».

قوله: [﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾]

قوله: «إلا» استثناء، وسبقته «ما» النافية؛ وقد أفاد ذلك الاستثناء الحصر، بمعنى أن سبب خلق الجن والإنس إنما هو لعبادة الله جل وعلا، وتقدم أن معنى العبادة بالنظر إلى فعل العابد هو ما يجمع كمال الحب ونهايته وكمال الذل ونهايته، وهذا لا يكون إلا لله، وهذا هو التوحيد أن يفرد الله بخصائصه، ومنها العبادة فصرفها لغير الله شرك.

أما العبادة باعتبار أفرادها، يعني (العمل المتعبد به)؛ فقد اتفقوا على أنها الطاعة لله، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك، قال المروزي ناقلًا ذلك عن أهل اللغة والدين: «ومعقول في اللغة وعند العلماء أن عبادة الله هي التقرب إليه بطاعته، والاجتهاد في ذلك»^(١). وقال ابن جرير في تعريفها: «الخضوع لله بالطاعة والتذل له بالاستكانة»^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة»^(٣).

تنبيه: العبادة في الشرع^(٤) تأتي على معنيين من حيث الإطلاق والتقييد:

فقد تأتي العبادة مطلقة غير مقيدة فيدخل فيها كل ما أمر الله به من التوحيد والتوكل والاستعانة والخوف والرجاء ونحوها، وهي حقيقة قول القائل: «لا إله إلا الله»، وهو تفسير الآية المتقدمة. قال مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الإمام التابعي في تفسير ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]: «إِلَّا لِيَقُولُوا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)»^(٥). وقال الطرطوشي المالكي: «إلا ليعبدوه بها، أي: بـ(لا إله إلا الله)»^(٦). وقال الإمام البخاري: «إلا ليوحدون»^(٧). وقال أبو حامد الغزالي الشافعي: «التوحيد وهو أن لا يعبد إلا الله»^(٨). وقال ابن الملقن الشافعي:

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/٣٤٥). (٢) «جامع البيان» (١/٣٨٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/١٤٩). (٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/١٦٣).

(٥) «الدعاء» للطبراني (١٦٢٧). (٦) «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ١٨٥).

(٧) البخاري (٦/١٣٩). (٨) «الإحياء» (٤/٢٦).

«لِيُوحِّدُونِي»^(١). وقال العيني الحنفي: «العبادة بمعنى التوحيد»^(٢).

وفي هذا النقل دلالة لما قصد به المصنف في أن معنى العبادة هي التوحيد.

وقد تأتي العبادة مقيدة، فيكون لها معنى خاص، فتكون بمعنى الطاعة وهو الأمر والنهي، ويخرج منها التوكل والاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. أو تكون بمعنى فعل المأمور فحسب كما في قول نوح: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ﴾ [نوح: ٣]، ف﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ هنا بمعنى طاعته في المأمور، و﴿اتَّقُوهُ﴾ بمعنى طاعته في ترك المحظور، وذلك بناء على أن الأسماء الشرعية يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد، كما هو في الإيمان والإسلام، والفقير والمسكين.

والمصنف يريد المعنى الأول، وهو العبادة المطلقة بدلالة الآيات التي ساقها، وهذا من دقيق علمه وفهمه رَحِمَهُ اللَّهُ.

واللام في قوله: ﴿لِيَعْبُدُونَ﴾ لام التعليل والإرادة، والمقصود بها الإرادة الشرعية التي يحبها الله؛ وذلك أن الإرادة في كتاب الله نوعان:

الأول: إرادة كونية، وهي بمعنى المشيئة.

الثاني: إرادة شرعية، وهي بمعنى المحبة.

والفرق بينهما من جهتين:

الأولى: من جهة الوقوع وعدمه، فالإرادة الكونية لا بد أن تقع، بخلاف

(١) «المعين على تفهم الأربعين» لابن الملقن (ص ٣٥١).

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٦٤).

الإرادة الشرعية، فقد تقع، وقد لا تقع.

الثانية: من جهة المحبة وعدمها، فالإرادة الكونية قد يحبها الله وقد يبغضها، بخلاف الإرادة الشرعية، فإنها محبوبة لله فإنه لا يأمر إلا بما يحب. والتفريق بين الإرادتين تندفع به إشكالات كثيرة، منها: كيف خلق الله الخلق لعبادته وفيهم من لم يعبد؟

ونظير اللام في قوله: ﴿لِيَعْبُدُونَ﴾ كنظير اللام في قوله تعالى: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]، ونحو ذلك مما فيه أن الله يفعل فعلاً لغاية يحبها ويرضاها، ويأمر بها عباده، وإذا حصلت لهم كان فيها نجاتهم وسعادتهم، ثم منهم من يعينه على فعلها، ومنهم من لا يفعلها^(١).

وقال ابن الوزير اليماني: «الإرادة هنا بمعنى المحبة والرضا المصاحبين للأمر...، وقد بيّنا أن المحبة عند أهل السنة تلازم الأمر، وتسمى إرادةً، ولا يجب أن تقع»^(٢).

قوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]
هذه الآية تفسير لكلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، وفيها حقيقة بعث الرسل للأمم، وأنهم جاؤوا لتحقيق هذه الكلمة، فقوله: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ إثبات، وهو بمعنى: «إلا الله».

(١) وانظر تفصيل ذلك في: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٦٩).

(٢) «العواصم والقواصم» (٥/ ٣٨٩).

وقوله: ﴿وَأَجْتَنِبُوا الزُّهْمَ﴾:

﴿وَأَجْتَنِبُوا﴾ من الاجتناب، وهو الابتعاد، وهو نفي بمعنى: «لا إله»، فتحصل من النفي والإثبات معنى «لا إله إلا الله» التي هي كلمة الإخلاص. و﴿الزُّهْمُ﴾: تطلق على المعبودات الباطلة، فهو اسم يعم لكل ما عبد من دون الله، ويشترط إطلاق الطاغوت على المعبود الباطل أن يكون راضياً. ويأتي الكلام عن الطاغوت مفصلاً في باب ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان.

قوله: [﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] الآية]

﴿قَضَىٰ﴾ معناه: وصى ويؤيده قراءة ابن مسعود وأبي وابن عباس^(١)، وقيل: أمر، وقيل: فصل الحكم.

وهذا المعنى فيه زيادة على مجرد الأمر، والمعنى أن الله فصل في أمره وهو عبادته وحده، وهو قضاء شرعي باتفاق أهل العلم كما حكاه شيخ الإسلام^(٢). والواقع أيضاً يشهد له بانقسام الناس في ذلك، فمنهم من عبده ومنهم من عبد غيره، وهذا بخلاف قضائه الكوني الذي هو بمعنى المشيئة، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وفي الآية معنى «لا إله إلا الله»؛ فإن قوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا﴾ هو معنى «لا إله»، وقوله: ﴿إِلَّا إِيَّاهُ﴾ هو معنى «إلا الله».

(١) قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٦/ ٢٥): «وينبغي أن يحمل ذلك على التفسير؛

لأنها قراءة مخالفة لسواد المصحف، والمتواتر هو: ﴿وَقَضَىٰ﴾. اهـ.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٦٣).

وقوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] الآية]

وفي الآية الأمر بعبادته وحده والنهي عن الإشراف به، وهي معنى الشهادة، وفيها دلالة على أن المراد بها وبما تقدم من الآيات هو التوحيد.

وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] الآيات.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: من أراد أن ينظر إلى وصية محمد صلى الله عليه وسلم التي عليها خاتمه فليقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا...﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية]

أثر ابن مسعود رواه الترمذي وغيره، وفي سننه داود الأودي، وهو ضعيف^(١). واشتملت هذه الآيات على جملة الشرائع، من توحيد الله، والإحسان إلى الوالدين إلى آخر تلك الوصايا، وكلها من المقطوع بها، وسماها ابن عباس رضي الله عنهما «المحكمات»^(٢)، وابتدئت بالتوحيد فدل على أنه أوجب الواجبات؛ إذ لا يبدأ إلا بالأهم فالهم، وختمت بالنهي عن الشرك، فدل على أنه أعظم المحرمات.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٠)، و«الأوسط» (١١٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠٥٦)، كلهم من طريق محمد بن فضيل، عن داود بن يزيد الأودي، عن عامر الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، وفيه الأودي الأكثر على تضعيفه. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا داود، تفرد به: محمد بن فضيل».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠٥٧) بسند صحيح، وصححه الضياء في «المختارة» (١٢٠).

قوله: [وعن معاذ بن جبل قال: كنت رديف النبي على حمار...]

«رديف»: هو الذي يركب خلف الراكب؛ من الردف، وهو العجز، أي: كنت محمولاً خلف النبي ﷺ على دابته، وفيه دلالة على تواضعه ﷺ.

قوله: [«يا معاذ، أتدري»]

أي: أتعرف، وأخرج السؤال بصيغة الاستفهام، ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في فهم المتعلم.

قوله: [«ما حق الله على العباد»]

حق الله بمعنى الواجب واللازم، وهو حق استحققه بنفسه على عباده، وهكذا بقية الحقوق التي أوجبها الله.

قوله: [«وما حق العباد على الله؟»]

وحق العباد هنا وإن كان بمعنى الواجب، لكن أوجبه الله على نفسه رحمة لعباده المؤمنين وتفضلاً كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ولم يوجب ذلك مخلوق عليه، ولا يقاس بمخلوقاته، ولا لأن العباد بأنفسهم يستحقون عليه شيئاً، فإنه خلق عباده، ولم يكونوا قبل وجودهم شيئاً، بل عدماً محضاً لا يستحقون شيئاً، وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة، وخالفهم في ذلك فرقتان:

الفرقة الأولى: رأت أن العبد أقل وأعجز من أن يوجب على ربه حقاً. فقالت: لا يجب على الله شيء البتة، وأنكرت وجوب ما أوجب على نفسه، وهم الأشاعرة والجبرية.

والفرقة الثانية: رأت أنه سبحانه أوجب على نفسه أموراً لعبده، فظنت

أن العبد أوجبها عليه بأعماله، وأن أعماله كانت سبباً لهذا الإيجاب، فأوجبوا الحق عليه قياساً على المخلوق، وهم المعتزلة^(١).

ونظير الحق المتقدم تحريمه على نفسه وإيجابه على نفسه، ما أخبر به من قسمه ليفعلن وكلمته السابقة، كقوله: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٢٩]، وقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٨]، و﴿لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ١٣]، ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٦]، ونحو ذلك من صيغ القسم المتضمنة معنى الإيجاب^(٢).

قوله: [فقلت: الله ورسوله أعلم]

هذا من أدب الصحابة رضي الله عنهم وهو أدب متواتر عنهم، أما قولها بعد وفاة النبي ﷺ، فقد جرى إطلاقها عند بعض أهل العلم منهم ابن القيم؛ قال في «نونيته»^(٣):

والله أعلم بالمراد بقوله ورسوله المبعوث بالفرقان

لكن لم يحصل الوقوف على إطلاق الصحابة رضي الله عنهم لها بعد وفاته ﷺ، ومن الجائز حمل كلام ابن القيم على إطلاق ذلك في مواطن التشريع، وأما ما سوى ذلك من المغيبات، ومن أمور الدنيا فلا، إلا ما أطلع الله رسوله عليه^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢١٣)، و«جامع المسائل» (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٣٢٢). (٣) «الكافية الشافية» (ص ٣٢٣).

(٤) «معجم المناهي اللفظية» للشيخ بكر أبو زيد (ص ١٢٨).

قوله: [قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً»]

قال ابن الملقن في مثل هذه العبارات: «والظاهر أن العبادة هنا: التوحيد بدليل قوله: (لا تشرك به شيئاً)»^(١).

قوله: [«وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً»]

أكثر الروايات على هذا النوع من البشارة وهو نفي العذاب، وفي رواية عند أحمد وغيره بسند صحيح: «يغفر لهم ولا يعذبهم»^(٢) بزيادة المغفرة، وعند أحمد أيضاً من طرق لا بأس بها بمجموعها أنه قال: «يدخلهم الجنة»^(٣)، ويشهد لها رواية صحيحة عند ابن منده من طريق عمرو بن دينار، سمعت جابر بن عبد الله، قال: لما حضر معاذ، قال: ارفعوا عني سِجْفَ^(٤) هذه القبة فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات وهو يعبد الله لا يشرك به شيئاً فله الجنة»^(٥).

ولا تعارض بينها كما لا يخفى. فدللت الروايات بمجموعها أن من أتى بالتوحيد التام فإن الله لا يعذبه مطلقاً، وهذا هو الأصل أن أحاديث الوعد متحققة إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، فمن تمام التوحيد أن يسلم من

(١) «المعين على تفهم الأربعين» (ص ٣٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٩٤)، وصححه ابن حبان (٢١٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٣٩)، و(٢٢٠٤٠)، و(٢٢٠٧٣)، من عدة طرق فيها ضعف لكن يتقوى بعضها ببعض.

(٤) «سجف» بكسر السين المهملة وفتحها، وهو الستر كما قال ابن سيده في «المحكم» (١٩٨/٧).

(٥) أخرجه ابن منده في «الإيمان» (٢٤٧/١)، وقال: «هذا إسناد صحيح».

الشرك وفروعه المعاصي، أما من أنقص من واجب التوحيد فهو معرض للوعيد كما فصلته أحاديث أخرى، وسيأتي مزيد تفصيل ذلك في باب فضل التوحيد.

قوله: [أفلا أبشر الناس؟]

أي: إذا كان كذلك أفلا أبشرهم بما ذكرت من حق العباد؟ والبشارة: إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته.

قوله: [قال: «لا تبشرهم فَيَتَكَلَّوْا»]

والنهي هنا مخصوص ببعض الناس كما يأتي بيانه، واحتج به البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قومًا دون قوم كراهة ألا يفهموا^(١).

قوله: [«فيتكلموا»]

والإتكال هو الاعتماد على شيء، أي: يعتمدوا على البشارة ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى، كما جاء ذلك صريحًا في رواية عند أحمد بإسناد صحيح: «دعهم يعملوا»^(٢).

قوله: [أخرجاه في «الصحيحين»]

خرجه البخاري ومسلم من طرق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٣). وقد جاء نحو هذا عن عمر بن الخطاب مع أبي هريرة، قال عمر: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك: «من لقي يشهد أن لا إله

(١) «صحيح البخاري» (٣٧/١). (٢) «المسند» (٢١٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم ٤٩ - (٣٠) من طريق عمرو بن ميمون عن معاذ، وأخرجاه أيضًا من طريق أنس والأسود بن هلال عنه.

إلا الله مستيقناً بها قلبه؛ بشره بالجنة؟» قال: «نعم». قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون. فقال رسول الله ﷺ: «فخلهم»^(١).
 فإن قيل: كيف أخبر بها معاذاً وقد نهاه رسول الله ﷺ عن التحديث بالبشارة؟

جوابه من وجوه:

الأول: أن العلة زالت بتثبيت الناس في دينهم وفهمهم لشريعتهم.

الثاني: أنه لم يخبر إلا من علم وسلم من ذريعة الاتكال.

الثالث: أنه تعارض عنده النهي والوعيد على كتمان العلم عمومًا، فرأى مصلحة نشره أعظم من مفسدة الاتكال التي قد تحصل لبعض الناس. ويؤيد هذا الوجه ما جاء عن أنس أنه قال: «فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا». متفق عليه^(٢).

ونحوه ما أخرجه مسلم عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، أنه قال: دخلت عليه وهو في الموت، فبكيت، فقال: مهلاً، لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، ولئن شفعت لأشفعن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، ثم قال: والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدثكموه، إلا حديثاً واحداً، وسوف أحدثكموه اليوم، وقد أحيط بنفسي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار»^(٣).

(١) أخرجه مسلم ٥٢ - (٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم ٥٣ - (٣٢).

(٣) أخرجه مسلم ٤٧ - (٢٩).

فهذا اتفاق من صاحبيّن جليلين على التحديث بالبخارة في وقت دون وقت لأجل المصلحة ولم يكتما ذلك مطلقاً، فإنه ليس في الشريعة ما لا يطلب نشره بإطلاق كما يقوله بعض أهل العلم؛ لأن الأصل أن كل علم شرعي يجب نشره، لكن قد يعارض ذلك مصلحة، فلا بأس بكتمانه في وقت دون وقت، والله أعلم.

باب (١)

فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». أخرجاه.

ولهما في حديث عتبان: «فإن الله حرم على النار من قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال موسى عليه السلام: يا رب علمني شيئاً أذكرك وأدعوك به. قال: قل يا موسى: (لا إله إلا الله). قال: يا رب، كل عبادك يقولون هذا. قال: يا موسى، لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، و(لا إله إلا الله) في كفة، مالت بهن (لا إله إلا الله)». رواه ابن حبان والحاكم، وصححه.

وللترمذي - وحسنه - عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم، إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً؛ لأتيتك بقرابها مغفرة».

هذا الباب لبيان أن التوحيد أفضل الأعمال على الإطلاق، وأعظمها

تكفيراً للذنوب، ولما ذكر سبب خلق الخليقة، وهو التوحيد؛ ناسب ذكر الفضل بعده.

وفضل التوحيد على درجتين في الجملة:

الدرجة الأولى: ما يمنع صاحبه من الخلود في النار إذا جاء بالتوحيد مع التقصير ببعض العمل أو الوقوع في الكبائر. وهذا مجمع عليه؛ حكاه البغوي^(١)، والقاضي عياض^(٢)، وابن الملقن وغيرهم^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ قال ابن جرير الطبري: «... وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله»^(٤).

ولأحاديث الشفاعة المتواترة في خروج أهل الكبائر من النار، قال الإمام الطحاوي: «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين»^(٥).

الدرجة الثانية: دخول الجنة بلا عذاب، فلا يدخل النار مطلقاً، وهذا لمن حقق التوحيد، كما في أحاديث فضل التوحيد، وكما جاء صريحاً في قوله ﷺ: «في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب». قال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». متفق عليه^(٦).

(١) «شرح السنة» (١/١٠٣) (٢) «إكمال المعلم» (١/٢٥٥)

(٣) «المعين على تفهم الأربعين» (ص ٤٤٣). (٤) «جامع البيان» (٧/١٢٢).

(٥) «العقيدة الطحاوية»، تعليق الألباني (ص ٦٦).

(٦) يأتي تخريجه والكلام على معانيه.

قوله: [قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾]

لبس الشيء بالشيء تغطيته له وإحاطته به من جميع جهاته، ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر، ومن هذا قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]، فإن الخطيئة لا تحيط بالمؤمن أبداً، فإن إيمانه يمنعه من إحاطة الخطيئة به؛ كما قرره ابن القيم^(١).

وقوله: [﴿يُظْلَمُ﴾]

وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ولا أظلم ممن وضع شكر نعمة الإيجاد والإمداد لغير رب العباد؛ قال النووي: «ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين»^(٢).

والظلم في الشرع قد يأتي بمعنى الشرك، وقد يأتي بما دون الشرك كالمعاصي، إلا أن الظلم المراد به هنا هو الشرك كما في «الصحيحين»: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على الصحابة فقالوا: يا رسول الله، أين لا يظلم نفسه؟ وفي لفظ: أين لم يلبس إيمانه بظلم؟ قال: «ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(٣)، وقد اتفق أهل التأويل على ذلك، حكاه صديق حسن خان^(٤).

وفي الحديث دليل على تقسيم الظلم إلى قسمين، حيث ظن الصحابة أن الظلم في الآية يشمل ظلم العبد لنفسه وهو ظلم المعصية، فأفهمهم

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦٥). (٢) «شرح مسلم» (٢/ ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢)، ومسلم ١٩٧ - (١٢٤).

(٤) «فتح البيان» (٦/ ٢١).

رسول الله ﷺ بأنه ظلم الشرك لا ظلم المعصية، وهو المسمى عند السلف بـ«ظلم دون ظلم» كما جاء ذلك عن عطاء، وبوّب البخاري في «صحيحه»: «باب ظلم دون ظلم»^(١). ويُعلم بهذا خطأ من فسر الظلم هنا بمعنى المعصية والكبائر من أهل الاعتزال بزعم أن الإيمان لا يُجامع الشرك، ونسوا ما قرروه في قاعدة الوعد والوعيد عندهم أن الكبيرة أيضًا لا تجامع الإيمان^(٢)، ودلت الآية على أن التوحيد المقبول هو الذي لم يلبسه صاحبه بشرك.

قوله: ﴿لَهُمُ الْأَمْنُ﴾

أي: الأمان والسلامة من مخاوف الآخرة.

وقوله: ﴿وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾

من الاهتداء، وهو السير على الصراط المستقيم في الآخرة. وفسره البعض بأن الاهتداء أنهم مهتدون إلى الحق ثابتون عليه، وغيرهم على ضلال وجهل، وهو اختيار ابن جرير الطبري^(٣). وما ذكره ابن جرير هو من لوازم الاهتداء الأخروي؛ أن يكون مهتديًا في الدنيا، لكن سياق الآية دال على العاقبة الأخروية. ودلت الآية بمنطوقها أن الأمن والاهتداء للموحد الذي لم يخلط توحيدَه بشرك، وبمفهومها أن المشرك مستحق للخوف والضلال. إلا أن الأمن والاهتداء للموحد على درجتين، كما ذكر ذلك ابن تيمية:

(١) «صحيح البخاري» (١/١٥).

(٢) انظر: «العواصم والقواصم» لابن الوزير (٩/٢٢٢).

(٣) «جامع البيان» (١١/٥٠٤).

الأولى: الأمن التام والاهتداء التام^(١). وهو الذي سلم صاحبه من الظلمين الأكبر والأصغر، أي: من الشرك والمعاصي.

الثانية: الأمن الناقص والاهتداء الناقص، وهو الذي سلم صاحبه من الظلم الأكبر، ولم يسلم من الظلم الأصغر.

فمن سلم من الظلم مطلقاً كبيره وصغيره كان له الأمن والاهتداء التامان، ومن لم يسلم من الظلم الأصغر كان له الأمن والاهتداء الناقصان، بمعنى أنه معرض للخوف، ويحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه، لمجيء النصوص المتكاثرة التي تبين أن أهل الكبائر لم يحصل لهم الأمن التام ولا الاهتداء التام الذي يكون به النجاة ابتداء. وقد تقدم حكاية الإجماع في ذلك^(٢).

قوله: [عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد]

قوله: «من شهد»: يفيد أن الناطق بها يعلم معناها ولا يجهله؛ لأن الشاهد لا يشهد إلا عن علم، وهذا شرط في سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها كما قاله القرطبي^(٣)، فكيف بأعظم شهادة وهي شهادة التوحيد، قال القرافي المالكي في معنى شهادة التوحيد: «ومعنى (أشهد): أتيقن وأعلم»^(٤).

والمراد أن يعلم معناها نفيًا وإثباتًا، ولو على سبيل الإجمال، فلا يكفي

(١) معنى التام: هو الذي أتى الواجبات ولم ينقص منها.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٧٩). (٣) «تفسير القرطبي» (١٦/١٢٣).

(٤) «الذخيرة» كما في «مواهب الجليل» (١/٤٣٩)، ولم أره في مطبوع كتاب «الذخيرة».

قولها مع جهل معناها^(١). قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقال ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه مسلم^(٢).

ومن لوازم العلم، بل هو حقيقة العلم؛ أن يكون مستيقناً بها غير شاكٍ ولا متردد، فعند مسلم من حديث أبي هريرة في قصة طويلة قال ﷺ: «من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ألا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة»^(٣). وبوب عليه أبو العباس القرطبي المالكي في «اختصاره لمسلم» بقوله: «باب لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين، بل لا بد من استيقان القلب»^(٤)؛ وذلك لأن اليقين: هو العلم الذي لا يقبل الشك، قال ملا علي قاري الحنفي: «(مستيقناً بها)، أي: بمضمون هذه الكلمة، (قلبه)، أي: منشرحاً بها صدره غير شاكٍ ومتردد في التوحيد والنبوة اللذين هما الإيمان الإجمالي»^(٥).

قوله: [وأن عيسى عبد الله ورسوله]

(١) يوضح هذا ما قاله المعلمي: «يدلك على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتفي من الناس بشهادة ألا إله إلا الله مع أنهم لم يكونوا يفهمون من كلمة (إله) إلا معنى إجمالياً لا يضمن ألا يشبهه عليهم، فلم يكونوا يعلمون أن من طاعة الرؤساء ما يكون تأليهاً لهم، وأن من طاعة الشيطان ما يكون تأليهاً له، وأن من اتباع الهوى ما هو تأليه له، وأن من الطيرة وتعليق التمايم والقسم بغير الله تعالى ما هو تأليه لغير الله تعالى...، والظاهر أن الذين قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اجعل لنا ذات أنواط»، لم يكونوا يعلمون أن اتخاذها من اتخاذ إله مع الله تعالى». «آثار المعلمي» (٢/ ١٥٠).

(٢) مسلم ٤٣ - (٢٦). (٣) مسلم ٥٢ - (٣١).

(٤) «المفهم» (١/ ٢٠٤). (٥) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١١٢).

والإيمان بعيسى وأنه رسول الله من عقيدة المسلمين المجمع عليها، بل متى ما ثبتت نبوة ورسالة أحد الأنبياء وجب الإيمان به، إلا أنه لا يلزمنا اتباعهم إذا خالفت شريعتهم شريعتنا.

وقوله: [عبد]

فيه رد على النصارى التي غلت فيه ورفعته إلى منزلة الألوهية.

وقوله: [ورسوله]

فيه رد على اليهود الذين جفوا فيه فكذبوه واتهموه بأنه ابن زنى. وهذا هو سبب تخصيص عيسى عليه السلام هنا بالذكر في هذا الحديث بسبب ضلال الطائفتين ووجوب التوسط فيه، وهو ما عليه أهل الإسلام، وإلا فيجب الإيمان بجميع الرسل.

قوله: [وكلمته]

قال قتادة: «هو قوله: (كن)، فكان»؛ خرجه عبد الرزاق بسند صحيح^(١)، أي: خلقه الله بالكلمة، وهي (كن)، وليس عيسى عليه السلام هو كلمة (كن)، ف(كن) من الله قول، وليس (كن) مخلوقاً، لأمرين:

الأول: لأن عيسى عليه السلام يأكل، ويشرب، ويبول ويتغوط، وتجري عليه جميع الأحوال البشرية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

الثاني: أن كلام الله وصف قائم به، لا بائن منه، أما عيسى، فهو ذات بائنة

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٥٨)، ومن طريق الطبري في «جامع البيان» (٧٠٣/٧) عن معمر عن قتادة.

عن الله - سبحانه - يذهب ويجيء، ويأكل الطعام ويشرب.

قوله: [ألقاها إلى مريم]

أي: وجهها إليها بقوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

قوله: [وروح منه]

أي: صار جسده عليه السلام بالكلمة، فنفخت فيه هذه الروح التي هي من الله، أي: خلق من مخلوقاته أضيفت إليه تعالى للتشريف والتكريم. والمضاف إلى الله تعالى قسمان:

الأول: إضافة مخلوق إلى خالقه، وهو إذا كانت الإضافة إلى عين قائمة بنفسها كعيسى عليه السلام؛ فهنا يمتنع أن تكون صفة لله، وإنما هو إضافة مخلوق إلى خالقه، وهو على قسمين: إضافة تشريف وتكريم كييت الله، وخليل الله، وروح الله. وإضافة لا تقتضي تشريفاً كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الباقية: ١٣]، أي: كائنة منه، كونها وأوجدها سبحانه.

الثاني: إضافة صفة إلى موصوف، وهو إذا كان المضاف إليه معنى لا يقوم بنفسه ولا بغيره من المخلوقات كالسمع والبصر، وجب أن يكون صفة لله قائماً به، وفيه إثبات صفة الكلام خلافاً للجهمية، فإنهم جعلوا كلام الله مخلوقاً، والنصارى جعلوا كلامه معبوداً.

قوله: [أدخله الله الجنة على ما كان من العمل]

قيل: أدخله الله في المال إذا كان من أصحاب الكبائر؛ ويأبى ذلك؛

لرواية في مسلم: «أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»^(١)، وذلك أن الأصل في أحاديث الوعد أنها متحققة متى ما توفرت الشروط وانتفت الموانع؛ ويأتي بيانه.

قوله: [أخرجاه]

أي: البخاري ومسلم^(٢).

قوله: [ولهما]

أي: عند البخاري ومسلم^(٣).

قوله: [في حديث عتبان: «فإن الله حرم على النار»]

قوله: «حرم» من المنع، وظاهره المنع من النار مطلقاً لمن أتى بالتوحيد، والأحاديث التي جاءت في فضل التوحيد نوعان: أحدهما: أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة أو غفر له، وهذا النوع بلغ القدر المشترك منها مبلغ التواتر. نص عليه التاج السبكي^(٤). وثانيهما: أن تأتي الأحاديث بنفي العذاب أو بتحريم النار على من قالها، وهذا النوع متواتر أيضاً. نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥). وقد اختلف أهل العلم في مثل هذه الأحاديث: فذهبت طائفة - منهم الضحاك والزهري - إلى أن هذا كان قبل الفرائض

(١) مسلم ٤٦ - (٢٨). (٢) البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم ٤٦ - (٢٨).

(٣) البخاري (٤٢٥)، ومسلم ٢٦٣ - (٣٣).

(٤) «طبقات الشافعية» (١/٥٣).

(٥) «آيات أشكلت على كثير من العلماء» (١/٣٥٨).

والحدود، ثم ضُمَّ إليها شروط زيدت عليها^(١). واستبعده ابن رجب؛ لأن كثيراً من تلك الأحاديث كانت بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك وهي في آخر حياة النبي ﷺ^(٢).

وذهبت طائفة إلى أنها منسوخة؛ نسختها الفرائض والحدود، وهو قول الثوري^(٣)، وهو ضعيف أيضاً.

وذهبت طائفة إلى أنها مؤولة بدخول الجنة في المال أو تحريم الخلود في النار لمن ارتكب الذنوب.

قال القاضي عياض: «والمراد بتحريم النار تحريم الخلود»^(٤)، وقال الإمام النووي: «هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاصٍ من الكبائر فهو في المشيئة، فإن عذب ختم له بالجنة»^(٥).

وهذا صحيح بالنظر إلى مقتضى الأحاديث الأخرى، إلا أنه لا داعي إلى تكلف ذلك، فوجود مثل هذا الثواب العظيم، وهو تحريم النار، ونفي العذاب، ومغفرة الذنوب، ودخول الجنة، مجموع كله فيمن أتى بالتوحيد؛ صعب حمله على المال، وإنما هو في الحال، قال ابن القيم: «ولهذا حرم الله على النار من شهد أن لا إله إلا الله حقيقة الشهادة. ومحال أن يدخل النار من تحقق بحقيقة هذه الشهادة وقام بها، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾، فيكون قائماً بشهادته في ظاهره وباطنه، في قلبه وقالبه»^(٦).

فالأصح هو ما ذهب إليه طائفة من العلماء: أن المراد من هذه

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/٥٢٣). (٢) المصدر السابق (١/٥٢٣).

(٣) المصدر السابق (١/٥٢٣). (٤) «إكمال المعلم» (١/٢٥٥).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (١/٢٢٧). (٦) «الداء والدواء» (ص ٤٥٧).

الأحاديث أن «لا إله إلا الله» سبب لدخول الجنة والنجاة من النار، ومقتضى ذلك، ولكن المقتضى لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه، فقد يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه، أو لوجود مانع؛ وهو بمنزلة ترتب دخول الجنة على فعل بعض الأعمال الصالحة كالصلاة، كما في الحديث الصحيح: «من صلى البردين دخل الجنة»^(١)، وقوله ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»^(٢).

فمعلوم أن دخول الجنة في هذه الأعمال متوقف على توافر الشروط وانتفاء الموانع، فكذا تلك الأحاديث فلا حاجة إلى تأويلها. وهذا قول الحسن البصري، ووهب بن منبه^(٣)، وهو اختيار ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، وابن أبي العز الحنفي^(٦)، واستظهره الحافظ ابن رجب^(٧).

قيل للحسن البصري: «إن ناسًا قالوا: من قال: (لا إله إلا الله) دخل الجنة. فقال: من قال: (لا إله إلا الله)، فأدى حقها وفرضها؛ دخل الجنة»^(٨). وقال وهب بن منبه لمن سألته: «أليس (لا إله إلا الله) مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم ٢١٥ - (٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٥٢٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٨٣).

(٥) انظر: «حكم تارك الصلاة» (ص ٣٥)، و«الداء والدواء» (ص ٤٥٧).

(٦) «شرح الطحاوية» (٢/٤٦٥) (٧) «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/٤٧).

(٨) أخرجه التيمي في «الحجة في بيان المحجة» (٢/١٥٨)، وسنده لا بأس به.

فتح لك، وإلا لم يفتح»^(١).

وأما من قالها وفعل ما ينقص حقها فهو معرض للوعيد، وقد يغفر له ابتداءً، وقد يغفر له مآلاً، لما ثبت في حق أهل التوحيد من أحاديث الشفاعة وغيرها أنهم لا يخلدون، وأنهم إلى الجنة صائرون.

قوله: [من قال: «لا إله إلا الله»]

فيه أن النطق بالشهادة فرض، وهو مجمع عليه؛ حكاه ابن الصلاح^(٢)، والنووي^(٣)، وغيرهما على أنه لا يصير مسلماً بدون النطق إن كان قادراً عليه.

قوله: [يبتغي بذلك وجه الله]

أي: مخلصاً من قلبه كما جاء صريحاً في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أسعد الناس بشفاعتي من قال: (لا إله إلا الله) خالصاً من قلبه»^(٤). وهذا القيد أو الشرط مجمع عليه بين الأمة، وهو أعظم شروط هذه الكلمة على الإطلاق، قال الإمام أبو نصر المروزي: «المنافق الذي ينافق في التوحيد هو كافر عند الله في كتابه لا اختلاف بين الأمة في ذلك»^(٥).

ومن لازم إخلاصها؛ أن يكون مصدقاً بها غير مكذب؛ لحديث معاذ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً، وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب» (٢٨٩٣) ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (٦٦/٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠٨)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «المطالب» (١٢/٣٣٤).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (ص ١٧٣). (٣) «شرح مسلم» (١/٢٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩). (٥) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٥٧٥).

إلا حرمه الله على النار» متفق عليه^(١). قال أبو العباس القرطبي: «إِنَّ أَوَّلَ الواجباتِ التلفُّظُ بكلمتي الشهادة، مُصَدِّقًا بها»^(٢).

وإخلاص هذه الكلمة يلزم منه البعد عن الذنوب، وفي حال أنه أذنب رجع إلى الله، قال ابن الجوزي: «إن من قالها مخلصًا فإنه لا يترك العلم بالفرائض؛ إذ إخلاص القول حامل على أداء اللازم»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن شهد أن لا إله إلا الله خالصًا من قلبه، وهو أن ينجذب بكلية إليه، دخل الجنة؛ لأن إخلاصه يجذب قلبه إلى الله فيتوب من الذنوب إليه، فإذا مات على هذه الحال دخل الجنة»^(٤).

قوله: [وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى ﷺ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ...» إلخ]

والحديث فيه ضعف^(٥). لكن له شواهد تقويه بأن «لا إله إلا الله» أفضل الكلام، وأثقله في الميزان، منها ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نوحًا ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاصٌّ عليك الوصية: آمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، آمرك بـ(لا إله إلا الله)، فإن السماوات السبع، والأرضين السبع، لو وضعت

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم ٥٣ - (٣٢).

(٢) «المفهم» (١٨٢/١). (٣) «كشف المشكل» (١١٠/٢).

(٤) «تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء» (٣٥٦/١).

(٥) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٠) و(١٠٩٨٠)، وأبو يعلى (٣٩٣)، وابن حبان (٦٢١٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٨٠)، وهو حديث ضعيف؛ فإنه من رواية دراج، عن أبي الهيثم، وفيها ضعف، وأشار إلى تضعيفه الهيثمي في «المجمع».

في كِفَّة، ووضعت (لا إله إلا الله) في كِفَّة، رجحت بهن (لا إله إلا الله)»^(١).
 وله شاهد أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد وغيره، وهو
 المعروف بحديث «البطاقة» في الرجل الذي يؤتى به ويوضع له في كفة تسعة
 وتسعون سجلًا كل سجل مد البصر، ثم يؤتى بتلك البطاقة فيها «لا إله إلا
 الله» فيقول: يا رب، وما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول الله تعالى:
 إنك لا تظلم. فتوضع تلك البطاقة في كفة الميزان، قال رسول الله ﷺ:
 «فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»^(٢).

ولا تختلف الأحاديث أيضًا في أن أفضل الأذكار بعد القرآن الكلمات
 الأربع: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، كما جاء ذلك
 من حديث سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «هن أفضل الكلام بعد
 القرآن، وهن من القرآن، لا يضررك بأيهن بدأت»^(٣).

أما الأفضل من هذه الكلمات الأربع ففيه خلاف، والأرجح كلمة «لا إله
 إلا الله»، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر^(٤). فكما أن
 التوحيد أفضل الأعمال فكلمة التوحيد هي أفضل الأقوال، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٦٥٨٣)، وسنده صحيح، قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»
 (٢٨٠/١): «إسناده صحيح، ولم يخرجوه».

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وابن حبان
 (٢٢٥)، من طرق عن الليث بن سعد، عن عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن
 الحبلي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٣) بإسناد صحيح.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣/٤٠٠)، و«فتح الباري» (١١/٢٠٧).

قوله: [وللترمذي - وحسنه - عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم، إنك لو أتيتني»]

الحديث رواه الترمذي، وفيه كثير بن فائد لم يوثقه غير ابن حبان، وفي «التقريب» أنه مقبول. لكن تابعه سلم بن قتيبة، وهو ثقة عند الضياء في «المختارة»، وللحديث شاهد من طريق أبي ذر عند مسلم، فصَحَّ الحديث^(١)، والله الحمد.

قوله: [بقراب الأرض خطايا]

بضم القاف: أي: ما يُقارب ملأها.

(١) حديث الباب أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٠٥)، من طريق أبي عاصم عن كثير بن فائد، قال: حدثنا سعيد بن عبيد، قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني عن أنس. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني إلا سعيد بن عبيد، ولا عن سعيد إلا كثير بن فائد، تفرد به: أبو عاصم». قلت: بل تابعه أبو قتيبة سلم بن قتيبة وهو ثقة كما عند ابن شاهين في «فضائل الأعمال» (١٧٩)، والضياء في «المختارة» (١٥٧١)، والحديث صححه الضياء. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤٠٠/٢): «إسناده لا بأس به»، وللحديث شاهد من حديث أبي ذر أخرجه مسلم (٢٦٨٧) من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيدة فجزاؤه سيئة مثلها، أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولةً، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»، وتابع الأعمش، عاصم بن أبي النجود كما عند أحمد (٢١٣١٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (٩٤٧).

قوله: [ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة]

تقدم أن هذه الأحاديث التي تفيد المغفرة أو دخول الجنة، وتحريم النار؛ أنها متحققة بشروطها وانتفاء موانعها فإن من حقق التوحيد غفر له ودخل الجنة بلا عذاب. قال الإمام ابن القيم: «والمقصود أن من لم يشرك بالله شيئاً يستحيل أن يلقى الله بقراب الأرض خطايا، مصرّاً عليها، غير تائب منها، مع كمال توحيده الذي هو غاية الحب والخضوع، والذل والخوف والرجاء للرب تعالى»^(١).

وقال الحافظ ابن رجب: «فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت، أو جب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية. فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه، أخرجت منه كل ما سوى الله محبةً وتعظيمًا وإجلالًا ومهابةً وخشيةً ورجاءً وتوكلًا، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياها كلها ولو كانت مثل زبد البحر»^(٢).

وقال المناوي: «التوحيد المحض الخالص عن شوائب الشرك لا يبقى معه ذنب، فإنه يتضمن من محبة الله وإجلاله وخوفه ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب، فلو لقي الموحّد المخلص ربه بقراب الأرض خطايا قابله بقرابها مغفرة»^(٣).

وقوله: «ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً»، أي: ثم مِتَّ حال كونك موحدًا لا تشرك بي شيئاً، وفيه شرط أن لا يموت على الشرك، وهذا بإجماع

(١) «مدارج السالكين» (١/٣٣٩)، و«إغاثة اللهفان» (١/٦٤).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/٤١٧). (٣) «فيض القدير» (٣/٣٣٨).

المسلمين كما حكاه ابن عبد البر^(١)، وابن الملقن^(٢).

ويُعلم بما تقدم أن لشهادة التوحيد شروطاً منها:

١. العلم.

٢. واليقين.

٣. وإظهارها بالقول.

٤. والإخلاص.

٥. والموت عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جاءت - أي: الشهادة - مقيدة بالإخلاص واليقين، وبموتٍ عليها، فكلها مقيدة بهذه القيود الثقال.

وأكثر من يقولها لا يعرف الإخلاص ولا اليقين، ومن لا يعرف ذلك يُخشى عليه من أن يفتن عنها عند الموت فيحال بينه وبينها.

وغالب من يقولها إنما يقولها تقليدًا أو عادةً، ولم يخالط الإيمان بها بشاشة قلبه، وغالب من يفتن عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء كما في الحديث الصحيح: (فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته)»^(٣).

وقسم شيخ الإسلام قائلها إلى أقسام:

الأول: من قالها بإخلاص ويقين تام، ومات على ذلك؛ فهذا تكون حسناته راجحة فيحرم على النار وإن كان له ذنوب قبل ذلك؛ لأن تمام الإخلاص واليقين يمنع من أن يكون مصرّاً على ذنب.

(١) «التمهيد» (٢٣/ ٢٩٨).

(٢) «المعين» (ص ٤٤٣).

(٣) «آيات أشكلت على كثير من العلماء» (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩).

الثاني: إن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك؛ فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات، فيرجح بها ميزان الحسنات كما في حديث «البطاقة»، فيحرم على النار، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه.

الثالث: أن يقولها وقد ضعف إخلاصه ويقينه فيها، ورجحت سيئاته على حسناته، ومات على ذلك؛ فإنه يستوجب النار وإن كان قال: «لا إله إلا الله»، وخلص بها من الشرك الأكبر، لكنه لم يمت على ذلك، بل قالها وأتى بعدها بسيئات رجحت على هذه الحسنات^(١).

قال رَحِمَهُ اللهُ: «والذين دخلوا النار قد فات فيهم أحد الشرطين: إما أنهم لم يقولوها بالصدق واليقين التام المنافي للسيئات أو لرجحانها على الحسنات.

أو قالوها واكتسبوا بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم، فضعف لذلك صدقهم ويقينهم، فلم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين يمحو سيئاتهم أو يرجح حسناتهم. وكثير من الناس أو أكثرهم يدخل في الإيمان والتوحيد ثم ينافق من جهة كسب الذنوب ورينها على القلوب، أو يدخل في نوع من الشرك والنفاق»^(٢).

وقال ابن القيم مشيراً لمراتب القائلين لكلمة التوحيد: «ولهذا حرم الله على النار من شهد أن لا إله إلا الله حقيقة الشهادة، ومحال أن يدخل النار من تحقق بحقيقة هذه الشهادة وقام بها، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ

(١) المرجع السابق (١/٣٥٨ - ٣٦٤). (٢) المرجع السابق (١/٣٥٨ - ٣٦٤).

قَائِمُونَ»، فيكون قائماً بشهادته في ظاهره وباطنه، في قلبه وقالبه.
فإنَّ من الناس من تكون شهادته ميتة، ومنهم من تكون نائمة إذا نبهت
انتبهت، ومنهم من تكون مضطجعةً، ومنهم من تكون إلى القيام أقرب.
وهي في القلب بمنزلة الروح في البدن، فروح ميتة، وروح مريضة إلى
الموت أقرب، وروح إلى الحياة أقرب، وروح صحيحة قائمة بمصالح
البدن. وفي الحديث الصحيح عنه عليه السلام: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند
الموت إلا وجدتُ روحه لها روحاً»^(١). فحياة الروح بحياة هذه الكلمة
فيها»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠١)، وصححه

ابن حبان (٢٠٥).

(٢) «الداء والدواء» (ص ٤٥٧).

باب (٢)

من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٩].

عن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ فقلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة ولكنني لدغت، قال: فما صنعت؟ قلت: ارتقيت، قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي. قال: وما حدثكم؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب أنه قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة». قال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عرضت عليّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي، ف قيل لي: هذا موسى وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم، ف قيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب». ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتونون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محصن فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم». ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة».

بعد ذكر فضل التوحيد على جهة العموم؛ ناسب أن يذكر المصنف بعده فضل التوحيد على وجه الخصوص، وهو تحقيقه، وهذا الباب أعظم الأبواب؛ إذ فيه عظم جزاء من حقق التوحيد، وهو دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب. فلو لم يكن من دراسة التوحيد ومعرفة معانيه وتطلب مباحثه سوى هذا المطلوب لكفى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من في قلبه أدنى حياة وطلب للعلم، أو نهمة في العبادة، يكون البحث في باب الإيمان، والأسماء والصفات، ومعرفة الحق فيه، أكبر مقاصده، وأعظم مطالبه»^(١).

وتحقيق التوحيد هو تخليصه وتصفيته من الشرك وشوائبه والبدع والمعاصي، فلا يبقى في قلبه إلا الله، وهذا هو كمال التوحيد، أو ما يعبر عنه عند أهل العلم بالاستقامة على التوحيد؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠].

قال ابن جرير: «﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ على توحيد الله، ولم يخلطوا توحيد الله بشرك غيره به، وانتهوا إلى طاعته فيما أمر ونهى»^(٢).

فذكر ابن جرير أن استقامة التوحيد هو أن لا يخلطه بشرك، وانتهى توحيده إلى إتيانه جميع الأوامر وابتعاده عن جميع النواهي، وذكر أن هذا هو ما جاء عن رسول الله ﷺ، وقاله أهل التأويل.

ويؤيد ذلك من السنة ما ثبت عند أحمد وغيره عن رفاة الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله

(٢) «جامع البيان» (٢٠/٤٢١).

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/٥).

صدقًا من قلبه، ثم يسدد؛ إلا سلك في الجنة»^(١).

قال السندي: «قوله: (ثم يسدد): من التسديد، أي: يأتي بالاستقامة في الأعمال الصالحة، أو يداوم على ذلك، وقوله: (إلا سلك): دخل»^(٢).

وثبت أيضًا بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من طريق الأسود بن هلال، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: ما تقولون في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]؟ فقالوا: ﴿الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ فلم يلتفتوا، وقوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بخطيئة. فقال أبو بكر: «حملتموها على غير وجه المحمل، ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ ولم يلتفتوا إلى إله غيره، ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، أي: بشرك»^(٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وهو كما قال. ومذهب الحاكم أن الصحابي إذا فسر آية أو حديثًا فهو في حكم المرفوع.

وقول الصديق: «ولم يلتفتوا إلى إله غيره»: يلزم منه الاستقامة على

(١) أخرجه أحمد (١٦٢١٥)، والطيالسي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٤٢٨٥)، وغيرهم من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني. قال الضياء المقدسي كما في «البداية والنهاية» (٦٦/٢٠): «هذا عندي على شرط الصحيح. ويأتي تخريجه موسعًا».

(٢) «المسند» (١٥٤/٢٦) ط. الرسالة.

(٣) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٣٨)، والطبري في «تفسيره» (٤٢٣/٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦٤٨)، وأبونعيم الأصبهاني في «الحلية» (٣٠/١).

الواجبات^(١)، والبعد عن البدع والمعاصي، وإلا كان ملتفتاً إلى غيره، فإن حقيقة المعصية هو العمل لغير الله كما أن الطاعة العمل لله، ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية صحيحة، وفيه أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَالَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا»، عليها، فلم يعدلوا عنها بشرك ولا غيره^(٢).

فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا غيره» صريح في تفسير الرواية الأولى، فغير الشرك هو الذنوب والمعاصي.

وما قاله الصديق هو قول أئمة التابعين كمجاهد، والأسود بن هلال، وزيد بن أسلم، والسدي، وعكرمة وغيرهم^(٣). ففسروا الآية بالاستقامة على شهادة أن لا إله إلا الله. قال الحافظ ابن رجب: «ولعل من قال: إن المراد الاستقامة على التوحيد؛ إنما أراد التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار، وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله»^(٤).

وعلى هذا أهل العلم؛ أن التوحيد يكمل بالاستقامة عليه. قال أبو حامد الغزالي، أحد أئمة الشافعية: «لا يكمل التوحيد إلا بالاستقامة عليه»^(٥).

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: «الاستقامة على التوحيد الكامل،

(١) قال شيخ الإسلام في «تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء» (١/٣٤٨): «الأعمال تحقق قول لا إله إلا الله، فإن الإيمان قول وعمل؛ قال النبي ﷺ: (الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)».

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣٥٩٧).

(٣) انظرها في: «تفسير الطبري» (٤٢٢/٢٠).

(٤) «جامع العلوم والحكم» (١/٥٠٩). (٥) «الإحياء» (٤/٢٦).

وهو مستلزمٌ للتحقق بجميع ما قلناه»^(١).

فرجع تحقيق التوحيد إلى ترك ثلاثة أشياء:

الأول: ترك الشرك الأكبر والأصغر؛ لأن الأول ينافي التوحيد بالكلية، والآخر ينافي كماله الواجب، والخلاص منه يكون بالإخلاص لله وحده، والبعد عن الشرك بكل أنواعه وأشكاله، أما الخلاص من الشرك الأصغر فهذا لا يكون إلا بأمرين:

أحدهما: تحقيق الإخلاص في القول والعمل، والبعد عن الرياء وشرك الألفاظ.

والآخر: بترك المعاصي، قال شيخ الإسلام: «وأما الشرك الأصغر فلا يخلص منه إلا من خلص من الذنوب كلها». ووجه ذلك ما قاله شيخ الإسلام «إن السيئة هي العمل لغير الله، وهذا هو الشرك»^(٢). وقال الحافظ ابن رجب: «والمعاصي كلها قاذحة في هذا التوحيد»^(٣).

الثاني: ترك البدع بأنواعها، فإن الموحّد مستقيم على مراد الله، والمبتدع متبع لمراده وهواه، وهذا ينافي كمال الاستسلام والانقياد لشرع الله. والخلاص يكون بمتابعة الرسول ﷺ وما عليه سلف الأمة، وهذا فيه تحقيق شهادة محمد رسول الله، ولا شك أن هذا من التوحيد.

(١) «الفتح المبين» (ص ٣٨٦)، والذي قاله: «آمنوا به، ووحدوه مع شهود ألوهيته وتربيته لهم، ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقداً وقولاً وفعلاً، وداموا على ذلك إلى أن يتوفاهم عليه».

(٢) «تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء» (١/ ٣٥١).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٠٩).

قال شيخ الإسلام: «فإن التوحيد، وهو معنى قول لا إله إلا الله، هو أن يُعبد الله، وهو تعالى إنما يُعبد بما أمر به، فهو العمل لله بأمر الله»^(١).

وقال ابن القيم في «كافيته» في تحقيق العبودية^(٢):

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذلّ عابديه هما قطبان
وعليهما فلک العبادۃ دائر ما دار حتى قامت القطبان
ومداره بالأمر أمر رسوله لا بالهوى والنفس والشيطان

الثالث: ترك المعاصي بأنواعها؛ لأنها تؤثر فيه وتنقص ثوابه، فالمعصية صادرة عن الهوى، واتباع الهوى نوع من الشرك، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فكما أن الحسنات فروع التوحيد، فالمعاصي فروع الشرك، قال أبو حامد الغزالي: «اتباع الهوى ولو في فعل قليل، وذلك قادح في كمال التوحيد بقدر ميله عن الصراط المستقيم»^(٣).

وقال أيضاً: «إذا كان الإنسان موحدًا، وقد فعل بعض الذنوب؛ نقص إيمانه وتوحيده بحسب ذلك، كما قال النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)»^(٤).

والخلاص من المعاصي يكون بالاستقامة على الطاعة ولزوم التوبة والاستغفار.

قال ابن رجب: «فتبين بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول: لا إله إلا الله

(١) «تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء» (١/٣٤٨).

(٢) «الكافية الشافية» (ص ١٨٠). (٣) «الإحياء» (٤/٢٦).

(٤) المرجع السابق.

إلا لمن لم يكن في قلبه إصرار على محبة ما يكرهه الله، ولا على إرادة ما لا يريده الله، ومتى كان في القلب شيء من ذلك، كان ذلك نقصاً في التوحيد، وهو نوع من الشرك الخفي. ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ قال: لا تحبوا غيري^(١).

ومتى ما حقق العبد هذا التوحيد منعه من دخول النار مطلقاً، ويستحيل في حقه أن يلقي الله بالخطايا، مصراً عليها، غير تائب منها، كما تقدم نقله عن الأئمة.

وإذا خلس تحقيقه إلى تخليصه من الأمور المكروهة، مع فعل الأمور المستحبة المتعلقة بالتوحيد؛ فهذا هو كمال التوحيد المستحب، وهو درجة المقربين.

قوله: [قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾]

وصف الله إبراهيم في هذه الآية بأربع صفات:

الأولى: أنه كان أمة: وفيها تأويلان:

ف قيل: أي: كان وحده أمةً من الأمم، لكماله في جميع صفات الخير التي تجتمع في أمة، فهو قدوة يقتدى به، كقول بعضهم:

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحدٍ

ومنه قول مجاهد: «كان مؤمناً وحده، والناس كلهم كفار»^(٢).

وأعطي هذا الوصف للمهتدي لئلا يستوحش سالكه من قلة السالكين.

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/٥٢٥).

(٢) أورده السيوطي في «الدر» (٤/٢٥٣)، وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

وقيل: أمة بمعنى مأموم، أي: يؤمه الناس ليأخذوا منه الخير، وكذا فسرهُ ابن مسعود بقوله: «الذي يعلم الناس الخير»، وسنده صحيح^(١)، وهو قول أكثر المفسرين؛ حكاه عنهم الواحدي^(٢).

ولا منافاة بين القولين، فمن كان معلماً للخير فهو جامع لصفات الخير، فهذه صفة الهداية، وهذا الجمع اختاره شيخ الإسلام؛ حيث قال: «هو معلم الخير الذي يؤتم به، كما أن (القدوة) الذي يقتدى به»^(٣)، وبنحوه قال ابن القيم^(٤).

ولا يكون العبد إماماً إلا بالدعوة إلى التوحيد، فهو أصل الخير، وإلا فلا معنى لإطلاق الإمامة وهو لا يدعو إلى التوحيد، قال ابن تيمية: «وكل من جعله الله إماماً فإنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له والنهي عن دعاء ما سواه»^(٥).

قوله: ﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾

الصفة الثانية: أنه كان قانتاً، والقانت: المطيع لله كما ثبت عن ابن مسعود أنه قيل له: فما القانت؟ قال: «الذي يطيع الله ورسوله»^(٦). وقال ابن القيم: «والقنوت يفسر بأشياء كلها ترجع إلى دوام الطاعة»^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٥١٤)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (٣٣٦٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٨/٧): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح».

(٢) «الوسيط» للواحدي (٩٠/٣). (٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠٢/١٠).

(٤) «جلاء الأفهام» (ص ٢٦٩). (٥) «الإخائية» (ص ٣٨٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٥١٤)، وسعيد بن منصور (١٢٥١)، والطبري في «تفسيره» (٣٩٤/١٤)، وغيرهم بإسناد صحيح.

(٧) «مفتاح دار السعادة» (١/١٧٤).

قوله: ﴿حَنِيفًا﴾

الصفة الثالثة: «الحنيف»، وهو المائل إلى ملة الإسلام غير الزائل عنها.
و«الحنف»: هو الميل عن الضلال إلى الاستقامة، وتحنف الرجل: إذا
تحرى طريق الاستقامة.

قال ابن جرير: «مستقيمًا على دين الإسلام»^(١).

قوله: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

الصفة الرابعة: أنه لم يك من المشركين، أي: أنه ليس من أهل
الإشراك مطلقًا، وفيه مفاصلة ما هم عليه من الشرك الأكبر والأصغر، فإن
الثناء المتقدم من لزوم الطاعة والاستقامة يوجب حمله على ذلك.
فهذه أربع صفات وصف الله بها إبراهيم، فإن البراءة من الشرك وأهله،
مع الاستقامة على التوحيد والطاعة، وعدم الميل عنهما لحظة، مع جمع
خصال الخير كلها، ودعوة الناس إليها؛ لا تكون إلا لمن حقق أعلى
درجات التوحيد الكامل، فاستحق أن يلقب بإمام الموحدين، وأمر نبينا ﷺ
أن يقتدي به في ذلك كله.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾

قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «والذين يخلصون لربهم عبادتهم،
فلا يجعلون له فيها غيره شركًا لوثن ولا لصنم، ولا يراؤون بها أحدًا من
خلقه، ولكنهم يجعلون أعمالهم لوجهه خالصًا، وإياه يقصدون بالطاعة

(١) «جامع البيان» (١٤/٣٩٢).

والعبادة دون كل شيء سواه»^(١).

فذكر ﷺ سلامة هؤلاء الأولياء من الشركين: الأكبر والأصغر، وهو الرياء، وهذا قول طائفة من المفسرين كالرازي^(٢)، والبيضاوي^(٣)، والشوكاني^(٤).

فإن قيل: أين الدليل من الآية على أن المقصود بها نفي الشرك بنوعيه، والاستقامة على الطاعة؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن سياق الآيات جاءت في معرض الثناء والمدح، وذكر صفات المقربين الذين جمعوا بين الإحسان والخشية، فيبعد وقوعهم في الأصغر أو في المعاصي، وقد جاء نفي ذلك عنهم كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، في قوله تعالى: ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]: أهو الرجل يزني ويسرق وهو مع ذلك يخاف الله؟ قال: «لا، بل هو الرجل يصوم ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله»^(٥). وقال الحسن في تفسيرها: «كانوا يعملون ما يعملون من أعمال البر وهم مشفقون ألا ينجيهم ذلك من عذاب الله عز وجل»^(٦).

(١) المصدر السابق (١٧/٦٦). (٢) «مفاتيح الغيب» (٢٣/٢٨٣).

(٣) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٩٠/٤). (٤) «فتح القدير» (٣/٥٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٢٦٣)، والترمذي (٣١٧٥)، ورجاله ثقات، وفيه انقطاع، وله شواهد يثبت بها الحديث، انظرها في: «أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري» رقم (٤٢٣٢).

(٦) أخرجه وكيع في «الزهد» (١٥٣) بسند صحيح.

الثاني: أن تقديم المحدث عنه في الخبر المنفي يقتضي نفي الفعل المنفي عنهم مطلقاً، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٩] يفيد من التأكيد في نفي الإشراك عنهم، ما لو قيل: «والذين لا يشركون برهم، أو: برهم لا يشركون»؛ لم يُفد ذلك كما نبه على ذلك الجرجاني^(١).

قوله: [عن حصين بن عبد الرحمن]

حصين: هو ابن عبد الرحمن، أبو الهذيل السلمي الكوفي الحافظ، الحجة، المعمر، ابن عم منصور بن المعتمر، اتفقوا على إمامته، روى له الجماعة^(٢).

قوله: [قال: كنت عند سعيد بن جبير]

هو: ابن هشام الوالبي مولاهم التابعي الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، أبو محمد - ويقال: أبو عبد الله - الأسدي، الكوفي، أحد الأعلام. ثقة حجة من مشاهير من أخذوا عن ابن عباس^(٣).

قوله: [أيكم رأى الكوكب]

والكوكب: النجم، والمقصود الشظية التي تخرج منه.

قوله: [الذي انقض البارحة؟]

«انقض» بالقاف والضاد، أي: سقط، «والبارحة» هي أقرب ليلة مضت، قال ثعلب وغيره: يقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت

(١) «دلائل الإعجاز» (ص ١٣٨). (٢) «تهذيب الكمال» (٦/ ٥١٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢١).

البارحة، وهي مشتقة من برح إذا زال^(١).

قوله: [فقلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة]

خشني أن يُظن به بما لم يفعله كما في رواية «فظنته ظن أني كنت أصلي، فقلت: إني لدغت البارحة»^(٢).

قوله: [ولكنني لدغت]

«لدغت» بضم اللام وكسر الدال، يقال: لدغته العقرب وذوات السموم، قاله أهل اللغة^(٣). وجاء في لفظ صريح عند ابن أبي الدنيا: «لدغتنني عقرب»^(٤).

واللدغ واللسع واللسب بمعنى واحد، وقيل: إن اللسع بالناب، واللدغ بالفم، يعني: فأوجب لي اللدغ الاستيقاظ، لا أني كنت أصلي.

قوله: [قال: فما صنعت؟ قلت: ارتقيت]

وفي لفظ عند مسلم وأحمد وابن حبان: «استرقيت»^(٥)، أي: طلبت راقياً يرقيني.

قوله: [قال: فما حملك على ذلك؟]

سأله عن مستند فعله، هل كان مقتدياً أو لا؟ ففيه طلب الحجة على

(١) «شرح مسلم» للنووي (٩٢/٣).

(٢) أخرجه محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في «جزئه» (٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥٧٢).

(٣) حكاه عنهم النووي في «شرحه لمسلم» (٩٣/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٣٩).

(٥) مسلم ٣٧٤ - (٢٢٠)، وأحمد (٢٤٤٨)، وابن حبان (٦٤٣٠).

صحة المذهب.

قوله: [قلت: حديث حدثناه الشعبي. قال: وما حدثكم؟ قلت: حدثنا عن

بريدة بن الحصيب]

هكذا رواه مسلم، وأحمد، وابن حبان من طريق هشيم، عن حصين، عن بريدة موقوفًا، وتابع هشيمًا شعبةً عند ابن أبي شيبة، وروي مرفوعًا، والأصح وقفه على بريدة^(٦).

ورواه محمد بن فضيل، عن حصين، عن عمران بن حصين موقوفًا كما عند البخاري، والأكثر على رفعه عن عمران، وكلاهما محفوظ^(٧). قال الحافظ: «والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران أو بريدة. والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة

(٦) أخرجه مسلم ٣٧٤ - (٢٢٠)، وابن حبان (٦٤٣٠)، عن هشيم ومحمد بن عاصم في «جزئه» (٤٠)، عن شعبة؛ كلاهما عن حصين، عن بريدة موقوفًا. ورواه عباد بن العوام كما عند الروياني في «مسنده» (٥٢)، وأبو جعفر الرازي كما عند ابن ماجه (٣٥١٣)؛ كلاهما عن حصين مرفوعًا، والأصح الوقف قال أبو القاسم الحربي في «فوائده» (ص ١٥٦): «الصحيح موقوف، حدث به روح بن عبادة من حديث الشعبي، عن بريدة موقوفًا».

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، عن ابن فضيل في إحدى روايته عن حصين موقوفًا. وأخرجه الترمذي (٢٠٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤)، من طريق مالك بن مغول، والطبراني في «الكبير» (١٨/ح ٥٨٧)، من طريق عبد الله بن إدريس، وابن فضيل، والطبراني في «الأوسط» (١٤٤٩) من طريق شعبة، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥٨٩) من طريق إسماعيل بن زكريا، كلهم عن حصين، عن عمران بن حصين مرفوعًا، وكلاهما محفوظ.

جميعاً»^(١).

قوله: [أنه قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»]

«من عين»، أي: إصابة العائن، لحديث سهل بن حنيف عند أحمد: «لا رقية إلا من نفس»، وفي سنده ضعف^(٢).

و«الحمة» بضم الحاء وتخفيف الميم: قيل: الحية والعقرب وشبههما، أو السم أو الإبرة، وقال أبو العباس القرطبي: «حرقة السّم ولذعه، وقيل: السّم نفسه»^(٣).

والصحيح أنها لدغات ذوات السموم من العقارب والحيات؛ لحديث عائشة المفسر عند ابن حبان وأصله في الصحيح: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب»^(٤).

والمعنى الذي عليه عامة الشراح أنه لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحمة، وقيل: إنهما أحق بالرقية لشدة الضرورة فيهما، وهو قول السندي^(٥).

قوله: [قال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع]

(١) «فتح الباري» (١٥٦/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٧٨)، وأبو داود (٣٨٨٨)، وفي سنده الرباب جدة عثمان بن حكيم، انفرد بالرواية عنها حفيدها عثمان، وذكرها الذهبي في «الميزان» (٦٠٦/٤) في فصل النسوة المجهولات.

(٣) «المفهم» (٨٨/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥١٧)، وابن حبان (٦١٠١) وسنده صحيح.

(٥) «حاشية مسند أحمد» (٢٦٣/٤).

فيه الثناء على من أخذ بالدليل، وفيه أيضًا معنى التآلف للمخالف الذي أخذ بالمفضول دون الفاضل عند من قال: إن ترك الرقية أفضل من استعمالها كما هو مذهب سعيد بن جبير.

قوله: [ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عرضت عليّ الأمم»]

أي: أظهرت لدي الأمم مع أنبيائهم، والمعنى أنه يمر كل نبي منهم عند العرض على رسول الله ﷺ.

قوله: [فرايت النبي ومعه الرهط]

في صحيح مسلم «الرهيط»^(١) بالتصغير، والرهط، بالسكون ويفتح: الجماعة دون العشرة، جمعه أرهط وأرهاط، ولا واحد له من لفظه.

قوله: [والنبي ومعه الرجل والرجلان]

أي: الواحد من أتباعه ليس له تابع غيره.

قوله: [والنبي وليس معه أحد]

أي: ليس له تابع لا من الرجال ولا من النساء.

قوله: [إذ رفع لي سواد عظيم]

السواد: المراد به الجمع العظيم، وفي لفظ عند البخاري «سد الأفق»^(٢)، أي: ستر طرف السماء بكثرته. قال ابن التين: والذي يدل عليه الحديث أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة النبي ﷺ^(٣).

وقال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا: بنو

(١) مسلم ٣٧٤ - (٢٢٠).

(٢) البخاري (٣٤١٠).

(٣) «عمدة القاري» (٣٠٨ / ١٥).

إسرائيل»^(١).

قوله: [فظننت أنهم أمتي، فقبل لي: هذا موسى وقومه]

وفي لفظ عند البخاري: «فرجوت أن يكون»^(٢)، أي: هذا السواد، هو أمتي، وظاهر الحديث يدل صريحاً على كثرة أمة موسى عليه الصلاة والسلام.

قوله: [فنظرت فإذا سواد عظيم]

فإن قيل: قد ثبت أنه ﷺ قال: إنه يعرف أمتي من بين الأمم بأنهم غرّ محجلون؛ فكيف ظن هنا أنهم أمة موسى؟ أجيب: بأن الأشخاص التي رآها هنا في الأفق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم لبعدهم، وأما الأخرى فمحمولة على ما إذا قربوا منه كما لا يخفى.

قوله: [فقبل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب]

يحتمل أن يكون معناه: وسبعون ألفاً من أمتك غير هؤلاء، ورجحه الحافظ ابن حجر، ويحتمل أن يكون معناه: في جملتهم سبعون ألفاً، ويؤيده رواية البخاري: «هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً»^(٣)، وعنده أيضاً: «وهؤلاء سبعون ألفاً قدّامهم»^(٤).

وحمله الحافظ على المعية المعنوية، وهو خلاف الظاهر لكنهم يتميزون عنهم بكونهم في الصدارة، وفي إضاءة وجوههم، كما عند الشيخين:

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٤/٢٨).

(٢) البخاري (٥٧٥٢).

(٤) البخاري (٦٥٤١).

(٣) البخاري (٥٧٠٥).

«أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر»^(١). وفي رواية عند مسلم: «فتنحو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر؛ سبعون ألفاً لا يحاسبون»^(٢). وهذه الروايات تدل على أنهم من السابقين المقربين، نص على ذلك غير واحد، منهم القرطبي، وأبو طالب بن عطية، وابن حجر^(٣). وهل هم أفضل السابقين مطلقاً أم لا؟ على قولين:

الأول: قيل إنهم الأفضل مطلقاً، وهو ظاهر كلام القرطبي. والثاني: قيل: إن هناك من هو أفضل منهم، ورجح ذلك الحافظ ابن حجر، واستدل بما أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فذكر حديثاً، وفيه: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة»^(٤).

(١) البخاري (٣٢٤٦)، ومسلم ١٦ - (٢٨٣٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم ٣١٦ - (١٩١) من حديث جابر.

(٣) «فتح الباري» (١١/٤٠٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٤١)، وأحمد (١٦٢١٥) و(١٦٢١٨)، وابن ماجه (٤٢٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٧)، وابن حبان (٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٠)، والدارقطني في «النزول» (٦٩)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، ثنا هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني، قال: صدرنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين

قال الحافظ: «فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم، وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم»^(١). وهو اختيار شيخ الإسلام^(٢)، وابن القيم^(٣).

وكلام الحافظ ابن حجر صحيح في الجملة، لكن استدلاله بالحديث فيه نظر، فإن قوله: «وإني لأرجو أن لا يدخلوها...» المقصود بهم مؤمنو

ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرائكم مساكن في الجنة». وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابه لم يرو له سوى النسائي وابن ماجه، وذكر مسلم أن عطاء بن يسار تفرد بالرواية عنه. والحديث صححه ابن حبان كما تقدم، وقال ابن حجر في «الفتح» (٤٠٩/١١): «وصححه ابن خزيمة». قلت: مع أنه أورده في كتابه التوحيد مما يدل على أن شرطه في الصحيح هو شرطه في كتابه التوحيد. وقال الضياء المقدسي: «وهذا عندي على شرط مسلم». وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٥٣/١٠): «ورجال بعضها عند الطبراني والبزار رجال الصحيح»، وصححه الألباني.

(١) «فتح الباري» (٤٠٩/١١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢١/١١)، حيث قال: «الفقراء متقدمون في دخول الجنة لخفة الحساب عليهم، والأغنياء مؤخرون لأجل الحساب، ثم إذا حوسب أحدهم فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير كانت درجته في الجنة فوقه، وإن تأخر في الدخول كما أن السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، ومنهم عكاشة بن محصن، وقد يدخل الجنة بحساب من يكون أفضل من أحدهم».

(٣) «حادي الأرواح» (ص ١١٨).

سائر الأمم أن لا يدخلوا الجنة بدليل السياق ومطلق الذرية، وأن عكاشة بن محصن رضي الله عنه ممن يدخل فيمن رجاء رسول الله ﷺ، فهو من جملة الصحابة المقربين، واستدلال شيخ الإسلام بحديث دخول الفقراء قبل الأغنياء الجنة بأن السبق لا يستلزم الأفضلية؛ أصوب من استدلال الحافظ، والله أعلم. واختلفوا في العدد المذكور: هل المقصود به التكثير أم خصوص العدد؟ على قولين:

الأول: أن المراد به التكثير لا خصوص العدد، وهو قول الكرمانى ^(١)، والعيني ^(٢).

الثاني: أن المراد به خصوص العدد، واستظهره الحافظ ابن حجر ^(٣).

فائدة: من يدخل الجنة بغير حساب على مرتبتين:

الأولى: وهم السبعون ألفاً الذين جاءت بهم الأحاديث الصحيحة المتواترة، كما جاء في حديث الباب، وحديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، وعمران بن حصين عند البخاري ومسلم، وابن مسعود عند أحمد، وغيرها من الأحاديث الصحيحة ^(٤).

الثانية: وهم من يلحق بالسبعين، فجاء:

(١) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٢٣/٤٥).

(٢) «عمدة القاري» (٢٣/١١٧). (٣) «فتح الباري» (١١/٤١٠).

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٥٨١١)، ومسلم (٣٦٧ - ٢١٦)، وحديث سهل أخرجه البخاري (٣٢٤٧)، ومسلم (٣٧٣ - ٢١٩)، وحديث عمران أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٣٧١ - ٢١٨). وقد خرجتها في كتابي «التبيين في تخريج حديث صفة السبعين».

أنهم مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات، كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً، وثلاثة حثيات من حثيات ربي»^(١).

والحديث صحيح خرجه أحمد وغيره؛ قال ابن كثير: هذا إسناد جيد^(٢). وقال الألباني: «وإسناده شامي صحيح»^(٣).

وقوله: «حثيات» بالفتح، وهو الغرف ملء اليدين، وقيل: الحفنة باليدين، والحثية باليد، والله أعلم كم قدر الحثية، وفي العدد تشريف للأمة، وإلا فإن الله قادر بأن يكونوا جميعاً بحثية واحدة.

وأيضاً عند أحمد من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «سألت ربي عز وجل فوعدني أن يدخل من أمتي سبعين ألفاً على صورة القمر ليلة البدر، فاستزدت، فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً، فقلت: أي رب، إن لم يكن هؤلاء مهاجري أمتي، قال: إذن أكملهم لك من الأعراب»^(٤).

وهذا سند جيد، وقد احتمله الأئمة وقبلوه؛ قال ابن منده: «هذا إسناد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٧١٤)، وأحمد (٢٢٣٠٣)، والترمذي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٢٠)، وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد عن أبي أمامة.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٩٨/٢). (٣) «السلسلة الصحيحة» (٢١٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٠٧)، وابن منده في «الإيمان» (٩٧٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤١٦)، عن يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال الهيثمي في «المجمع» (٧٤٨/١٠): «ورجاله رجال الصحيح».

صحيح على رسم مسلم»^(١)، قال الحافظ ابن حجر: «سنده جيد»^(٢).
 وجاء من طريق آخر في مسند الجعد عن أبي هريرة قال: قال
 رسول الله ﷺ: «سألت الله تبارك وتعالى الشفاعة لأمتي، فقال: لك سبعون
 ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. قال: فقلت: يا رب، زدني. قال:
 فإن لك مع كل ألف سبعين ألفاً، قال: قلت: رب زدني، قال: فحثالي بين
 يديه وعن يمينه وعن شماله»^(٣).

وعن ثوبان أيضاً عن رسول الله ﷺ قال: «ليدخلن الجنة من أمتي
 سبعون ألفاً، لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً»^(٤).
 قال ابن كثير في «تفسيره»: «تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناد
 رجاله كلهم ثقات شاميون حمصيون، فهو حديث صحيح، والله الحمد»^(٥).
 وقال الحافظ ابن حجر في أحاديث الزيادة عموماً: «فهذه طرق يقوي بعضها
 بعضاً»^(٦).

فهؤلاء السبعون ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً، مجموعهم أربعة ملايين
 وتسعمئة ألف غير الحثيات، وهذا من عظيم فضل الله على هذه الأمة.
 وجاء أيضاً أن مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً، لكن لا يسلم

(١) «الإيمان» لابن منده عند حديث رقم (٩٧٦).

(٢) «فتح الباري» (١١/٤١٠).

(٣) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٨٤٩) بإسناد حسن عن عاصم، نا ابن أبي
 ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤١٨). (٥) «تفسير ابن كثير» (٢/٩٥).

(٦) «فتح الباري» (١١/٤١٠).

منها شيء، وفيها نكارة لمخالفتها لما سبق من قدر الاستزادة، والحثيات الثلاث قد تفوق هذه الزيادة الضعيفة، والله أعلم.

مسألة: هل أهل الزيادة أوصافهم كأوصاف السبعين أم لا؟

الجواب لا يخلو من أمرين:

الأول: إما أن يقال: نعم، لكن وجدت موانع.

الثاني: وإما أن يقال: لا لوجود تقصير في بعض الصفات، لكن دخلوا معهم بشفاعاة الشافعين.

والأظهر الجواب الثاني؛ لأن من وجدت فيه تلك الصفات فهو محقق لكمال التوحيد، فيبعد أن يكون هناك مانع في حقه، فتكون معيتهم مع السبعين دخول الجنة بغير حساب، لكن لا يلزم أن يكونوا في الزمرة الأولى، وقد أشار إلى ذلك الحافظ فقال: «ومعنى المعية... أن يدخلوا بدخولهم تبعاً لهم وإن لم يكن لهم مثل أعمالهم كما مضى حديث: (المرء مع من أحب)، ويحتمل أن يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وإن دخلوها في الزمرة الثانية أو ما بعدها، وهذه أولى»^(١).

قوله: [بغير حساب ولا عذاب]

الحساب لغة: العدد، واصطلاحاً: توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم مفصلةً خيراً كانت أو شراً^(٢). وهذا يدل على أنهم مخصصون من عموم الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي برزة

(١) «فتح الباري» (١١/٤١٣).

(٢) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١/٨٧).

الأسلمي، مرفوعاً: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن جسده فيم أبلاه، وعن علمه ما عمل فيه، وماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه»^(١)؛ قاله القرطبي^(٢).

قوله: [ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك]

أي: تباحث الحاضرون وأفاضوا وتناظروا واختلفوا في شأن السبعين ألفاً بأي عمل نالوا هذه الدرجة. وفيه إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق، والله أعلم.

قوله: [فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ]

وفيه فضل الصحبة مطلقاً، وقد يكون المقصود الذين صاحبوه في بداية الدعوة، وهو قول له وجه؛ لأن الصحابة عموماً أكثر من سبعين ألفاً، والله أعلم.

قوله: [وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء]

وفيه فضل من لم يشرك بالله شيئاً منذ بدء نشأته، وهذا على وجه العموم؛ وإلا فقد يكون من تاب من الشرك أفضل ممن لم يشرك.

قوله: [فخرج عليهم رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتونون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»]

ذكر الحديث أربع صفات اتفق على ذكرها معظم الروايات في حديث

(١) «سنن الترمذي» (٢٤١٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) «التذكرة» (ص ٦٣٢).

ابن عباس، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم «ولا يرقون» بدل «ولا يكتون»، وجاءت في «مستخرج أبي عوانة» زائدة بدون إبدال، وهي شاذة أعرض عنها البخاري^(١).

(١) اختلفوا في ثبوتها، فشذها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، قال ابن تيمية: «وقد روي فيه: (ولا يرقون)، وهو غلط»؛ «مجموع الفتاوى» (١/ ١٨٢). وقال ابن القيم: «وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث، وهي غلط من بعض الرواة». «حادي الأرواح» (١/ ٨٩).

ومال الحافظ ابن حجر إلى قبولها. والحق أنها شاذة من عدة وجوه:
الأول: مخالفة سعيد بن منصور سبعة من الرواة بعدم ذكرها عن هشيم، وهم أسيد بن زيد، وسريج بن النعمان، وشجاع بن مخلد، وزكريا بن يحيى، ومحمد بن عبيد، ومحمد بن الصباح، وسنيد بن داود.
الثاني: أن هشيمًا قد تابعه سبعة أيضًا من الرواة الثقات عن حصين، ولم يذكروا عنه هذه اللفظة مما يدل على أنها غير محفوظة، وهم: شعبة، ومحمد بن فضيل، وحصين بن نمير، وعبثر بن القاسم، وزياد بن عبد الله، وسليمان بن كثير، وخالد بن عبد الله.

الثالث: أن سعيد بن منصور نفسه قد اختلف عليه، فقد رواه عنه الإمام مسلم، وأبو يحيى بن أبي مسرة، وهو صدوق كما عند أبي عوانة بإثباتها، في حين لم يذكرها عنه أحمد بن نجدة المحدث الثقة كما في «الأسماء المبهمة» للخطيب (ص ١٠٥) عنه موافقًا بذلك الجماعة، وهذا الاختلاف من سعيد بن منصور نفسه؛ فإنه مع جلالة وإتقانه كان سليمان بن حرب ينكر عليه الشيء بعد الشيء، وهذه اللفظة دخلت على سعيد بن منصور من أثر تابعي كبير رواه هو عنه، فقد أخرج في «سننه» كما في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٤٩) لابن مفلح عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبيد بن عمير يقول: «سبقكم الأولون بالتوكل، كانوا لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، فهم الذين آمنوا، وعلى ربهم يتوكلون»، وسنده صحيح.

ووقع أيضًا في رواية روح بن عباد عن شعبة عند أحمد «ولا يعتافون» بدل «ولا يكتوون»^(١). وهي أيضًا زيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات عن ابن عباس، وابن مسعود، وعمران بن حصين.

قوله: [فقام عكاشة بن محصن]

هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان، قال صاحب المطالع: «التشديد أكثر، وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد»^(٢). قال الذهبي: «من السابقين الأولين، دعا له النبي ﷺ بالجنة في حديث (سبقك بها عكاشة). وهو أيضًا بدري أحدي... قتله طليحة الأسدي، وقد أبلى عكاشة يوم بدر بلاء حسنًا، وانكسر في يده سيف، فأعطاه النبي ﷺ عرجونًا أو عودًا فعاد سيفًا، فقاتل به، ثم شهد به المشاهد»^(٣).

قوله: [فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»]

وفيه فضيلة عكاشة.

قوله: [ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها

الرابع: أن الأحاديث التي جاءت عن غير ابن عباس لم يذكروا هذه اللفظة، كحديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، وغيرهما، بل ولا الأحاديث الضعيفة. الخامس: نكارة هذه اللفظة، فإنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رقى نفسه، ورقى غيره، بل حث على الرقية؛ وذلك أن الراقي في مقام الإحسان، وهو مقام محمود. وقد فصلت ذلك في جزء كبير أسميته: «التبيين في تخريج حديث صفة السبعين وما جاء في تمييزهم عن باقي المؤمنين».

(١) أخرجه أحمد (٢٩٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥٤٥).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٩٨/٣). (٣) تاريخ الإسلام (٣٤/٢).

عكاشة» [

ذكر الخطيب البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة»^(١) أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصحّ. واختار النووي أن عكاشة أعلم بوحى، والآخر لم يوح إليه^(٢). أما ما قيل: إنه منافق، فلا يصح، ولا دليل عليه، لكون المنافق يمنع نفاقه من طلب اللّحوق بتلك المنازل؛ إذ يلزم ذلك التصديق والإقرار بالرسالة وهم كفار في الباطن.

ومحل الشاهد من الترجمة ذكر الصفات الأربع، فإن أصحابها بعيدون عن المعاصي، قال العيني الحنفي: «بأن الذين كانوا بهذه الأوصاف الأربعة لا يكونون إلا عدولاً مطهرين من الذنوب، أو ببركة هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم»^(٣).

وحديث الباب خرجه البخاري ومسلم من طرق عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(٤).

ولكون هذه الصفات لها تعلق بتحقيق التوحيد أفرد لها المصنف أبواباً مستقلة، كالرقى، والطيرة، والتوكل. وتفصيل القول في هذه الصفات على النحو الآتي:

الصفة الأولى: ترك الاسترقاء:

والاسترقاء من الرقية، وهي العوذة التي يعوذ بها لرفع البلاء أو دفعه، فالأول كصاحب الآفة والحمى والصرع ونحوها، والثاني كالوقاية من

(١) (١٠٦/٢). (٢) «شرح مسلم» للنووي (٩٨/٣).

(٣) «عمدة القاري» للعيني (٢٤٥/٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم ٣٧٤ - (٢٢٠).

الأمراض والعين والحسد والجان. وحقيقتها هي القراءة، فيقال: رقى عليه - بالألف - من القراءة، والمراد هنا تحقيق هذه الصفة عند أهل العلم، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: استحباب ترك الرقى والاسترقاء مطلقاً، وأن تركها من تمام التوكل مع جواز الفعل، وهو قول بعض التابعين كسعيد بن جبير، والربيع بن خثيم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(١)، وتبعه على ذلك طائفة من أهل الفقه والأثر، منهم داود بن علي، وهو اختيار الخطابي، وابن عبد البر، وابن هبيرة^(٢).

وقاسوا عليها ترك التدوي، قال القاضي عياض: «ومضمون كلامهم: لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وبين سائر أبواب الطب، وإن لم يذكر منها إلا ما ذكر»^(٣).

وهو المنصوص عن أحمد^(٤)، ونقل عنه أبو طالب أنه قال: «أحب لمن اعتقد التوكل، وسلك هذا الطريق؛ ترك التدوي من شرب الدواء وغيره، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله». وفي رواية المروزي: «العلاج رخصة، وتركه درجة أعلى منه»، وسأله إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في الرجل يمرض يترك الأدوية أو يشربها؛ قال: «إذا توكل

(١) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٠١): «وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوي عليه أفضل، أي ترك التدوي».

(٢) انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٦٨)، و«فتح الباري» (١٠/ ٢١٢)، و«الإفصاح» (٣/ ٦٥).

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٦٠٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٤).

فتركها أحب إلي»^(١).

وقال ابن عبد البر معللاً هذا القول: «لأن من لم يسترق ولم يكتو، أشدُّ توكلًا وإخلاصًا للتوكل منه»^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: ظاهر الحديث، وأنه قال: «لا يرقون ولا يسترقون». قال القاضي عياض: «وهذا هو ظاهر الحديث»^(٣).

الثاني: قوله ﷺ كما في حديث المغيرة بن شعبة: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»، وفي لفظ: «لم يتوكل من استرقى أو اكتوى»^(٤). ونص البيهقي على أن هذا النص بمنزلة حديث: «لا يسترقون ولا يكتوون»^(٥).

الثالث: ما أخرجه الإمام سعيد بن منصور بسند صحيح عن سفيان، عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: «سبقكم الأولون بالتوكل،

(١) «الآداب الشرعية» (٢/٣٤٨). (٢) «الاستذكار» (٢٧/٤٤).

(٣) «إكمال المعلم» (١/٦٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٨١٨٠) (١٨٢١٧)، والحميدي (٧٦٣) - ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (٨٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٨٩٠) -، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وابن حبان (٦٠٨٧)، من طرق عن مجاهد، عن العقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والعقار بن المغيرة، روى عنه جمع، ووثقه العجلي (١٢٥٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه الترمذي.

(٥) معرفة السنن والآثار (١٤/١٢٠). قال بعد ذكره لحديث المغيرة: «وهذا نظير ما رويناه في الحديث الثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فذكره»، وبنحو ذلك عند ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٤١٧).

كانوا لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، فهم الذين آمنوا، وعلى ربهم يتوكلون». قال ابن مفلح: «عبید أدرك عمر وأبياً»^(١).

الرابع: أن هذا هو فهم راوي الحديث، وهو الإمام التابعي سعيد بن جبير؛ فإنه فهم ترك الرقية مطلقاً فضلاً عن الاسترقاء، لأنه أرشد حصين بن عبد الرحمن إلى الأفضل، وهو ترك الرقية، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: «كانت به شقيقة، قال: فقال له رجل: أريقك منها؟ قال: لا حاجة لي بالرقى»^(٢).

وعن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، قال: «لدغنتني عقرب فأقسمت علي أمي أن أسترقي، فأعطيت الراقي يدي التي لم تلدغ، وكرهت أن أحتثها»^(٣).

الخامس: أن هذا مذهب خلق من الصحابة والتابعين الأخيار. وكانوا يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة.

السادس: أنه لو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، قال ابن عبد البر: «وهذا لا نعلم أحداً قاله»^(٤)، أي: بعيب من ترك.

السابع: حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع، وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها، فقال: «إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٣٤٨). (٢) «المصنف» (٢٣٩٤١).

(٣) «حلية الأولياء» (٤/٢٧٥)، وسنده صحيح.

(٤) «التمهيد» (٥/٢٧٩).

دعوت الله أن يشفيك»، فقالت: بل أصبر، ولكنني أنكشف، فادع الله لي أن لا أنكشف، فدعا لها أن لا تنكشف. متفق عليه^(١).

الثامن: أن التوكل «أفضل من التعاني بأمر لا يتيقن به البرء، ويكون ذلك الذي رجا لا لعبادة أمر بها»^(٢).

فإن قيل: إن المعنى هو ترك الرقية المنهي عنها كالرقية المجهولة المعاني أو التي فيها شرك، فالجواب من وجهين:

الأول: أن فهم سعيد بن جبير راوي الحديث يرد ذلك كما تقدم، فإنه أرشد حصيناً إلى ترك الرقية الشرعية لا المكروهة، واستدل عليه بالحديث.

الثاني: أن هذا التأويل لا يستقيم، فإن هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب، ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة، لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين، قاله القاضي عياض^(٣).

أما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى فعلاً وأمرًا؛ أن ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ولأنه كان كامل التوكل يقيناً، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً بخلاف غيره^(٤).

فترك الرقية والاسترقاء مستحب حسماً للمادة، لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه^(٥).

القول الثاني: تخصيص كراهية الرقى والكي من بين سائر الأدوية،

(١) البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم ٥٤ - (٢٥٧٦).

(٢) «المنتقى» للباجي (٢٦٢/٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١١/١٠).

(٤) المرجع السابق (٢١٢/١٠). (٥) المرجع السابق (٤٠٩/١١).

وهو قول بعض أهل العلم؛ حكاه عنهم الحافظ ابن حجر، وهو ظاهر قول أحمد في رواية^(١)، وهو اختيار ابن حزم^(٢).

وذهب إليه ابن تيمية^(٣)، وعبد الرحمن المعلمي من المعاصرين^(٤)؛ حيث رأوا تخصيص الرقية والكلي عن سائر الأدوية، إلا أنهم خصوا كراهية الرقية بالسؤال كما سيأتي في ذكر القول الخامس.

واستدلوا على التخصيص بأن الحديث اقتصر على الرقية فلا يتعدى إلى غيره، فالتداوي ليس فيه مشقة كمشقة الكلي، ولا مفسد كمفسد الرقية المنهي عنها، ولا وَهْمٌ قد يكون شركاً كالتطير، وقد تداوى النبي ﷺ وأمر بالتداوي، واستثنى منها الأمور الثلاثة مما يدل على وجود فرق بينها، قال ابن هانئ: «سألته - يعني: أحمد بن حنبل - عن رجل مريض وصف له دواء فأبى أن يشربه، ويقول: إن النبي ﷺ قال في حديث له: (لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون)؟ قال - يعني: أحمد بن حنبل -: هذا معنى آخر، ومن رخص في الدواء أكثر من ذلك»^(٥).

واستدلوا أيضاً بأن كل سببٍ مقطوع به كالأكل للغذاء والشرب للري؛ لا يقدح في التوكل، وكذلك المظنون، كالطب للبرء، وللبس الدرع للتحصن

(١) مسائل ابن هانئ (٢/ ١٤٥).

(٢) «المحلى» (٦/ ٩٦)، وذهب فيه إلى وجوب التداوي.

(٣) «جامع المسائل» (١/ ١٢٠).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٢١١)، و«آثار المعلمي» (٣/ ٧٨٨).

(٥) «مسائل ابن هانئ» (٢/ ١٤٥).

من العدو، أما الرقي والطيرة والكِي فموهوم، والموهوم قادح في التوكل^(١).
ورده أبو العباس القرطبي صاحب «المفهم» من وجهين:
أحدهما: أنَّ أكثر أبواب الطب موهومة كالكي، فلا معنى لتخصيصه
بالكي والرقي.

ثانيهما: أنه قد رقي النبي ﷺ ورقي، وفعله السلف والخلف، فلو كان
مانعاً من اللحاق بالسبعين، أو قادحاً في التوكل؛ لم يقع من هؤلاء وفيهم
من هو أعلم وأفضل ممن عداهم^(٢).
القول الثالث: إباحة الرقية والاسترقاء، وهو مذهب مالك، ونسبه ابن
عبد البر إلى الجمهور^(٣).

القول الرابع: إن المراد بالرقية والكِي الذين يجتنبون فعل ذلك في
الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا،
وهو قول ابن قتيبة، والداودي، وطائفة، وهذا توجيه ابن عبد البر^(٤).
ورده القرطبي صاحب «المفهم» بقوله: «إذ قد يجوز أن يتعوذ من
الشرور كلّها قبل وقوعها. ولا يصح ذلك في التطب، فإنه يجوز أن يتحرز
من الأدواء قبل وقوعها»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت

(١) «إكمال المعلم» (٦٠٢/١).

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٠٩/١١) مختصراً.

(٣) «التمهيد» (٢٧٩/٥).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٦٠٢/١)، و«فتح الباري» (٢١١/١٠).

(٥) «المفهم» (٤٦٤/١).

الاستعاذة قبل وقوع الداء»^(١).

القول الخامس: كراهية الاسترقاء دون الرقية، وحقيقته: أن تسأل آخر أن يرقيك، فأما أن يرقيك بدون أن تسأله فلا كراهة فيه؛ واستحبوا رقية المرء لنفسه ولغيره، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣)، ومن المعاصرين المعلمي^(٤)، والألباني^(٥).

واستدلوا:

١- بالحديث، وفيه: «ولا يسترقون»، فالسين هنا دالة على الطلب والسؤال، والعلة في الاسترقاء هو السؤال لا مطلق الرقية، فلذا أجازوا الرقية لكن بدون طلب، وأنكروا لفظة: «لا يرقون»^(٦)؛ وذلك بأن الراقي محسن إلى من يرقيه، فكيف يكون مطلوب الترك مع ما ورد من كون أن رسول الله ﷺ رقى ولم يسترق؟!

٢- وبأن الفرق بين الرقية والاسترقاء بمنزلة الفرق بين سؤال المال وقبول العطاء، ففي «الصحيحين» عن عمر مرفوعاً: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(٧).

٣- وبأن رقية العبد لنفسه ولغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره، وهذا مأمور به؛ فإن الأنبياء كلهم سألوا الله، بخلاف طلب الرقية ففيها ذل

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢١١)

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٢٦٨)، و«الاستغاثة في الرد على البكري» (ص ١٧٩).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٤٧٧). (٤) «آثار المعلمي» (٣/ ٧٨٨).

(٥) «السلسلة الصحيحة» (١/ ٨٤٤). (٦) وقد تقدم القول بشذوذها.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم ١١٠ - (١٠٤٥).

السؤال لنفسه لنفع دنيوي، وهو منهي عنه في الجملة لمنافاته للتوكل. قال ابن بطال: «التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل على الله دون استعانة بأحد في شيء»^(١).

القول السادس: استحباب الرقية والاسترقاء، وأن فعلهما لا ينافي التوكل مطلقاً، وهو مذهب جمهور السلف والخلف، نسبه إليهم المازري^(٢) والقاضي عياض^(٣)، وهو اختيار طوائف من أهل العلم المشهورين، منهم الإمام الطبري^(٤)، وهو اختيار الطحاوي^(٥) والعيني^(٦) من الحنفية، وأبو الحسن القابسي^(٧) والزرقاني^(٨) من المالكية، والحافظ ابن حبان^(٩) والبيهقي^(١٠) والنووي^(١١) والعراقي^(١٢) والسيوطي^(١٣) من الشافعية وغيرهم، ولعله مذهب الشافعية لاستحبابهم التداوي مطلقاً، واستدلوا على صحة قولهم بما يأتي:

- (١) «شرح البخاري» لابن بطال (٤/١٩٣). (٢) المعلم بفوائد مسلم (١/٣٤٥).
- (٣) «إكمال المعلم» (١/٦٠١). (٤) «شرح البخاري» لابن بطال (٩/٤٠٥).
- (٥) «شرح معاني الآثار» (٤/٣٢٤). (٦) «عمدة القاري» (٢٣/٦٩).
- (٧) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٩/٤٠٥).
- (٨) شرح «الموطأ» (٤/٥١١). (٩) «صحيح ابن حبان» (١٣/٤٥٤).
- (١٠) معرفة السنن والآثار (١٤/١٢٠).
- (١١) «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٦٨). سبق في باب قبله أن النووي اختار القول الأول وهو الترك، والصحيح اختياره لهذا القول؛ لأن ذاك من كلام القاضي عياض أخذه ولم يعلق عليه بخلاف هذا الموضع، فقد ذكر اختياره بصراحة، والله أعلم.
- (١٢) «طرح التثريب» (٨/١٩٣).
- (١٣) «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (٥/٢٠٣).

الأول: أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رقى نفسه، ورقى غيره، وأمر بالاسترقاء، وحث على الرقية، والأحاديث في ذلك بلغت مبلغ التواتر، منها ما أخرجه أحمد بسند صحيح عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: «لدغنتي عقرب وأنا عند رسول الله ﷺ، فرقاني ومسحها»^(١).

قال أبو العباس القرطبي مستنكراً على من قال بمنافاة الرقية للتوكل: «وكيف يكون ذلك وقد رقى النبي ﷺ، واسترقى؟!»^(٢).

قلت: قوله: «رقى» صحيح، لكن «استرقى» فيه نظر، فلم يثبت عنه ﷺ أنه طلب الرقية لنفسه^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٩٨)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٣).

(٢) «المفهم» (١/٤٦٥).

(٣) ولعله استدل بما في البخاري (٥٧٤٨) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده؛ قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

والأصح ما رواه يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ ذكره البخاري. ورواه مالك، عن الزهري، عن عروة عنها أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها؛ رواه البخاري، ومسلم.

واستصوب ابن القيم هذا اللفظ في «بدائع الفوائد» (٢/١٩٩) مشيراً إلى توهيم الرواية الأولى فقال: «وهذا هو الصواب؛ أن عائشة كانت تفعل ذلك والنبي ﷺ لم يأمرها ولم يمنعها من ذلك، وأما أن يكون استرقى وطلب منها أن ترقيه فلا، ولعل بعض الرواة رواه بالمعنى، فظن أنها لما فعلت ذلك وأقرأها على رقيقته أن يكون مسترقياً، فليس أحدهما بمعنى الآخر، ولعل الذي كان يأمرها به إنما هو

الثاني: أن الرقية من جنس الدعاء المأمور به فلا أقل أن يكون مستحبًا. قال ابن الجوزي: «وأما الاستشفاء بالقرآن والدعاء فهو في معنى الرقية، فلا يكره بحال»^(١).

قال أبو العباس القرطبي: «فإن كان هذا قاذحًا في التوكل فليكن الدعاء والأذكار قاذحًا في التوكل؛ ولا قائل به»^(٢).

الثالث: حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين»^(٣). أي: تطلب الرقية ممن يعرفها، ففيه الأمر بطلبها، وهذا دليل على الاستحباب على أقل أحواله.

الرابع: أن الرقى بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه، والالتجاء إليه، والرغبة فيما عنده، والتبرك بأسمائه.

الخامس: أن الرقية من جملة الأسباب التي ثبت بالشرع والتجربة شفاؤها، والأخذ بالأسباب الحقيقية لا تنافي التوكل.

السادس: فعل السلف، فقد استرقى ابن عمر كما سيأتي، وصح عن

المسح على نفسه بيده فيكون هو الراقي لنفسه، ويده لما ضعفت عن التنقل على سائر بدنه أمرها أن تنقلها على بدنه، ويكون هذا غير قراءتها هي عليه ومسحها على يديه، فكانت تفعل هذا وهذا، والذي أمرها به إنما هو تنقل يده لا رقيقته، والله أعلم».

وأشار أيضًا ابن حجر إلى تفرد سليمان بن بلال بلفظ الأمر، ومخالفة عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب لسليمان، حيث جاء الحديث بفعلها لا بأمره لها، وبينهما فرق لا يخفى.

(١) «كشف المشكل» (٣٠٩/١). (٢) «المفهم» (٤٦٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم ٥٥ - (٢١٩٥) واللفظ له.

الأعمش، عن إبراهيم، قال: «لدغنتي عقرب، فابتدر منخراي دمًا، فرقاني الأسود، فبرأت»^(١).

وأجاب الجمهور عن أدلة القول الأول بأن الثناء على تارك الاسترقاء محمول على وجوه منها:

الأول: أن يكون استرقى بالرقى المجهولة المعاني.

الثاني: أن يكون استرقى برقية فيها شرك، وقد تقدم الرد على الوجهين عند أدلة القول الأول.

الثالث: أن يكون اعتمد عليها بقلبه. وهذا الوجه ضعيف؛ لأن تعلق القلب بالسبب منهي عنه في كل الأسباب.

الرابع: أنه نهى عنها أولاً، ثم نسخ ذلك، وأذن فيها وفعلها، واستقر الشرع على الإذن، وهذا الوجه ذكره الطحاوي، وهو وجه ضعيف جدًا؛ لأن الحديث خرج مخرج الخبر والتزكية في دخول الجنة، ومثل هذا لا ينسخ. الخامس: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة^(٢). وهذا الوجه لا يصلح أيضًا؛ لأن هذا الاعتقاد محرم في جميع الأسباب، قال القرطبي في «المفهم»: «وهذا غير لائق بمساق الحديث ولا بمعناه؛ إذ مقصوده إثبات مزية وخصوصية لهؤلاء السبعين ألفًا، وما ذكره يرفع المزية والخصوصية، فإنّ مجانبة اعتقاد ذلك

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٩٩٨).

(٢) وهذا الوجه ذكره بعضهم كالطبري وابن حبان والمازري. انظر: «صحيح ابن حبان» (٤٥٤/١٣)، و«شرح ابن بطال» (٤٠٤/٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦٨/١٤)، و«فتح الباري» (٢١١/١٠).

هو حال المسلمين كافةً، ومن لم يجانب اعتقاد ذلك؛ لم يكن مسلمًا. ثم إن ظاهر لفظ الحديث إنما هو: (لا يرقون ولا يكتون)؛ أي: لا يفعلون هذه الأمور، وما ذكره خروج عنه من غير دليل^(١).

السادس: أن يكون استرقى عند اليأس، أي: في وقت لا ينفع كما فعل الصديق^(٢)، وهذا الوجه هو أقواها؛ إذ لم يعد ساعتها سببًا في حقه. وقالوا: لا بد من حملها على أحد الأمور السابقة؛ لأمرين: الأمر الأول: للجمع بينها وبين الأحاديث التي وردت بالحث على الرقية.

الأمر الثاني: أن هذا الاسترقاء جاء قرنه بالكَيِّ والطَّيرة، وكلاهما مكروه، فدل على أنه استرقاء من نوع مكروه غير محمود^(٣). أما قوله: «من استرقى أو اكتوى فقد برئ من التوكل»؛ هذا ظاهر في أن الاسترقاء والاكْتِواء هو من النوع المكروه؛ لأن العلماء أجمعوا على جواز الرقية، وجاءت الأحاديث بذلك، فلا يقال لمن فعل الجائز: إنه برئ من التوكل أو أنه لم يتوكل^(٤). بل هذا الحديث من الأدلة على أن المقصود في «لا يسترقون ولا يكتون» هو النوع المكروه دون الجائز، ولا يقال: إن المعنى أنه لم يتوكل التوكل الكامل فإن البراءة والنفي

(١) «المفهم» (١/٤٦٣)

(٢) هذا الوجه ذكره ابن العربي في «القبس» (٣/١١٢٩).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٥٠١).

(٤) قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٣٩٦): «فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الأسباب المباحة لم يكن صاحبها بريئًا من التوكل».

للأسماء الشرعية لا تقال لمن فاته شيء من المستحب كما قرره بعض المحققين.

أما أثر عبيد بن عمير فهو دال على ترك الرقية والاسترقاء المكروهين، وأما فهم سعيد بن جبير فهو مخالف فيه؛ فقد رُقي من هو خير منه، وهو رسول الله ﷺ رقا جبريل عليه السلام وعائشة رضي الله عنها، وأمرها رسول الله بالاسترقاء من العين واسترقى ابن عمر وغيره، ولا يقال: إن رسول الله فعل الرقية لأجل بيان الجواز، فإن ذلك يكفي فعله مرة أو عدة مرات، أما أن يكون هو سيرته وهديه والثناء على التداوي والرقية فلا.

وأما آثار الصحابة فلا يصح الاستدلال بشيء منها؛ إمّا لضعفها، وإمّا لعدم صراحتها.

وأما ترك التداوي فيلزم منه ترك الأسباب عامة؛ إذ هو من جنسه، والله أعلم.

وأيضاً جاء في أحاديث كثيرة ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك، وأنه ﷺ تداوى، وحث عليه بقوله: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء»^(١)، بل أمر به لما سألته الصحابة حين قالوا: يا رسول الله، أنت دأوى؟ قال: «تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير الهرم»^(٢). وأيضاً بإخباره ﷺ عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وهو

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦٧)، وابن ماجه (٣٤٣٨)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه

(٣٤٣٦)؛ وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

حال النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه، وهو لا يفعل إلا الأفضل^(١).

أما طلب الرقية كما هو مذهب شيخ الإسلام فجوابه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يقل أحد بعلّة الطلب في الرقية، فراوي الحديث سعيد بن جبير لم يفرق بينهما، وكره الرقية والاسترقاء مطلقاً كما هو مذهب طائفة من السلف، في حين ذهب الجمهور إلى استحباب الرقية مطلقاً، فالطائفتان لم تفرّقاً بين الرقية والاسترقاء.

الوجه الثاني: حديث عائشة: «أمرنا أن نسترقى»، وفيه الأمر بطلب الرقية، وهذا دليل على الاستحباب على أقل أحواله.

وأجيب عن الأول بأن قول شيخ الإسلام مأخوذ من القولين غير خارج عنهما، فالأخذ باستحباب الرقية للنفس وللغير مأخوذ ممن استحَب ذلك مطلقاً، وكرهه ترك سؤال الرقية مأخوذ ممن كره الرقية مطلقاً^(٢).

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٥٠١). هذا في الجملة، أما التفصيل فالتداوي: منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات. والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحياناً. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) الأخذ من القولين فيه خلاف، وشيخ الإسلام لا يرى بأساً في ذلك، وهو قول طائفة من الأصوليين، وبنى على هذا الأصل جملة من اختياراته كوجوب غسل الجمعة على من به رائحة، وعدم استحباب الاشتراط في الحج والعمرة إلا لمن خشي عدم الإكمال.

أما حديث عائشة فمحمول على أنه استرقاء للغير، وهذا لا كراهية فيه، لما في رواية عنها أنها قالت: «أمرني رسول الله ﷺ - أو أمر - أن يُسترقى من العين»^(١). بالياء المضمومة على صيغة المجهول، أي: نستعمل الرقية، أو أن تسترقى لمن كانت تكفله من الصبيان، لا لنفسها^(٢).

ويؤيده أيضًا ما رواه أحمد بسند جيد عن عمرة، عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ فسمع صوت صبي يبكي، فقال: «ما لصبيكم هذا يبكي، هلا استرقيتم له من العين»^(٣).

وجاء أيضًا من حديث أم سلمة رضي الله عنها في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة - يعني: صفرة وشحوبًا -، فقال: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة»^(٤).

والاسترقاء فيه طلب وسؤال، وهو نوع ذل للسائل، فهو أمر زائد عن مجرد فعل الرقية، فهو سؤال لنفع دنيوي. ولا شك أن قول الجمهور فيه

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٨). (٢) آثار المعلمي (٣/ ٧٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٩٥)، من طريق أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر إلا أبو أويس». قلت: وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي أويس، وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس. قال في «التقريب»: «صدوق يهم». بل هو صدوق، وثقه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن معين في رواية. وفي «الإرشاد» للخليلي: منهم من رضي حفظه، ومنهم من يضعفه، وهو مقارب الأمر. انظر: «إكمال التهذيب» (١٥/ ٨).

(٤) البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم ٥٩ - (٢١٩٧).

قوة، إلا أن سؤال الرقية فيه تفصيل؛ فإن كان لحاجة فلا يخلّ بكمال التوكل، وإن كان بلا حاجة أخلّ، ويأتي تحرير ذلك^(١).

الصفة الثانية: ترك الاكتواء:

من الكي، وهو إحراق الجلد بحديدة ونحوها.

وقد اختلف أهل العلم في الاكتواء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مكروه كراهة تحريم، ولا يجوز فعله في حال من الأحوال، وإليه ذهب طائفة؛ حكاها عنهم الطحاوي^(٢).
واستدلوا بأحاديث النهي عن الكي، وهو قول ضعيف.
القول الثاني: أنه مكروه كراهة تنزيه، والأفضل تركه مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة^(٣).

واستدلوا هؤلاء بما يلي:

١ - بقوله ﷺ: «ولا يكتوون».

٢ - حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداوون به شفاء، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار، وما أحب أن أكتوي»^(٤)، وفي لفظ عن ابن عباس: «وأنهى أمتي عن الكي»^(٥).

٣ - ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران: «نهى رسول الله ﷺ عن الكي، فاكثونا فما أفلحنا ولا أنجحنا»^(٦). قال الحافظ: «وسنده قوي».

(١) انظر: (ص ١١٨). (٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «مرواة المفاتيح» (٨/ ٣٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم ٧١ - (٢٢٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٦) أخرجه أحمد (١٩٨٣١)، والترمذي (٢٠٤٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

القول الثالث: أنه يكره، إلا إذا احتاجه وتعين فعله فلا بأس، ولا يقدح حينئذ في التوكل، وهو مذهب الجمهور، واختاره البخاري^(١)، ومن المعاصرين ابن باز^(٢)، واستدلوا بما يلي:

الأول: أن الكي سبب مكروه، والكراهة تزول بالحاجة، فيكون مباحاً في هذه الحالة، ولا يبقى مكروهاً. قال المناوي: «نهي تنزيه حيث أمكن الاستغناء عنه بغيره؛ لأنه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نهى عنه، ولما فيه من الألم الذي ربما زاد على ألم المرض، أما عند تعيينه طريقاً فلا يكره»^(٣).

الثاني: ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم - أو: يكون في شيء من أدويتكم - خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي»^(٤).

قال الطحاوي: «إن لدعة النار التي توافق الداء مباحة، والكي مكروه، ولما كانت اللدعة بالنار كية ثبت أن الكي الذي يوافق الداء مباح، وأن الكي الذي لا يوافق الداء مكروه»^(٥).

صحيح». قلت: إلا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وقد تابعه على الحديث مطرف بن الشخير كما عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٨٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ح ٢٤٤)، والحاكم (٨٢٨٤)، فصح الحديث.

(١) «صحيح البخاري» (١٢٦/٧) في «باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو».

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٦١/٢٨). (٣) «فيض القدير» (٦/٣٢٠).

(٤) البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم ٧١ - (٢٢٠٥).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (٤/٣٢٢).

الثالث: أن النبي ﷺ كوى عددًا من كبار الصحابة^(١)، منهم:

أبي بن كعب كما في مسلم عن جابر^(٢)، وكوى سعد بن معاذ مرتين كما في صحيح مسلم عن جابر أيضًا^(٣)، وكوى سعد بن زرارة كما عند الطحاوي عن أنس بسند صحيح^(٤).

وقال أنس: «كویت من ذات الجنب، ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني». رواه البخاري^(٥). قال المناوي: «وأما قوله في وصف السبعين ألفًا (لا يكتوون) محمول على ما إذا لم يضطر إليه، ومن اعتقد أن مثل سعد بن معاذ، وأبي بن كعب، لا يصلح أن يكون منهم؛ فقد أخطأ كما ذكره القرطبي»^(٦).

الرابع: أن الصحابة اکتووا من بعد النبي ﷺ، منهم خباب كما في الصحيح عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خباب وقد اکتوى سبع كيات في بطنه، فقال: لو ما أن رسول الله ﷺ «نهانا أن ندعو بالموت»،

(١) فائدة: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٦/١٠): «ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اکتوى؛ إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب «أدب النفوس» للطبري أن النبي ﷺ اکتوى، وذكره الحلبي بلفظ روي أنه اکتوى للجرح الذي أصابه بأحد». قلت: والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد أن فاطمة أحرقت حصيرًا فحشت به جرحه، وليس هذا الكي المعهود، وجزم ابن التين بأنه اکتوى، وعكسه ابن القيم في الهدي.

(٢) مسلم ٧٣ - (٢٢٠٧). (٣) مسلم ٧٥ - (٢٢٠٨).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٧١٥٠). (٥) البخاري (٥٧١٩).

(٦) «فيض القدير» (٣٢٠/٦).

لدعوت به^(١).

ومنهم ابن عمر، فعن نافع، قال: «اكتوى ابن عمر من اللقوة، ورقي من العقر»^(٢).

ومنهم جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن قيس، عن جرير، قال: «أقسم علي عمر لأكتوين»^(٣).

ومنهم أبو طلحة، فعن ثابت، عن أنس، قال: «كواني أبو طلحة، واكتوى من اللقوة»^(٤).

وهذا القول هو أعدل الأقوال، وذلك أن الكي وإن كان جائزاً إلا أنه فارق باقي الأدوية لكونه سبباً مكروهاً يחדش في كمال التوكل المستحب، كما أن الأسباب المحرمة يفوت بها كمال التوكل الواجب.

قال البيهقي: «وإذا كان الكي بحكم هذه الأخبار مكروهاً فارق حكمه حكم سائر الأسباب التي ليست فيها كراهية حين استحق تاركه الشاء»^(٥).

وقال ابن الجوزي: «استعمال الكي على وجه استعمال الدواء في أمر يجوز أن ينجح فيه، ويجوز ألا ينجح كما تستعمل أكثر الأدوية، وربما لم يفد؛ فهذا يخرج المتوكل عن التوكل، وعندنا أن ترك التداوي بالكي في

(١) البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم ١٢ - (٢٦٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٧٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦١٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦١١).

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٩٥ / ٢).

مثل هذا الحال أفضل»^(١).

وهنا تنبيهان:

التنبيه الأول: يشكل على ما تقدم قول عمران بن حصين رضي الله عنه: «فقد اکتوينا فما أفلحن ولا أنجحن»^(٢)، مع كونه كان مبتلى محتاجاً للتداوي؛ حيث قال: «فما زال بنا البلاء حتى اکتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا»^(٣)، وصح أنه كان يسمع تسليم الملائكة، فلما اکتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه^(٤).

الجواب:

يحتمل أنه استعمله على وجه لا يصلح فيه الكي؛ لقوله: «فاکتوينا؛ فما أفلحنا وما أنجحنا».

قال الطحاوي: «فلما لم يبرأ بذلك علم أن كيه لم يوافق بلاه، ولم يكن علاجاً له»^(٥).

وقال ابن العربي المالكي: «وإنما يترك التطبُّ... عند اليأس كما فعل الصديق، وكما فعل عمران بن حصين؛ فإنه قد كان صار له الداء زمانة

(١) «كشف المشكل» (٣٠٩/١). (٢) أخرجه الطبراني (٤٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني (٤٩٤).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (٨٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٦٨)، من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن حميد بن هلال، عن مطرف قال: قال عمران بن حصين رحمه الله: أشعرت أنه كان يسلم علي، فلما اکتويت انقطع التسليم، فقلت له: من قبل رأسك كان يأتيك التسليم أم من قبل رجلك؟ فقال: لا، بل من قبل رأسي، قلت: فإني لا أدري أن تموت حتى يعود ذلك، فلما كان بعد قال: أشعرت أن التسليم عاد لي، ثم لم يلبث إلا يسيراً حتى مات.

(٥) «شرح معاني الآثار» (٣٢٥/٤).

حتى لزمه أربعين عامًا، والزمانة لا يبرأ منها أبدًا، فاستعمل هو الكي مع اليأس، فما أفلح ولا أنجح، وحطت مرتبته، فتركت الملائكة السلام عليه، ثم تاب فعادت إلى السلام عليه»^(٦).

وقال ابن الجوزي: «نهى عن الكي في علة علم أنه لا ينجع فيها، وقد كان عمران به علة الناصور، فيحتمل أن يكون نهاه عن الكي في موضع من البدن لا يؤمن فيه الخطر»^(٧).

التنبيه الثاني: ذهب الشارح الشيخ سليمان إلى أن النهي عن الاكتواء بسبب الطلب^(٨)، وتبعه على ذلك بعض المعاصرين من أهل العلم، مع أنه ليس في لفظ الاكتواء السين الدالة على الطلب أو أي أداة تدل عليها، ولم أر أحدًا علل الكراهة بذلك، والله أعلم.

الصفة الثالثة: عدم التطير

التطير حقيقته التشاؤم بالشيء تراه أو تسمعه وتتوهم وقوع المكروه به، واشتقاقه من الطير، كتطيرهم من الغراب رؤية وصوتًا، ثم استمر ذلك في كل ما يتطير برؤيته وصوته^(٩). ففيه جعل ما ليس بسبب سببًا مع تعليق قلوبهم بأشياء موهومة، فالمؤمنون لا يلتفتون إلى هذه الأشياء، وهذه الصفة تنافي كمال التوكل الواجب وصاحبه آثم، وسيأتي الكلام على الطيرة في باب مستقل.

الصفة الرابعة: التوكل

قال الحافظ: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» يحتمل:

(٦) «القبس» (٣/ ١١٢٩).

(٧) «كشف المشكل» (١/ ٣٠٩).

(٨) «تيسير العزيز الحميد» (ص ٨٣).

(٩) انظر: «كشف المشكل» (١/ ٣٠٩).

أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة.

ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل، وهو أعم من ذلك^(١). اهـ.

والصحيح الأول لأمرين:

الأمر الأول: لحديث المغيرة بن شعبة المتقدم: «لم يتوكل من استرقى أو اكتوى»، وفي لفظ: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»، وهذا الحديث صريح أن التوكل مفسر لما سبق.

الأمر الثاني: أثر عبيد بن عمير المتقدم أيضاً، وفيه: «سبقكم الأولون بالتوكل، كانوا لا يرقون ولا يسترقون...»، إلخ، وهو ظاهر أن السلف فهموا أن التوكل مفسر لتلك الأوصاف.

واختلف أهل العلم في تعريف التوكل؛ وأقربها تعريف الحافظ ابن رجب: «هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ورفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها»^(٢). وقد أفرد المصنف بباب مستقل يأتي بيانه.

وخلاصة الأمر أن من الأسباب ما هو مطلوب تركه، وهو ثلاثة أسباب وما في معناها:

الأول: ترك الأسباب المكروهة كالكي، ولعل وجه ذلك ما في تعاطي هذه الأسباب من مشقة زائدة كالكي مثلاً فيه نوع تعذيب بالنار، وفائدته

(١) «فتح الباري» (١١/٤٠٩).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/٤٩٧).

محتملة لصعوبة موافقة اللذعة للداء كما هو واقع الكي، ويدخل في ذلك كل سبب مكروه وفائده مرجوحة، فإنه يخلّ بكمال التوكل المستحب. قال شيخ الإسلام: «السبب المقذور النافع منفعة راجحة فهو الذي ينفع ويؤمر به»^(١). فمفهوم كلامه أن ما كان منفعته محتملة فهذا لا يؤمر به، وتركه أولى. الثاني: ترك الأسباب المحرمة، وهو «الاسترقاء بالرقى المحرمة»؛ فعلاً وطلباً كما عند الجمهور، ووجه ذلك أن فيه مفسد ولا فائدة فيها، فيدخل في ذلك كل سبب محرم كالتداوي بالموسيقى أو الخمر أو التداوي بالمحرمات^(٢)، فهذا ينقص التوحيد، ويخلّ بكماله الواجب.

وهذا السبب لا يخالف فيه أحد أنه منقص للتوكل، في حين ذهب بعض السلف إلى ترك الأسباب المباحة الظنية بناء على أن معنى الاسترقاء ترك الرقية الجائزة مطلقاً، وقاسوا عليها ترك الأسباب التي أجرى الله العادة بخرقها كثيراً، ويغني عنه كثيراً من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان وسكان البوادي ونحوها^(٣)، بخلاف الأسباب القطعية كالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش، والاستئصال من الحر، والتدفؤ من البرد ونحو ذلك، فهذا واجب على المرء تعاطي أسبابه.

وتوسط شيخ الإسلام في ذلك، ورأى أن علة الاسترقاء هو السؤال، وإن كان السائل يطلب رقى شرعية لمفسدة السؤال، فإن سؤال المخلوق لنفع دنيوي، منهى عنه شرعاً لغير المضطر، وهو قريب من سؤال المال، وهذه

(١) «الاستقامة» (١/ ١٥٤).

(٢) ويخرج من ذلك ما كان التداوي فيه للضرورة، كما هو عند بعض أهل العلم.

(٣) يأتي تفصيل ذلك في باب التوكل.

العلة صحيحة، فإن سؤال المخلوق ينافي التوكل. قال ابن بطال المالكي: «التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل على الله دون استعانة بأحد في شيء»^(١)، لكن العادة أن المسترقي محتاج، فيباح له طلب السبب من الراقي كما يباح للمريض طلب الدواء، والكراهة تزول بالحاجة.

قال ابن باز - وهو ممن يقول بعدم الاسترقاء - : «لكن إذا دعت الحاجة لبأس، لا يخرج ذلك إذا دعت الحاجة عن السبعين، ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة أن تسترقي في بعض مرضها، وأمر أم أيتام جعفر بن أبي طالب أن تسترقي لهم، كما في الحديث الصحيح»^(٢).

وأيضاً إن كان الاسترقاء بأجرة فلا بأس لانتهاء علة السؤال المذموم، وهو جار على أصول شيخ الإسلام، وذكر المعلمي جوازه إن كان بأجرة، وهو ممن يقول بقول ابن تيمية^(٣).

الثالث: ترك الأسباب الموهومة وهي الطيرة، مع ما فيها من خطر الشرك، وهذه تخل بالتوحيد الواجب، فيدخل فيها كل ما ليس بسبب حقيقة كالاستسقاء بالأنواء، ولبس الحلقة والخيط والتمايم، وتأثير النجوم والكواكب، وإضافة النعم إلى الأسباب الموهومة، والتبرك غير المشروع. وقد أفرد المصنف، رحمه الله، وأعلى درجته، كل واحدة منها بباب مستقل لصيانة العبد من أسباب الشرك، وعدم تكدير توحيده بمثل هذه التوهمات.

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٩٣).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٨/ ٦١). (٣) «آثار المعلمي» (٢٤/ ٣٩٢).

باب (٣)

الخوف من الشرك

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال الخليل عليه السلام: ﴿وَأَجُنَّبْنِي وَبَنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وفي الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فسئل عنه فقال: «الرياء». وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وهو يدعو لله ندًا دخل النار». رواه البخاري.

ولمسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار».

ومناسبة هذا الباب لما قبله ظاهره، وهو أن من حقق التوحيد، فإنه يخاف من ذهابه بالشرك. والشرك الذي أراده المصنف في هذا الباب وخوف منه هو الشرك بقسميه الأكبر والأصغر بدلالة النصوص التي ذكرها.

وأصل الشرك هو تسوية غير الله بالله في خصائص الله، وقد جاءت النصوص بإنكاره، وأنه الشرك الواضح الذي لا مرية فيه، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وقول المشركين في النار لأصنامهم: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [٩٧] إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ [الشعراء: ٩٧، ٩٨]، ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، والكاف هنا للمثل والتسوية، والأنداد: عرفه ابن عباس بالأشباه، وقال

قتادة ومجاهد: «عدلاء»^(١).

وروى الشيخان من حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال في جواب من سأل: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»^(٢). وقد أحسن الإمام ابن القيم إذ قال^(٣):

لله حق لا يكون لغيره ولعبدِهِ حقُّ هما حقَّانِ
لا تجعلوا الحَقَّينِ حقًّا واحدًا من غيرِ تمييزٍ ولا فُرْقانِ

وقال أبو منصور الأزهري الشافعي: «من عدل بالله شيئاً من خلقه فهو مشرك»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده»^(٥).

وقال المقرئ الشافعي: «حقيقة الشرك: تشبيه الخالق بالمخلوق، وتشبيه المخلوق بالخالق. فإن المشرك شبّه المخلوق بالخالق في خصائص الإلهية»^(٦).

فكما أن التوحيد يكون في أفراد الله في خصائص الألوهية والربوبية والأسماء والصفات؛ فكذلك التسوية الشركية تكون في الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات، إلا أن شرك الأمم غالبه واقع في الألوهية. قال المقرئ: «شرك الأمم كله نوعان: شرك في الإلهية، وشرك في

(١) «جامع البيان» (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم ١٤١ - (٨٦).

(٣) «الكافية الشافية» (ص ٨٠٦). (٤) «تهذيب اللغة» (١٣/ ١٠).

(٥) «الاستقامة» (١/ ٣٤٤). (٦) «تجريد التوحيد» (ص ٧١).

الربوبية... فالشرك في الإلهية والعبادة هو الغالب على أهل الإشراك، وهو شرك عباد الأصنام، وعباد الملائكة، وعباد الجن، وعباد المشايخ الصالحين الأحياء والأموات الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]»^(١). وذكر أبو العباس القرطبي: «أن شرك الألوهية هو الشرك الأعظم؛ وهو شرك الجاهلية»^(٢).

وقال القرطبي في قوله: ﴿إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٨]، أي: «في العبادة»^(٣).

وقد تقدم في أول الكتاب أن شرك الأمم كان في الألوهية مع إقرارهم بتوحيد الربوبية في الجملة.

أقسام الشرك:

وينقسم الشرك إجمالاً إلى قسمين:

شرك أكبر: وهو أن تكون التسوية اعتقادية، وهو مخرج من الملة لما سبق من النصوص، كأن يصرف المخلوق العبادة لغير الله من استغاثة ودعاء وذبح ونذر لصنم أو حجر أو نبي أو ولي، أو أن يصرف شيئاً من خصائص الربوبية كالخلق والإماتة والإحياء ونحوها. أو تكون التسوية في الأسماء والصفات كمن يشبه الخالق بالمخلوق في صفاته فيقول سمع الله كسمعي، وبصره كبصري، ويده كيدي، وهو شرك المشبهة، أو يعطل الله من أسمائه وصفاته كشرك الجهمية، أو يشتق أسماء للآلهة الباطلة من أسماء الله الحق،

(١) المصدر السابق (ص ٥٢).

(٢) «المفهم» (٦/ ٦١٥).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٣/ ١١٦).

وقد أفرد المصنف باباً فيه يأتي الكلام عليه.

وشرك أصغر: وهو أشد من المعاصي والذنوب في الجملة، وتسميته شركاً كافٍ في قبحه وعظيم جرمه. قال ابن رجب: «الرياء هو الشرك الأصغر، والذنوب المتعلقة بالشرك أعظم من المتعلقة بغيره»^(١).

وقيل في تعريفه هو: كل نص أفاد أنه شرك ولم يصل إلى الشرك الأكبر، وعرفه السعدي بقوله: «هو كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة»^(٢).

وهذا التعريف واسع، إذ يدخل فيه جميع المعاصي، فهي وسيلة إلى الشرك الأكبر، وهو قول بعض العلماء يطلقون الشرك الأصغر على جميع المعاصي؛ مُستدلين بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]؛ فالمعصية فيها اتباع للهوى، وتقديم على طاعة الله تعالى، والحقيقة أن المعاصي والشرك الأصغر يصعب الفرق بينهما؛ إذ إن حقيقة المعصية هي العمل لغير الله كما أن الطاعة العمل لله. وقد نص شيخ الإسلام على أن لا يخلص من الشرك الأصغر إلا من خلس من المعاصي كلها، كما تقدم نقل كلامه. وقال ابن القيم في «المدارج»: «المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة»^(٣)، وإن كان ورد عنهما التفريق بينهما، وقيل: إن كل معصية فيها نوع إشراك بمخلوق فهو أصغر، وإلا فهي معصية. وفيه نظر؛ إذ بقية المعاصي فيها أيضاً إشراك للهوى النفس. وفي الشرك الأصغر مسائل:

(١) «مجموع رسائل ابن رجب» (٤/٣٨٧). (٢) «القول السديد» (ص ٥٨).

(٣) «مدارج السالكين» (١/٣٤٦).

الأولى: أن الشرك الأصغر له أفراد كثيرة لا حصر لها، ويمكن إجمالها في الأنواع التالية:

- التسوية اللفظية الشركية التي لا تُراد حقيقتها، كالحلف بغير الله، وقول القائل: ما شاء الله وشئت، وما لي إلا الله وأنت، ونحو ذلك.
 - ومن أنواعه الرياء، والعمل لأجل الدنيا، قال ابن القيم: «وأما الشرك في الإرادات والنيات، فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه»^(١).
 - ومن أنواعه المعاصي القلبية التي تنشأ من طاعة غير الله، أو خوفه، أو حبه، أو رجائه، أو التوكل عليه، أو العمل لأجله.
 - ومن أنواعه اتخاذ ما ليس بسبب سبباً، كالتمايم، ولبس الحلقة، والتبرك الممنوع، والاستسقاء بالأنواء، وغيرها مما سيأتي ذكر أفرادها في هذا الكتاب.
- المسألة الثانية: معرفة الأمور والقرائن التي يستدل بها على تحديد الشرك الأصغر، منها:

- ١- التصريح بأنه أصغر كما جاء في أثر شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر»^(٢). وله حكم الرفع.
- ٢- أو يُذكر أنه شرك بدون تقييده بالأصغر، وغالباً ما يأتي منكراً غير معرّف، ومن ذلك قوله ﷺ: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»^(٣).
- ٣- أو تأتي الألفاظ التي بمنزلة الشرك كلفظ العبودية لغير الله ولم يرد حقيقتها المطلقة، كقوله ﷺ: «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار...»

(١) «الداء والدواء» (ص ٣١٢).

(٢) يأتي تخريجه في هذا الباب.

(٣) يأتي تخريجه في «باب ما جاء في الرقى والتمايم».

الحديث^(١)، أو لفظ النديّة كما قال ﷺ لمن قال له: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدًّا؟! بل مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٢). ويدخل فيه كل من سوّى بين الله وبين المخلوق بواو تفيد المساواة، فمثله كقوله: مَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ، أو لولا الله وفلان، ونحو ذلك من العبارات.

٤- أو يُعرف بقرائن، كقوله ﷺ: «الطيرة شرك، وما منّا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل»^(٣)، فأخر الحديث، وهو قوله: «يذهب بالتوكل»؛ دليل على أن المراد الشرك الأصغر؛ إذ الأكبر لا يذهب بالتوكل، وما يقال في الطيرة يقال في كل ما يقدح في التوكل الواجب وتفرد الله بالنفع والضرر: كالرُقَى المحرمة، وإتيان الكهان وتصديقهم بما يقولون؛ ولذا جاءت النصوص بأنها شرك، ومن ذلك أيضًا حديث معاوية الليثي مرفوعًا: «يكون الناس مجدين فينزل الله عليهم رزقًا من رزقه، فيصبحون مشركين؛ يقولون: مطرنا بنوء كذا»^(٤). رواه أحمد.

فالمراد بهذا الشرك هو الأصغر، وهو كفر النعمة ضد الشكر، بدلالة قولهم: «مطرنا» المبني للمفعول، والفاعل مقدر هو الله، فالتقدير: «أمطرنا الله»، وأيضًا بدليل «باء السببية» الداخلة على «نوء كذا»، فجعلوا النوء سببًا في ذلك وهو ليس بسبب، وهذا شرك أصغر.

٥- أو يُعرف بالإجماع أنه أصغر كما فسّر أهل السنة ما سبق من

(١) رواه البخاري (٢٨٨٧)، وابن ماجه (٤١٣٦)، والترمذي (٢٣٧٥) بلفظ: «لعن بدل: «تعس».

(٢) يأتي تخريجه في «باب قول: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ».

(٣) يأتي تخريجه في «باب ما جاء في التطير». (٤) «مسند أحمد» (١٥٥٣٧).

النصوص وغيرها على أنها شرك أصغر لا تخرج من الملة، كما نقل عنهم ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الإيمان»^(١).

٦- أو يُعرف بحسب قائله ومقصده كما قال ابن القيم: «وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله... وقد يكون هذا شركاً أكبر، بحسب قائله ومقصده»^(٢)، أي: الحلف بغير الله تعالى من الشرك الأصغر في الأصل، لكن إن قصد قائله تعظيم غير الله تعالى كتعظيم الله تعالى مثلاً، فهذا شرك أكبر.

المسألة الثالثة:

تقدم أن من جملة تعريف الأصغر أنه لم يصل إلى الشرك الأكبر، لكن لم يُذكر ضابط تحول الأصغر إلى الأكبر؛ وذلك لصعوبة ضبطه؛ مما دعا أكثر أهل العلم إلى ضرب الأمثلة عليه دون تعريفه، فيمثلونه بيسير الرياء، والحلف بغير الله، ونحو ذلك، أو إذا جاء نص فيه لفظ شرك حملوه على الأصغر إن كان مختصاً بالمعاصي. ووجه صعوبته أن كثيراً منه يتعلق بعمل القلب، فإن الخلق يتفاوتون في انحرافهم فيه، فالرياء مثلاً أصله أصغر، لكن قد يكبر حتى يخرج بصاحبه إلى الشرك الأكبر كما قال الطيبي: «إذا ثبت المرئي، ودام على اعوجاجه، ولم يرجع إلى المستقيم، هام في أودية الضلال، وأداه الشرك الأصغر إلى الشرك الأكبر»^(٣).

وليس هذا في الرياء فحسب، بل كل معصية منشؤها من طاعة غير

(١) «الإيمان» (ص ٧٨).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٥٢).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٢/ ٧١٩).

الله، أو خوفه، أو حبه، أو رجائه، أو التوكل عليه، أو العمل لأجله؛ فإنها قد تكبر حتى تنتهي بصاحبها إلى الشرك الأكبر، كما صرح ابن تيمية في المحبة المحرمة فقال: «فإذا اتبع أحدهما صاحبه على محبة ما يبغضه الله ورسوله؛ نقص من دينهما بحسب ذلك إلى أن ينتهي إلى الشرك الأكبر»^(١).

وحقيق بمثل هذا الداء أن يخاف منه أشد الخوف، فصاحب المعصية مستدرج لما هو أعظم، فإن الصغير يكبر والقليل يكثر، فلا يدري إلا والإسلام قد خرج من يده، ومن تأمل أحوال الناس اليوم، وتعلق قلوبهم بغير الله استعانة ورجاء وخوفًا إلا من عصم الله؛ علم أن مفسدة الشرك بالله واقعة مستمرة لضعف النفوس، وحرص الشيطان على إيقاع الناس في ذلك.

المسألة الرابعة: الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر:

١- أن الأكبر مخرج من الملة، وصاحبه مخلد في النار، وأما الشرك الأصغر فهو بخلاف ذلك، فلا يحكم على صاحبه بالكفر، ولا الخروج من الإسلام، ولا يخلد في النار.

٢- أن الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال، بينما الأصغر يحبط العمل الذي قارنه فحسب.

المسألة الخامسة: دليل تقسيم الشرك:

١- ما جاء عن النبي ﷺ في تسميته الرياء الشرك الأصغر؛ فمفهومه أن هناك شرًا أكبر.

٢- أيضًا ما جاء في كثير من الأحاديث تسمية بعض المعاصي شرًا

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٤).

وكفرًا، وحُمِلَ على أنه من الشرك الأصغر الذي لا يخرج من الملة بالإجماع؛ فمفهومه أيضًا أن هناك شركًا أكبر يخرج من الملة.

٣- أن ذلك قد جاء في عرف الصحابة، فقد ثبت عن أوس أنه قال: «كنا نعد الشرك الأصغر على عهد رسول الله ﷺ الرياء»^(١)، وقول عبد الله بن مسعود في التائب والتوبة: «إنها من الشرك»، وقول ابن عباس: «إن القوم يشركون بكلهم يقولون: كلبنا يحرسنا، ولولا كلبنا لسرقنا»^(٢).

٤- نقل السلف للتقسيم بلا نكير من التابعين ومن بعدهم، وأول من نقله عنهم الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الإيمان»، وأتى بالنصوص الواردة في ذلك. وقسم الإمام المروزي الشرك إلى قسمين: شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة، ومثل لها بالرياء والطيرة^(٣). وقال الحافظ ابن رجب: «قال السلف: كُفِرَ دون كفر، وشرك دون شرك»^(٤).

قوله: [وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾]

[النساء: ٤٨]

(١) «المستدرک» للحاکم (٨٠٠٧)، و«مسند البزار» (٣٤٨١)، وقال البزار: «لم يذكر فيه عن النبي ﷺ كلامًا؛ لأنه قال: على عهد رسول الله ﷺ، ولم نحفظ هذا الكلام عن النبي ﷺ».

(٢) ذكره ابن سلام في «الإيمان» معلقًا، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» برقم (٢٢٩) في قوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، ويأتي الكلام عليه.

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٦/٢).

(٤) «مجموع رسائل ابن رجب» (٥٥/٣).

هذه الآية مقيدة في حق غير التائبين^(١)، وهم قسمان:

القسم الأول: من أشرك بالله، فإن الله لا يغفر له بالإجماع، قال ابن عبد البر: «لأن الله عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافراً، وهذا ما لا مدفع له ولا خلاف فيه بين أهل القبلة»^(٢).

وقال أبو العباس القرطبي: «إن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله رحمة، ويخلد في النار أبد الآباد، من غير انقطاع عذاب، ولا تصرم آماد، وهذا معلوم ضروري من الدين، مجمع عليه من المسلمين»^(٣).

وقد جاءت الآيات مؤكدة أن المشرك لا يقبل منه عمل مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

القسم الثاني: من جاء بما دون الشرك فهو معلق بمشيئة الله تعالى؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة في قولهم: إن الله يخلده في النار إذا لم يتب.

واختلف أهل العلم في قوله: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾؛ هل يدخل فيه الشرك

(١) لأن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره؛ فلذلك أطلق الله المغفرة في حق التائب، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، ولما جاء في غير التائب كما في آية الباب قيد وخصص؛ لأن الشرك لا يغفر لصاحبه.

(٢) «التمهيد» (٤٠ / ١٨). (٣) «المفهم» للقرطبي (١ / ٢٩٠).

الأصغر أم لا؟

قولان لأهل العلم، وهما قولان لشيخ الإسلام:

الأول: أنه يدخل فيه الشرك الأصغر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الشرك لا يغفره الله لو كان أصغر^(١)، لعموم قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]، و﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ حيث جاء الشرك هنا نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم. وليس معنى ذلك أنه مخلد، بل يعذب عذاباً بقدر شركه ثم بعد ذلك ماله إلى الجنة، وهو اختيار ابن باز من المعاصرين^(٢).

والثاني: عدم الدخول، وهو أحد قولي شيخ الإسلام؛ حيث قال: «وإن قالها - أي: الشهادة - على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك، فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات فيرجح بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة، فيحرم على النار»^(٣). وهو ظاهر كلام ابن القيم؛ حيث قال: «فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، فالمغلظة الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، والمخففة الشرك الأصغر كيسير الرياء»^(٤).

وهذا القول هو الراجح من عدة أوجه:

الأول: أنه الشرك المعهود عند الإطلاق، وهو عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد^(٥)، وقد حمله أكثر المفسرين عليه، وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾

(١) «المستدرک علی الفتاوی» (٣/ ١٩٣). (٢) «مسائل الإمام ابن باز» (ص ٤٤).

(٣) «تفسير آیات أشكلت على كثير من العلماء» (١/ ٣٦١).

(٤) «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٩). (٥) «فتح الباري» (١/ ٦٥).

[المائدة: ٧٢]. وهذه الآية بالإجماع لا يدخل فيها الشرك الأصغر؛ لأن الله حكم بها للمشرك بتحريم الجنة والخلود في النار، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]؛ لأن العمل هنا مفرد مضاف ويشمل الأعمال كلها، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر. الثاني: أن الشرك الأصغر من جنس الكبائر؛ لأنه لا يخرج من الملة، وكل ذنب لا يخرج من الملة، فإنه تحت المشيئة، وقد يكون بعض أفراد الشرك الأصغر أقل إثماً من بعض أفراد الكبائر.

الثالث: أن الشرك الأصغر لا يكاد يسلم منه أحد إلا من عصمه الله. قال ابن تيمية: «أما الشرك الأصغر فلا يخلص منه إلا من خلس من الذنوب كلها»^(١).

الرابع: أن الشرك الأصغر قد فارقت أحكامه أحكام الشرك الأكبر في الإخراج من الملة، وإحباط جميع العمل، وعدم الخلود في النار؛ فذلك في المغفرة فإنه يفارقه، وأنه مثل بقية الذنوب التي دون الشرك؛ فمشاركته للكبائر في أحكامها الدنيوية والأخروية أكثر من مشاركته للشرك الأكبر، وهذا الوجه أفاده السعدي^(٢).

قوله: [وقال الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]]

﴿وَأَجْنِبْنِي﴾: من الاجتناب، وهو الابتعاد، أي: ابعدي عن عبادتها، وثبتني على توحيديك، كقوله: ﴿وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]. قال أبو جعفر بن

(١) «تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء» (١/ ٣٥٤).

(٢) «السعدي وجهوده في توضيح العقيدة»، لعبد الرزاق العباد (ص ١٨٨).

جرير: «ومعنى ذلك: أبعدني وبني من عبادة الأصنام»^(١).

قال ابن القيم: «ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدم عبادها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها، فهم يشاهدون مصارع إخوانهم وما حلّ بهم، ولا يزيدهم ذلك إلا حباً لها وتعظيمًا، ويوصى بعضهم بعضًا بالصبر عليها، وتحمل أنواع المكاره في نصرتها وعبادتها، وهم يسمعون أخبار الأمم التي فتنت بعبادتها، وما حلّ بهم من عاجل العقوبات، ولا يشيهم ذلك عن عبادتها»^(٢).

وحاصل الأمر أن إبراهيم عليه السلام كان يخاف على نفسه وبنيه من الشرك وأنهن أضلن كثيرًا من الناس، فإذا خاف إبراهيم على نفسه، وهو إمام الحنفاء و خليل الله، وهو الذي كسر الأصنام بيده، وناظر قومه في معبوداتهم، وأبته الطاغية النمرود، وأراد ذبح ابنه طاعة لربه، وغير ذلك من المقامات العظيمة؛ فكيف بغيره، كما قال إبراهيم التيمي: «ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟»^(٣)!

قال ابن عبد البر معلقًا على الآية: «وما زال الأنبياء والصالحون يخافون الفتنة في الدين على أنفسهم، ويتمنون من أجل ذلك الموت على خير ما هم عليه»^(٤). وقال في موضع آخر: «فما يأمن الفتنة بعد الأنبياء إلا من خذله الله»^(٥).

وثبت عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: «اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف

(١) «جامع البيان» (١٣/ ١١٨). (٢) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٢٢٦).

(٣) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (١٣/ ٦٨٧).

(٤) «الاستذكار» (٧/ ٤٩٠). (٥) «الاستذكار» (٢/ ٥٣٤).

الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم»^(١).

قال ابن عبد البر معلقاً على أثر ابن عمر: «أما دعاؤه أن لا ينزع الإسلام منه ففيه الامتثال والتأسي بإبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿وَأَجُنِّبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ويوسف عليه السلام في قوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وبالنبي ﷺ فيما روي عنه من قوله: «وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون». قال إبراهيم النخعي: «لا يأمن الفتنة والاستدراج إلا مفتون»^(٢).

وقال ابن بطلال: «فينبغي لكل مؤمن أن يدعو الله تعالى أن يميته على ذلك العهد، وأن يتوفاه الله على الإيمان؛ لينال ما وعد تعالى من وفي بذلك اقتداءً بالنبي ﷺ في دعائه بذلك»^(٣).

ويقول ابن تيمية في الخوف من الشرك وكثرة من يقع فيه: «ولعل بعض الناس يخيل إليه أن ذلك كان في أول الأمر لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأن هذه المفسدة قد أمنت اليوم؛ وليس الأمر كما تخيله؛ فإن الشرك وتعلق القلوب بغير الله عبادةً واستعانةً غالب على قلوب الناس في كل وقت إلا من عصم الله، والشيطان سريع إلى دعاء الناس إلى ذلك»^(٤).

وقال ابن القيم: «وبالجملة فأكثر أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٩)، عن نافع عن عبد الله بن عمر، وسنده في غاية الصحة.

(٢) «الاستذكار» (٢٢٤/٤). (٣) «شرح البخاري» (٧٦/١٠).

(٤) «شرح عمدة الفقه»، كتاب الصلاة (ص ٤٥٢).

والأوثان، ولم يتخلص منها إلا الحنفاء»^(١).

ويكفي في معرفة كثرتهم، وأنهم أكثر أهل الأرض: ما جاء في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود»^(٢).

وقد قال تعالى: ﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٨٩]، وقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

قوله: [وفي الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه فقال: الرياء»].

هذا الحديث^(٣) من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر،

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم ٣٧٧ - (٢٢١).

(٣) الحديث تفرد به عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، وله عنه طريقان:

الأول: ما رواه أحمد (٢٣٦٣٠) و(٢٣٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومن طريق يزيد بن الهاد، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠١) من طريق عبد العزيز بن محمد، أربعتهم عن عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، مرفوعاً بلفظ المصنف. ورواية يزيد بن الهاد ليس فيها عاصم بن عمر، والصواب إثباته. أما رواية الطبراني فجعله من حديث محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، والصواب عدم ذكر رافع، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٦٩): «قيل:

عن محمود بن لبيد. وعمره فيه كلام لا ينحط فيه عن درجة الصدق إلا أنه

إن حديث محمود هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه، والله أعلم». الثاني: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٠٣)، وابن خزيمة (٩٣٧) عن عبد الله بن سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد الأحمر وعيسى بن يونس، كلاهما عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد؛ قال: خرج النبي ﷺ، فقال: «أيها الناس، إياكم وشرك السرائر». قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلّي، فيزين صلاته جاهداً، يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر». هذا لفظ ابن خزيمة، وسنده صحيح.

وهذا الطريق أصح من الأول لأمرين:

الأول: أن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبد الله؛ وإن وثقه البعض ففيه كلام يمنع من الاحتجاج به إذا خولف، فقد ضعفه أبو داود، وقال ابن معين: «ليس بحجة»، وقال الجوزجاني: «مضطرب الحديث»، وهذا بخلاف رواية سعد بن إسحاق، فإنه ثقة باتفاق، فقد وثقه أحمد، وابن معين، وصالح جزرة، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم. قال ابن عبد البر: «ثقة، لا يختلف في عدالته وثقته».

الثاني: أن اللفظ الأول مروى عن الصحابة، وهو الثابت عنهم، فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر». أخرجه البزار (٣٤٨١)، والطبراني (٧١٦٠)، قال البزار: «وهذا الحديث إنما ذكرناه وإن لم يذكر فيه عن النبي ﷺ كلاماً؛ لأنه قال: على عهد رسول الله ﷺ، ولم نحفظ هذا الكلام عن النبي ﷺ، فذكرناه من أجل ذلك».

ويؤيد ذلك رواية الزهري عن محمود بن الربيع عن شداد بن أوس، أنه قال حين حضرته الوفاة: «يا نعايا العرب - ثلاثاً - إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية»، فلم ينسبه لرسول الله ﷺ، إلا أن هذا الأثر له حكم الرفع. تنبيه: أخرج البيهقي (٢٨٧٣) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن أبي

مخالف في متن الحديث؛ فرواه ابن خزيمة بسند صحيح من طريق سعد بن إسحاق، عن عاصم، عن محمود بلفظ: «خرج النبي ﷺ، فقال: (أيها الناس، إياكم وشرك السرائر). قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال: (يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته جاهداً، يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر)». وهذا اللفظ أصح، وشرك السرائر هو الرياء، وهو شرك أصغر باتفاق الصحابة. قال شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر». وهذا الأثر له حكم الرفع كما لا يخفى، وعن محمود بن الربيع، عن شداد بن أوس، أنه قال حين حضرته الوفاة: «يا نعايا العرب - ثلاثاً -، إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية».

قوله: [أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر]

وتسميته شركاً أصغر؛ يدل على أنه في رتبة تلي الشرك الأكبر، وفيه دليل على تقسيم الشرك إلى أصغر وأكبر، ويشهد له أثر شداد بن أوس المتقدم.

وقوله: [الرياء]

حقيقته لغة: أن يُري غيره خلاف ما هو عليه. وحقيقته اصطلاحاً: فعل العبادة لأجل ثناء الناس ورؤيتهم.

وإنما لم يكن الرياء شركاً أكبر؛ لأنه لم يقصد بالعبادة تعظيم المرءى،

خالد الأحمر، به، وجعله من حديث محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله، وهو خطأ. قال البيهقي: «وذكر جابر فيه غير محفوظ»، وذلك لمخالفته لأبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن سعيد الأشج، وهما أوثق منه، فروياه بدون ذكر جابر.

وإنما قصد أن يثني عليه، بخلاف السجود لغير الله، فقد قصد به تعظيم المسجود له، وهذا هو السر في تسميته الشرك الأصغر، وكان شبيهاً بالشرك الأكبر؛ لأن المرائي لما عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله على الركوع والسجود لله، كان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجهه، ويأتي الكلام عليه مفصلاً في باب مستقل، ووجه المناسبة أن الصالحين يخاف عليهم من الشرك الأصغر، فغيرهم من باب أولى.

قوله: [وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ نَدَاءً دَخَلَ النَّارَ». رواه البخاري].

قوله: «يدعو لله نداءً»، والنداء هو المثل والنظير، وجمعه أنداد. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]. والحديث صريح في أن نداء غير الله تعالى من الأحياء الغائبين أو الأموات عند البلايا والكربات، شرك بالله تعالى. قال القاري: «أي: مثلاً ونظيراً في دعائك وعبادتك»^(١).
والمناسبة من الحديث أن من دعا نداءً، أو أحب نداءً؛ دخل النار، فهذا يوجب الخوف من الشرك.

قوله: [ولمسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»]

وفيه أن من مات على الشرك الأكبر دخل النار بلا خلاف كما تقدم، فهذا يوجب الخوف من الشرك الأكبر.
قوله: «من لقي الله»، يعني: من مات.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢١).

قوله: «لا يشرك به شيئاً»، أي: أن يأتي بالتوحيد التام المنافي للشرك وفروعه.

«دخل الجنة»: وهذا هو الأصل أن أحاديث الوعد متحققة إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع، فمن تمام التوحيد أن يسلم من الشرك وفروعه من المعاصي، أما من أنقص من واجب التوحيد فهو معرض للوعيد كما فصلته أحاديث أخرى. وقد تقدم تفصيل ذلك.

باب (٤)

الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] الآية.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن؛ قال له: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية: إلى أن يوحدوا الله - فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». أخرجاه.

ولهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خير: «لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه». فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها؟ فلما أصبحوا غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» ف قيل: هو يشتكي عينيه. فأرسلوا إليه فأتى به، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، وأعطاه الراية، فقال: «انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم».

يدوكون، أي: يخوضون.

قوله: [باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله]

يعني: باب الدعوة إلى التوحيد؛ لأن الدعاء يأتي بمعنى الدعوة في اللغة، و«لا إله إلا الله» هو كلمة التوحيد، وأراد المصنف في هذه الترجمة أن يبين أن الدعوة إلى التوحيد هي سبيل الأنبياء، وأن الدعوة إلى الله، وإلى الشهادتين، وإلى الإسلام؛ إنما هي الدعوة إلى توحيد الله وإفراده بالعبودية جل وعلا، وهذا بالإجماع كما تقدمت حكاية ذلك في مقدمة الكتاب، وقد تظاهرت الدلائل في كتاب الله وسنة رسوله على ذلك، فذكر الله عز وجل عن كل واحد من الرسل أنه افتتح دعوته بأن قال لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقال تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]؛ قال ابن الأعرابي: «أي: شق جماعاتهم بالتوحيد»^(١). وقال الأزهري وغيره: «أظهر التوحيد ولا تخف أحداً»^(٢).

وهو أول ما دعا إليه الرسول ﷺ، فقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»^(٣)، وكان يرأسل به الملوك، ويعلمه الوفود إذا قدموا إليه؛ حيث قال لوفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده»^(٤). وأجمع أهل العلم على البداءة بالتوحيد^(٥).

(١) «تهذيب اللغة» (٦/٢).

(٢) «تهذيب اللغة» (٧/٢)، حكاة الزهري عن بعض أهل العلم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم ٣٦ - (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) رواه البخاري (٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨).

(٥) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١١/٨).

قال أبو العباس القرطبي المالكي: «إن أول الواجبات التلفظ بكلمتي الشهادة، مصداقاً بها»^(١)، ثم ذكر أن هذا ما عليه أئمة الفتوى، وبهم يقتدى؛ كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة السلف رضي الله عنهم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان»^(٢).

فائدة: هذا بالنظر إلى الواجب ذاته المراد تحقيقه، وهو توحيد الله، أما بالنظر إلى من يتعلق بهم الوجوب فيختلف باختلاف أحوال الناس.

قوله: [وقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾]
[يوسف: ١٠٨].

فيها أمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يقول: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي﴾ أي: منهجي، وهي سبيل واحدة لا سبل، وما في جملة ﴿هَذِهِ سَبِيلِي﴾ من الإبهام قد فسرته جملة ﴿أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾.

وقوله: [﴿أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾]

فسرها بعض أهل التأويل بقولهم: «بالإخلاص لله تعالى بالتوحيد» كما نقله عنهم الماوردي^(٣).

وفي هذا فائدتان:

الأولى: أن الدعوة إلى الله دعوة إلى توحيده كما سيأتي تفسير هذه الكلمة في حديث إرسال معاذ إلى اليمن، وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في

(١) «المفهم» (١/ ١٨٢).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ١١).

(٣) تفسير الماوردي المسمى «النكت والعيون» (٣/ ٨٨).

إعطاء علي الراية؛ فأى دعوة لا تتناول التوحيد فهي دعوة غير قائمة على منهاج النبوة، وليس لها عاقبة.

الثانية: التنبيه على الإخلاص، قال الشيخ رحمته الله في مسائل الباب: «التنبيه على الإخلاص؛ لأن كثيراً لو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه»^(١).

وقوله: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾

أي: على علم أو معرفة تميز الحق من الباطل.

قوله: ﴿أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾

اختلف أهل العلم في معناها:

فإن كان معطوفاً على الضمير في ﴿أَدْعُوا﴾، فهو دليل على أن أتباعه هم الدعوة إلى الله، وإن كان معطوفاً على الضمير المنفصل، فهو صريح أن أتباعه هم أهل البصيرة فيما جاء به دون غيرهم، قال ابن أبي العز الحنفي: «وكلا المعنيين حق»^(٢).

ونبهت هذه الآية على ثلاثة شروط في الدعوة:

١ - على الإخلاص لقوله: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾.

٢ - على الاتباع لقوله: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي﴾.

٣ - أن يكون الداعي على علم لقوله: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾.

فمن أخل بالأول كان مشركاً، ومن أخل بالثاني كان مبتدعاً، ومن أخل بالثالث كان مضلاً.

قوله: [عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن...]

(١) كتاب التوحيد (ص ١٣٣).

(٢) «شرح الطحاوية» (١ / ١١).

كان بعثُ معاذٍ إلى اليمن سنة عشر قبل حجّ النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وقيل: بعثه في أواخر سنة تسع، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمانٍ؛ قال الحافظ: «واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها. واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً، فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغساني بالأول»^(١).

قوله: [إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب]

يعني به: اليهود والنصارى؛ لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب أو أغلب، وإنما نبهه على هذا؛ لتهيأ لمناظرتهم، ويعد الأدلة لإفحامهم؛ لأنهم أهل علم سابق، بخلاف المشركين وعبداء الأوثان. قاله أبو العباس القرطبي^(٢).

قوله: [فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية: «إلى أن يوحدوا الله» -]

وفي رواية عند البخاري: «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»^(٣)، وجاء في رواية متفق عليها: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله... إلخ»^(٤)، وجاء بلفظ: «أن يوحدوا الله»^(٥) كما في حديث الباب، وفي لفظ: «فادعهم إلى التوحيد»^(٦).

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٥٨). (٢) «المفهم» (١/ ١٨٠).

(٣) البخاري (١٤٩٦). (٤) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم ٣١ - (١٩).

(٥) البخاري (٧٣٧٢).

(٦) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٣٨)، وسنده فيه ضعف، لكن يتقوى بمرسل

طاوس في «المصنف» (٩٤٢٠) وقد تقدم تخريجه في المقدمة (ص ١٧).

قال المصنف في مسأله: «إن معنى: (أن يوحدوا الله)، هو معنى شهادة: أن لا إله إلا الله»^(١)؛ وهذا بالإجماع كما تقدم حكايته في أول الكتاب، وتنوع الروايات يشهد بذلك؛ فإن المراد بالعبادة: التوحيد، والمراد بالتوحيد: الإقرار بالشهادتين؛ قاله الحافظ^(٢). وقال عبد الرحمن المعلمي معلقاً على بعض تلك الروايات: «فُعِلِمَ بما تقدّم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون اتّحاد معنى شهادة أن لا إله إلا الله ومعنى التزام عبادة الله وعدم الشرك به»^(٣). وقد بوّب البخاري لحديث معاذ بقوله: «باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله»^(٤).

قوله: [فإن هم أطاعوك لذلك]

وقوله: «أطاعوك»، من الطاعة، وهي الانقياد، أي: انقادوا لك بذلك، وفيه دليل على أن الشهادة لا بد لها من الانقياد والاستسلام لها.

قوله: [فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة]

وفيه أن الصلاة بعد الشهادتين في الأهمية، وهذا بإجماع المسلمين لا خلاف بينهم، وهل المراد أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة، ثم بإيتاء الزكاة، أو أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة؟

وهما قولان حكاهما الحافظ ابن رجب؛ والراجح القول الأول، وهو ظاهر حديث معاذ، وعليه تدل النصوص وسيرة النبي ﷺ، وهو قول

(١) «كتاب التوحيد» (ص ١٣٤).

(٢) «فتح الباري» (١٣ / ٣٥٤).

(٣) «آثار المعلمي» (٢ / ١٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٩ / ١١٤).

الصحابه كما قاله الحافظ ابن رجب وأطنب في ذلك، وأنه يقبل منهم الإسلام ثم يلزمون بشرائع الإسلام كلها^(١).

وثمره الفرق بين القولين: أن القول الأول يقبل منه الشهادة، ويقر عليها كما هو المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل الشهادة فحسب من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام، ثم يطالب بعدها بحقوق الإسلام، بل إن من اشترط شرطاً فاسداً على الإسلام فإنه يقبل منه كمن اشترط أن يسلم بشرط أن لا يزكي أو أن لا يصلي إلا صلاتين أو نحو ذلك، وفي ذلك أحاديث. قال الإمام أحمد: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها، وهذا بخلاف القول الآخر^(٢).

وفي هذا دلالة على تسهيل دخول الناس في الإسلام بداية، ثم بعدها يطالبون بحقوق الإسلام ولا يقرون على تركها. وكم ترك الناس الإسلام بسبب جهل بعض الدعاة! فقد يطالبونهم بأقل من الصلاة كالختان، ومفارقة الأزواج؛ ونحو ذلك منفرين لهم عن الإسلام قبل أن يدخل أثر هذه الكلمة العظيمة في قلوبهم.

قوله: [فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم]

أي: فإذا انقادوا بذلك فخذ منهم «صدقة»، والمراد بها الزكاة الواجبة كما في رواية «افترض عليهم زكاة في أموالهم»^(٣).

وقوله: «تؤخذ من أغنيائهم»، استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/٢٣٠). (٢) المرجع السابق (١/٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٢) من طريق أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً.

قوله: [فإن هم أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم]

كرائم أموالهم: جمع كريمة، أي: نفائس أموالهم، أي: فلا يجوز أخذ أفضل المال إلا إذا طابت نفس مالكها، وكذلك لا يجوز دفع أسوأ الزكاة، بل يؤخذ وسطها.

قوله: [واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب]

أي: اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه، فإن دعوته مقبولة، وإن كان عاصياً، وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم. وذكره عقب المنع من أخذ الكرائم إشارة إلى أن أخذها ظلم، ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب، أي: أنها مسموعة لا ترد.

قوله: [أخرجاه]

أي: البخاري ومسلم؛ أخرجاه عن أبي معبد، عن ابن عباس^(١).

قوله: [ولهما عن سهل بن سعد رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر]

وكانت وقعة خيبر في محرم من السنة السابعة.

قوله: [لأعطين الراية غداً رجلاً]

الراية: العلم الذي يظهر للناس المتناصرين ليجتمعوا حوله.

قوله: [يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله]

وفيه أن الله يُحِبُّ وَيُحِبُّ، وهذا بإجماع أهل السنة، حكاه شيخ الإسلام

(١) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم ٢٩ - (١٩).

في «الفتاوى»^(١). وفيه الفضل العظيم لعلي بن أبي طالب، فليس الشأن أن يُحب العبد ربه، فإنه مفطور على ذلك، لكن الشأن هو أن يُحب الله عبده.

قوله: [يفتح الله على يديه]

وقد فتح الله عليه كما في حديث سلمة بن الأكوع: «ففتح الله عليه»^(٢)، وهذا من دلائل معجزاته ﷺ.

قوله: [فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها]

أي: يخوضون، كما فسرها المصنف بعد، وقال ابن عطية: «أي: يتبارون في طلب القرب»^(٣). والمعنى: أنهم تحدثوا في فضل حامل الراية، وهو محبة الله عبده، وتمنوا تلك الرتبة لا لأجل المنصب.

قوله: [فلما أصبحوا غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال:

«أين علي بن أبي طالب؟» ف قيل: هو يشتكي عينيه]

وعند البخاري من حديث سلمة بن الأكوع: «وكان به رمد»^(٤). والرمد: داءٌ يصيب العين، فيهيجه حتى تحمر وتتفخ.

قوله: [فأرسلوا إليه، فأتى به، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به

وجع]

وفي رواية للبخاري: «فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء»^(٥)، وفيه

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٤٢).

(٢) البخاري (٣٧٠٢)، ومسلم ٣٥ - (٢٤٠٧).

(٣) «المحرر الوجيز» (٣/ ٤٦٦). (٤) البخاري (٣٧٠٢).

(٥) البخاري (٢٩٤٢).

دلالة على نبوته ﷺ.

قوله: [فأعطاه الراية، فقال: «انفذ على رِسْلِكَ»]

أي: على رفقك ومهلك.

قوله: [حتى تنزل بساحتهم]

أي: حتى تبلغ فناءهم من أرضهم.

قوله: [ثم ادعهم إلى الإسلام]

وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١).

هذا هو الشاهد في الحديث، وهو الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله، أي: توحيد الله قبل القتال كما في الحديث؛ إذ الإسلام هو الاستسلام والخضوع لله بالعبودية.

قوله: [وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه]

وحق الله هو حق التوحيد كما في حديث أبي هريرة المتقدم، وفيه أن من أتى بشهادة التوحيد قبل منه، ثم يدعى بعد لشرائع الإسلام، قال ابن رجب: «فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمةً للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم»^(٢).

(١) مسلم ٣٣ - (٢٤٠٥).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٣٠).

قوله: [فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمَر النعم]

«حُمَر»، بضم فسكون، جمع أحمر، وأما بضم الميم فهو جمع حمار. «النَّعَم» بتشديد النون وفتحها وفتح العين المهملة، ويراد به حمر الإبل، وهي أعزها وأنفسها، ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وإنه ليس هناك أعظم منه. قال النووي: (تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها)^(١). وفي الحديث الحرص على هداية المخالف للإسلام، فإن إيجاد مؤمن واحد خير من إعدام ألف كافر؛ كما قاله ابن الهمام الحنفي^(٢).

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٧٨/١٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» لملا علي قاري (٣٩٣٤/٩).

باب (٥)

تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

وقول الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٦٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٨].

وقوله: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١].
وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: (لا إله إلا الله)، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله».

وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب.

قوله: [باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله]

ذكر المصنف الشهادة بعد التوحيد من باب الترادف لا المغايرة، وناسب أن يذكر هذا الباب بعد باب الدعوة إلى شهادة لا إله إلا الله؛ لأجل أن يعلم الداعي حقيقة ما يدعو إليه.

وقد تقدم معنى التوحيد، وأنه تحقيق لمعنى «لا إله إلا الله» بإجماع الأمة، وأن معنى «لا إله إلا الله»، أي: لا معبود بحق إلا الله، وأن المعبود هو الذي تصرف له الأعمال بكمال المحبة مع كمال الذل، وقد ذكر تفصيل

ذلك في المقدمة.

قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]

في سبب نزولها قولان:

الأول: «أنه كان ناس من الإنس يعبدون قومًا من الجن، فأسلم الجن، وتمسك الآخرون بعبادتهم، فنزلت هذه الآية»، قاله ابن مسعود كما في الصحيحين^(١)، ونفى الطحاوي أن يكون أحد من الصحابة قال بخلافه^(٢). والثاني: أنها نزلت في عيسى وأمه وعزير والملائكة؛ حكى عن ابن عباس، وقاله مجاهد والسدي، كما ذكر ذلك عنهم ابن جرير وغيره^(٣). والأظهر القول الأول، فقد اقتصر عليه الشيخان؛ لأنه في حكم الرفع عندهما، ولهذا رد الطحاوي قول مجاهد، أما من حيث المعنى فلا خلاف بين القولين، فالآية تتناول كل من يدعى من دون الله ممن هو مؤمن من الملائكة والإنس والجن؛ وذلك بالنظر إلى علة سبب النزول، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في الأصول.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾

اتفق أهل العلم على أن المشار إليهم بـ ﴿أُولَئِكَ﴾ هم المدعوون من دون الله.

وقوله: ﴿يَدْعُونَ﴾

فيها قولان: أحدهما: يعبدون، أي: يدعونهم آلهة، فيكون ﴿يَدْعُونَ﴾

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٤)، ومسلم ٢٨ - (٣٠٣٠).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (١١٦/٦). (٣) «جامع البيان» (١٤/٦٣٠).

راجعاً إلى المشركين، ويكون قوله: ﴿يَبْتَغُونَ﴾ وصفًا لـ ﴿أُولَئِكَ﴾ مستأنفًا، وهم الجن الذين أسلموا، أو عيسى، أو الملائكة على اختلاف بين المفسرين في تعيين المدعويين. ودليل ذلك قراءة ابن مسعود، وابن عباس، وأبو عبد الرحمن: ﴿تَدْعُونَ﴾ بالتاء، أي: تدعونهم آلهة. وهذا قول الأكثرين. نص عليه ابن الجوزي^(١).

قوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾

أصل اشتقاق لفظ الوسيلة من القرب، وهي فعيلة؛ من وسل إليه إذا تقرب إليه.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد أئمة التابعين في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]: «المحبة، تحببوا إلى الله»^(٢). وقال ابن القيم: «ابتغاء الوسيلة إليه هو التقرب إليه بحبه»^(٣). وذكر شيخ الإسلام أن الوسيلة: تتناول كل عمل صالح سواء كان واجبًا أو مستحبًا^(٤).

وقوله: ﴿يَرْجُونَ رَحْمَةً﴾

الرحمة اسم جامع لكل خير.

وقوله: ﴿وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾

والعذاب اسم لكل شر.

والمعنى أنهم يتقربون إلى الله بكل عمل صالح رجاء رحمته وخشية

(١) «زاد المسير» (٣/ ٣٢).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٤٠٤) بسند صحيح.

(٣) «طريق الهجرتين» (ص ٢٨٢). (٤) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٠٠).

عذابه. وتقرير هذه الآية للتوحيد من عدة وجوه:

الأول: نفي كل الوسائط بين العبد وربّه مهما عظمت، فوجود الوسائط هو أصل شرك المشركين، وذلك مأخوذ من معنى الآية، وهو أن الذين تدعونهم من دون الله من الملائكة والأنبياء والصالحين يتقربون إلى ربهم ويخافونه ويرجونه، فهم عبيده كما أنكم عبيده، فلماذا تعبدونهم من دونه وأنتم وهم عبيد له؟^(١)

الثاني: أن الدعاء هو العبادة، وأن دعاء غير الله في كشف الضر هو عبادة غيره، وهو الشرك كما هو صريح تفسير السلف للآية، كما تقدم قول ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين في سبب النزول أنهم كانوا يعبدون الجن وعيسى مع أن الآية إنما ذكرت الدعاء.

الثالث: أن الآية فسرت العبادة، فذكرت أركانها، وهي المحبة والرجاء والخوف، والتي هي معنى التوحيد وشهادة لا إله إلا الله، فابتغاء الوسيلة هو محبته الداعية إلى التقرب إليه، ثم ذكر بعدها الرجاء والخوف، فهذه طريقة عبادة أوليائه^(٢). قال أبو علي الجوزجاني، أحد كبار مشايخ خراسان: «ثلاثة أشياء من عقد التوحيد: الخوف والرجاء، والمحبة»^(٣)، ومعلوم أن الإله هو المستحق للثلاثة كما قال ابن القيم في «المدارج»: «وهذه الثلاثة

(١) «طريق الهجرتين» (ص ٢٨٢).

(٢) قال ابن القيم في «طريق الهجرتين» (ص ٢٨٢): «فجمع بين المقامات الثلاثة، فإن ابتغاء الوسيلة إليه هو التقرب إليه بحبه وفعل ما يحبه. ثم يقول: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ﴾ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ»، فذكر الحب والخوف والرجاء.

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ٧٣).

هي قطب رحى العبودية. وعليها دارت رحى الأعمال»^(١)، والله أعلم.

الرابع: أن كشف الضر كإنزال الغيث عند القحط، أو كشف العذاب النازل، ونحوها؛ من المطالب العظيمة التي لا يستجيب لها إلا هو سبحانه، وهو دليل على توحيده، وقطع شبهة من أشرك به^(٢).

قوله: [وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٦٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٨﴾﴾] [الزخرف: ٢٦ - ٢٨]

قوله: ﴿بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾: البراءة ضد الولاية، وأصل البراءة البغض، وأصل الولاية الحب.

قوله: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾: هذا استثناء منقطع، وتقديره: لكن الذي فطرني، أي: خلقتني، لا أبرأ منه، فاستثنى إبراهيم من معبوداتهم معبودًا واحدًا حقًا، وهو الله جل وعلا فدل على أنهم كانوا يعبدون الله^(٣) لكن يشركون معه كما

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ١٢٨).

(٢) قال شيخ الإسلام موضحًا ذلك في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٢٤): «ومن رحمة الله تعالى، أن الدعاء المتضمن شرًا، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو، ونحو ذلك؛ لا يحصل غرض صاحبه، ولا يورث حصول الغرض شبهة إلا في الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة، كإنزال الغيث عند القحط، أو كشف العذاب النازل؛ فلا ينفع فيه هذا الشرك.. وعلم بذلك أن ما دون هذا أيضًا من الإجابات إنما فعلها هو سبحانه وحده لا شريك له، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة».

(٣) ذكر شيخ الإسلام أن هذه ليست عبادة بمعنى العبادة التي هي عند الله عبادة. فإنه كما قال تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك». من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو كله للذي أشرك». وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ

قال في الآية الأخرى: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَعِبَادُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء ٧٥ - ٧٧].

وهذه ملة إبراهيم أن يحب من يوحد الله وإن كانوا أجانِب، ويبغض من أشرك بالله وإن كانوا أقارب. قال تعالى في إبراهيم إذ تبرأ من قومه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وتبرأ أيضًا من أبيه؛ قال جل وعلا عنه: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، وقد أمرنا الله أن نتأسى بإبراهيم والذين معه إذ تبرؤوا من المشركين ومما يعبدونه من دون الله.

قوله: ﴿فَإِنَّهُ سَيَهْدِين﴾: قال ذلك ثقة بالله؛ وتنبهًا لقومه على أن الهداية من ربه.

قوله عز وجل: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾؛ فيها قولان:

الأول: لا إله إلا الله، لم يزل في ذريته من يقولها، قاله مجاهد^(١)، وقتادة^(٢)، واختاره ابن جرير^(٣).

إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]. سماه إيمانًا مع التقييد، وإلا فالمشرك الذي جعل مع الله إلها آخر لا يدخل في مسمى الإيمان عند الإطلاق... إلخ. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٥٧٣).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٠ / ٥٧٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٥٤١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٧٦١)، والطبري في «جامع البيان» (٢٠ / ٥٧٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠٩) بسند صحيح.

(٣) «جامع البيان» (٢٠ / ٥٧٦).

الثاني: الإسلام، لقوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(١). قال ابن كثير: «وهو يرجع إلى ما قاله الجماعة»^(٢)، أي: القول الأول.

وقول إبراهيم عليه السلام فيه تحقيق الشهادة، لأن قوله: ﴿قَوْمِي إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ جار مجرى «لا إله»، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ جار مجرى «إلا الله». وفي ﴿عَقِيهِ﴾، أي: في ذريته وبعض من بعده، ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ إذا تلقوها عنه عقباً بعد عقب، وقد أشرك بعضهم فلم يقلها، ﴿يَرْجِعُونَ﴾ عن الشرك إلى التوحيد اقتداءً بجدهم الكريم.

وأمرنا تعالى أن نتأسى بإمام هذا التوحيد في نفيه وإثباته...، وإذا تدبرت القرآن - من أوله إلى آخره - رأيته يدور على هذا التوحيد، وتقريره وحقوقه^(٣).

وقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] هذه الآية كما قال المصنف في «مسائله»: «بين فيها أن أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، ويؤمن أنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلهاً واحداً، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في المعصية، لا دعاؤهم إياهم»^(٤).

وهو كما قال رحمه الله؛ فإنهم أشركوا بالله في جعل أحد من خلقه يُطاع

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥٧٧/٢٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢٢٥/٧). (٣) «المدارج» (٤٤٩/٣).

(٤) «كتاب التوحيد» (ص ١٣٩).

طاعة مطلقة في كل ما يأمر به وينهى عنه كما يُطاع الله، ولذا نبه المصنف بهذه الآية على وجوب اختصاص الرب تعالى بهذه الطاعة المطلقة. وقد أفرد لها المصنف باباً مستقلاً يأتي بيانه.

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]

في الآية دليل على أن المحبة التعبدية لا تكون إلا لله، وأنهم أشركوا بالله في محبته لا في الخلق والرزق، وسيأتي مزيد بيان وجوب اختصاص الله بهذه المحبة في مكانه.

قوله: [وفي الصحيح]

أي: في «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه^(١).

قوله: [عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: (لا إله إلا الله)، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»]

وفي أكثر الروايات عند أحمد وغيره بأسانيد صحيحة: «من وحّد الله تعالى»^(٢).

قال المصنف في مسأله: «وهذا من أعظم ما يبين معنى (لا إله إلا الله)، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع

(١) مسلم ٣٧ - (٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٧٥) و(٢٧٢١٣) عن يزيد بن هارون ومروان بن معاوية، وأخرجه ابن حبان (١٧١) من طريق أبي خالد الأحمر، والطبراني (٨١٩٢) من طريق خلف بن خليفة أربعتهم عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه بلفظ: «من وحّد الله...».

لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك: الكفر بما يعبد من دون الله؛ فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه. فيا لها من مسألة ما أجلها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!«^(١).

قوله: [وشرح هذه الترجمة: ما بعدها من الأبواب]

أي: ما يأتي بعد هذا الباب من الأبواب سيوضح معنى التوحيد التفصيلي بذكر ما يناقضه من أفراد الشرك الأكبر، أو ما يقدح فيه من أفراد الشرك الأصغر المتعلقة بتوحيد الألوهية، وهي أربعة أقسام في الجملة:

١ - شرك الدعاء، وما يتعلق به من النذر والذبح والاستغاثة لغير الله عز وجل، وأنواع التعاليق.

٢ - شرك المحبة.

٣ - شرك النية والإرادات.

٤ - شرك الطاعة.

والثلاثة الأول يُطلق عليها شيخ الإسلام ابن تيمية شرك العبادة والتأله، والرابعة شرك الطاعة، وزاد ابن تيمية قسمًا ثالثًا، وهو شرك الإيمان والقبول^(٢)، وهو من يقبل قول متبوعه فيما يخبر به من الاعتقادات الخبرية، ومن تصحيح بعض المقالات، وإفساد بعضها، ومدح بعضها وبعض القائلين، وذم بعض بلا سلطان من الله، وهذا القسم قد يدخل في شرك الطاعة، وقد نبهت عليه في موضعه، والله الحمد.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٩٧).

(١) «كتاب التوحيد» (ص ١٤٠).

ويُعلم بهذا أن المصنف قد جمع رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الكتاب على اختصاره من بيان التوحيد، وما يضاده من أصول الشرك أصغره وأكبره، ما لم يسبقه إليه سابق، ولا لحقه فيه لاحق، فمن استحضره استغنى به عن غيره في معرفة التوحيد، والرد على كل مبتدع.

باب (٦)

من الشرك: لبس الحلقة والخيط ونحوهما

لرفع البلاء أو دفعه

قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفَرٍ فقال: «ما هذه؟» قال: من الواهنة. فقال: «انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً». رواه أحمد بسند لا بأس به.

وله عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعةً فلا ودع الله له»، وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك».

ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى، فقطعه، وتلا قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

لما فسر المصنف التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، ناسب أن يذكر نقيضه، وهو الشرك، فإن الضد لا يعرف إلا بضده، وكما قيل: «وبضدها تبيين الأشياء»، فمن لم يعرف الشرك لم يعرف التوحيد. فبدأ المصنف بذكر أنواع الشرك في التعاليق من حلقة وخيط وتمائم ونحوها، لكونه أساس الشرك وقاعدته التي بني عليها، وهو التعلق بغير الله، كما ذكر ذلك

الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وقوله: [باب من الشرك]

أي: من بعض أنواع الشرك.

وقوله: [لبس الحلقة]

هي: كل شيء استدار من صُفر أو نحاس أو غيره.

وقوله: [ونحوهما]

أي: كالودعة، والخرز.

قوله: [لرفع البلاء]

أي: إزالته بعد حصوله.

قوله: [أو دفعه]

أي: منعه قبل حصوله، والفرق بينهما: أن الرفع بعد نزول البلاء، والدفع قبل نزوله، وفيه رد على من أجاز الاستشفاء بعد البلاء من باب الحاجة والضرورة.

والمصنف لا ينكر الأسباب الصحيحة للرفع أو الدفع، وإنما ينكر الأسباب الباطلة التي لم تثبت سببيتها، وتوضح ذلك أن الأسباب التي يتخذها الناس قسماً:

١ - أسباب حقيقية: وهي كل سبب ثبت نفعه شرعاً أو حساً.

٢ - أسباب وهمية: وهي الأشياء التي لم تثبت سببيتها. وهذا القسم

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٥٥).

ليس من حقه أن يسمى سبباً أصلاً، وإنما سمي بذلك لكون كثير من الناس جعلوه سبباً.

والأسباب الحقيقية تعرف بأمرين:

أ- أن يثبت السبب بالشرع، كما جاءت السنة الصحيحة بأن الدعاء بالبركة سبب لرد إصابة الغير بالعين لمن أعجبه شيء، فإن العين حق^(١). وقراءة فاتحة الكتاب على اللديغ، فإنها سبب في الشفاء، كما ثبت ذلك في الصحيح^(٢)، فالذي حكم على كون هذا الشيء سبباً هو الشرع، ولذلك قيل عنها أسباب شرعية.

ب- أن يثبت بالتجربة، وتسمى بالأسباب الكونية أو القدرية، وتفيد هذه التجربة بقيدتين:

الأول: كون السبب مباشراً للمسبب وبينهما اتصال، كذهاب العطش بشرب الماء.

الثاني: أن يكون تأثير السبب في المسبب ظاهراً لا أمراً خفياً، وذلك لأنه قد يدعي أحدهم أن شيئاً ما سبب لدفع مرض معين مثلاً، كزعم بعضهم أن لبس حلقة من صفر تدفع العين الحاسدة.

لكن هذا الظهور والخفاء قد يكون عامّاً لكل من اطلع عليه، وقد يكون خاصّاً بأهل صنعة معينة، فمثلاً تأثير المطرقة فيما تطرق عليه ظاهر لكل أحد، أما تأثير بعض الأجهزة اللاسلكية في فتح باب أو إغلاقه فظهوره

(١) جاء ذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم ٤١ - (٢١٨٧).

(٢) البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم ٦٥ - (٢٢٠١).

خاص بأهل الصنعة^(١).

وإذا ثبتت كونها سبباً حقيقياً صح اتخاذها سبباً بشرطين:

الأول: أن تكون مباحة، وذلك أن الأسباب المحرمة منافية للشرع من جهة، ومنافية للتوكل من جهة أخرى كما تقدم بيانه في تحقيق التوحيد.

الثاني: أن لا يلتفت قلبه بها؛ لأنه لا يوجد سبب تام، فالسبب لا يستقل بنفسه، بل لا بد له من معاون، ولا بد له من شروط وانتفاء موانع، وهو لا يحصل ويبقى إلا بمشيئة الله تعالى، فوجب تعليق القلب بالله وحده.

حكم اتخاذ الأسباب الوهمية:

ولا يخلو متخذ الأسباب الوهمية من أحد حالين:

فإن جعل الشيء سبباً مستقلاً من دون الله فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، لأن فيه تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، ومن خصائصه التصرف في هذا الكون استقلالاً بلا شريك ولا معاون^(٢).

(١) انظر: كتاب «قواعد في توحيد الألوهية» للشيخ عبد العزيز الريمي، حفظه الله.

(٢) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٢) موضحاً ذلك: «التنزه عن شريك في الفعل والمفعول من خصائص رب العالمين، فليس في المخلوقات ما هو مستقل بشيء من المفعولات، وليس فيها ما هو وحده علة قائمة، وليس فيها ما هو مستغن عن الشريك في شيء من المفعولات، بل لا يكون في العالم شيء موجود عن بعض الأسباب إلا بمشاركة سبب آخر له. فيكون - وإن سمي علة - علة مقتضية سببية؛ لا علة تامة، ويكون كل منهما شرطاً للآخر؛ كما أنه ليس في العالم سبب إلا وله مانع يمنعه من الفعل، فكل ما في المخلوق - مما يسمى علة أو سبباً أو قادراً أو فاعلاً أو مدبراً - فله شريك هو له كالشرط، وله معارض هو له مانع وضد، وقد قال سبحانه: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]، والزوج يراد به النظير المماثل،

وأما إن جعل الشيء سبباً على غير وجه الاستقلال فهو شرك أصغر، لأنه جعل ما ليس بسبب سبباً، فكأنه شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب. وهذا أصل في كل ما اتخذ سبباً وليس هو بسبب، وهذا الأصل مبني على نصوص كثيرة جاءت بوصف من اتخذ ما ليس بسبب شركاً، منها لبس الحلقة، والخيط، ولبس التمام، والرقية الشريكية، والطيرة، وتأثير النجوم والكواكب، وإضافة النعم إلى الأسباب الموهومة، والتبرك غير المشروع ونحو ذلك.

قال الطحاوي فيمن يكتوي قبل نزول البلاء: «فهذا مكروه؛ لأنه ليس على طريق العلاج، وهو شرك؛ لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم. فأما ما كان بعد نزول البلاء، إنما يراد به الصلاح، والعلاج مباح مأمور»^(١).

وكلامه صريح فيمن اتخذ شيئاً يدفع به قدر الله، وليس هو مما أودع الله فيه خصيصة الدفع بأنه شرك، فمدافعة ما قدره الله من الأمراض لا يكون إلا بأسباب أودع الله فيها القوى والطبائع التي قدر الله أنها تنفع، كما قال أمير المؤمنين عمر: «نفر من قدر الله إلى قدر الله»^(٢).

ولهذه القاعدة تنبيهان:

والضد المخالف، وهو الند. فما من مخلوق إلا له شريك وند. والرب سبحانه وحده هو الذي لا شريك له ولا ند، بل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. ولهذا لا يستحق غيره أن يسمى خالقاً ولا رباً مطلقاً ونحو ذلك؛ لأن ذلك يقتضي الاستقلال والانفراد بالمفعول المصنوع، وليس ذلك إلا لله وحده.

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢١).

(٢) البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم ٩٨ - (٢٢١٩).

الأول: أن القاعدة مختصة بالأسباب الحسية التي يقصد بها جلب الخير أو دفع الضرر، لا الأسباب الدينية التي يراد بها التقرب إلى الله، فإن الإحداث فيها يعتبر من البدع.

الثاني: إن كان اتخاذ بعض الأشياء التي ترجع إلى أصل معلوم يقيني، ثم بان عدم سببيتها؛ فلا تدخل في القاعدة، قال المعلمي: «اعلم أن كون الشيء سبباً أو علامة قد لا يكون تدنيًا، وهو ما يرجع إلى أصل عادي مبني على الحس والمشاهدة الموجبين للقطع ولو في جنس ذلك الشيء، كأن يأكل مجذوم ورق شجرة أنفاقاً فيبرأ، فيعتقد هو وغيره أن أكل ورق تلك الشجرة ينفع من الجذام، فإن هذه تجربة ناقصة، ولكنها ترجع إلى أصل قطعي، وهو أن العقاقير تنفع من الأمراض»^(١).

هذا فيما يتعلق بالأسباب عمومًا، أما فيما يختص بالتعاليق فهي على أربعة أقسام:

الأول: أن يكون المعلق حلقة أو خيطاً أو عظاماً أو معدناً أيًا كان جنسه، وسواء علق على الإنسان أو الطفل أو الدابة أو البيت بنية رفع الضرر أو دفعه؛ فهذا لا يخلو صاحبه من حالين:

الحال الأولي: إن ظن أنها ليست مجرد أسباب، بل إنها تؤثر بنفسها، أي: تدفع الضرر بنفسها، كأن تدفع مرضاً واقعاً أو حسداً متوقعاً بنفسها. فإذا اعتقد ذلك فقد وقع في الشرك الأكبر؛ وهو شرك في الربوبية؛ لأنه جعل التصرف في هذا الكون لأشياء مع الله جل وعلا، وشرك في الألوهية؛ لأنه

(١) «آثار المعلمي» (٣/ ٩٤٧).

علّق قلبه بهذه الأشياء.

الحال الثانية: إن ظن أنه مجرد سبب، وأن الله هو الخالق؛ فهذا شرك أصغر؛ لأن الله لم يجعلها سبباً للشفاء، ولا سبباً لرفع الضر أو دفعه، لا في حكمه الشرعي ولا الكوني كما في أحاديث الباب.

الثاني: أن يكون المعلق شيئاً مما كتب فيه الرقى المجهولة والتعوذات الممنوعة، فهذا شرك أيضاً، والتفصيل فيه كالقسم الأول. قال ابن رشد الجدل: «وأما التمايم بغير ذكر الله، هي بالكتاب العبراني ما لا يعرف ما هو، فلا يجيزه بحال - أي: الإمام مالك - لمريض ولا صحيح»^(١).

الثالث: أن يكون المعلق من القرآن أو الأدعية المشروعة والمباحة، فهذا فيه خلاف، وسيأتي الكلام عليه.

الرابع: أن يكون التعليق للزينة والجمال فهذا الأصل فيه الجواز، وقد سئل عيسى بن دينار عن قلادة ملونة فيها خرز يعلقها الرجل على فرسه للجمال فقال: «لا بأس بذلك إذا لم تجعل للعين»^(٢). وقال ابن عبد البر: «لا بأس أن تقلد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلِكَ خوف نزول العين»^(٣)؛ إلا إذا كان هذا النوع من الزينة قد انتشر عند الناس لدفع ضرر، فلا يتخذ ساعتها للزينة سداً لذريعة التشبه.

قوله: [وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ﴾]

أي: أخبروني عن الذين تدعونهم من دون الله. وقال بعض أهل العلم:

(١) «المقدمات الممهدة» (١/٤٨٣).

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٨/١٥٥).

(٣) «التمهيد» (١٧/١٦٥).

إن «الفاء» إذا جاءت بعد همزة الاستفهام فإنها تكون عاطفة على جملة محذوفة يدل عليها السياق، وهذه الآية أولها: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ﴾، يعني: قل: أتقرون بأن الذي خلق السماوات والأرض هو الله وحده ومع ذلك تدعون غيره؛ وتتوجهون لغيره؟! أتقرون بذلك، وتفعلون هذه الأشياء؟!^(١)

وقوله: [وما تدعون من دون الله]

﴿مَا﴾ عامة لكل ما يُدعى من دون الله، من الأصنام، والأحجار، والأشجار، والقبور، والأضرحة، والأولياء، والصالحين. وقوله: ﴿تَدْعُونَ﴾، أي: تعبدون. ولفظ الدعاء إذا ورد فإنه يشمل دعاء المسألة والعبادة إلا بقريئة. ومن القرائن ما أفاده ابن تيمية بقوله: «كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن لدعاء المسألة»^(٢).

وقوله: [إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ]

﴿بِضُرٍّ﴾: نكرة في سياق الشرط، وهذا يعم جميع أنواع الضر من مرض، وفقر، ونحوهما.

قوله: [هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضُرِّهِ]

سؤال استنكار ونفي، أي: لا تكشف الضر عن دعاها، والكشف

(١) «شرح كتاب التوحيد» لصالح آل الشيخ (١/ ١٢٠)، وانظر: «التحرير والتنوير» (١٦/ ٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٥).

يشمل دفع الضر ورفع، ولذلك المشركون يمرضون، ويقتلون، ويصابون، وتذهب أموالهم، ولا تستطيع معبوداتهم أن تدفع عنهم شيئاً نزل من الله ﷻ. وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

قوله: ﴿أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ﴾

الرحمة: اسم جامع لكل خير من صحة وغنى ونحوهما، فلا يستطيع أحد من الخلق أن يمنع نزول الرحمة على أحد من عباد الله.

قوله: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾

الحسب: الكفاية، وهو تفويض الأمور إلى الله ﷻ، وتعليق القلوب بالله ﷻ، أي: هو كافي، ولن يستطيع أحد أن يضرني أو ينفعني من دون الله.

قوله: ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾

أي: على الله يعتمدون في استجلاب المصالح ورفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، ولا يعتمدون على الأصنام والأوثان والقبور.

فإن قيل: ما وجه استدلال المصنف بهذه الآية وهي واردة في الشرك الأكبر على عدم جواز لبس الحلقة، وهو من الشرك الأصغر؟
جوابه من وجهين:

الأول: من جهة اشتراك الشركين في المعنى، وهو التعلق بغير الله، ووجوب التعلق بالله وحده كما هو استدلال كثير من الصحابة كما سيأتي.

الثاني: من باب قياس الأولى، فإن كان كشف الضر وإمساك الرحمة من خصائص الله التي لا يقدر عليه سائر الخلق من الأنبياء والملائكة

وتمائيلهم، فالحلقة، والخيط، والخززة، والعظم، والتميمة من باب أولى.

قوله: [عن عمران بن حصين رضي الله عنه]

الحديث أخرجه أحمد وغيره^(١)، عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وابن ماجه (٣٥٣١)، والبزار (٣٥٤٧)، وابن حبان (٦٠٨٨)، من طرق عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران مرفوعاً. واختلفوا فيه على الحسن، فقد روي عنه موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً. والراجح فيه الوقف، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٦٠) من طريق يونس، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) عن معمر، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٣٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٤١٤) من طريق منصور، ثلاثهم عن الحسن، عن عمران موقوفاً، ولفظه: أنه رأى في يد رجل حلقة من صفر فقال: «ما هذه؟» قال: من الواهنة، قال: «لم يزدك إلا وهناً، لو مت وأنت تراها نافعتك لمت على غير الفطرة». وهؤلاء الأئمة أثبت وأتقن ممن رفعه وأرسله، لكن مثله له حكم الرفع. قال العلامة المعلمي في «آثاره» (٩٧٠/٣): «وهذا هو الصحيح، موقوفٌ. المبارك بن فضالة متكلم فيه، وقد تابعه على رفعه مَنْ هو دونه، وهو أبو عامر الخزاز صالح بن رستم».

إلا أن للحديث شواهد منها:

١- ما رواه الطبراني (١٤٣٩) من طريق أحوص بن حكيم، عن أبي سلمة الكلاعي؛ قال: سمعت ثوبان يقول: مر النبي ﷺ برجل من أصحابه وفي يده خاتم من نحاس، فقال: «ما بال هذا؟» قال: من الواهنة. قال: «انزعه عنك». قال الهيثمي (٢٧٥/٥): «رواه الطبراني. وأبو سلمة الكلاعي التابعي لم أعرفه. والأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات».

٢- وما رواه الطبراني أيضاً (٧٧٠٠) عن عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة أن رجلاً دخل على النبي ﷺ وعليه خاتم من صفر فقال: «ما هذا

عمران، وهو حديث رجاله ثقات إلا أن ابن فضالة فيه كلام لا ينزل فيه عن رتبة الحسن؛ ولأجل ذلك قال المصنف فيه: «لا بأس به»، لكن الراجح في الحديث وقفه على عمران، ولفظ الموقوف: أنه رأى في يد رجل حلقة من صُفر فقال: «ما هذه؟» قال: من الواهنة، قال: «لم يزدك إلا وهناً، لو مت وأنت تراها نافعتك لمت على غير الفطرة»؛ وفيه انقطاع، فإن الحسن لم يسمع من عمران على الصحيح، إلا أن للحديث شواهد تقويه.

قوله: [أن النبي ﷺ رأى رجلاً]

قيل: هو عمران بن حصين نفسه رضي الله عنه، كما عند الحاكم؛ بلفظ: «دخلت على رسول الله وفي عضدي حلقة صُفر»^(١). لكن هذه الرواية ضعيفة، والموقوف أصح.

قوله: [حلقة من صُفر]

بضم فسكون: النحاس الأصفر.

قوله: [ما هذه؟]

هذا استفهام إنكاري، وهو أبلغ في الزجر، ويدل عليه أن لفظ رواية

الخاتم؟ قال: من الواهنة. قال: «أما إنها لا تزيدك إلا وهناً». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٥ / ٥): «رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف». ٣- وما أخرجه ابن وهب في «جامعه» قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عيسى الخراساني، أن رسول الله ﷺ، مر برجل وفي يده حلقة من حديد، أو خاتم من حديد، فقال: «ما هذه؟»، فقال الرجل: من الواهنة، فقال: «ولا تزيدك إلا وهناً». وهو مرسل جيد.

(١) «المستدرک» (٧٥٠٢)، فيه صالح بن رستم ضعفه الحافظ في «الفتح» (٦٠٧ / ٣).

أحمد: «ويحك! ما هذه»^(١)، وقيل: بل الاستفهام استفصالي، بدلالة قول الصحابي: «من الواهنة». والأظهر الأول.

قوله: [من الواهنة]

قال ابن الأثير: «هو عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها، فيرقى منها. وربما علق عليها جنس من الخرز يقال له: خرز الواهنة، قال: وإنما نهاه عنها، لأنه اتخذها على معنى أنها تعصمه من الألم، فكان عنده في معنى التمايم المنهي عنه»^(٢)، ويحتمل وضعها لرفع الداء بعد وقوعه، أو لدفعه قبل نزوله.

قوله: [انزعها]

من النزع، وهو قلع الشيء من مكانه.

قوله: [فإنها لا تزيدك إلا وهناً]

أي: ضعفاً، وفيه المعاملة بنقيض قصده. وكذلك كل أمر نهى عنه فإنه لا ينفع غالباً أصلاً، وإن نفع بعضه فضره أكبر من نفعه، وفيه النهي عن تعليق الحلق والخرز ونحوهما على المريض أو غيره، والتنبيه على النهي عن التداوي بالحرام.

ويدخل في معنى الواهنة من يَظُنُّ في بعض الأحجار أن التختُّم بها يورث السرور أو يدفع العين أو يطرد الجن فإنها ليست أسباباً في ذلك.

قوله: [فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً]

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦٩).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥ / ٢٣٤).

والفلاح هو الظفر والسعادة في الدنيا والآخرة، وليس لفظ أجمع منه يدل على ذلك كما أفاده أهل اللغة^(١).

وظاهر اللفظ نفي الفلاح المطلق، وجاء هنا في الشرك الأصغر وهو لبس الحلقة، فأشكل ذلك على كثير من الشُّرَّاح، فمنهم من رد الحديث كاملاً وضعفه لأجل أن نفي الفلاح مطلقاً يلزم منه الكفر الأكبر ولا قائل به، وإن كان الحافظ ابن حجر قد أشار إلى أن نفي الفلاح قد يكون للكافر وهو المؤبد، وقد يكون للفاسق وهو المؤقت^(٢).

ومنهم من رأى أن اللفظ دليل على عدم العذر بالجهل، ومنهم من رأى أن صاحب الشرك الأصغر لا يغفر الله له إلا بالتوبة، وإلا دخل النار إلى أمد. والحق أن هذا اللفظ شاذ لا يصح، تفرد به خلف بن الوليد عن بقية الثقات الذين رووا عن مبارك بن فضالة، فلم يذكروا هذا اللفظ، وإنما ذكروه بلفظ: «فإنك إن مت وهي عليك وُكِلَتْ إليها»؛ سوى وكيع فإنه اختصر اللفظ^(٣). وقد تقدم أيضاً اللفظ الموقوف وهو بخلاف لفظ الباب.

(١) انظر: «تاج العروس» (٢٦/٧). قال الزبيدي: «فليس في كلام العرب كله أجمع من لفظة الفلاح لخيري الدنيا والآخرة، كما قاله أئمة اللسان».

(٢) «فتح الباري» (٢٢٥/١٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٠٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٩١/١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧١/٥) عن أبي الوليد الطيالسي، والبزار (٣٤٥٧) من طريق حبان، والطبراني أيضاً (٣٩١/١٨) عن حجاج بن منهال وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣١) من طريق وكيع؛ خمستهم عن مبارك بن فضالة بلفظ: «فإنك إن مت وهي عليك وُكِلَتْ إليها»، وتابع مباركاً باللفظ المذكور كل من أبي عامر الخزاز صالح بن رستم كما عند ابن حبان (٦٠٨٨)،

وفيه أن من تعلق بشيء سوى الله أوكله الله إليه، فجاءه الخذلان من حيث يرجو الظفر والنصر والسعادة، وله من الخذلان في أمر دينه ودنياه بحسب ما تركه من التعلق بربه، فمن تعلق بغيره فهو مخذول قد وكل إلى من تعلق به، ولا أحد من الخلق ينفع أحدًا إلا بإذن الله، كما أن من جعل مع الله إلهًا آخر له الذم والخذلان، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء: ٢٢]، فمفهوم الآية أن من وحّد الله، وأخلص دينه له، وتعلق به دون غيره؛ فإنه محمود معان في جميع أحواله.

قال ابن القيم: «فأعظم الناس خذلانًا من تعلق بغير الله، فإن ما فاتته من مصالحه وسعادته وفلاحه أعظم مما حصل له ممن تعلق به، وهو معرض للزوال والفوات. ومثل المتعلق بغير الله كمثل المستظل من الحر والبرد بيت العنكبوت، وهو أوهن البيوت.

وبالجملة فأساس الشرك وقاعدته التي بني عليها التعلق بغير الله، ولصاحبه الذم والخذلان، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء: ٢٢] مذمومًا لا حامد لك، مخذولًا لا ناصر لك، إذ قد يكون بعض الناس مقهورًا محمودًا كالذي قهر بباطل، وقد يكون مذمومًا

وأبو حمزة العطار كما عند الطبراني في «الكبير» (٣٥٥)، وكذلك من أوقفه لم يذكروا هذا اللفظ، ولفظهم: «لو مت وأنت ترى أنها تنفعك لمت على غير الفطرة»، وهذا أصح الألفاظ وإن كان لفظ: «وكلت إليها» له شواهد أخرى ترفعه كحديث عبد الله بن عكيم الآتي ذكره فإنه ذكر نحوًا من هذا اللفظ، وكذلك ثبت موقوفًا عن ابن مسعود وغير واحد من التابعين.

منصورًا، كالذي قهر وتسلط عليه بباطل»^(١).

وأما نفي الفطرة عنه - كما في رواية الوقف - فلا يلزم منه الكفر. والمعنى أنه على غير سنة النبي ﷺ. ونظير ذلك ما أخرجه البخاري عن زيد بن وهب، قال: «رأى حذيفة رجلًا لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت؛ مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ»^(٢). قال الحافظ: «المراد بها هنا السنة كما جاء (خمس من الفطرة...) الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد... وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال: سنة محمد أو فطرته؛ كان حديثًا مرفوعًا، وقد خالف فيه قوم، والراجح الأول»^(٣).

قوله: [وله عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من تعلق تميمةً، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له»، وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك»]
الحديث الأول أخرجه الإمام أحمد وغيره، وهو حديث حسن لغيره^(٤).

(١) «المدارج» (١/٤٥٥).

(٢) البخاري (٧٩١).

(٣) «فتح الباري» (٢/٢٧٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٦٢) من طرق عن حيوة بن شريح، عن خالد بن عبيد من طريقه عن مشر عن هاعان عن عقبة بن عامر، وفيه خالد بن عبيد المَعافري لم يرو عنه غير حيوة بن شريح، وثقه ابن حبان، لكن تابعه ابن لهيعة كما في «فتوح مصر» لابن عبد الحكم (ص ٣٢١)، «والصحيح» لابن حبان (٦٠٨٦)، و«المستدرک» للحاكم (٤/٢١٦ و ٤١٧)، وابن

قوله: «من تعلق»: من التعلق بمعنى التعليق، وهو ربط شيء في العنق أو اليد من التعويذات والتمايم المنهية أو الحلقة والخيط وشبههما. وقوله: «تميمة»: نكرة، وقد جاءت في سياق الشرط فتعم من جهتين: الأولى: من جهة المعلق، فيعم من علقها على نفسه أو على غيره من ولدٍ أو دابةٍ ونحوهما، إما لرفع البلاء أو دفعه. والثانية: من جهة المعلق، فيعم كل تعليق من حلقة أو عظم أو خيط أو حجر.

وهل يعم المعلق من القرآن والذكر المشروع؟ فيه خلاف، فاستثناه قوم، وعمّته آخرون، ويأتي الكلام عليه. والتمايم جمع تميمة، وأهل اللغة يخصصونها بالخرزة التي تعلق. قال الأزهري: «هي خرزات كانت الأعراب يعلقونها على أولادهم يتقون بها النفس والعين بزعمهم، وهو باطل... ولم أربين الأعراب خلافاً، أن التميمة هي الخرزة نفسها»^(١).

وقال ابن عبد البر: «التميمة في كلام العرب القلادة، هذا أصلها في اللغة، ومعناها عند أهل العلم ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء»^(٢). وعرفها المصنف كما في الباب التالي فقال: «شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين».

فالتميمة عند أهل العلم أوسع من أصلها اللغوي، ولذا أطلقوا الشيء

لهيعة - وإن كان سيئ الحفظ - إلا أنه يصلح في المتابعات والشواهد.

(١) «تهذيب اللغة» (١٤ / ١٨٥). (٢) «التمهيد» (١٧ / ١٦٢).

المعلق ليشمل كل ما يعلق من خرزات وحلق ونحوهما، لكن خصوا ذلك لدفع العين، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم، ولا يعني تخصيصهم لدفع العين أن التيممة قاصرة على ذلك، بل كل ما علق لدفع ضرر متوقع أو لكشف ضرر واقع فهو تيممة، وسواء علق على بيت أو سيارة أو طفل أو مزرعة فهو تيممة، وهي من الشرك، لقوله ﷺ: «من علق تيممة فقد أشرك»^(١).

قوله: «فلا أتم الله له»، أي: ما قصد من تعليقها، قال ابن الأثير: «كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الشفاء والدواء»^(٢)، فكأنهم كانوا يتلمحون من تعليقها تمام أمر من علقت عليه، أن يتم له أمره.

وفي هذه الجملة خبر ودعاء، فأما الخبر: فيخبر الرسول أن من تعلق شيئاً من تلك التمايم ليتم له أمره، أن الله لا يتمه. وأما الدعاء فهو أن الرسول يدعو على كل من علق تيممة أن لا يتم الله له أمره، فالخبر خبر صدق ودعاء مستجاب.

قوله: «من تعلق ودعة»: الودعة بفتح الواو وسكون الدال المهملة وقد تفتح؛ قال ابن الأثير: «هو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم»^(٣).

وقال السندي في «حاشية المسند»: «واحد الودع، وهي خرز أبيض تخرج من البحر بيضاء، شقها كشق النوى، تعلّق لدفع العين»^(٤).

قوله: «فلا ودع الله له»: ضبط بالتخفيف، وضبط بالتشديد، أي: لا جعله في دعة وسكون، أو لا دفع عنه ما يخافه، بُني من لفظ الودعة. قاله

(١) سيأتي تخريجه. (٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٩٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٦٨). (٤) «حاشية المسند» (٢٨/ ٦٢٤).

السندي^(١).

قوله: [وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك»]

هذه الرواية أخرجهما أحمد عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعةً وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعةً وتركت هذا؟ قال: «إن عليه تميمة». فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: «من علق تميمة فقد أشرك». وإسنادها صحيح^(٢).

وثبت موقوفاً عن عقبة بن عامر أنه قال في التماائم: «إنها أينما وضعت من الإنسان فإن موضعها شرك»^(٣).

قوله: «فقد أشرك»: إما شركاً أصغر أو أكبر بحسب اعتقاد المعلق، كما تقدم.

قوله: [ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى،

فقطعه وتلا قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾] [يوسف: ١٠٦]

هذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم، وله طرق عند ابن أبي شيبة وغيره، وبمجموع ذلك يصح الأثر^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) الحديث أخرجه أحمد (١٧٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٨٨٥)، والحاكم (٧٥١٣) من طريق يزيد بن أبي منصور، عن دُخَيْنِ الْحَجَرِيِّ، عن عقبة بن عامر الجهني.

(٣) «الجامع» لابن وهب (٦٦٥).

(٤) الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، عن حذيفة. وهذا

قوله: «أنه رأى رجلاً في يده»: في رواية من طريق أبي ظبيان: «فلمسه بيده فرأى تعويذاً على عضده»، ونوع التعويذة هذه قد فسرتها رواية أخرى صحيحة عند وكيع، وفيه: «خيط رقي لي فيه».

وظاهر الأثر أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسأله عن نوع الرقية التي رقي بها الخيط: هل كانت بذكر الله أم بغيره، وهو نظير فعل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قطع الخيط عن امرأته، وقالت: «إنه رقي لها فيه»^(١)، لم يستفصل منها كذلك، وفي هذا دليل على صحة الأخذ بعموم الأحاديث الناهية عن تعليق جميع الجمادات، وأن مَنْ تعلَّق خرزة أو نحوها مجوّزاً أن تكون سبباً كان ذلك شركاً.

سند صحيح إلا أن رواية عزرة عن حذيفة منقطعة، لكن يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٩) عن أبي معاوية. والخلال في «السنة» (١٤٨٢) و(١٦٢٤)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٣٠) (١٠٣١)، من طريق وكيع وسفيان الثوري. وحرب الكرماني في «مسائله» (٨١٩/٢) من طريق عيسى بن يونس. أربعتهم عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: دخل حذيفة على رجل يعود، فوجد في عضده خيطاً، فقال: «ما هذا؟» قال: خيط رقي لي فيه، فقطعه، ثم قال: «لو مت ما صليت عليك». وسنده صحيح إلا أن الذهبي قال في «السير» (٣٦٣/٤) في سماع أبي ظبيان عن حذيفة: «والظاهر أن ذلك ليس بمتصل».

ويؤيده أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة (٢٣٩٢٨) من طريق يزيد عن زيد بن وهب، قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعود، فانطلق وانطلقت معه، فدخل عليه ودخلت معه، فلمس عضده فرأى فيه خيطاً فأخذه فقطعه، ثم قال: «لو مت وهذا في عضدك ما صليت عليك». وهذا سند متصل، ورجاله ثقات سوى يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وبهذه الطرق الثلاث يثبت الأثر، والله الحمد.

قوله: «خيط من الحمى»: وهذا ظاهر أنه وضعه لأجل رفع المرض، وجاء صريحًا في رواية «أنه يعود من مرضه».

قوله: «فقطعه»: وفي الأثر أن قطع التمام من رقاب الناس وأيديهم هو من هدي الصحابة بل من السنة، كما تقدم من حديث عقبة بن عامر، وأيضًا ما ثبت عن أبي قبيل المَعافري، قال: حدثني رجل من بني غفار، قال: «دخلت أمي بي على رسول الله وعليّ تميمه، فقطعها رسول الله ﷺ»^(١)، وممن جاء عنه من الصحابة عمران كما تقدم، وثبت أيضًا عن ابن مسعود وغيرهم أنهم كانوا يقطعون التمام، والله أعلم.

وثبت عن سعيد بن جبير أنه رأى إنسانًا يطوف بالبيت في عنقه خرزة فقطعها^(٢).

قوله: «وتلا قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾»: وتلاوة حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للآية عند قطع الخيط دليل على تنزيل مسمى الشرك الأكبر على الأصغر، وذلك بجامع الاشتراك في اللفظ، وأما المعنى فمن جهة التعلق بغير الله، فإن الشرك صغيره وكبيره سببه التعلق بغير الله كما تقدم، ولذا جعله ابن كثير وجهًا لتفسير الآية محتجًا بأثر حذيفة، وجاء أيضًا عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم في حمل الآية على الرياء، وهو الشرك الأصغر؛ فقد ثبت عن الحسن في تفسيرها أنه قال: «ذاك المنافق يعمل إذا

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٦٣) عن ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ إلا أن رواية ابن وهب عنه محتملة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٨).

عمل رياء للناس، وهو مشرك بعمله ذاك»^(١).

وعلى هذا القول يكون الإيمان هنا حقيقياً في هذه الآية، والشرك المراد به الأصغر، وهو لا ينافي الإيمان من كل وجه، وإن كان الصواب في الآية أنها نزلت في الكفار الذين يقرون الله بالخلق والرزق والتدبير ويشركون معه في العبادة، وهو قول أكثر المفسرين حكاه عنهم القرطبي^(٢)، وقال ابن جرير: «إنه قول أهل التأويل»^(٣)، واستدل له بأسانيد صحيحة عن كل من ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وعطاء^(٤).

قال الإمام التابعي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «ليس أحدٌ يعبد مع الله غيره إلا وهو مؤمن بالله، ويعرف أن الله ربه، وأن الله خالقه ورازقه، وهو يشرك به»^(٥).

وقاسه الشوكاني في عباد القبور؛ حيث قال: «ومثل هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، المعتقدون في الأموات بأنهم يقدرون على ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه كما يفعله كثير من عباد القبور»^(٦). فيكون الإيمان على هذا القول هو مطلق الإيمان؛ لأن الله قيد إيمانهم بالشرك، وإلا فالمشرك الذي جعل مع الله إلهاً آخر لا يدخل في مسمى الإيمان عند الإطلاق، أي: الإيمان الحقيقي الذي يريده الله، ويكون معنى الشرك في الآية الشرك الأكبر.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٢٠٧) بسند صحيح.

(٢) «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٧٢). (٣) «جامع البيان» (١٣/ ٣٧٢).

(٤) «جامع البيان» (١٣/ ٣٧٣). (٥) المرجع السابق.

(٦) «فتح القدير» (٣/ ٧٠).

وهذا القول لا ينافي القول الأول لاشتراك لفظ الإيمان والشرك في القولين كما تقدم، فإن الشرك غالب في بني آدم؛ فإنه من سلم من الشرك الأكبر فإنه لا يكاد يسلم من الشرك الأصغر إلا من عصمه الله، والجمع بين القولين هو اختيار شيخ الإسلام^(١)، وابن القيم^(٢)، وابن كثير^(٣).

ومن أحسن ما قرأت في تقرير معنى الآية وإيراد الأقوال والجمع بينهما ما ذكره الشوكاني في تفسيره للآية، وختم تحرير الأقوال بقوله: «وأما النظم القرآني فهو صالحٌ لحمله على كل ما يصدق عليه مسمى الإيمان مع وجود مسمى الشرك، والاعتبار بما يفيد اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقررٌ في موطنه»^(٤).

(١) «الاستقامة» (٢/ ٣١)، و«جواب الاعتراضات المصرية» (ص ٩٧).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٢٩٣). (٣) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤١٨).

(٤) «الفتح الرباني» (١٢/ ٦٢٣٠).

باب (٧)

ما جاء في الرقى والتمائم

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره؛ فأرسل رسولاً: أن لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». رواه أحمد، وأبو داود.

«التمائم»: شيء يعلق على الأولاد من العين؛ لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رضي الله عنه.

و«الرقى»: هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك؛ رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمرة.

و«التولة»: شيء يصنعونه يزعمون أنه يحجب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.

وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً: «من تعلق شيئاً وكل إليه». رواه أحمد والترمذي.

وروى أحمد عن رويفع قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه».

وعن سعيد بن جبير قال: «من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة». رواه وكيع.
وله عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون التمايم كلها، من القرآن وغير القرآن».

قوله: [باب ما جاء في الرقى والتمايم]

لم يقل المصنف هنا باب من الشرك؛ لأن في هذا الباب تفصيلاً بخلاف لبس الحلقة والخيط، فقد جزم المؤلف أنهما من الشرك بدون استثناء، أما هذا الباب فلم يجزم بذلك، لأن من الرقى ما ليس بشرك، وأيضاً للخلاف في تمايم القرآن.

قوله: [الرقى]

جمع رقية، وهي العوذة التي يعوذ بها لرفع البلاء أو دفعه، فالأول كصاحب الآفة والحمى والصرع ونحوها، والثاني كالوقاية من الأمراض والعين والحسد والجان.

وحقيقتها هي القراءة، فيقال: رقى عليه - بالالف - من القراءة.

وتنقسم الرقى إلى قسمين:

القسم الأول: الرقى الممنوعة، وهي على قسمين أيضاً:

- ١- فإن كانت رقى تتضمن الاستغاثة بالشياطين أو غيرهم من المخلوقين، أو صرف شيء من العبادة لغير الله؛ فهو شرك أكبر.
 - ٢- وأما إن كانت رقى تتضمن أسماء لا يفهم معناها؛ كأن تكون طلاسماً أو كلمات لا يفهم معناها؛ فهذا لا يجوز أن يرقى بها، وإن لم يتحقق أنها شرك سداً للذريعة، ولحديث: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك».
- وبعض العلماء يمنع أن تكون الرقية بغير العربية، والصحيح أنها جائزة

إذا كانت بلغة مفهومة عند المَرَقِيّ، أو عند من يثق به ممن يسمع هذه الرقية، وإلا يمنع لاحتمال أن يكون فيها كفر.

قال ابن العربي المالكي: «وجميع الرقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله وذكر الله، ويُنهى عنها بالكلام العجمي وما لا يُعرف معناه؛ لأنه يجوز أن يكون فيه كفر لا يُعرف أنه كفر أو شرك»^(١).

وقال ابن الحاج المالكي: «ينهى عن الرقى إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يدري معناه، لجواز أن يكون فيه كفر»^(٢).

وقال ابن التين: «فلما عز هذا النوع - أي: الرقية الشرعية - فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم ممن يزعم تسخير الجن تأتي مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر أسماء الله وصفاته ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ من مردتهم، فلذلك نهى عن الرقى بما جهل معناه ليكون بريئاً من شوب الشرك»^(٣).

وقال شيخ الإسلام: «فإن المشركين يقرؤون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم، وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية، فيها ما هو شرك بالجن. ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها، لأنها مظنة الشرك، وإن لم يعرف الراقي أنها شرك»^(٤).

القسم الثاني: الرقى الشرعية:

(١) «المسالك في شرح موطأ الإمام مالك» (٧/ ٤٤١).

(٢) «المدخل» (٤/ ٣٢٦). (٣) «فيض القدير» (٦/ ٣١٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٣).

وهي الأذكار من القرآن، والأدعية، والتعويزات الثابتة في السنة، أو الأدعية الأخرى المشروعة التي يقرأها الإنسان على نفسه، أو يقرأها عليه غيره ليعيذه الله من الشرور بأنواعها، وقد أجمع أهل العلم على جوازها في الجملة؛ كما حكى ابن رشد الجد^(١)، والنووي، وغيرهما^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

- أن يكون ب كلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.
 - وأن يكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.
 - وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى^(٣).
- وفي الإجماع الذي نقله الحافظ دليل على أنه لا يشترط أن تكون الرقية منصوفاً عليها في الشرع، ودليل ذلك من السنة قوله ﷺ: «اعرضوا علي رقاكم ما لم تكن شركاً»^(٤). فمن نص على أن الرقية لا بد أن تكون منصوفاً فقد ألغى هذا القيد. ومما يدل على عدم التنصيص أيضاً حديث جابر أنه جاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية يرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى. قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(٥).
- ومنها أيضاً إقراره رقية النملة، فقد ثبت من حديث الشفاء بنت عبد الله

(١) «المقدمات الممهدات» (ص ٣٠٩).

(٢) «شرح مسلم» (١٦٩/١٣). (٣) «فتح الباري» (١٠/١٩٥).

(٤) أخرجه مسلم ٦٤ - (٢٢٠٠). (٥) أخرجه مسلم ٦١ - (٢١٩٩).

أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال: «ألا تعلّمين هذه رقية النملة كما علّمتيها الكتابة». رواه أبو داود^(١)، وصحح إسناده النووي^(٢). والنظر يقتضي ذلك، فإن الرقية من باب الطب، والطب يثبت بالتجارب، وأهل الحديث يدرجون الرقى في باب الطب في مصنفاتهم. قال مالك: «لا بأس بالكلام الطيب»^(٣).

مسألة: إذا اجتمعت هذه الشروط مع تعليق قلبه بالله فعامّة أهل العلم على جوازها كما نص الحافظ وغيره، ولكن هل تستحب أم لا؟ على قولين:

فذهب بعض السلف إلى أن ترك الرقى مطلقاً أفضل طلباً لكمال التوكل. في حين ذهب الجمهور إلى استحبابها وهو الأظهر. وقد تقدم تحقيق ذلك في «باب من حقّق التوحيد دخل الجنة». والرقية نافعة من المرض العضوي والروحي، بل قد تفعل الرقية في الشفاء ما لم يفعله الدواء كما نص على ذلك العلامة ابن القيم^(٤)، والحافظ ابن حجر^(٥).

(١) «السنن» لأبي داود (٣٨٨٧) (٢) «المجموع شرح المذهب» (٩/٦٥).

(٣) «المنتقى» للباقي (٧/٢٥٨). (٤) «زاد المعاد» (٤/١٨٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/١١٥): «علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وإن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية»، وقال ابن القيم: «إن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً، وإن كان مؤذياً، أما الأدوية فإنما تنفع بعد حصول الداء».

وقد ثبت نفعها في الشرع والتجربة، أما الشرع فالنصوص في ذلك بلغت بمجموعها مبلغ التواتر، وقد سبق بعضُ منها في باب تحقيق التوحيد. وأما التجربة فكما قال ابن القيم: «وأما شهادة التجارب بذلك فهي أكثر من أن تذكر، وذلك في كل زمان...، وكنت آخذ قدحًا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارًا، فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء. والأمر أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين»^(١). لكن شأن الرقية شأن بقية الأسباب في أن السبب لا يستقل بنفسه، بل لا بد له من معاون، ولا بد له من شروط وانتفاء موانع، وهو لا يحصل ويبقى إلا بمشيئة الله تعالى.

وذكر أهل العلم أن الرقية تنفع بثلاثة شروط:

الشرط الأول: متعلق بالمريض، ويسميه ابن القيم قبول المحل، وهو قبول طبيعة الجسد للدواء^(٢). وبمعنى آخر هو أن تنفع نفس الملدوغ (المريض) لقبول الرقية^(٣).

الشرط الثاني: متعلق بالراقي، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل.

الشرط الثالث: موافقة الدواء للداء، أي: أن يرقى الداء بما يناسبه من الرقى.

والشروط الثلاثة ذكرها ابن القيم، في حين اقتصر الحافظ على الشرطين

الأول والثاني^(٤). ويقول ابن القيم: إنه متى اجتمعت هذه الشروط حصل

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٨٠). (٢) «الداء والدواء» (ص ٨).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٨٠). (٤) انظر: «الفتح» (١٠/ ١١٥).

الشفاء ولا بد بإذن الله ﷻ، ومتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء^(١)، إلا أنه ذكر في موضع آخر تعليقاً على حديث أبي سعيد الخدري في قصة اللديغ ما يفيد تخلف الشرط الأول ونفع الرقية معه؛ فقال: «فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه، فأغتنه عن الدواء، وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء، هذا مع كون المحل غير قابل، إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين، أو أهل بخل ولؤم، فكيف إذا كان المحل قابلاً»^(٢).

وهنا مسألة مبنية على توفر هذه الشروط، حصل فيها نزاع بين المعاصرين، وهي سماع الرقية من التسجيل هل تنفع أم لا؟ ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أنه لا يجزئ ذلك، لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها^(٣).

والراجح أن الرقية تنفع من التسجيل لأمرين:

الأول: أن القرآن سبب، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقد ثبت بالتجربة نفعه، وإن كان مباشرة الرقية من الراقي أنفع وأفضل لوجود النية منه، وتقدم أن الرقية تنفع المرقى، ولو كان غير قابل لكفره أو لمانع آخر، وهنا العكس أنه ينفع المرقى إن كان قابلاً للرقية وإن فقد نية الراقي.

الثاني: أن الجمهور من السلف أجازوا تعليق التماس من القرآن، وأنها

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٨٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ٧٩). (٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٨٦).

سبب للشفاء مع أنه لا نية فيها، والسماع من التسجيل أولى منها.

قوله: [في الصحيح]

يعني: في الصحيحين^(١).

قوله: [عن أبي بشير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره؛ فأرسل رسولاً: أن لا يبقين في رقبة بعير]

«يُبقين» فيها ضبطان:

الأول: بفتح أوله «يُبقين».

والثاني: بضم أوله مبنياً للمجهول «يُبقين».

وفي رواية: «لا تَبَيِّنَنَّ في رقبة بعير قلادة»^(٢)؛ دلالة على استعجال قطع ذرائع الشرك.

قوله: [قلادة من وتر - أو قلادة -]

شك الراوي: هل قال شيخه: «قلادة من وتر»، أو قال: «قلادة»، وأطلق ولم يقيد. وروي عن مالك أنه سئل عن القلادة، فقال: ما سمعت بكرايتها إلا في الوتر. ولأبي داود: «ولا قلادة»^(٣) بغير شك، فتكون «أو» بمعنى الواو.

والوتر - بفتحيتين - واحد أوتار القوس، أصل الأوتار هي التي توضع

(١) البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم ١٠٥ - (٢١١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٥٥٢)، وسندها صحيح.

في القوس حتى يضرب بها الصيد، وهي تصنع من عصب الشياه ونحوها.

وفي تفسير الوتر ثلاثة أقوال^(١):

الأول: أنهم كانوا يقلدونها أوتار القسي لئلا تصيبها العين على زعمهم. فأمرهم بقطعها ليعلمهم أن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهو قول مالك، وهو أحد رواة الحديث، والراوي أدري بمرويّه، وهو الذي رجحه أبو عبيدة، وتبعه الطحاوي، وهو اختيار ابن عبد البر، وقال ابن العربي المالكي: «وهو الصّحيح»^(٢).

الثاني: أنه نهى عن تقليدها أوتار القسي لئلا تختنق عند شدة الركض، وهذا قول محمد بن الحسن، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام^(٣).

الثالث: أنه أمر بقطعها؛ لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، وهو قول البخاري^(٤)، وابن حبان^(٥)، كما يدل على ذلك تبويهما للحديث.

قوله: [إلا قطعت]

فيه دلالة على قطع التمايم من أعناق البهائم، فمن باب أولى قطعها من أعناق الناس كما تقدم.

قوله: [وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»]. رواه أحمد وأبو داود

(١) انظر: «كشف مشكل الصحيحين» (٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: «مشكل الآثار» (١/ ١٣٢)، و«التمهيد» (١٧/ ١٦٠)، و«المسالك» (٧/ ٤٣٠).

(٣) انظر: «كشف مشكل الصحيحين» (٢/ ٢٣٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٩) (٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٥٢).

هذا الحديث روي مرفوعاً^(١) وموقوفاً^(٢)، وكلاهما صحيح، وإن كان الموقوف أصح. قال الحازمي: «والموقوف أحفظ، كذلك يرويه الأعلام»^(٣)، إلا أن الموقوف له حكم الرفع؛ لأن فيه الحكم بالشرك.

(١) أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣) من طريق أبي معاوية، وابن ماجه (٣٥٣٠) من طريق عبد الله بن بشر، كلاهما عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب، امرأة عبد الله، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى، والتمايم، والتولة شرك». وسنده ضعيف لجهالة ابن أخي زينب، وشذ محمد بن مسلمة الكوفي كما عند الحاكم (٨٢٩٠) فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ولم يصب في ذلك، فليس هو على شرطهما ولا شرط أحدهما، ومحمد بن مسلمة لم أجد له ترجمة.

ورواه ابن حبان (٦٠٩٠) عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن الجزار، عن ابن مسعود مرفوعاً، وسماع الجزار من ابن مسعود فيه نظر. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٤٢)، والحاكم (٧٥٠٥) من طريق إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، عن ابن مسعود مرفوعاً. قلت: وهذا سند صحيح. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأخرج الحاكم (٧٥٠٤) من طريق السري بن إسماعيل، عن أبي الضحى، عن أم ناجية، أنها دخلت على زوجة... إلخ. قلت: وفيه السري بن إسماعيل متروك، وقد سكت عنه الحاكم والذهبي، وأم ناجية لم نجد لها ترجمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٥٩) و (٢٣٤٥٨) عن أصحابه عنه وعن إبراهيم النخعي عنه.

(٣) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص ٢٣٨).

وأصح الروايات المرفوعة رواية قيس بن السكن؛ إذ قال: دخل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على امرأته فرأى عليها حرزاً من الحمرة، فقطعه قطعاً عنيفاً ثم قال: إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء، وقال: كان مما حفظنا عن النبي ﷺ «أن الرقى والتمايم والتولة من الشرك»، وزاد الطبراني بسند صحيح: فقالت له امرأته: وما التولة؟ قال: «التهيج»^(١).

قوله: [إن الرقى]

أي: الرقية المتضمنة للكفر أو العزائم التي فيها الاستعانة بالشياطين، ويدخل فيها أيضاً الرقى التي لا يعرف معناها، وقد تقدم الكلام عليها.

قوله: [والتمايم]

جمع «تميمة»، وقد تقدم الكلام عليها^(٢).

قوله: [والتولة]

بكسر التاء، وفتح الواو واللام، وجاء تفسيره في رواية يحيى الجزار أن ابن مسعود سئل عن التولة، قال: «شيء تصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن»^(٣).

وفي رواية قيس بن السكن المتقدمة عرفه «بالتهيج»، وهذا التفسير أعم لاستخدامه للمحبة والجماع للطرفين، ويكاد يتفق الشراح على أنه شيء تصنعه النساء للتهيج والمحبة، فإنه من التولة.

والتولة على التفسير المتقدم: هل هو نوع من السحر أو يشبه السحر؟

(٢) انظر: (ص ١٧٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٩١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٩١).

على قولين:

الأول: أنه نوع من السحر، وهو قول الأكثر، قال البيهقي: «التولة، بكسر التاء: فهو الذي يحجب المرأة إلى زوجها، وهو من السحر، وذلك لا يجوز. قاله أبو عبيد»^(١)، وهو قول ابن العربي من المالكية^(٢)

الثاني: هو شبيه السحر.

والصواب التفصيل: فإن كان فيه طلاسّم واستدعاء للشياطين فهو سحر، وإن كانت مواد معينة، وأنها تغير المزاج زعمًا فهو شبيه بالسحر، وهي على حسب حال فاعلها كما تقدم في الأسباب الموهومة:

١ - فإن اتخذها معتقدًا أن المسبب للمحبة هو الله، فهي شرك أصغر.

٢ - وإن اعتقد أنها تؤثر بنفسها، فهي شرك أكبر.

تنبيه: فأما ما تحجب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح فيه تكسر، أو ما تلبسه للزينة، أو ما تطعمه من أكل مباح، مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها لها، لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله، لا أنه يفعل ذلك بذاته؛ فهو جائز؛ قال ابن رسلان: فالظاهر أن هذا جائز، لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع^(٣).

قوله: [شرك]

أما الرقى والتمايم فقد تقدم تفصيلها^(٤)، وأما التولة فهي شرك من جهتين:

١ - من جهة أنها من السحر، والسحر شرك. قاله الصنعاني^(٥).

(١) «السنن الصغرى» (٧٤/٤).

(٢) «أحكام القرآن» (٤٨/١).

(٣) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٦٠٨/١٥).

(٤) أما الرقى (ص ١٨٣)، وأما التمايم (ص ١٦٥-١٦٦).

(٥) «التنوير» (٤٦٩/٣).

٢- من جهة أنها اتخذت سبباً، وليست بسبب، قال الشوكاني: «فانظر كيف جعل الرقى والتمايم والتولة شرکاً، وما ذلك إلا لكونها مظنة لأن يصحبها اعتقاد أن لغير الله تأثيراً في الشفاء من الداء، وفي المحبة والبغضاء، فكيف بمن نادى غير الله، وطلب منه ما لا يطلب إلا من الله، واعتقد استقلاله بالتأثير أو اشتراكه مع الله عز وجل؟!»^(١).

قوله: [التمايم: شيء يعلق على الأولاد من العين]

وأطلق المصنف هذا الشيء ليعم كل ما يعلق من خرزات وحلق ونحوهما. وقد تقدم الكلام على التمايم المحرمة^(٢).

قوله: [لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رضي الله عنه]

وتمايم القرآن هي أن تكتب آيات من القرآن أو بعض الأذكار الشرعية «الرقى» في ورقة، ثم توضع في جلد أو غيره، ثم تعلق على الأطفال أو على بعض المرضى. وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه يحرم تعليق التمايم من القرآن مطلقاً، وهو قول عبد الله بن مسعود وأصحابه^(٣)، وإبراهيم النخعي^(٤) والحسن البصري^(٥)،

(١) «الفتح الرباني» (١/ ٣٢٠). (٢) انظر: (١٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٣) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يكرهون التمايم كلها، من القرآن وغير القرآن»، أي: أصحاب ابن مسعود.

(٤) وستأتي حكاية كلامه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٤٦٨) بسند صحيح، أنه كان يكره ذلك، أي: التمايم.

ورواية عن أحمد^(١). وممن ذهب إلى المنع من المعاصرين الشيخ ابن باز^(٢)، والألباني^(٣).

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون التمايم كلها، من القرآن وغير القرآن^(٤). وعن مغيرة، قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية: ﴿قُلْنَا يَنَّا رُكُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] من حمى كانت بي؟ فكره ذلك^(٥). وقال ابن منصور لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: هل يعلق شيئاً من القرآن؟ قال: «التعليق كله مكروه»^(٦).

ومن رجع هذا القول استدل بما يلي:

أ- عموم قول رسول الله ﷺ في حديث عقبة بن عامر: «من تعلق تميمة فقد أشرك»، فإن لفظة تميمة نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، وبعموم حديث عبد الله بن مسعود: «إن التمايم والرقى والتولة شرك».

ب- أن في تعليقها تعريضاً لها للإهانة.

ج- أن فيها سداً للزريعة؛ سواء ذريعة اشتباهها بالتمايم الشركية، أو ذريعة تعليق القلوب بها، لكون التعليق فيه ملازمة مما يفضي إلى تعليق القلب به، بخلاف الرقى والدواء غير المعلق؛ فإنه عارض^(٧).

(١) انظر: «الفروع» (٢٤٨/٣) (٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/٣٢).

(٣) «موسوعة العقيدة» (٣/١٠٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٦٧) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٦٩) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٦٤)، وانظر: «تصحيح الفروع» (٣/٢٥٠).

(٧) قال الألباني: «فحينما يضع الرقية في تميمة أو تعويذة فهو تواكل عليها، ولا يعود يستعمل

القول الثاني: أنه يجوز اتخاذ التمايم منها وتعليقها، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وهو مذهب سعيد بن المسيب^(٥)، وعطاء^(٦)، ومن المتأخرين البيهقي^(٧)، وابن عبد البر؛ وقال: «هو أصح في الأثر والنظر»^(٨)، وهو اختيار ابن حجر^(٩)، بل قال ابن الملقن: «ولا بأس بتعليق التمايم والخرز الذي فيها الدعاء والرقى بالقرآن عند جميع العلماء»^(١٠).

وقال حرب لأحمد: فتعليق التعاويذ فيه القرآن أو غيره. قال: كان ابن مسعود يكرهه كراهية شديدة جداً. وذكر أحمد عن عائشة وغيرها أنهم سئلوا في ذلك، ولم يشدد فيه أحمد^(١١).

واستدلوا بما يلي:

-
- الرقى التي أمرنا باستعمالها عند كل مناسبة». «موسوعة العقيدة» (٣/ ١٠٣٢).
- (١) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٦٣) (٢) «الذخيرة» (١٣/ ٣٢٧)
- (٣) «المجموع شرح المذهب» (٩/ ٦٦)
- (٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٤٥٥).
- (٥) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (٢/ ٨١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦١٢)، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٩/ ٦٧).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٥٤٤) بسند صحيح، في الحائض يكون عليها التعويذ، قال: «إن كان في أديم فلتنزع، وإن كان في قصبة فضة فإن شاءت وضعت، وإن شاءت لم تضعه».
- (٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٨٨). (٨) «التمهيد» (١٧/ ١٦٤).
- (٩) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٣٧)، و«فتح الباري» (٦/ ١٤٢).
- (١٠) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (١٨/ ١٥٥).
- (١١) «مسائل حرب الكرماني» (٢/ ٨١٧).

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. قال الإمام الكرجي المعروف بالقصاب: «القرآن شفاء، كيفما استشفى به، بالقراءة على العليل، أو بكتبه، وسقيه، والإفاضة عليه، أو تعليقه في الصحف، على بعض بدنه، لا ينكره إلا جاهل بمعنى التمايم، المنهي عنها»^(١).

الثاني: أن اسم التميمة لا يقع عليه، قال القصاب: «ومنها: أنه يستشفى به بالنشر، والتعليق، من أجل أن اسم التمايم لا يقع عليه؛ لأن التمايم هي: ما كانت بغير لغة العربية، من كلام لا يعرف»^(٢).
ويؤيد كلامه أمران:

أحدهما: قول عائشة: «ليس التميمة ما يعلق بعد نزول البلاء، ولكن التميمة ما علق قبل نزول البلاء»^(٣)، وقول عطاء: «لا يعد من التمايم ما يكتب من القرآن»^(٤).

والآخر: أنه لم يقل أحد بأن تعليق القرآن شرك. قال القرطبي: «إذ الاستشفاء بالقرآن معلقاً وغير معلق لا يكون شركاً...، فمن علق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره، لأنه تعالى هو المرغوب إليه

(١) «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» للإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصاب (٨٤ / ٤).

(٢) المرجع السابق (٨٤ / ٤).

(٣) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٦٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٧٤) والحاكم (٧٥٠٦) والبيهقي (١٩٦٣٥)، وصححه، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (٦٧ / ٩).

(٤) «شرح السنة» للبخاري (١٨٥ / ١٢).

والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن»^(١).

ومما يؤكد ذلك أيضًا أن من قال بالتحريم لم يذهب لأجل عموم الأحاديث الناهية، بل لأمر آخر كما يدل عليه قول إبراهيم النخعي؛ قال: «إنما يكره تعليق المعادة من أجل الحائض والجنب»^(٢). وعن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يكره المعادة للصبيان، ويقول: «إنهم يدخلون به الخلاء»^(٣).

الثالث: أنه قول بعض الصحابة؛ ومنهم عائشة كما تقدم. وذهب الحاكم إلى أنه في حكم المرفوع، فقال عقب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فإذا فسرتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان ذلك حديثًا مسندًا»^(٤). وممن ذهب أيضًا إلى ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص^(٥). واشترط أصحاب هذا القول لجواز تعليق التعويد ما يلي:

١ - أن يكون في قصبة أو رقعة يخرز فيها^(٦).

- (١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠ / ٣٢٠).
- (٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ١٦٥) بسند لا بأس به.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٧٦) بسند صحيح.
- (٤) «المستدرک» (٤ / ٢١٧).
- (٥) أخرجه أحمد (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والحاكم (٢٠١٠)، وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، متصل في موضع الخلاف»، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣ / ١١٨)، واحتج به ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١١٠)، والنووي في «المجموع» (٢ / ٧١). قلت: فيه عننة ابن إسحاق، وهو مدلس.
- (٦) وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن، فيعلق على النساء

٢- أن يكون المكتوب قرآنًا، أو أدعية مأثورة.

٣- أن يترك حمله عند الجماع أو الغائط^(١).

٤- ألا يكون لدفع البلاء قبل وقوعه، ولا لدفع العين قبل أن يصاب،
فالتعليق الجائز عندهم هو ما كان بعد نزول البلاء، أما ما كان قبله فليس
بجائز، وهذا شرط جمهورهم، منهم مالك وأحمد. قال ابن رشد الجدل:
«فظاهر قول مالك من رواية أشهب من كتاب الصلاة إجازة ذلك، وروي
عنه أنه قال: لا بأس بذلك للمرضى، وكرهه للأصحاء مخافة العين وما
يتقى من المرض»^(٢).

وقال الميموني: «سمعت من سأل أبا عبد الله عن التمايم تعلق بعد
نزول البلاء؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس»، قال الخلال: «قد كتب هو
من الحمى بعد نزول البلاء، والكراهة من تعليق ذلك قبل نزول البلاء هو

والصبيان؟ فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كير من ورق، أو حديد، أو يخرز عليه.
«شرح السنة» للبغوي (١٢ / ١٨٥)، وفي «مسائل حرب الكرمان» (٢ / ٨١٧) بإسناد
صحيح سئل ابن المسيب عن القرآن تلبسه الحائض والجنب إذا كان في حرقرة
فلا بأس. اهـ. قوله: «حرقرة» أظنه تصحيفًا، والأظهر «قصة» كما في «مصنف عبد
الرزاق» (١٣٤٨) بسند صحيح. ونقل ابن جرير الطبري عن مالك نحو هذا، فقال:
«قال مالك: لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن إذا جعل في
كنّ كقصبة حديد أو جلد يخرز عليه». «المجموع شرح المهذب» (٢ / ٧١).

(١) جاء عن الضحاك أنه لم يكن يرى بأسًا أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا
وضعه عند الجماع وعند الغائط. انظر: «تفسير القرطبي» (١٠ / ٣٢٠).

(٢) «المقدمات الممهدة» (١ / ٤٨٣).

الذي عليه العمل». انتهى^(١).

قال المصنف: [وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً: «من تعلّق شيئاً وكل إليه»].
رواه أحمد والترمذي

هذا الحديث مروي من غير وجه عن ابن عكيم، وفي سنده ابن أبي ليلي، ضعيف سيئ الحفظ مع انقطاعه^(٢)، وللحديث شواهد تقويه وإن كانت لا تخلو من كلام، وأصحها مرسل الحسن، وجاء عن ابن مسعود موقوفاً وفي سنده مجهول، وثبت عن أبي مجلز التابعي قال: «من تعلّق

(١) «تصحيح الفروع» (٣/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٨١)، والترمذي (٢٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠/ ٢٢)، وابن أبي عاصم (٢٥٧٦)، من طرق عن محمد بن أبي ليلي، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم.

قال الترمذي: وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي (٤٠٧٩) من طريق عباد بن مسرة المنقري، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عقد عُقْدَةً ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلّق شيئاً وكل إليه». وعباد بن مسرة الأكثر على تضعيفه، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، ويشهد له أيضاً حديث عمران بن حصين، من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، مرفوعاً: «فإنك إن تمّت وهي عليك وُكِلَتْ إليها». وقد تقدم تخريجه (ص ١٧٢)، ولا يصح. وخرج ابن وهب في «جامعه» (٦٧٤) بسند صحيح إلى الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلّق شيئاً وكل إليه» وجاء عن ابن مسعود موقوفاً وفي سنده مجهول. خرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٠)، والبيهقي (١٩٦١١).

علاقة وُكِّلَ إليها^(١). وشواهد الشريعة تدل على أن الخذلان موكول لمن علق قلبه لغير الله.

قوله: [من تعلق شيئاً]

فيه عمومان:

الأول: قوله: «شيئاً» نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الأشياء، فكل من علق حجراً أو خرزاً أو خيطاً أو حديدة؛ لأجل الشفاء لم يشفه الله، بل وكل شفاؤه إلى ذلك الشيء.

الثاني: عموم التعلق: سواء كان تعلق الفعل أو تعلق القلب. أما تعلق الفعل فهو بمباشرة السبب الذي ظن أنه سبب، وأما تعلق القلب فهو التفات وميل القلب إلى السبب، فكلاهما مخدول موكول إلى ما تعلق به.

قوله: [وكل إليه]

«وكل إليه» بضم الواو وتخفيف الكاف المكسورة، أي: خلي إلى ذلك الشيء، وترك بينه وبينه.

أو تشديد الكاف، فيكون كناية عن انقطاع المدد الإلهي، وعدم حصول مقصود من الشفاء، وترك إعاقته تعالى في دفع الداء والعناء.

قال ابن القيم: «ومتى علق قلبه بغيره ورجاه وخافه وكل إليه وخذل من جهته»^(٢).

قال المصنف [وروى أحمد عن روفيع قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٤٦٦)، وسنده صحيح.

(٢) «بدائع الفوائد» (٢/٢٤٥).

رويفع، لعل الحياة تطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجد برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمدًا بريء منه» [الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١)، وفيه جهالة.

قوله: [من عقد لحيته]

قيل: كانوا يفعلونه في الحرب، وهو من زي الأعاجم. وقيل: معالجة الشعر لينعقد ويتجعد، وذلك من قبل التوضيع والتأنيث، فلاجل ذلك نهاه ﷺ.

قوله: [أو تقلد وترًا]

وهي التمايم التي يشدونها بالأوتار كما تقدم، وكانوا يرونها تعصمهم من الآفات، وتدفع عنهم المكاره، فأبطل النبي ﷺ ذلك.

قوله: [أو استنجد برجيع دابة أو عظم]

الرجيع هو: روث الدواب والبهائم، وإنما نهى عن الاستنجاء به؛ لأن العظم أكل الجن أنفسهم، ولأن الروث هو أكل بهائمهم، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للجن لما سأله الزاد: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم»^(٢).

قوله: [إن محمدًا بريء منه]

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٣٦)، وأبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، وغيرهم، وفيه مجهول، وجوّد إسناده النووي في «المجموع» (١١٦/٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣٥٢/٢)، وصححه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١٤٠/٣).

(٢) مسلم ١٥٠ - (٤٥٠).

هذا اللفظ يفيد أن فاعله ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، لكن الحديث كما تقدم فيه ضعف، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة.

قوله: [وعن سعيد بن جبير قال: «من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة». رواه وكيع]

أثر سعيد بن جبير رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١). وهذه الفضائل غيبية؛ فإذا قالها التابعي فهل يكون له حكم المرسل أم حكم المقطوع؟ الصحيح أن له حكم المرسل، وهو ظاهر عبارة المصنف؛ حيث قال في مسائله: «المسألة الثامنة: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان».

قوله: [كعدل رقبة]

بفتح العين، وتضبط بالكسر «كعدل رقبة». والشبه بين عتق الرقبة وبين قطع التميمة ممن تعلقها أمران: الأول: أنه إنقاذ له من رقّ الشرك؛ فهو كمن أعتقه، بل أبلغ. الثاني: أنه إنقاذ له من أسر الشيطان والهوى.

قوله: [وله عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن]
قوله: «كانوا يكرهون التمايم...» إلى آخره^(٢)، مراده بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة، والأسود، وأبي وائل، والحارث بن سويد، وعبيدة السلماني، ومسروق، والربيع بن خثيم، وسويد بن غفلة، وغيرهم.

(١) «المصنف» (٢٣٩٣٩)، وفي سنده ليث بن أبي سليم؛ ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٣٣) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يكرهون التمايم كلها، من القرآن وغير القرآن». أي: أصحاب ابن مسعود.

وإبراهيم النخعي من سادات التابعين. وهذه الصيغة كان يستعملها إبراهيم من حكاية أقوالهم. وقد تقدم الكلام في حكم تعاليق القرآن^(١)، والله أعلم.

(١) انظر: (ص ١٩٤).

باب (٨)

من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما

وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُرَىٰ ۖ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةِ الْآخِرَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٠].

عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركون سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؛ فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! إنها السنن. قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لتركن سنن من كان قبلكم». رواه الترمذي، وصححه.

لا زال المصنف يعدد أفراد الشرك الأصغر؛ ومن جملة التبرك المحرم، وذكر الطوفي الحنبلي «أن أصل عبادة الأصنام عند الجاهلية هو التبرك بحجارة الحرم»^(١)، وكذلك حكى ابن إسحاق في «السيرة»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشرك في بني آدم أكثره عن أصليين: أولهما: تعظيم قبور الصالحين وتصوير تماثيلهم للتبرك بها، وهذا أول الأسباب التي بها ابتدع الآدميون الشرك. والسبب الثاني: عبادة الكواكب»^(٣).

(١) «الانتصارات الإسلامية» (٢/ ٧٣١). (٢) «السيرة» لابن هشام (١/ ٧٢).

(٣) «الرد على المنطقيين» (ص ٢٨٦).

وقال خليل بن إسحاق المالكي: «وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه الصلاة والسلام، وكذلك تمسحهم بالبناء، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم، وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام، وما كانت عبادة الأصنام إلا من هذا الباب»^(١).

وقال الشاطبي المالكي في معرض كلامه عن التبرك بالصالحين: «التبرك هو أصل العبادة...، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية»^(٢).

قوله: [باب من تبرك]

تبرك من البركة، قال ابن فارس: «الباء والراء والكاف أصل واحد، وهو ثبات الشيء»^(٣). ويُقال: برك البعير إذا ثبت. وقال: «قال الخليل: البركة من الزيادة والنماء»^(٤).

فدل على أن البركة تشمل الثبات والدوام والنماء، والتبرك استدعاء البركة واستجلابها بقصد من العبد؛ وذلك لجلب نفع أو دفع ضرر، ومعلوم أن الزيادة والنماء في الأشياء إنما هي من الله، وهو من يخلق الشيء ويجعل فيه البركة، والبركة قد تكون في الأعيان أو الأزمان أو الأماكن.

قوله: [بشجر أو حجر ونحوهما]

أي: كالقبور والتربة.

مسائل وقواعد في التبرك:

(١) «منسك العلامة خليل بن إسحاق» (ص ٤٨٣).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٣٠٤). (٣) «مقاييس اللغة» (١/ ٢٢٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٣٠).

المسألة الأولى: أن البركة كما تقدم وصف يجمع بين أمرين:

- وصف الزيادة والنماء.

- ووصف الثبوت وال لزوم.

وتفسير السلف يدور على هذين المعنيين، كما نقله عنهم ابن القيم^(١). وكلا التفسيرين لا يليق إلا بالحق سبحانه^(٢)، فكما أن الله خالق النعم والخير من العدم؛ فإن ثبوتها ودوامها وكثرتها وزيادتها كل ذلك من الله وحده. فإن ذلك من معاني وصفه بـ«تبارك»، وهو مجيء الخيرات كلها من عنده سبحانه.

ولذا شرع للعبد تطلبها، وتحصيلها يكون بأمرين:

الأول: الدعاء بالبركة للشيء كما في الحديث الصحيح: «وبارك لي فيما أعطيت»^(٣)، ودعاء عبد الرحمن بن عوف لسعد بن الربيع: «بارك الله لك في أهلك ومالك»^(٤).

والثاني: مقارنة ذكر اسم الله على الشيء.

قال ابن تيمية: «فإن البركة تكتسب وتنال بذكر اسمه»^(٥). وقال ابن القيم: «ولهذا شرع ذكر اسم الله تعالى عند الأكل والشرب واللبس

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ١٨٦)، وأكد ذلك قبله الرازي في «تفسيره» (١٤/ ٢٧٢).

(٢) «تفسير الرازي» (١٤/ ٢٧٢).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٥)، وهو جزء من حديث القنوت، وصححه ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٣٠٣).

(٤) البخاري (٢٠٤٩). (٥) «مجموع الفتاوى» (٦/ ١٩٣).

والركوب والجماع لما في مقارنة اسم الله من البركة، وذكر اسمه يطرد الشيطان فتحصل البركة، ولا معارض له^(١). وقال ابن كثير معلقاً لحديث أبي تميم^(٢) في تصاغر الشيطان عند التسمية: «فهذا من تأثير بركة بسم الله، ولهذا تستحب في أول كل عمل وقول»^(٣).

والتسمية في كل أمر هو ظاهر تبويب البخاري، فقال: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع»^(٤). قال ابن بطال: «التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة، تبركاً بها واستشعاراً أن الله سبحانه هو الميسر لذلك العمل، والمعين عليه»^(٥).

المسألة الثانية: أن البركة المضافة إلى الله تعالى نوعان:

الأول: مضاف إليه إضافة مفعول إلى فاعله ومخلوق إلى خالقه،

(١) «الداء والدواء» (ص ٢٠٢)، وقال أيضاً: «وكل شيء لا يكون لله فبركته منزوعة، فإن الرب هو الذي يبارك وحده، والبركة كلها منه، وكل ما نسب إليه مبارك، فكلامه مبارك، ورسوله مبارك، وعبداه المؤمن النافع لخلقه مبارك، وبيته الحرام مبارك، وكنانته من أرضه، وهي الشام أرض البركة، وصفها بالبركة في ست آيات من كتابه، فلا مبارك إلا هو وحده، ولا مبارك إلا ما نسب إليه، أعني إلى ألوهيته ومحبته ورضاه، وإلا فالكون كله منسوب إلى ربوبيته وخلقه، وكل ما باعده من نفسه من الأعيان والأقوال والأعمال فلا بركة فيه، ولا خير فيه، وكل ما كان منه قريباً من ذلك ففيه من البركة على حسب قربه منه».

(٢) خرجه الإمام أحمد (٢٠٥٩٢) عن عاصم قال: سمعت أبا تميم يحدث عن رديف النبي ﷺ قال: عثر بالنبي ﷺ، فقلت: تعس الشيطان. فقال النبي ﷺ: «لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت: تعس الشيطان؛ تعاضم، وقال: بقوتي صرعته، وإذا قلت: بسم الله؛ تصاغر حتى يصير مثل الذباب».

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٢٠). (٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠).

(٥) «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٣٠).

فالبركة هنا هي فعله تبارك وتعالى، والفعل منها بارك، ويتعدى بنفسه تارة، وبأداة على تارة، وبأداة في تارة، والمفعول منها: مُبَارَك، وهو ما جعل كذلك فكان مباركاً بجعله تعالى كما قال المسيح ﷺ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مریم: ٣١]؛ فمن بارك الله فيه وعليه فهو المبارك، ولا يقال هنا: تبارك، لأن كلمة «تبارك» خاصة بالله.

الثاني: مضاف إليه إضافة صفة إلى الموصوف بها؛ كإضافة صفة الرحمة والعزة، والفعل منها تبارك، ولهذا لا يقال لغيره ذلك، ولا يصلح إلا له عز وجل، فهو سبحانه المبارك، فهي صفة مختصة به تعالى كما أطلقها على نفسه بقوله: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. قَالَ الْحُسَيْن بن الفضل في تفسير ﴿تَبَارَكَ﴾: «تبارك في ذاته، وبارك من شاء من خلقه». قال ابن القيم معلقاً على قوله: «وهذا أحسن الأقوال، فتباركه سبحانه وصف ذات له، وصفة فعل، كما قال الحسين بن الفضل»^(١).

المسألة الثالثة:

إذا تقرر أن البركة كلها إنما هي من الله وحده، فهو يخلق ما يشاء ويختار، فالمبارك من باركه الله تعالى. فمن أراد جعل الشيء سبباً في حصول بركة وخير؛ فلا بد من دليل صحيح عليه؛ إذ الأصل في ذلك التوقف؛ وقد تقدم في الأسباب أن السبب يثبت بأمرين:

الأمر الأول: ثبوته بالشرع: وهو أن ينص الشارع على بركته، وهو أربعة

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/ ١٨٥) و«جلاء الأفهام» (ص ٣٠٦).

أقسام:

- ١- بركة الزمان، كشهر رمضان.
- ٢- بركة المكان، كالمسجد الحرام، فإن الصلاة فيه مضاعفة، وبركة أرض الشام، فإن الله بارك فيها.
- ٣- بركة الذوات، كبركة ذات رسول الله ﷺ في حياته.
- ٤- بركة الأعمال الصالحة من الأقوال والأفعال، كذكر الله والقرآن، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾ [ص: ٢٩].

الأمر الثاني: ثبوت البركة بالحس:

فكل ما ثبت بالتجربة المباشرة الظاهرة كثرة نفعه مع عدم وجود مانع شرعي في الانتفاع به، صحَّ التبرك به، وهذا ما يُسمى بالبركة الدنيوية، كالانتفاع ببركة السيارات في الذهاب والإياب، فإنها توفر الوقت الكثير في الزمن اليسير، وكبركة الحاسب الآلي في البحث والكتابة. وقد يثبت البركة شرعاً وحسّاً، كالعسل وماء زمزم، فقد ثبتت بركتهما بالشرع والحس.

المسألة الرابعة: تنتفي البركة عن الشيء بأمرين:

الأول: كل محرم وممنوع في الشرع، أو مباح لكن صاحبه ما انتفى بركته كالإسراف أو المباهاة، أو لم يذكر اسم الله عليه هذا من جهة الشرع. الثاني: كل رديء، أو ما يفنى ويهلك سريعاً، وهذا من جهة الحس، ولذا تقول العامة فيما تلف سريعاً أو نفذ سريعاً: ليس فيه بركة، لأنها منافية لمعاني البركة كما تقدم.

المسألة الخامسة: التبرك نوعان:

الأول: تبرك مشروع، وهي البركة التي ثبتت بالشرع، وأذن الشارع بالتبرك بها، وقد تقدم تفصيله.

الثاني: تبرك ممنوع، وهي البركة التي لم يأذن بها الشارع، كأن يتبرك بذوات أو أزمنة أو أماكن أو أفعال لم يجعل الله فيها البركة.

فالدوات كالتبرك بالصالحين، فهذا مما لا يجوز شرعاً، لأنه لو كان مشروعاً لفعله صغار الصحابة مع كبارهم. قال ابن رجب: «وكذلك التبرك بالآثار، وإنما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ، مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره، وشرب فضل شرابه وطعامه»^(١).

وجاء رجل إلى الإمام أحمد فمسح يده وثيابه ومسح بهما وجهه، فغضب الإمام أحمد، وأنكر ذلك أشد الإنكار، وقال: عمن أخذتم هذا الأمر؟^(٢)

وأيضاً فيه فتنه للتابع والمتبوع لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك^(٣).

ومن ذلك أيضاً التبرك بالصلاة عند قبور الصالحين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاعتناء»: «فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء، أو بعض الصالحين، تبركاً بالصلاة في تلك البقعة؛ فهذا عين

(١) «الحكم الجديدة بالإذاعة» (ص ٤٦). (٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

المُحَادَّةُ لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله»^(١).

والتبرك الممنوع بالشيء له حالان:

١ - شرك أكبر؛ إذا اعتقد البركة فيه استقلالاً من دون الله ﷻ.

٢ - شرك أصغر؛ إذا اعتقد في شيء البركة، والبركة لم تثبت فيه لا بالشرع ولا بالتجربة الظاهرة المباشرة، ومن باب أولى ما نفت الشريعة البركة عنه.

المسألة السادسة: أن الشيء إذا ثبت دليل بركته، فلا بد من التنبيه لأمرين:

الأول: أن التبرك بالشيء لم يخرج عن أحكام باب الأسباب، من كونه لا يخرج عن قضاء الله وقدره، وأن واهب البركة هو الله حقيقة، لا السبب، وأن لا يعلق قلبه بها.

الثاني: معرفة طريقة التبرك بما ثبتت بركته شرعاً، فينبغي أن تكون شرعية، وأن لا يتدع في ذلك هيئات وطرائق لم يفعلها السلف الأول، رحمهم الله.

فالمسجد الحرام مبارك، ووجه بركته مضاعفة الصلوات، لا مسح جدرانها أو عتبتها، فمعرفة وجه البركة أمر مهم حتى لا يعمم الإجمال في البركة. ولا بد من تفصيلها، كقولهم: فلان مبارك، فهذا إن أراد بركة تعليمه ودعائه ونفعه للخلق بدعوتهم للخير فلا بأس كما قال أسيد بن حضير: «ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر»^(٢)؛ فإن الله يجري على بعض الناس من أمور الخير ما

(١) «اللاقتضاء» (٢/ ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم ١٠٨ - (٣٦٧).

لا يجريه على يد الآخر. وإن أراد بركة ذاته فهذه بدعة وضلال. والنبي ﷺ مبارك في ذاته وفي أتباعه، لا في مس قبره والتمسح به، فهذا من البدع والضلال. قال ابن قدامة: «ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي؛ يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله: هكذا كان ابن عمر يفعل»^(١). اهـ.

قوله: [قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٠]]
أما «اللات» فقد أخرج ابن جرير في «تفسيره» بأسانيد صحيحة عن مجاهد، قال: «كان يلت السويق للحاج، فعُكف على قبره»^(٢)، وجاء نحوه عن ابن عباس في البخاري^(٣).

فلما عكفوا على قبره استدرجهم الشيطان بخطواته، فجعلوا له أستارًا وسدنة، وجعلوا حوله فناء معظمًا، فصار ذلك وثناً عظيمًا يعبد، والسفر إليه كانوا يسمونه حجًا، وهو إله أهل الطائف كما نص على ذلك ابن كثير وغيره^(٤)، وزاد شيخ الإسلام أنهم جعلوا له تمثالاً^(٥).

(١) «المغني» (٥/٤٦٨). (٢) انظر: «تفسير ابن جرير» (٢٢/٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٨٥٩). (٤) انظر: «التفسير» لابن كثير (٧/٤٤٥).

(٥) «الاعتضاء» (٢/١٥٦). وجاء عن قتادة وأبي صالح بأسانيد صحيحة أنه كان لثيف بالطائف، وهو ما عليه أكثر أهل التأريخ، وقيل: إنه بمكة لقريش، وذكر ابن تيمية أنه إله أهل الطائف، وأنه كان في الأصل رجلًا صالحًا، يلت السويق للحجيج، فلما مات عكفوا على قبره مدة، ثم اتخذوا تمثاله، ثم بنوا عليه بنية سموها: بيت الربة.

وأما «العُزَّى» فكانت شجرة عليها بناء وأستار، بمكان يقال له: نخلة؛ بين مكة والطائف، وكانت لأهل مكة على الصحيح، ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد: «إن لنا العزى، ولا عزى لكم»^(١).

وأما «مناة» فكانت بالمشلل عند قديد، بين مكة والمدينة، وهي صنم يعظمه خزاعة والأوس والخزرج وغيرهم^(٢).

وإنما اقتضرت الآية على ذكر تلك الثلاثة مع وجود غيرها؛ لأن المدائن التي للمشركين بأرض الحجاز كانت ثلاثة: مكة والمدينة والطائف، وكان لكل أهل مدينة طاغوت من هذه الثلاثة، ولهذا خصصها سبحانه بالذكر. قاله ابن تيمية^(٣).

وذكر ابن تيمية في موضع آخر سبب اختصاصها، فقال: «... كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب. والأمصار التي كانت من ناحية الحرم، ومواقيت الحج ثلاثة: مكة، والمدينة، والطائف»^(٤). ومعنى الآية: أفرأيتم هذه الآلهة: أنفعت أو ضرت، فلم تعبدونها وتجعلونها شركاء لله؟

ووجه مناسبة الآية للباب هو أن حكم المشاهد التي بنيت على

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩).

(٢) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥٩ / ٢٧): «ومعلوم بالنقول الصحيحة أن أهل مكة كانوا يعبدون العزى، كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات، ومناة كانت حذو قديد كان أهل المدينة يهلون لها كما ثبت ذلك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها».

(٣) «الرد على المنطقيين» (ص ٢٨٥). (٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٥٦ / ٢).

القبور والتي اتخذت أوثانًا تُعبد من دون الله، والأحجار التي تُقصد للتبرك والنذر والتقبيل؛ هي بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، وأن مبدأ عبادة الأوثان هو العكوف على قبور الأنبياء والصالحين، والعكوف على تماثيلهم. قال السيوطي مقررًا نحو ما تقدم: «وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام، وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في الأرض»^(١).

قوله: [عن أبي واقد الليثي]

الحديث صحيح مشهور عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان الديلي، عن أبي واقد، والحديث صححه الترمذي^(٢).

وأبو واقد الليثي: من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة، واختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، وقيل: الحارث بن مالك.

قوله: [خرجنا مع رسول الله إلى حنين]

«حنين»: اسم وادٍ شرقي مكة، بينه وبينها بضعة عشر ميلًا، قاتل فيه الرسول ﷺ هوازن بعد الفتح. وفي مسند أبي يعلى من طريق ابن أبي شيبه «أنه أتى خيبر»^(٣). والظاهر أنها تصحيف، أو وهم من أبي يعلى، فإن ابن أبي شيبه رواها في «مصنفه»: «حنين»^(٤).

(١) «الأمر بالاتباع» (ص ١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والطيالسي (١٣٤٦)، والحميدي (٨٤٨)، وابن أبي شيبه (٣٨٥٣٠)، والترمذي (٢١٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢).

(٣) «مسند أبي يعلى» (١٤٤١) (٤) «مصنف ابن أبي شيبه» (٣٨٥٣٠).

قوله: [ونحن حدثنا عهد بكفر]

أي: قريب عهدنا بالكفر؛ وفيه أن من تقدم إسلامه من الصحابة لا يجهل هذا النوع من الشرك الأصغر؛ ولذلك قال المصنف في مسأله: «فيه أن غيرهم لا يجهل ذلك»^(١).

وقال أيضا: «إن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه؛ لا يأمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة»^(٢).

وذلك أن أبا واقد ممن أسلم يوم الفتح، وهو يشير هنا إلى مسلمة الفتح، ولذلك خفي عليهم الأمر الذي وقعوا فيه بخلاف من تقدم إسلامه، فإنه لا يحصل له هذا الأمر.

فإن قيل: إنه شهد بدراً كما حكاه البخاري^(٣)، وابن حبان^(٤)، فالجواب أنه مردود لضعف الرواية بذلك، ورده الذهبي فقال: «ليس بشيء»^(٥)، وقال ابن حجر: «لا يثبت»^(٦)، وأنكره أبو نعيم، وأنه أسلم عام الفتح^(٧)، في حين جاءت الرواية الصحيحة أنه قد شهد على نفسه أنه كان بحنين^(٨)، وقال: «ونحن حديثو عهد بكفر»؛ مما يدل على أنه أسلم عام الفتح. وأخرج ابن منده بسند صحيحه الحافظ ابن حجر عن الزهري: أن أبا واقد الليثي أسلم يوم الفتح^(٩) أيضاً، مع ما تقدم أن من أسلم قديماً لا يجهل هذا الأمر.

(١) «كتاب التوحيد» (ص ١٥٢).

(٢) «كتاب التوحيد» (ص ١٥٣).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥٨).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٣/ ٧٢).

(٥) «تجريد الصحابة» (٢/ ٢١٠).

(٦) «الإصابة» (٧/ ٣٧٠).

(٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٧٥٧).

(٨) كما تقدم.

(٩) «الإصابة» (٧/ ٣٧٠).

قوله: [وللمشركين سِدْرَةٌ يعكفون عليها]

«العكوف» هو الإقامة على الشيء في المكان، وقد كان عكوفهم عند تلك السدرة تبرُّكاً بها وتعظيماً لها.

وهذه السدرة جاء وصفها بأنها خضراء عظيمة كما في رواية عقيل عن الزهري^(١)، وفي رواية ابن إسحاق عن الزهري قال: «شجرة عظيمة يقال لها: ذات أنواط، يأتونها كل عام، فيعلقون بها أسلحتهم، ويريحون تحتها، ويعكفون عليها يومًا»^(٢).

وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري: «يعكفون عندها في السنة»^(٣)، وفي هذا دلالة على أنهم اتخذوا مكانها عيداً، تعظيماً لها.

قال القاضي عياض: «كانت الجاهلية تأتيها كل سنة تعظمها وتعلق عليها أسلحتهم وتذبح عندها، وكانت قريباً من مكة، وذكر أنهم كانوا إذا حجوا يعلقون أرديتهم عليها، ويدخلون بغير أردية تعظيماً لها»^(٤).

قوله: [وينوطون بها أسلحتهم]

أي: يعلقونها عليها للبركة، فعبادتهم لها كانت بالتعظيم والعكوف والتبرك. فبهذه الثلاثة: العكوف والتعظيم والتبرك؛ عبدت الأوثان من دون الله.

قوله: [يقال لها: ذات أنواط]

جمع «نوط»، تقول: أناط بي كذا، إذا علّقه به. وإنما سُميت ذات

(١) «مسند أحمد» (٢١٨٩٧). (٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٩٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٩٤).

(٤) «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٥٩/١).

أنواط تسمية للشيء بما أنيط به وعلق، حيث إن السلاح كان يُعلّق ويناط بها بكثرة.

قوله: [اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط]

أي: اجعل لنا شجرة نحن أيضًا نعلق عليها أسلحتنا. وهذا بلاء المشابهة الضدية؛ فالتشبه بالكفار هو الذي حمل بني إسرائيل على أن يطلبوا هذا الطلب القبيح، وهو أن يجعل لهم آلهة يعبدونها، وهو الذي حمل بعض أصحاب محمد ﷺ على أن يسألوه أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها من دون الله، وهذا الواقع نفسه اليوم، فإنّ غالب الناس من المسلمين قلدوا الكفار في عمل بعض البدع والشركيات، وإقامة التماثيل وغيرها.

قوله: [فقال رسول الله: «الله أكبر!»]

أي: الله أجلّ وأعظم، وهي صيغة تعجب يراد بها إجلال الله وتعظيمه. وفي رواية عند الترمذي من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي «سبحان الله»^(١)؛ وهي شاذة خالف فيها أصحاب سفيان الذين رووه بلفظ التكبير، وكذلك عامة الرواة عن الزهري.

قوله: [إنها السُّنَن]

بضم السين المهملة، أي: طرقهم ومناهجهم وسبل أفعالهم، وبفتحها، أي: على منوالهم وطبق حالهم وشبه قالهم.

قوله: [قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ

لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾] [الأعراف: ١٣٨]

فيه تشبيه لمقالة أصحابه بمقالة بني إسرائيل لموسى، ووجه الإنكار هو طلبهم المشابهة للكفار، وهي محرمة.

قوله: [لتركبن سنن من كان قبلكم]

وفي رواية أحمد: «إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة»^(١). والمعنى لتتبعن أنتم، أيها الأمة، طرق اليهود والنصارى ومناهجهم وأفعالهم.

وهذا حديث عظيم في مبدأ الشرك وهو التبرك، وقد أفاد ما يلي:
الأول: أن التبرك والعكوف وفعل العيد لشجر أو قبر هو سبب عبادة الأوثان من دون الله. قال ابن ظفر: «لأن التبرك بالشجر واتخاذها عيداً يستدرج من يجيء بعدهم إلى عبادتها»^(٢).

الثاني: فيه تشبيه النبي ﷺ لمقالة أصحابه بمقالة بني إسرائيل لموسى، لأنه ساواهما في طلب الشرك الأكبر، كما هو صريح قول النووي؛ حيث قال: «المراد الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر»^(٣)، وما ذهب إليه النووي هو الصواب، وعليه عامة أهل العلم كابن عطية^(٤)، وابن ظفر من المفسرين^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧)، والشاطبي^(٨).

(١) «المسند» (٢١٨٩٧).

(٢) كما في «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (١/٣٥٣).

(٣) «شرح مسلم» (١٦/٢٢٠). (٤) «المحرر الوجيز» (٢/٤٤٨).

(٥) «العجاب في بيان الأسباب» (١/٣٥٣).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٣٧)، و«الاقتضاء» (٢/١٥٧).

(٧) «إغاثة اللهفان» (١/٢٠٥) (٨) «الاعتصام» (٣/١٨٩).

والشوكاني^(١)، والمصنف؛ حيث قال: «إن الشرك فيه أكبر وأصغر، لأنهم لم يرددوا بذلك»^(٢)، ولا أعلم أحدا ممن تقدم قال بخلاف مقالتهم.

الثالث: وقوع بعض هذه الأمة في الشرك، ووجوب الخوف منه، لقوله: «إنها السنن»، ولحديث: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع»^(٣)، فلو لا أن في نفوس الناس من جنس ما كان في نفوس المكذبين للرسول لم يكن بنا حاجة إلى مثل هذا التنبيه بمن لا نشبهه قط.

الرابع: سدّ وسائل الشرك، والتغليظ على فاعله، فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة للتبرك والعكوف حولها جعله رسول الله ﷺ كاتخاذ إله مع الله تعالى، مع أنهم لا يعبدونها؛ ولا يسألونها. فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به ودعائه، والدعاء عنده؟ فأى نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟^(٤) وقد بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً يقصدون الصلاة عند «الشجرة» التي كانت تحتها بيعة الرضوان التي بايع النبي ﷺ الناس تحتها، فأمر بتلك الشجرة فقطعت^(٥).

قال أبو بكر الطرطوشي المالكي: «فانظروا - يرحمكم الله - أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط؛ فاقطعوها»^(٦).

(١) «الفتح الرباني» (١/ ٣٢١).

(٢) «كتاب التوحيد» (ص ١٥٢).

(٣) يأتي تخريجه في «باب ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان».

(٤) انظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٤٥) عن معاذ بن معاذ، قال: أنا ابن عون، عن نافع

عن عمر. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٣٧).

(٦) «الحوادث والبدع» (ص ٣٩).

باب (٩)

ما جاء في الذبح لغير الله

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض». رواه مسلم.

وعن طارق بن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب». قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئاً. قالوا لأحدهما: قرب. قال: ليس عندي شيء أقرب. قالوا: قرب ولو ذباباً. فقرب ذباباً، فخلوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب. قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة». رواه أحمد.

هذا الباب لبيان أن الذبح لغير الله شرك أكبر ناقل عن الملة؛ لأن الذبح من أجل العبادات المالية، وقرنها جل وعلا بالصلاة في آيتين في كتابه، لعظيم ما اشتملت عليه من عبادات، كالتذلل والخضوع للمعبود والقرب منه، وبذل ما يحب من المال لله، مع حسن الظن بالله بقبول قربانه، والافتقار إليه، وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عدته وأمره وفضله بأن

يخلفه خيرًا في الدنيا والآخرة^(١)، إلى غير ذلك من العبادات التي لا يجوز صرف شيء منها لغير الله، ومن صرف منها شيئاً لغير الله فقد أشرك، ولهذا لم يجز الذبح لغير الله، ولا أن يسمى غير الله على الذبائح، فقد حرم سبحانه ما ذبح على النصب، وهو ما ذبح لغير الله، وما سمي عليه غير اسم الله.

وقد اتفقت كلمة أهل العلم على أن الذبح عبادة لله؛ قال الإمام مالك في حال الذابح: «أن يتواضع لله، ويخضع له، ويذل نفسه»^(٢). وهذه صفة العبادة كما تقدم معنا أول الكتاب، وقال ابن رشد الجدّ: «الذبح إنما هو لله تعالى وحده»^(٣). وقال ابن العربي: «ويقال للذبح نسك؛ لأنه من جملة العبادات الخالصة لله؛ لأنه لا يذبح لغيره»^(٤). وقال الطاهر بن عاشور: «فلا يحق أن يُجعل لغير الله منسك؛ لأن ما لا يخلق الأنعام المقرب بها، ولا يرزقها الناس؛ لا يستحق أن يُجعل له منسك لقربانها فلا تتعدد المناسك»^(٥). وقد حكى الفخر الرازي ما يفيد اتفاق أهل العلم على أن المسلم الذي ذبح ذبيحة، وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله يصير بذلك مرتدًا، وذبيحته ذبيحة مرتد^(٦). وقد نص النووي وغيره على ردة من ذبح لغير الله تقريبًا إليه وتعظيمًا^(٧).

والذبح من حيث حكمه الشرعي له ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الذبح التعبدية: وهو إزهاق الروح بإراقة الدم تقريبًا إلى الله. ولا بد فيه من أمرين:

-
- (١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٣٣/١٦). (٢) «البيان والتحصيل» (٤٣٦/٣).
 (٣) المرجع السابق (٢٨١/٣). (٤) «أحكام القرآن» (٢٩٠/٣).
 (٥) «التحرير والتنوير» (٢٥٩/١٧). (٦) انظر: «تفسير مفاتيح الغيب» (١٩٢/٥).
 (٧) «شرح مسلم» (١٤١/١٣).

الأول: الذبح باسم الله.

والثاني: أن يذبح متقرباً إلى الله.

فاجتمع في الذبيحة التسمية والقصد، فالأول استعانة؛ لأن الباء في قولك: «بسم الله»؛ يعني أذبح متبركاً ومستعيناً بكل اسم لله جل وعلا، والثاني عبادة؛ لأنه قصد بذبيحته الله، فهذا له تعلق بالعبودية، كما أن الأول له تعلق بالربوبية. قال الرافعي أحد أئمة الشافعية: «واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة؛ لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفراً»^(١)، فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذبح للمعبود» يعني القصد، وقوله: «وباسمه» يعني الاستعانة.

وعليه فيكون الذابح في هذا القسم له أحوال:

الأولى: أن يذبح باسم الله لله، وهذا هو التوحيد، وهو أفراد الله بما يستحقه من الاستعانة والعبادة، وهذا منه ذبح واجب كالإيفاء بالنذر، والهدي للمتمتع والقارن، وذبح مستحب كالأضحية على الصحيح^(٢)، وكذا العقيقة.

الثانية: أن يذبح بغير اسم الله ويجعل الذبيحة لله، وهذا شرك في الاستعانة المتعلقة بتوحيد الربوبية.

الثالثة: أن يذبح باسم الله لغير الله، وهذا شرك في العبادة، بل هو شر من

(١) «المجموع شرح المذهب» (٨/ ٤٠٩).

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٠): «لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة».

الثاني، فإن العبادة لغير الله أشد كفرًا من الاستعانة بغير الله، قال ابن تيمية: «فإن العبادة لغير الله أعظم كفرًا من الاستعانة بغير الله»^(١).

الرابعة: أن يذبح باسم غير الله لغير الله، وهذا شرك في الاستعانة، وشرك في العبادة أيضًا، وهذا شر الثلاثة فيجتمع في الذبيحة مانعان.

قال ابن تيمية في حكم الحاليين الثانية والثالثة: «والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله؛ لم يباح، وإن كان يكفر بذلك»^(٢)، وهذا الحكم يشمل الأخير من باب أولى.

القسم الثاني: الذبح البدعي: وهو أن يتقرب إلى الله بالذبح مستعينًا بالله؛ لكن يصحب فعله أمر محدث كأن يلازم مكانًا معينًا عند الذبح لاعتقاد البركة، كأن يذبح لله عند قبر رجل صالح أو عند أثره أو نحو ذلك، ومن فعل ذلك فهو جاهل ضالّ بإجماع المسلمين كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣). وفاعله قد ارتكب محظورين:

الأول: أنه تبرك ببقعة لم يجعلها الله كذلك.

الثاني: أنه شابه أهل الجاهلية؛ فإنهم إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك كما في الحديث الصحيح؛ فقال: «لا عقرب في الإسلام»^(٤). قال عبد الرزاق، وهو راوي الحديث: كانوا يعقرون عند القبر؛

(١) «الاقضاء» (٢/٦٥). (٢) المرجع السابق (٢/٦٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/٤٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢) وغيرهما، وهو مما تفرد به عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، ولا يُعرف إلا عن طريقه وسنده وكلهم أئمة أثبات، وصححه ابن حبان (٣١٤٦)، والنووي في «شرح المذهب» (٨/٤٤٦).

يعني: بقرًا أو شياهاً. ونحو هذا التفسير جاء عن الإمام أحمد^(١).

القسم الثالث: الذبح الشرعي الأكبر: وهو أن يصرف عبادة الذبح لغير الله متقرباً له، كأن يذبح للجن أو للأموات أو للأحياء أو للأولياء أو لصاحب قبر ونحو ذلك، وسواء أهل بها لغير الله؛ أو ذبح لغير الله؛ فإنه يكفر كما تقدم في أحوال الذابح.

وقد انتشر عند بعض الناس للأسف أن يذبح ذبيحة عند دخول البيت من أجل إرضاء الجن، وأنه إذا لم يذبح تلك الذبيحة فإنه يصاب وأهله بالمآسي والأحداث الكريهة ونحو ذلك؛ وهذا شرك أكبر.

تنبيه: الفرق بين ما تقدم من الحالات وبين الذبح للضيف؛ أن الأول المقصود به إراقة الدم للمتقرب، ولذا لو ذبح المتمتع، ولم يأكل منها؛ حصل المقصود بالإتفاق، أما الثاني فالمقصود به اللحم لإكرام الضيف، وإنما جاءت الإراقة تبعاً؛ ولذا لو أراق الدم، ولم يقدم اللحم؛ لم يكن مكرماً ضيفه. ولذا لا يصح ذكر إكرام الضيف بالذبح نوعاً من أنواع الذبح،

(١) سأل محمد بن سعيد الترمذي: أحمد بن حنبل: ما معنى قول النبي ﷺ: «لا عقر في الإسلام؟». قال: كانوا في الجاهلية إذا مات فيهم السيد عقروا على قبره، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لا عقر في الإسلام». قال محمد بن سعيد: فأخبرت أبا عمر هلال بن العلاء الرقي، فأعجب بقول أحمد، وأنشد:

وإذا مررت بقبره فاعقر به كوم الهجان وكل طرف سابح

خرجه الإمام الراهزمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٢٥٢)، وقال يحيى بن معين في «تاريخه» برواية الدوري (٤/ ٣٩٣): (العقر شيء تصنعه الأعراب يذبحون على الماء لغير الله). والأول أصح، وهو ما عليه أكثر أهل العلم من الشراح وكتب الغريب.

- لكون إراقة الدم جاء فيه تبعًا لا قصدًا بخلاف الأول.
- مسألة: الذبح عند استقبال الرجل من سلطان أو غيره له أربعة أحوال:
- ١ - شرك أكبر: إذا تقرب بها إلى القادم.
 - ٢ - بدعة: إذا تقرب إلى الله بالذبح عند مروره.
 - ٣ - محرم: إذا ذبح مريدًا اللحم وكان في فعله إسراف.
 - ٤ - مستحب: إذا كان من عادة القوم إظهار الإكرام بالذبح عند استقبال الضيف.

قال النووي: «وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريبًا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى. قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشارًا بقدومه، فهو كذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم، والله أعلم»^(١)، وقال سليمان بن عبد الله معقبًا على ذلك: «إن كانوا يذبحون استبشارًا كما ذكر الرافعي فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه تقريبًا إليه فهو داخل في الحديث»^(٢).

قوله: [وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٦٢]
لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]

قوله: [﴿وَنُسُكِي﴾]

من النسك جمع نسيكة، وهي الذبيحة كما هو تفسير أكثر السلف

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٣/ ١٤١)، و«المجموع شرح المذهب» (٨/ ٤٠٩).

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٥٥).

وعامة الخلف، وقيل: هي متعبدات الحج، وقيل: هي العبادة مطلقاً^(١). قال شيخ الإسلام: «والله سبحانه قد بين في القرآن أن الذبح والحج كلاهما منسك»^(٢).

قوله: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾

أي: حياتي وموتي.

قوله: ﴿يَلَلَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

قال العلماء: هذه لام الإضافة، ولها معنيان الملك والاختصاص، قال النووي: «وكلاهما مراد»^(٣).

والمقصود: أن النسك، وهو الذبح، عبادة لله بدليل:

١ - اقترانها بالصلاة التي لا تكون إلا لله، فالصلاة أجلّ العبادات البدنية، والنسك أجلّ العبادات المالية، فمن صلى لغير الله فقد أشرك، ومن ذبح لغير الله فقد أشرك.

٢ - ووجود «لام» الاستحقاق في قوله: ﴿يَلَلَهُ﴾.

٣ - ونفي الشريك عنه في هذه العبادة العظيمة، فلا شك أن صرفها لغير الله شرك، وهذا وجه مطابقة الآية للترجمة.

قوله: [وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]]

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٥٨/٦): «... قال أهل اللغة: النسك العبادة، وأصله من النسيكة، وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط، والنسيكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٦٨/٢٧).

(٣) «شرح مسلم» (٥٨/٦).

﴿وَأَنْحَرْ﴾ المراد به الذبح كما صحّت بذلك الآثار عن التابعين، كمجاهد، وقتادة، وسعيد بن جبير^(١)، وهو قول جمهور المفسرين، حكاه عنهم ابن الجوزي^(٢). ودلت الآية على أن الصلاة والنسك هما أجل ما يتقرب به إلى الله؛ فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب؛ وهما سببان للقيام بشكر ما أعطاه الله إياه من الكوثر^(٣). وهذا وجه مطابقة الآية للترجمة.

قوله: [عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله»]

وذلك أن الذبح لغير الله شرك؛ لأنه عبادة، والعبادة إذا صرفها الإنسان لغير الله كان مشركاً، فاستحق لعنة الله والخروج من رحمته؛ حيث أعطى العبادة لمن لا يستحق، ولذا بدأ بلعنته قبل باقي المعاصي الآتي ذكرها.

قوله: [لعن الله من لعن والديه]

ولعن الوالدين له صورتان:

- حقيقة: وهي التصريح بسبّ والديه ولعنهما بنفسه كما هو ظاهر هذا الحديث.

- وحكمية: وهي أن يتسبب بلعن والديه بأن يلعن والد أحد فيسب والده، وقد جاء النهي عن هذه الصورة؛ فعن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦٩٢ / ٢٤)

(٢) «زاد المسير» (٤٩٨ / ٤). (٣) «مجموع الفتاوى» (٥٣٢ / ١٦).

والديه؟ قال: نعم، يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمه فيسبّ أمه»^(١).
ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ
عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالنهي عن السبب احتراز عن التسبب.

قوله: [لعن الله من آوى محدثاً]

«محدثاً»: بكسر الدال، وهو من جنى على غيره جناية. وإيواء المحدث: إجارته من خصمه وحمايته عن التعرض له، والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاءه من قصاص، أو عقاب، ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة إذا حماه عن التعرض له، والأخذ على يده لدفع عاديته.

قوله: [لعن الله من غير منار الأرض]

«منار»، بفتح الميم: علامة الأراضي التي تتميز بها حدودها. أي: رفعها وجعلها في أرضه، ورفعها ليقطع شيئاً من أرض الجار إلى جاره. قال المصنف في مسائله: «هي المراسيم التي تفرق بين حقك وحق جارك، فتغيرها بتقديم أو تأخير؛ وفيه الفرق بين لعن المعين ولعن أهل المعصية على سبيل العموم»^(٢). اهـ.

فالحديث دليل على جواز لعن أنواع الفساق، كقوله: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»^(٣). وأما لعن الفاسق المعين ففيه خلاف، والأولى الترك.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم ١٤٦ - (٩٠).

(٢) «كتاب التوحيد» (ص ١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم ٧ - (١٦٨٧).

قوله: [رواه مسلم]

وهو في مسلم من حديث أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(٤).

قوله: [وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجل في ذباب»].

هذا الأثر صح وقفه على سلمان رضي الله عنه من عدة طرق، ولم يعرف أنه مرفوع في جميع المصادر، وأما ما ذكره ابن القيم من الرفع من طريق الإمام أحمد، وتبعه المصنف، فهو وهم؛ فإن أحمد رواه موقوفاً في «الزهد» ^(٥).

قوله: [في ذباب]

«في» هنا بمعنى السببية، أي: بسبب ذباب، وهو نظير حديث: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها»، أي: بسبب هرة.

والذباب هنا على حقيقته، وليس المقصود منه الشيء الحقيق؛
بدليل رواية: «قالوا: وما الذباب؟ فرأى ذباباً على ثوب إنسان فقال: هذا الذباب» ^(٦).

قوله: [قالوا: وكيف ذلك؟]

هذا استفهام خرج مخرج التعجب.

(٤) مسلم ٤٥ - (١٩٧٨).

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٥ / ١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠ / ٣٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٣ / ١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٦٢) من طرق موقوفاً عن سلمان رضي الله عنه، وسنده صحيح.

(٦) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦٩٦٢).

قوله: [مرَّ رجلان]

قوله: «رجلان» هكذا على الإبهام، وجاء في رواية البيهقي: «مسلمان»^(١)، وفي رواية أبي نعيم: «ممن قبلكم»^(٢)، ولا تعارض بينهما، فالمقصود بالإسلام الإسلام العام الذي تشترك فيه الرسل بدلالة قوله «ممن قبلكم»؛ ولأن الرخصة بالكفر عند الإكراه محرمة في حق من كان قبلنا، وكونهما مسلمين؛ هذا الظاهر؛ لأن الذي دخل النار مسلم، لأنه لو كان كافراً لم يقل: «دخل النار في ذباب». كما نبه عليه المصنف في مسأله^(٣).

قوله: [على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئاً]

«شيئاً» نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الأشياء: عظيمها وحقيرها؛ ومثال العظيم الإبل، ومثال الحقيير الذباب.

قوله: [قالوا لأحدهما: قَرَّب. قال: ليس عندي شيء أقرب. قالوا: قرب ولو ذباباً. فقرب ذباباً، فخلّوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للآخر: قرب. قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه، فدخل الجنة] قال المصنف في مسأله: «فيه شاهد للحديث الصحيح: (الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك)»^(٤).

وهذا الأثر على الصحيح له حكم الرفع، فإن الإخبار بدخول الجنة ودخول النار لأحد بسبب ما؛ هذا لا يُعرف إلا عن طريق الوحي، ورده البعض باحتمال أن سلمان رضي الله عنه أخذه من أهل الكتاب، ولا أعلم أحداً ممن

(١) «شعب الإيمان» (٦٩٦٢).

(٢) «الحلية» (١/٢٠٣).

(٣) «كتاب التوحيد» (ص ١٥٧).

(٤) المرجع السابق.

تقدم ذكر هذا الاحتمال.

وضعه بعضهم لاستشكال متنه؛ لما ثبت من العذر بالإكراه، وهنا ثبت الوعيد لمن كفر بسبب الإكراه، وفيه مخالفة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والجواب: أنه لم يذكر في الحديثين أن الرجلين من هذه الأمة، بل جاء صريحاً أنهما ممن كان قبلنا، والرخصة في الكفر بالإكراه من خصائص هذه الأمة، ومما يدل على ذلك:

- قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، فإنه يفهم من قوله: «تجاوز عن أمتي» أن غير أمته لم يتجاوز لهم عن ذلك.

- وقوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾ [الكهف: ٢٠]؛ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: ﴿وَلَنْ تَقْلِحُوا إِذَا أَبَدَا﴾ [الكهف: ٢٠]، فدل ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر^(٢).

فإن قيل: فإن كان هذا الأمر منسوخاً فكيف يتم الاستدلال به في هذا الباب؟

الجواب أن النسخ واقع في عدم العذر بالإكراه فقط، أما الذبح لغير الله فهذا محرم، وشرك، وحكمه باق، فإنه الشرك لم يبحه الله في أمة من الأمم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، والضياء في «المختارة» (١٧١).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٣/ ٢٥١).

ودل الأثر على أن من فعل هذا غير مكره، عالمًا بالتحريم؛ فقد استحق النار؛ لأنه أشرك بالله تعالى، وهذا فيمن قرب ذبائًا، فكيف بمن يستسمن الإبل والبقر وغيرهما، ليتقرب بذبحها لمن كان يعبد من دون الله، من قبر أو مشهد أو طاغوت وغير ذلك؟

وفيه أنه دخل النار بسبب لم يقصده ابتداءً، وإنما فعله تخلصًا من شر أهل الصنم، وفيه أنه كان مسلمًا، كما تقدم، وفيه أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأوثان، وفيه معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين؛ كيف صبر على القتل ولم يوافقهم، مع كونهم لم يطلبوا منه إلا العمل الظاهر، إلى غير ذلك من الفوائد التي نص المصنف عليها في مسأله^(١).

(١) «كتاب التوحيد» (ص ١٥٧).

باب (١٠)

لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ الآية [التوبة: ١٠٨].

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأله النبي ﷺ فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما.

قوله: [باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله]

«لا» هنا ناهية، أي: لا يجوز الذبح لله بمكان أعد للذبح لغير الله؛ أو نافية ومعناها النهي، ولعله أبلغ.

وأتبع المؤلف الباب السابق بهذا الباب لمناسبة واضحة بين البابين، فالباب السابق يتعلق بالمقاصد في الذبح لغير الله، وهذا شرك معلوم ضرره وحرمة. أما هذا الباب فيتعلق بوسائل الشرك وذرائعه التي توصل إلى الذبح لغير الله، وذلك بأن يذبح المرء لله بمكان كان يذبح فيه لغير الله، ومُنِعَ منه لسببين:

السبب الأول: لما فيه من مشابهة أهل الشرك ومضارعتهم؛ إذ إنهم كانوا يذبحون ذبائحهم لغير الله في هذه الأماكن، وقد نهينا عن التشبه بأهل الكفر. والموافقة في الظاهر لأهل الإشراك ذريعة إلى الموافقة لهم في الباطن، فسَدَّ الشرع هذه الذرائع والأسباب المفضية إلى مقاصد سيئة لا تجوز.

السبب الثاني: فيه تعظيم تلك الأماكن وإحياء المحل الشركي بها

بموافقتهم، ومن ثم تتابع الناس على الذبح فيها لاعتقادهم البركة فيها مما يؤدي بعد ذلك إلى الذبح لغير الله، فجاءت الشريعة فسدت هذا الباب.

قوله: [وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ الآية]

﴿لَا﴾ اللام هنا للنهي، و﴿أَبَدًا﴾ ظرف مبهم لا عموم فيه، متعلق بـ﴿تَقُمْ﴾، لكنه إذا اتصل بلا الناهية أفاد العموم، فكأنه قال: «لا تقم فيه في أي وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان»^(١). وعبر عن الصلاة بالقيام من باب التعبير ببعض الشيء ويريد جملة كما يقال: فلان يقوم الليل، أي: يصلي، ومنه الحديث الصحيح: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

والآية نزلت في مسجد الضرار الذي اتخذته المنافقون إضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين وعداوة لله ورسوله، وكان بناؤه قبل خروج النبي ﷺ إلى تبوك، فسألوه أن يصلي فيه رجاء بركة صلاته، وذكروا أنهم بنوه للضعفاء وأهل العلة في الليلة الشاتية. فقال: «إنا على سفر، ولكن إذا رجعنا إن شاء الله»، فلما قفل ولم يبق بينه وبين المدينة إلا يوم أو بعضه، نزل الوحي بخبر المسجد، فبعث إليه وهدمه وحرقه قبل قدومه^(٣).

ودلت الآية على أمور منها:

الأول: أن كل مسجد بني على ضرار، أو رياء وسمعة؛ فهو في حكم

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم ١٧٣ - (٧٥٩).

(٣) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٦٠) من حديث سعد بن أبي وقاص؛ ولا يصح، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٨١) من عدة طرق عن ابن عباس.

مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه؛ حكاها القرطبي عن أهل العلم^(١)، وبالح ابن حزم فقال: «ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل، أو برسوله، أو بشيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه»^(٢).

الثاني: أنه إذا كان؛ يجب هدم مسجد الضرار الذي بني لغير قصد شرعي، مع أن ظاهره أنه لله؛ فهدم المساجد التي بنيت على القبور من باب أولى.

الثالث: هدم من بنى أبنية يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة، من المشاهد التي على القبور، وهذا معنى من معاني هذه الآية العظيمة كما قرره ابن تيمية^(٣). وذكر الحافظ ابن كثير أنه في سنة ٣١٣ للهجرة في خلافة المقتدر قام الرافضة في مسجد لهم يجتمعون فيه، وينالون من الصحابة، ولا يصلون فيه الجمعة، ويكاتبون القرامطة ونحو ذلك من طوامهم، فاستفتى الخليفة العلماء في المسجد المذكور، فأفتوا بأنه مسجد ضرار فيهدم، فهدمه الخليفة، وجعله مقبرة للموتى^(٤).

الرابع: أنه لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلة كبيرة، فلا يكفي أهلها مسجد واحد، فيبنى حينئذ، حكاها القرطبي عن أهل العلم^(٥).

إشكال: قال بعض أهل العلم: يلزم من هذا ألا يُصلى في كنيسة ونحوها،

(١) «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٥٤) (٢) «المحلى» (٢/ ٣٦٤).

(٣) «اللاقتضاء» (٢/ ٣٤١). (٤) «البداية والنهاية» (١٥/ ١٨).

(٥) «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٥٤).

لأنها بنيت على شر^(١).

وتعقبه القرطبي بأمور:

«أن الكنيسة لم يقصد بنائها الضرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة، واليهود البيعة؛ موضعاً يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا؛ فافترقا.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل»^(٢).

وهناك أمر آخر ذكره ابن تيمية وهو أن الصلاة فيها، بل تحويل المعابد والكنائس إلى مساجد؛ هو إصلاح لها من الفساد، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يتخذ المساجد مواضع معابد الكفار، كما كان لثقيف أهل الطائف معبد يعبدون فيه اللات الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، فأمر النبي ﷺ أن يهدم ذلك المعبد، ويتخذ مكانه المسجد الذي يعبد الله وحده فيه^(٣).

قوله: [عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة]

«ببوانة»: «الباء» هنا بمعنى «في» الظرفية، أي: في بوانة، بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو، اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم، وقد جاء بحذف التاء أيضاً.

(١) وهو قول النقاش؛ حكاه عن القرطبي في «تفسيره» (٨ / ٢٥٤).

(٢) المرجع السابق. (٣) «الجواب الصحيح» (٢ / ٢١٧).

وقيل: هي هضبة من وراء ينبع تقرب من ساحل البحر^(١).

قوله: [فسأل النبي فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا]

الوثن يتناول كل معبود من دون الله من صورة أو قبر.

قال مجاهد: «الصنم: التمثال المصور، ما لم يكن صنمًا فهو وثن»^(٢).

قال المصنف في مسائله: «وفيه المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد ولو بعد زواله»^(٣)، وهو الشاهد من الحديث للترجمة.

قوله: [قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا]

وحقيقة العيد ما «يجمع أمورًا:

منها: يوم عائد، كيوم الفطر، ويوم الجمعة.

ومنها: اجتماع فيه.

ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات والعبادات.

وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقًا، وكل هذه الأمور قد

تسمى عيدًا»^(٤).

قوله: [فقال النبي: «أوف بنذر»]

النذر عند أهل العلم: إيجاب المرء شيئًا على نفسه لم يكن واجبًا عليه

من قبل، ودل على أن الوصف سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٥٠٥).

(٢) «تفسير ابن جرير» (١٣/ ٦٨٧). (٣) «كتاب التوحيد» (ص ١٦٠).

(٤) «الاعتضاء» (١/ ٤٩٦).

خلو المكان عن هذين الوصفين، فلو كان في ذلك المكان الذي نذر أن ينحر فيه؛ وثناً أو عيد، لمنعه.

قوله: [فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله]

دل على أن أماكن الشرك والمعاصي لا يجوز أن تقصد العبادة فيها، وأن هذا نذر معصية لو وجد في المكان مانع، وما كان من نذر المعصية لا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء.

قوله: [ولا فيما لا يملك ابن آدم]

معناه أن الإنسان إذا نذر شيئاً أن يأتي به أو نحو ذلك وهو لا يملك ذلك، فإنه حينئذ كان فيما لا يملكه، ومثال ذلك أن يقول شخص: لله علي إن نجحت في عمل كذا؛ أن أعتق رقبة بني فلان، وهو لا يملك هذه الرقبة، فحينئذ يكون قد وقع فيما لا يملكه.

قوله: [رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما].

وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ، فقد نص كل من النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الملقن على أن الحديث على شرط الشيخين^(١).

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني (١٣٤١)، والبيهقي في «الصغرى» (٣٢٢٣)، والحديث صححه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢٠٣/٢)، والنووي في «المجموع شرح المذهب» (٤٦٧/٨). وقال ابن تيمية في «الافتضاء» (٤٩٠/١): «أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عننة». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥١٨/٩): «هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة، مجمع على عدالتهم».

وقد دل الحديث أيضًا على مسائل:

١ - أن المنع من الذبح في تلك البقعة خشية أن يكون الذبح هناك سببًا لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيدًا، ولا ينظر في ذلك إلى النية، وفي ذلك إعمال لسد الذرائع. وهذا يتضمن النهي عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.

٢ - وفيه أن من نذر أن يضحي في مكان، أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به.

٣ - وفي الحديث دلالة على أن تعظيم المكان المتخذ عيدًا بالذبح عنده لا يجوز كما ذبح عند الوثن، كل هذا سدّ للذريعة المفضية إلى الشرك وحماية وصيانة لجناح التوحيد، فإذا كان ﷺ قد منع الذبح عند المكان المتخذ عيدًا سواء كان قبرًا أو غيره؛ فمنهيه عن اتخاذ القبر عيدًا أولى وأحرى: إذ المفسدة في اتخاذ القبر عيدًا أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المكان الذي اتخذ عيدًا^(١).

٤ - وفيه تحريم حضور ومشاركة أعياد الكفار من باب أولى؛ إذ كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية^(٢).

٥ - وفيه البعد عن مشابهة المشركين في عبادتهم المكانية كما هي في الزمانية. قال المصنف: «وإن لم يقصد المشابهة»^(٣)، أي: لا يشترط في المخالفة وجود القصد، بل يكفي المشابهة في الصورة.

ويشكل على ما سبق تقريره أمر رسول الله ﷺ، في حديث طلق بن

(١) «الصارم المنكي» (ص ٣١٠). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٣٣١)

(٣) انظر: «كتاب التوحيد» (ص ١٦٠).

علي؛ أهل اليمامة، ومنهم طلق، أن يكسروا بيعهم، وأن يتخذوا عليها مسجداً... الحديث رواه النسائي^(١)؛ وأن ابن عباس أجاز الصلاة في الكنائس عند عدم التماثيل مع أنها أرض يتعبد الكفار بها^(٢).
وأجيب عنه بوجهين:

الأول: قيل: لو ترك هذا المحل بهذه البلدة خشي أن يفتتن به فيرجع إلى جعله وثناً، فجعله مسجداً حتى يُترك ما كان يُفعل فيه فيذهب به أثر الشرك، فاختص هذا المحل لهذه العلة، وهي قوة المعارض.
الثاني: أن الصلاة تختلف هيئتها في الظاهر بخلاف الذبح، فإن الهيئة واحدة، فأجيز في الصلاة لوجود الاختلاف، ومنع في الذبح لوجود المشابهة. وهذا أرجح؛ ولذا منعت الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب ولو كان في المسجد؛ لوجود المشابهة في الزمان والهيئة، وهي السجود، وكذلك هنا، وهو الذبح في المكان المتخذ للذبح عندهم، والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي (٧٠١)، وابن حبان (١١٢٣)، والطبراني (٨٢٤١) من طريق

ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٠٢) بسند جيد.

باب (١١)

من الشرك: النذر لغير الله

وقول الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وقوله: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه؛ ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

قوله: [باب من الشرك: النذر لغير الله]

«النذر» مصدر: نذر ينذر، أي: أوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه شرعاً، تعظيماً للمندور له. قال ابن القيم: «فإن النذر عبادة وقربة، يتقرب بها الناذر إلى المندور له»^(١).

وقوله: [من الشرك]

أي: من بعض الشرك الأكبر النذر لغير الله لكونه عبادة، وصرف العبادة لغير الله لا يكون شركاً أصغر؛ فمن نذر لمخلوق أو صنم أو قبر أو نجم، طاعة معينة من صلاة وصدقة وصيام؛ فإنه نذر شرك لا يوفى به، باتفاق العلماء، قال شيخ الإسلام: «فمن نذر لغير الله فهو شرك أعظم من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسجود لغير الله»^(٢).

وإذا أشرك العبد بالنذر فقد يعطيه الشيطان بعض حوائجه استدراجاً له، وتمكيناً له على الشرك، وإلا فإن النذر لله ليس بسبب ولا يأتي بخير كما

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢٣).

جاء في الحديث؛ فكيف بمن نذر لغير الله؟! ^(١)

والنذر نوعان: نذر مطلق ونذر معلق.

فأما النذر المطلق فكأن يقول: لله عليّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو أن أتصدق بألف درهم في كل شهر، أو أن أقوم ثلث الليل؛ ولا يعلقه بشيء؛ لا بشفاء مريض، ولا بانقضاء حاجة، فهذا يسميه الفقهاء: النذر المطلق أو نذر الابتداء.

وأما النذر المعلق فهو ما علق بشيء، ومثاله أن يقول: لله عليّ إن شفى مريضني أن أقوم الليل؛ أو أتصدق، أو نحو ذلك، فهذا يسميه الفقهاء: نذر المجازاة أو المعلق.

ثم هذان النوعان قد يكونان في طاعة، وقد يكونان في معصية، وقد يكونان في مكروه، وقد يكونان في مباح.

ولا وفاء في النذر إلا ما كان طاعة لله؛ لأن المباح فضلاً عن المكروه والمحرم ليس قربة، والنذر لا يقلب المباح طاعة. قال ابن تيمية: «فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة، والناذر ليس عليه أن يوقف إلا ما كان طاعة لله» ^(٢).

وأصل النذر مكروه منهي عنه بلا نزاع بين الأئمة، حكاه شيخ الإسلام ^(٣). وقد ذكر الفقهاء ثلاثة أسباب لكرهته:

الأول: ظن كثير من الناس أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء. وقد تقدم أنه لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم، لذا قال ﷺ كما في

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ١٧٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٩). (٣) «جامع المسائل» (٣/ ١٢٨).

«الصحيحين»: «أو لم ينهوا عن النذر؟ إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل»^(١). والله سبحانه لا يقضي تلك الحاجة بمجرد تلك العبادة المنذورة، بل ينعم على عبده بذلك المطلوب لئبتيه أيشكر أم يكفر؟

الثاني: أن الناذر يكون قد ضيع كثيراً من حقوق الله، ثم بذل ذلك النذر لأجل تلك النعمة. وهذا وجه كون الناذر بخيلاً؛ فالله تعالى يستخرج بالنذر من البخيل ما لم يكن يعطيه بدونه^(٢).

الثالث: أنه كره للمرء أن يتعرض للبلاء بأن يوجب على نفسه ما لا يوجبه الشارع عليه بالعهد والنذر، فيصاب بالسامة والملل والعجز، وبغض الطاعة وكرهيتها، «وقد جاءت شواهد السنة بأن من ابتلي بغير تعرضٍ منه أعين، ومن تعرض للبلاء خيف عليه»^(٣).

وهذه الأسباب توجب للشيء أن يكون مكروهاً، ومعلوم أن العبادة لا تخرج عن كونها واجبة أو مستحبة.

فكيف يكون النذر عبادة وقد جاء النهي عنه؟

الجواب: أن النذر المنهي عنه هو النذر المقيّد، ولذا نهى رسول الله ﷺ عن النذر لمن يعتقد فيه السببية لحصول المطلوب من رد غائب أو غير ذلك، بخلاف النذر المطلق فإنه باق على أصل المشروعية، وداخل في

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٩٢)، وصحيح مسلم ٣ - (١٦٣٩).

(٢) وقد بين ابن تيمية أن الاستخراج من البخيل مما يحبه الله ورسوله، فلم يحصل بانعقاد النذر إلا ما يحبه الله ورسوله، لكن يخاف عليه أن لا يوفي. «جامع المسائل» (٣٢٩/١).

(٣) من كلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥٢١/١٠).

عموم قوله تعالى: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠]. وهذا جواب جملة من المحققين؛ منهم القاضي عياض^(١)، وجزم به أبو العباس القرطبي^(٢)، وابن دقيق العيد^(٣)، واختاره الحافظ ابن حجر^(٤). وهو جواب حسن، فإن الناذر نذرًا مطلقًا لا يريد أنه سبب، ولا يدل على بخله أو أنه عوض، لكن بقي في حقه التعرض للابتلاء بالنذر، فإنه يستوي بذلك مع النذر المقيّد، فيخشى عليه من مفسدة عدم الوفاء. والجواب: أن المفسدة التي نهي عنها إنما هي إذا لم يفعل المنذور، أما مع فعله فالمصلحة راجحة، ونظير ذلك في الشرع أن المَحْرَمَ قبل الميقات يُخَافُ عليه أن يرتكب المحظورات، ومن شرع في التطوعات يُخَافُ عليه أن لا يأتي بها، وما كان مُفْضِيًّا إلى الطاعة لم يَبْطُلْ خوفًا من عدم الإتمام، بل قد يُؤْمَرُ بإتمامه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا جواب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو من محاسن أجوبته^(٥). فالصواب في النذر التفصيل، فإذا علم من نفسه الوفاء به فالنذر عبادة مشروعة، وإلا فيكره في حقه.

قوله: [وقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾] [الإنسان: ٧]

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ فيه قولان للسلف:

- (١) «إكمال المعلم» (٣٨٨/٥)
- (٢) «المفهم» (٦٠٧/٤)
- (٣) «إحكام الأحكام» (٤٢٠، ٤٢٢).
- (٤) «فتح الباري» (٥٧٦/١١).
- (٥) «جامع المسائل» (٣٢٩/١).

الأول: يوفون بالنذر إذا نذروا في طاعة الله، قاله مجاهد^(١)، وعكرمة^(٢).
والثاني: يوفون بما فرض الله عليهم من صلاة وصيام وحج ونحوه،
قاله قتادة^(٣).

والراجح أن يُحمل على المعنيين، وهو قول الإمام مالك. قال ابن
العربي المالكي مرجحاً له: «وعلى عموم الأمرين كل ذلك حملة مالك»^(٤)،
وهو اختيار ابن الجوزي، وابن كثير، وغيرهم^(٥)؛ لأن معنى «النذر» في اللغة:
الإيجاب. فالمعنى أنهم يوفون بالواجب عليهم من فعل الطاعات الواجبة
بأصل الشرع، وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر. فمحصل الآية أن الله
مدح من أوفى بنذره في معرض المدح وترتيب الجزاء الحسن، ولا يكون
الجزاء الحسن إلا على ما هو عبادة وقربة، فصرفها لغير الله شرك أكبر،
وهذا وجه مطابقة الآية للترجمة.

قوله: [وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذْرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾] [البقرة: ٢٧٠]
وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه
من نفقة، أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه؛ أنه يعلمه، وإذا ذكر الله علمه

-
- (١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥٤١ / ٢٣) بإسناد صحيح
(٢) لم أره مسنداً، وإنما ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» (٩٦ / ١٠)، والواحد في
«الوسيط» (٤٠٠ / ٤)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١٤٥ / ٨).
(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥٤١ / ٢٣) بإسناد صحيح، وصححه الحافظ في
«فتح الباري» (٥٧٩ / ١١).
(٤) «أحكام القرآن» (٣٥٣ / ٤)
(٥) انظر: «زاد المسير» (٣٧٦ / ٤)، و«تفسير ابن كثير» (٢٨٧ / ٨).

بالشيء دلّ على مجازته لذلك الشيء، والله يجازي على القرب والطاعة، فدل على أن النذر عبادة.

قوله: [وفي الصحيح]

أي: في صحيح البخاري^(١).

قوله: [عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»]

أي: فليفعل ما نذره من طاعة الله، وقد أجمع العلماء على أن من نذر طاعة ابتداءً أو بشرط يرجوه كقوله: إن شفى الله مريضى فعلى أن أتصدق بكذا ونحو ذلك؛ وجب عليه أن يوفى بها مطلقاً.

قوله: [ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه]

فيه مسألتان:

الأولى: تحريم النذر في المعصية بإجماع أهل العلم؛ حكاه الحافظ ابن حجر^(٢). واختلفوا: هل عليه كفارة أم لا؟ قولان لأهل العلم: أصحهما أنه لا كفارة عليه، أما حديث عائشة: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، الذي أخرجه أصحاب السنن^(٣)؛ فلا يصح، ونقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وقال الحافظ: «ورواته ثقات لكنه معلول»^(٤).

الثانية: استدل بعضهم بمفهوم قوله: «ومن نذر أن يعصي الله فلا

(١) البخاري (٦٦٩٦).

(٢) «فتح الباري» (١١/٥٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٢١٢٥).

(٤) «فتح الباري» (١١/٥٨٧).

يعصه» على صحة النذر في المباح، كما هو مذهب أحمد، وغيره، ولما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أحمد والترمذي عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال: «أوف بنذرك»^(١).

والراجح أنه لا يوفي في المباح كما تقدم، أما الجواب عن هذا الحديث فلأن إدخال السرور على النبي ﷺ من أفضل العبادات.

تنبيه: يتأول البعض للعامة في نذرهم وذبحهم ودعائهم لغير الله فيقول: أمّا نذرهم للموتى فإنما يقصدون النذر لله عزّ وجلّ على أن يكون ثواب ما ينذرونه من صدقة أو نحوها هديّة منهم للموتى؛ كمن يتصدّق بصدقة لوجه الله تعالى، ويجعل ثوابها لوالديه، وإنما يذبحون لله عزّ وجلّ ويتصدّقون بالطعام، ويجعلون ثواب الصدقة للموتى، وإنما يقصدون بقولهم: يا بدوي، يا رفاعي؛ سؤال الله تعالى بحقّ البدوي والرفاعي ونحو ذلك.

قال المعلمي في رد هذا التأويل: «مَنْ خالط العامة، وعرف حالهم؛ عَلِمَ أَنَّ هذه التأويلات لا تخطر ببال أحد منهم، وإنما يريدون ما هو الظاهر من أفعالهم وأقوالهم»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٠١٠٢)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه الحارث بن عبيد فيه ضعف، لكن يشهد له ما أخرجه أحمد (٢٢٩٨٩)، والترمذي (٣٦٩٠)، وابن حبان (٦٨٩٢) من طرق عن حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه وسنده صحيح، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة».

(٢) «آثار المعلمي» (٣/ ٩٤٤).

باب (١٢)

من الشرك: الاستعاذة بغير الله

وقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وعن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً فقال: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)، لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك». رواه مسلم.

قوله: [باب من الشرك: الاستعاذة بغير الله]

الاستعاذة: هي: الالتجاء، وزاد بعضهم كالأزهري أنها الالتجاء من خوف^(١). وقال ابن القيم: «اعلم أن لفظة «عاذ»، وما تصرف منها، تدل على التحرز والتحصن والنجاة. وحقيقة معناها: الهروب من شيء تخافه إلى مَنْ يعصمك منه»^(٢).

ويؤيد ذلك ما ثبت عن ابن عباس أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض؛ أن تجعلني في حرزك، وحفظك، وجوارك، وتحت كنفك»^(٣).

فذكر ابن عباس رضي الله عنهما لفظ الحرز والحفظ والجوار، وهن حقيقة

(١) «تهذيب اللغة» (٩٣/٣). (٢) «بدائع الفوائد» (٢/٢٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شعبة (٢٩٥٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٠٠)؛ كلاهما من طريق الفضل بن دكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال، عن عمر، عن سعيد بن جبيرة. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٨٤): «ورجاله رجال الصحيح».

الاستعاذة، وذكر في بداية دعائه السؤال دون لفظ الاستعاذة منعاً للتكرار.
وقال المتنبي:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤْمَلُّهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أَحَازِرُهُ

فجعل الياذ لطلب الخير، والعياذ لدفع الشر؛ وكلاهما عبادة فإنهما سواء في الطلب والهرب.

والاستعاذة منها ما هو شركي، ومنها ما هو مباح، ومقصود المصنف هنا هو الشركي، ووجه كونها شركاً أن الاستعاذة من جنس الدعاء، والدعاء عبادة لا يجوز صرفها لغير الله؛ لاشتغال الدعاء على كمال الذل والمحبة، ولا يكون ذلك إلا لله، وسيأتي الكلام على حقيقة الدعاء وفروعه في الباب القادم.

والاستعاذة في الجملة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- استعاذة شرعية: وهي استعاذة بالله، أو بأسمائه وصفاته، ودليله حديث الباب.

- واستعاذة شركية: وهي استعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله. قال ابن خزيمة: «غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بالتعوذ بخلق الله من شر خلقه؟... هذا لا يقوله ولا يجيز القول به مسلم يعرف دين الله، محال أن يستعيذ مسلم بخلق الله من شر خلقه»^(١). وقال البيهقي: «ولا يصح أن يستعيذ بمخلوق من مخلوق»^(٢). وقال القرطبي المالكي: «ولا خفاء أن الاستعاذة بالجن دون الاستعاذة بالله كفر وشرك»^(٣).

(١) «كتاب التوحيد» لابن خزيمة (١/٤٠١).

(٢) «الأسماء والصفات» للبيهقي (١/٤٧٦).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٩/١٠).

- واستعاذة مباحة: وهي الاستعاذة بمخلوق فيما يقدر عليه. قال الحافظ ابن حجر: «لا يصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعيز به منه»^(١).

قوله: [وقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]]

اتفق السلف من التابعين، ومنهم عكرمة^(٢)، ومجاهد^(٣)، وإبراهيم النخعي^(٤)، وقتادة^(٥)، وحكي عن ابن عباس^(٦) أيضًا؛ أن الرجل من الإنس إذا سافر فأدركه المساء بأرض القفر خاف؛ فيقول: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه؛ فيأمن في ذلك بالتعوذ إلى سيدهم؛ وقد نص أهل العلم على أن هذا من جملة الاستمتاع المحرم. ثم اختلفوا فيمن ازداد رهقًا: هل هم الإنس أو الجن؟ على قولين:

الأول: أن الإنس زادوا الجن رهقًا لتعوذهم بهم، والمعنى: أنهم لما استعاذوا بساداتهم قالت السادة: قد سدنا الجن والإنس فازدادوا طغيانًا وتكبرًا. وهو قول مقاتل^(٧)، وقتادة^(٨)، واختيار إمام المفسرين ابن جرير

(١) «الفتح» (١١/٥١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٩٠٠٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٢٢/٢٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٢٢/٢٣) بسند صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٣٤٨)، والطبري في «جامع البيان» (٣٢٢/٢٣).

بسند صحيح.

(٦) أخرجه الطبري (٣٢٢/٢٣) بسند ضعيف.

(٧) «تفسير مقاتل» (٤/٤٦٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٣٢١).

الطبري^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣).
والثاني: أن الجن زادوا الإنس رَهَقًا، وهو قول زيد بن أسلم^(٤)، وابنه عبد الرحمن^(٥)، وأبي العالية^(٦)، والربيع^(٧).
والأظهر أنهم لما ازداد الجن تكبرًا وطغيانًا قاموا بأذى الإنس بعد ذلك، فالرَهَق حاصل للجن أصلًا، وللإنس تبعًا.
قال ابن السائب: «استمتع الإنس بالجن استعاذتهم بهم، واستمتع الجن بالإنس أن قالوا: قد أسرنا الإنس مع الجن حتى عاذوا بنا، فيزدادون شرفًا في أنفسهم وعظمًا في نفوسهم»^(٨).
ووجه الدلالة من الآية أن مؤمني الجن أنكروا استعازة الإنس بهم لكون ذلك لا يصلح إلا لله.
ونظير هذه الاستعازة الشركية ما يقوم به بعض الرقاة الروحانيين بالإقسام على الجنى الذي في بدن المصروع بأسماء من يعظمونه من الجن، فيجيئونهم ويعطونهم بعض سؤلهم؛ وهذا من جنس السحر والشرك^(٩).

قوله: [وعن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل

(١) «تفسير الطبري» (٣٢٣/٢٣). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٦٢/١).

(٣) «بدائع الفوائد» (٢٠٣/٢).

(٤) «تفسير الكشف والبيان» للثعلبي (٥١/١٠).

(٥) أخرجه الطبري (٣٢٦/٢٣).

(٦) «النكت والعيون» للماوردي (١١١/٦).

(٧) أخرجه الطبري (٣٢٦/٢٣). (٨) «تفسير البغوي» (١٨٨/٣).

(٩) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣٦/١).

منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله» [

هذا ما شرعه الله للمسلمين أن يستعينوا بالله وصفاته بدلاً عما يفعله أهل الجاهلية من الاستعاذة بالجن.

وكلمات الله تنقسم إلى قسمين:

- كلمات كونية: وهي الكلمات التي كَوَّنَ بها الأشياء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ومنه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧].
- وكلمات دينية: هي أمره ونهيه، وهو القرآن.

والمراد بالكلمات هنا هو القسم الأول؛ لأن النبي ﷺ قال في استعاذة أخرى: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يتجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجر؛ من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار؛ ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخيراً يا رحمن»^(١).

ومن المعلوم أن هذا هو الكوني الذي لا يخرج منه شيء عن مشيئته وتكوينه. وأما الكلمات الدينية فقد خالفها الفجار بمعصيته^(٢).

قوله: [التامات]

وتمام الكلمات صدقها في الإخبار، وعدلها في الأحكام، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، فلا كذب في الإخبار ولا ظلم

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٤٩١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٩٥).

(٢) نص على ذلك ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠).

في الأحكام.

قوله: [من شر ما خلق]

أي: من شر كل مخلوق قام به الشر، أو ممن يجيء منه شر، لا من شر كل ما خلق الله، فإن الجنة والملائكة والأنبياء لا شر فيهم. والشر اسم جامع للسوء والفساد والظلم وجميع الرذائل والخطايا، ويُطلق على شيئين: على الألم، وعلى ما يفضي إليه.

قوله: [لم يضره شيء]

أي أنه إذا لدغ لا يضره، لا أنه يصرف عنه اللدغ مطلقاً، قال ابن حبان في قوله: «لم يضره»: «أراد به أنك لو قلت ما قلنا، لم يضرك ألم اللدغ، لا أن الكلام الذي قال يدفع قضاء الله عليه»^(١).

ويؤيد كلامه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيت من عقرب لدغني البارحة، قال: «أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»^(٢). وأصرح منه ما رواه ابن أبي شيبه من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال عقب الحديث: «فكان أهلها قد اعتادوا أن يقولوا، فلسعت امرأة فلم تجد لها وجعاً»^(٣).

قوله: [حتى ير حل]

أي: ينتقل. قال أبو العباس القرطبي: «هذا خبر صحيح وقول صادق،

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/٣٠٩). (٢) مسلم ٥٥ - (٢٧٠٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢٩٧٩٩)، وسنده حسن.

علمنا صدقه دليلاً وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه فلم يضرني شيء إلى أن تركته، فلدغتنني عقرب بالمهدية ليلاً، فتفكرت في نفسي فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات»^(١).

قوله: [من منزله ذلك]

وفيه رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من الاستعاذة الشركية إلى الاستعاذة التوحيدية، فإن الاستعاذة بصفاته هي استعاذة به في الحقيقة. قال ابن عبد البر المالكي: «وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن كلام الله عز وجل غير مخلوق، وعلى ذلك أهل السنة أجمعون، وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام، ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة ما أمر رسول الله ﷺ أحداً أن يستعيذ بمخلوق»^(٢).

ونظير ذلك الاستغاثة برحمته، فهي استغاثة به في الحقيقة، والقسم بصفاته قسم به في الحقيقة، وهو لا يستعيذ بمخلوق أبداً، ونظير ذلك قوله ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك». أخرجه مسلم^(٣)، فدل على أن رضاه وعفوه من صفاته، وأنه غير مخلوق، وخرج مسلم وغيره قوله: «أعوذ بعزة الله وقدرته»^(٤).

قوله: [رواه مسلم]

الحديث من أفراد مسلم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح

(١) «المفهم» (٣٦/٧). (٢) «التمهيد» (٢١/٢٤١).

(٣) مسلم ٢٢٢ - (٤٨٦).

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٩)، ومسلم ٦٧ - (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، وليس في مسلم لفظ: «بعزة».

غريب»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم^(١).

(١) أخرجه مسلم ٥٤ - (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، وابن خزيمة (٢٥٦٦)، وابن حبان (٢٧٠٠).

باب (١٣)

من الشرك: أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ١٦٦ إِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٦ - ١٠٧].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ ٥ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٦-٥].

وقوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَأَلَّهُ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢].

وروى الطبراني بإسناده: أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله».

قوله: [باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره]

هذا الباب لبيان تحريم الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو دعاء الحوائج وطلبها من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، وبيان أنه من الشرك الأكبر، وهو أصل شرك العالم. قال ابن القيم: «طلب الحوائج

من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم. وهذا أصل شرك العالم^(١).
 فالإشراك في الدعاء هو أكبر شرك المشركين الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ،
 فإنهم كانوا يدعون الأنبياء والصالحين والملائكة، ويتقربون إليهم ليشفعوا
 لهم عند الله، ولهذا يخلصون في الشدائد لله وينسون ما يشركون.

قوله: [أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره]

من الاستغاثة، أي: طلب الغوث، وهو التخليص من الشدة والنقمة،
 والعون على الفكك من الشدائد^(٢)، فالسين دالة على الطلب، فيقال:
 الاستنصار طلب النصرة، والاستعانة طلب العون، والاستسقاء طلب
 السقيا، ونحو ذلك.

وقوله: [أو يدعو غيره]

يدعو: من الدعاء، وأصله في اللغة النداء والطلب.
 ودعاء العبادة هو نداء كذلك، لكنه متضمن لكمال الذل مع كمال
 الحب، وهذه حقيقة العبادة كما تقدم في أول الكتاب، وبذلك نطق الحديث:
 «الدعاء هو العبادة»^(٣). قال الطيبي: «الدعاء ليس إلا إظهار غاية التذل،
 والافتقار، والاستكانة»^(٤).

وينقسم الدعاء إلى قسمين:

الأول: دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو دفع

(١) «مدارج السالكين» (٣٥٣/١) (٢) «تاج العروس» (٥/٣١٤).

(٣) يأتي تخريجه. انظر: (ص ٢٦٣).

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/١٧٠٨).

ضر، كقول الداعي: «اللهم اغفر لي»، أو: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر»، ونحو ذلك^(١).

والثاني: دعاء ثناء أو عبادة بأي نوع من أنواع العبادة، كالصلاة والزكاة والصيام والذكر، وضابطه هو ما لم يكن فيه صيغة سؤال وطلب، وهذا القسم صرفه لغير الله شرك أكبر مطلقاً؛ لأن العبادة من خصائص الله فلا تصرف إلا له.

أما دعاء المسألة فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون شركاً أكبر، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: في المطلوب بأن يكون لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، مثل أن يطلب من أحد إنزال الغيث، وغفران الذنب، ودخول الجنة، وغير ذلك.

الحالة الثانية: في طريقة الطلب بأن يكون بكمال الذل وبكمال المحبة؛ إذ كمالهما لا يكون إلا لله كما سبق، وهذا شرك في الألوهية، أو أن يكون المدعو بعيداً عن الداعي، فإن دعاء مثل هذا شرك؛ لأن اتساع السمع لسمع البعيد خاص بالله سبحانه، ولأنه يعتقد في مثل هذا أنه يعلم الغيب، وأن له تصرفاً في الكون، وهذا شرك في الربوبية، قال ابن تيمية: «وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من البعد فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم»^(٢).

الحالة الثالثة: أن يدعى غير الله مع اعتقاد أنه مستقل في إيجاد المطلوب

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/٣). (٢) «الإخنائية» (ص ٣٤٨).

من دون الله، فإن إيجاد الشيء استقلالاً خاص بالله عز وجل^(١).

القسم الثاني: جواز دعاء المسألة لمخلوق، وله شرطان:

الشرط الأول: متعلق بالشيء المطلوب، وهو أن لا يكون من خصائص الله بحيث يقدر عليه الأدمي.

وأما الشرط الثاني: فمتعلق بالمستغاث به، وهو أن يكون حياً حاضراً. والشرطان متعلقان بقدرة الأدمي، وهذا القسم جائز غير مستنكر بالإجماع. قال الصنعاني: «فإن الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدر عليهم لا يُنكرها أحد»^(٢)، ولأنه أصبح سبباً مباحاً كغيرها من الأسباب التي جعلها الله بين الناس ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً، ومن هذا قوله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥].

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: أن دعاء المسألة والعبادة متلازمان. قال ابن القيم: «فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة، ويراد به مجموعهما وهما متلازمان»^(٣).

(١) انظر: «قواعد الألوهية» للشيخ الرئيس.

(٢) «تطهير الاعتقاد» (ص ٢٥)، وقال الشوكاني في «الفتح الرباني» (١/ ٣٠٦): «ولا خلاف أنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على الغوث فيه من الأمور، ولا يحتاج مثل ذلك إلى استدلال، فهو في غاية الوضوح، وما أظنه يوجد فيه خلاف، ومنه: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾، وكما قال: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].»

(٣) «بدائع الفوائد» (٢/ ٣).

ووجه التلازم أن الداعي دعاء مسألة، لا بد أن يتضمن دعاؤه الخوف والرجاء والمحبة، وكذلك دعاء العبادة يستلزم دعاء المسألة؛ فإن العابد يرجو النفع ودفع الضر من معبوده، فلفظ الدعاء إذا ورد فإنه يشمل دعاء المسألة والعبادة^(١) إلا بقرينة، ومن القرائن ما أفاده ابن تيمية بقوله: «كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن لدعاء المسألة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]»^(٢).

الثانية: الفرق بين الاستغاثة والدعاء والاستعاذة: أن الاستغاثة لا تكون إلا من المكروب، وأما الدعاء فهو أعم منها؛ لأنه يكون من المكروب وغيره، فعطف المصنف الدعاء على الاستغاثة من باب عطف العام على الخاص، كما نصّ على ذلك في مسائله^(٣)، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل استغاثة دعاء، وليس كل دعاء استغاثة. والاستعاذة تفارق الاستغاثة بأنها مخصوصة بطلب العون في حالة الشدة، بخلاف الاستعاذة فإنها مطلقة. أما الاستعاذة فهي طلب العوذ من ضرّ أو شرّ متوقع، بخلاف الاستغاثة فإنها طلب الغوث من ضر حاصل.

المسألة الثالثة: ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن دعاء الله عبادة له، فيكون صرفه لغير الله شركاً، وما يقال في الدعاء يقال في فروع من الاستغاثة والاستعاذة والاستجارة والاستعاذة. قال شيخ الإسلام: «فلاستعاذة، والاستجارة، والاستغاثة؛ كلها من نوع الدعاء أو الطلب، وهي ألفاظ

(١) قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٥٦): «والصواب أن الدعاء يعم النوعين، وهذا لفظ متواطئ لا اشتراك فيه».

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/١٥). (٣) «كتاب التوحيد» (١٦٧).

مقاربة»^(١).

أما الآيات فإن الله تعالى قد سمى الدعاء عبادة في غير موضع من كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]؛ فسماه دعاء، ثم سماه عبادة.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥٦﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]، فسماه في أول الآية دعاء، وسماه في آخرها عبادة. وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا أَعْتَزَلْتَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤٨ - ٤٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا آتِبُعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦]، والآيات في ذلك كثيرة. قال الشوكاني: «ولو لم يكن في الكتاب العزيز إلا مجرد طلبه منهم لكان ذلك مفيداً للمطلوب، أعني كونه من العبادة»^(٢).

بل إن أهل العلم بالتفسير إذا جاء لفظ الدعاء مفرداً فسروه بالعبادة، كما هو صنيع غير واحد، منهم الزجاج، وابن عطية، والقرطبي في مواضع من تفاسيرهم المشهورة.

وإذا كان الدعاء عبادة، فصرفه لغير الله شرك، كما في الآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٥٦﴾ بَلْ إِيَّاهُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢٧/١٥). (٢) «الفتح الرباني» (١/١٧١).

تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١].

أما الحديث فقد ثبت مرفوعاً: «الدعاء هو العبادة». صححه الترمذي، وغيره^(١)، وأتى فيه النبي ﷺ بضمير الفصل، والخبر المعروف بالألف واللام؛ ليدل على الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء، قاله الطيبي^(٢). أما الإجماع فقال شيخ الإسلام: «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات؛ فهو كافر بإجماع المسلمين»^(٣).

وقد نص عامة العلماء من أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم على أن دعاء الميت والغائب والحاضر فيما لا يقدر عليه إلا الله، والاستغاثة بغير الله في كشف الضر، أو تحويله؛ هو الشرك الأكبر، بل هو أكبر أنواعه. وصدق أبو العباس القرطبي إذ وصف الدعاء بأنه خلاصة العبودية، وقال رَحِمَهُ اللهُ: «فمن شرط الداعي بأن يكون عالمًا بأنه لا قادر على حاجته إلا الله تعالى»^(٤).

ثم يأتي من يدعي أن الاستغاثة الشركية قربى إلى الله عياداً بالله، وقد علم من الدين بالضرورة أن دعاء الميت أو الغائب لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا فعله أحد من أئمة المسلمين،

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٥٢)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨) من طرق، عن زر، عن يُسَيْعٍ الحضرمي، عن النعمان بن بشير.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (١٧٠٨/٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/١٢٤). (٤) «المفهم» (٧/٦٢، ٦٣).

ولا يخلو أيضاً أن يكون دعاء الموتى والغائبين، أو الدعاء عند قبورهم، والتوسل بأصحابها أفضل؛ أو لا يكون، فإن كان أفضل فكيف خفي علمه على الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة ويظفر بعلمه الخلوف؟! هذا لا يكون أبداً، ومعلوم أنه قد عرضت لهم شدائد واضطرابات وفتن وقحط وسنون مجذبات، أفلا جاؤوا إلى قبر النبي ﷺ شاكين وله مخاطبين، وبكشفها عنهم وتفريج كرباتهم داعين.

قوله: [قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾] [يونس: ١٠٦]

﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ نكرة في سياق النهي فيعم كل مخلوق مهما عظمت رتبته من ملك مقرب أو نبي مرسل، أي: لا تدع أحداً غير الله لأنه لن ينفعك ولن يضرك، وفيه أن المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر، وهذا من خصائص الله وحده، ولهذا دائماً ما ينكر الله تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضرراً ولا نفعاً كقوله: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٦]، وقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ومن تدبر هاتين الآيتين اللتين جاءتا بلفظ العبادة، ونفتا ما نفته آية الباب التي جاءت بلفظ الدعاء؛ حصل له القطع بأن الدعاء هو العبادة، فثبت بهذا أن الدعاء عبادة، فإن لم يكن الإشراف فيه شركاً، فليس على وجه الأرض شرك.

قوله: [﴿فَإِنْ فَعَلْتَ﴾]

أي: دعوت أحداً من دون الله في طلب نفع أو كشف ضرر كالأصنام والصالحين.

قوله: ﴿فَإِنَّكَ إِذَا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ [

وهذا موضع الشاهد للترجمة، فإن معنى ﴿مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾، أي: من المشركين. قاله أئمة التفسير، كمقاتل بن حيان، والطبري، وغيرهما^(١)، ولأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه؛ فإنه لما كان دعاء الله وحده هو التوحيد كان دعاء غيره هو الشرك، فوضع الدعاء في غير موضعه هو أعظم الظلم وهو الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

قوله: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس: ١٠٧]

قوله: ﴿بِضُرٍّ﴾: الضّر فسر بالفقر أو المرض ونحوهما، والضّر أعمّ من ذلك، وهو لفظ جامع لكل ما يكرهه الإنسان.

قوله: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [

والخير لفظ عام لكل محبوب، ومنه إزالة الضر وكشف الكرب، وفي الآية أن من خصائص الله جل وعلا أنه إذا أنزل بعبده ضرّاً لم يستطع أحد أن يكشفه كائناً من كان، بل هو المختص بكشفه كما اختص بإنزاله.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٨]

قوله: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ أصل الجملة: «فابتغوا الرزق عند الله»، لكن قدم المعمول ليفيد الاختصاص والحصص؛ كأنه قال: لا تبتغوا الرزق إلا عند الله. فأفادت الآية اختصاصه تعالى وانفراده بالرزق كما انفرد بالخلق كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٢/ ٣٠٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٩٩٢).

يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾ [فاطر: ٣]. وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لِّجَوِّ فِي عُنُوتٍ وَنُقُورٍ﴾ [الملك: ٢١].

وقوله: ﴿الرِّزْقُ﴾ جاء معرّفًا ليعم كل ما يصلح أن يُسمى رزقًا، فيدخل في ذلك الصحة، والعافية، والمال، والطعام، والمنزل، والدواب، وكل ما يحتاجه المرء. وقبل ذلك نفى الله الرزق عن غيره من المعبودات بقوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾؛ إذ جاءت نكرة في معرض النفي، أي: لا رزق عندهم أصلاً^(١).

قوله: ﴿وَأَعْبُدُوهُ﴾ ليجمع بين نوعي الدعاء: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ دعاء المسألة، ﴿وَأَعْبُدُوهُ﴾ دعاء العبادة^(٢).

فإن العبد إذا تعلق قلبه بالله استعانة في طلب الرزق وأخلص العبادة لربه؛ ثم له التحرر من المخلوقين، واستحق أن يكون عبدًا لربه، وهذا نظير قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

أما من علم أن الرزق من عند الله، لكن تعلق قلبه بالسبب؛ لأنه يجلب الرزق؛ فهذا شرك أصغر كما نصّ على ذلك ابن رجب^(٣).

وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥]

(١) انظر: «الكشاف» (٣/ ٤٤٧).

(٢) قال ابن تيمية: «والإنسان لا بد له من حصول ما يحتاج إليه من الرزق ونحوه؛ ودفع ما يضره؛ وكلا الأمرين شرع له أن يكون دعاؤه لله».

(٣) «مجموع رسائل ابن رجب» (٢/ ٥٤٩).

- قال المفسرون: معنى قوله: ﴿مَنْ أَضَلُّ﴾، أي: لا أحد أضل منه، وأنه في غاية الضلال، بسبب ما ذكر الله عنه من ضلاله، وهو:
- أن المدعو غافل عن دعاء الداعي لا يدري عنه
 - أن دعاء هذا الضال سبب لعداوة المدعو وبغضه للداعي.
 - أن الآية أثبتت أن دعاء غير الله عبادة للمدعو، وذكرت لفظ الاستجابة بعد لفظ الدعاء دلالة على أن المراد به دعاء المسألة.
 - كفر المدعو بتلك العبادة^(١)

ولفظ الغفلة والعداوة والكفر بالداعي يُشعر أن المقصود به هم الملائكة والصالحون، ولو فرض أن أمثال هذه الآيات تشمل الأصنام والأحجار أيضًا؛ فالأصنام والأحجار لا تسمع نداء المستغيثين بها، فتدخل في الآية من باب أولى.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَكَاُنُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ كثير من علماء الحنفية، منهم الإمام ولي الله الدهلوي، والشيخ محمد المظفري، على أن الاستغاثة بالأموات شرك؛ لأنها عبادة لغير الله تعالى، وأن القبورية قد عبدوا الأموات بسبب استغاثتهم بهم عند الملمات من حيث لا يشعرون^(٢).

وفي الآية دلالة على بطلان اعتقاد أن الأولياء أو الصالحين لهم تحكم في هذا الكون.

وفيه بيان أن المشركين ليس معهم على الشرك لا دليل عقلي، ولا سمعي؛ لأنه قال قبل ذلك في هذه الآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

(١) «كتاب التوحيد» (ص ١٦٨). (٢) «جهود علماء الحنفية» (٣/ ١٤١٠).

أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّن عِلْمٍ ﴿الأحقاف: ٤﴾.

قوله: [وقوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ﴾ (النمل: ٦٢)]

الاستفهام للتقريع والتوبيخ لمن ترك دعاء ربه.

قوله: [يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ﴾]
 ﴿الْمُضْطَرَّ﴾: هو المكروب عند عامة المفسرين، والسوء: الضر، والداعي مستغيثٌ كما تقدم.

والله يجيب دعوة المضطر وغير المضطر، وإنما خص إجابة المضطر لأمرين:

الأول: أن اضطراره يولد إخلاصاً ينقطع عنه كل أحد سوى الله، ويسميه بعض أهل العلم دعاء الحال الذي ترجى إجابته.

الثاني: أن كون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا الله سبحانه، دليل على توحيده، وقطع شبهة من أشرك به^(١).

وفي الآية أن إجابة المضطر هي من خصائص الله التي لا يجوز صرفها لغير الله بإجماع المسلمين، بل وإجماع المشركين الأوائل، لأن عباد الأوثان يعلمون أنه لا يقدر على تفريج الكربات، وقضاء الحاجات، وإغاثة اللهفات، إلا رب الأرض والسموات، وهذا من العجائب كما قال المصنف

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٢٥).

في مسأله^(١)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا خَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِّ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّيَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

قال الإمام الطبري: «أخلصوا الله عند الشدة التي نزلت بهم التوحيد، وأفردوا له الطاعة، وأذعنوا له بالعبودة، ولم يستغيثوا بالهتهم وأندادهم، ولكن بالله الذي خلقهم» ﴿فَلَمَّا نَجَّيَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ يقول: فلما خلصهم مما كانوا فيه وسلمهم، فصاروا إلى البر؛ إذا هم يجعلون مع الله شريكاً في عبادتهم، ويدعون الآلهة والأوثان معه أرباباً^(٢).
فيا لله من عباد القبور اليوم! كم بينهم وبين المشركين الأولين من التفاوت العظيم في الشرك، فإنهم إذا أصابتهم الشدائد برأ وبحرراً أخلصوا لآلهتهم وأوثانهم التي يدعونها من دون الله.

قوله: [وروى الطبراني بإسناده أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله»]

هذا الحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولفظ أحمد وابن سعد: «لا يُقام لي، إنما يُقام لله»^(٣).

فإن قيل: كيف يذكر المصنف هذا الحديث وهو ضعيف؟ الجواب

(١) «كتاب التوحيد» (ص ١٦٨). (٢) «تفسير الطبري» (١٨ / ٤٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٥٩ / ١٠) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث»، والصحيح أنه حسن الحديث إذا توبع، وإلا فهو ضعيف.

من وجهين:

الأول: أنه ذكره للاعتضاد لا للاعتماد، وبينهما فرق لا يخفى.
 الثاني: أن له دلالة ظاهرة من وجه آخر نبه عليها شيخ الإسلام، وأن فيه ردًا على من قال بجواز الاستغاثة بالنبي ﷺ، وأن عدم جوازها في حقه سوء أدب معه، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد روى الناس هذا الحديث من أكثر من خمسمئة سنة إن كان ضعيفًا، وإلا فهو مروى من زمان النبي ﷺ، وما زال العلماء يقرؤون ذلك، ويسمعونه في المجالس الكبار والصغار، ولم يقل أحد من المسلمين: إن إطلاق القول: إنه لا يستغاث بالنبي ﷺ؛ كفر، ولا حرام...»^(١).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الرد على البكري» (ص ١٥٣ و ١٥٤) حينما اعترض عليه البكري بعدم صحة هذا الحديث: «هذا الحديث لم يذكر للاعتماد عليه، بل ذكر في ضمن غيره ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة، كما أنه إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك؛ لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة، لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي، ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تكلم في بعض رواها لسوء حفظ أو نحو ذلك، وبآثار الصحابة والتابعين، بل بأقوال المشايخ والإسرائيليات والمنامات مما يصلح للاعتضاد، فما يصلح للاعتضاد نوع، وما يصلح للاعتماد نوع. وهذا الخبر من النوع الأول؛ فإنه رواه الطبراني في «معجمه» من حديث ابن لهيعة، وقد قال أحمد: كتبت حديث الرجل لأعتبر به، وأستشهد به مثل حديث ابن لهيعة، فإن عبد الله بن لهيعة قاضي مصر كان من أهل العلم والدين باتفاق العلماء، ولم يكن يكذب باتفاقهم، ولكن قيل: إن كتبه احترقت فوق في بعض حديثه غلط؛ ولهذا فرقوا بين من حدث عنه قديمًا، ومن حدث عنه حديثًا، وأهل السنن يروون له». إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد روى الناس هذا الحديث من أكثر من خمسمئة سنة إن

قوله: «لا يستغاث بي»؛ اختلف العلماء في النفي الموجود في الحديث على قولين:

١ - ذهب المصنف في مسائله إلى أن النبي ﷺ كان قادراً على إغاثة من استغاث به، لكن كان هذا منه تأدباً^(١).

٢ - وذهب ابن تيمية^(٢) والشوكاني^(٣) إلى أن الاستغاثة المنفية هي ما كان خاصاً بالله يما لا يقدر عليه إلا الله.

والصحيح الأول لأمرين:

الأول: أن رسول الله قادر وحي في ذلك الوقت، ودفع ضرر ذلك المنافق مستطاع.

الثاني: أن الاستغاثة الشركية لم يكن ليجهلها صحابة رسول الله ﷺ.
مسألة: في سؤال المخلوقين:

تقدم حكاية الإجماع على جواز سؤال الخلق في حياتهم فيما يقدرون عليه في الجملة، وأيضاً هو منهي عنه بالجملة، بمعنى أنه يجوز في حالات، ويمنع في حالات. قال شيخ الإسلام: «وأما ما يقدر عليه العبد فيجوز أن يطلب منه في بعض الأحوال دون بعض؛ فإن (مسألة المخلوق) قد تكون جائزة؛ وقد تكون منهيّاً عنها»^(٤).

كان ضعيفاً، وإلا فهو مروي من زمان النبي ﷺ، وما زال العلماء يقرؤون ذلك، ويسمعونه في المجالس الكبار والصغار، ولم يقل أحد من المسلمين: إن إطلاق القول: إنه لا يستغاث بالنبي ﷺ؛ كفر ولا حرام...».

(١) «كتاب التوحيد» (ص ١٦٨، المسألة ١٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ١١٠) (٣) «الفتح الرباني» (١/ ٣٠٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٦٨).

وذكر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْأَصْلَ فِي سَوْأَلِ الْمَخْلُوقِ أَنَّهُ مِنْهُي عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧ - ٨]، أَي: ارغب إلى الله، لا إلى غيره.

وعن عوف بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَسْرَ كَلِمَةَ خَفِيَّةً أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، قَالَ عَوْفٌ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَنَاولُهُ إِيَّاهُ»^(١).

ولأنه خلاف كمال التوكل كما تقدم في باب تحقيق التوحيد؛ قال ابن بطال: «التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل على الله دون استعانة بأحد في شيء»^(٢).

ونبه شيخ الإسلام إلى أن سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاصد:

- مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهي من نوع الشرك.
- ومفسدة إيذاء المسؤول، وهي من نوع ظلم الخلق.
- وفيه ذل لغير الله، وهو ظلم للنفس. فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة^(٣).

وضابط السؤال المنهي هو أن يسأل المخلوق المخلوق أن يقضي حاجة نفسه بدون النظر إلى مصلحة المسؤول.

أما السؤال المباح فترجع إباحته إلى ثلاثة أصول:

الأول: أن يطلب السائل حقه، كأن يكون له عند غيره حق من دين أو عين كالأمانات؛ فله أن يسألها ممن هي عنده، أو سؤال النفقة لمن تجب

(١) أخرجه مسلم ١٠٨ - (١٠٤٣). (٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٤/١٩٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/١٩١).

له كالزوجة والأولاد، ومنه أيضًا سؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه، ومنه أيضًا سؤال العلم فهو حق لطالب العلم على العالم؛ قال شيخ الإسلام: «... بخلاف سؤال العلم؛ فإن الله أمر بسؤال العلم، كما في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]... وهذا لأن العلم يجب بذله»^(١). وقريب منه أيضًا طلب الوالد من ولده وزوجته الخدمة لانتفاء التذلل.

الثاني: أن يكون السؤال في باب المعاوضات، كأموال البيع والشراء: البائع يطلب الثمن، والمشتري يطلب السلعة، ومنه الطلب من الخدم، ومنه أيضًا طلب الحاجات من الهيئات والمستشفيات الحكومية التي وضعها ولي الأمر للرعية، ومنه طلب القرض؛ لأن فيه الرد بالمثل؛ ولذا اقترض النبي ﷺ بكرة من أعرابي، وردّه خيارًا رباعيًا^(٢).

الثالث: أن يكون مضطرًا إلى السؤال بحيث يهلك لو ترك السؤال، قال ابن بطال: «وأما من سأل مضطرًا فقيرًا فمباح له المسألة، ويرجى له أن يؤجر عليها إذا لم يجد عنها بدلًا»^(٣).

ووجه جواز السؤال المباح أن الذل الحاصل من السؤال متنفّ بسبب وجود الحق للسائل أو العوض، أما الاضطرار فإنه يجيز فعل المحرم، قال

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم ١١٨ - (١٦٠٠). البكر: الصغير من الإبل، والرباعي بالفتح: ما له

ست سنين، والخيار: الجيد الحسن.

(٣) «شرح البخاري» (٣/ ٥١٣).

ابن تيمية: «ولهذا كانت (مسألة المخلوق) محرمة في الأصل، وإنما أبيحت للضرورة... وكل من علق قلبه بالمخلوقات أن ينصروه أو يرزقوه أو أن يهدوه؛ خضع قلبه لهم؛ وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك»^(١).

وهل طلب الدعاء من الآخرين يدخل في المباح أم المكروه؟

اختار ابن تيمية أن فيه تفصيلاً على حالين:

الأول: أن يكون طلب الدعاء القصد منه انتفاع المسؤول حتى يدعو نفسه ولغيره، فهذا مستحب، ومثله أن يطلب أن يدعو لعموم المسلمين. الثاني: أن يكون طلب الدعاء القصد منه أن يتتفع السائل دون النظر إلى مصلحة المسؤول، فهذا من السؤال المرجوح، قال رحمته الله: «وفرق بين من يطلب من غيره الدعاء لمنفعته منه، وبين من يسأل غيره لحاجته إليه فقط»^(٢). وكان السلف يستحبون أن يدعو الإنسان لنفسه فعن عبد الله بن أبي صالح المكي قال: دخل طاوس يعودني، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ادع الله لي، فقال: ادع لنفسك؛ فإنه يجب المضطر إذا دعاه^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن طلب الدعاء من الآخرين ليس من السؤال المرجوح؛ لطلب عكاشة^(٤) من النبي ﷺ أن يدعو له، ولو كان ينقص تحقيق التوحيد؛ لأنقص تحقيق توحيد عكاشة، مع أن عكاشة ممن ثبت أنه

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨٢/١٠) وما بعدها.

(٢) «المستدرک على مجموع الفتاوى» (١٧/١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩١٠/٩)، و«صفة الصفوة» (٤٥٤/١).

(٤) تقدم الحديث في «الصحيحين» من حديث ابن عباس في الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

من أهل السبعين ألفاً. وكذلك أم سليم طلبت من الرسول ﷺ أن يدعو الله لابنها أنس. رواه البخاري^(١). وكذلك طلب أبو هريرة من الرسول ﷺ أن يحببه وأمه إلى عباده المؤمنين. والصحيح أن طلبهم الدعاء منه ﷺ ليس من هذا الباب؛ لما فيه من المصالح الدينية العظيمة للسائل التي تربو على مفسدة السؤال قطعاً. والله أعلم.

(١) البخاري(٦٣٧٨).

باب (١٤)

قول الله تعالى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٣﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ

نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١ - ١٩٢].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤].

وفي الصحيح: عن أنس، قال: شَجَّ النبي ﷺ يوم أحد، وكُسرت رباعيته، فقال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وفيه: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلانًا وفلانًا»، بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

وفي رواية: «يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾».

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فقال: «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئًا. يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئًا. يا صفية عمة رسول الله ﷺ، لا أغني عنك من الله شيئًا. ويا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئًا».

لما ذكر المصنف شرك من استغاث بغير الله أو دعاه من دونه؛ أتبع بهذه الترجمة بيان حال المدعويين من دون الله، كالأنبياء والصالحين، وأنهم لا ينفعون ولا يضررون، ولا يخلقون شيئاً ولا ينصرون.

قوله: [قول الله تعالى: ﴿أَيْتَرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ ^(١٩١) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ]. **وقوله:** ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ ^(١٩٢) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرْكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكُمْ مِثْلُ خَبِيرٍ].

ولقد أحسن المصنف في ذكر آية الباب مع الآية الأخرى لاجتماعهما على ذكر صفات النقص في المدعويين من دون الله، فقد بين الله في هذه الآيات للمشركين صفات النقص التي تنافي الألوهية في آلهتهم، وهي على النحو الآتي: الأولى: قوله: ﴿مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾، جاء النفي في سياق النكرة ليعم. بمعنى أنهم لا يقدرّون على خلق شيء ولو كان صغيراً حقيراً كالذباب الذي ضربه الله مثلاً في آية أخرى، بل ﴿إِنْ يَسْأَلُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣]، وذلك لعجزهم. فيا عجباً من يعبد من لا يخلق شيئاً، ويدع من خلق كل شيء.

الثانية: قوله: ﴿وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾، أي: أنهم مخلوقون محتاجون، فمن عجز عن خلق نفسه فهو عن خلق غيره أعجز، فكيف يكون مثله إلهاً ورباً؟! الثالثة: قوله: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾، وذلك أن النصر من عند الله، فهذا المخلوق أصلاً غير قادر على نصر نفسه، ومن عجز عن نصر نفسه فهو عن نصر غيره أعجز.

الرابعة: قوله: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾، نفي الملك الحقيقي عنهم ولو كان حقيراً كالقطمير الذي هو قشر النواة أو اللفافة التي تكون على نواة

التمر كما هو تفسير أكثر المفسرين، حكاه ابن جرير عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وعطاء، وقتادة، وغيرهم^(١). والمقصود أنها لا تملك شيئاً ولو كان شيئاً حقيراً، مع أن تملكات الخلق زائلة مع نقصها. الخامسة: قوله: ﴿لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾، نفى سماع الدعاء منهم مطلقاً هذا إن كانوا حجارة وخشباً، أما إن كانوا مقبورين فعدم سماع الإجابة مجمع عليه، لقوله: ﴿مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾، وأما مجرد السماع فهم على قولين: الأول: إثبات سماع الأموات، وهو قول الجمهور، منهم ابن حزم، والقاضي عياض، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن كثير^(٢).

الثاني: عدم سماع الأموات مطلقاً، وهو مذهب بعض الحنفية، والبيهقي، والمازري، وابن عطية، وابن الجوزي، وابن قدامة، والمعلمي، والألباني^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين: والقولان متكافئان، أي: في الأدلة، ولم يرجح

(١) «تفسير ابن جرير» (٣٤٩ / ١٩).

(٢) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (٣٧٣ / ٢)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤٠٥ / ٨)، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٢٩٩ / ١٧)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩٨، ٢٧٣ / ٤)، (٢٩٧، ١٧٢ / ٢٤)، (٣٦٤، ٣٨٠)، و«الروح» لابن القيم، (ص ١٤١)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٧ / ٣).

(٣) انظر: «الفتح» (٣٢٤ / ٧)، و«المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٣٢٤ / ١)، و«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١٤٨ / ١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٢ / ٧)، و«آثار المعلمي» (٨١١ / ٣)، ومقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات» (ص ٤٠).

بينهما^(١). وفي تعليقه على الكافي لابن قدامة قال: «العلماء في هذا بين طرفين ووسط:

منهم من أنكر سماع الأموات مطلقاً إلا فيما ورد، كسماع قتلى قريش في بدر، وكسماع الرجل إذا انصرف عنه أصحابه يسمع قرع نعالهم، وقال: تقتصر على ما ورد فقط، وضعفوا حديث أبي داود الذي قال ابن عبد البر: إنه صحيح أن الرجل إذا جاء إلى صاحب قبر يعرفه، وسلم عليه؛ فإن الله يرد عليه روحه، ويرد عليه السلام.

ومن العلماء من بالغ في هذا الشيء، وقال: إنه لو جلس رجلان عند القبر يتحدثان في شيء؛ سمعهما الميت، وجعلوه يسمع كل شيء، وهذا أيضاً فيه مبالغة.

والصحيح أنه يسمع الخطاب الموجه إليه^(٢).

وأصح من ذلك وأولى بالقبول قول من قال: إن الموتى لا يسمعون. وهذا هو الأصل، فإذا ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال، كما في حديث خفق النعال، أو أن بعضهم سمع في وقت ما، كما في حديث القليب؛ فلا ينبغي أن يجعل ذلك أصلاً، فيقال: إن الموتى يسمعون؛ بل هو مخصوص لا يتعداه، أما حديث ابن عباس، الذي ذكره ابن عبد البر والذي فيه أن الرجل إذا جاء إلى صاحب قبر يعرفه وسلم عليه؛ فإن الله يردّ عليه روحه، ويردّ عليه السلام؛ فلا يصح، ضعفه ابن رجب واستنكره^(٣).

السادسة: قوله: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾، وهذا على فرض السماع

(٢) «التعليق على الكافي» (٢/٣٧٨).

(١) «القول المفيد» (١/٢٨٩).

(٣) «أهوال القبور» (ص ١٤١).

فإنهم غير قادرين على استجابة الدعاء من أحد.
فمتى وجدت أحد صفات النقص هذه؛ بطل أن يكون مدعوًا، فكيف
إذا وجدت كلها؟!!

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشْرِكِكُمْ﴾، صريح في أن المراد
العقلاء؛ لأن الأحجار والأشجار والأصنام لا يعقل أن يقال فيها: إنهم يوم
القيامة يكفرون بشرككم، أو إن تلك الأصنام كانت تماثيل لرجال صالحين
معبودين، أنبياء، وملائكة، وعلماء بغير أمرهم ورضاهم.

قوله: [وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه]

يعني: «صحيح مسلم»^(١).

قوله: [قال: شجَّ النبي ﷺ يوم أحد]

الشجَّ لغة: الشقُّ، ويطلق عندما يكون الشق في الرأس أو الوجه^(٢).
وكان شجَّ وجهه الشريف ﷺ في غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة
النبوية لما هُزم المسلمون بسبب مخالفتهم لأمر رسول الله ﷺ.

قوله: [وكُسرَتْ رَباعِيتهُ]

هي السنُّ التي بين الثنية والناب، والمراد: أنها كُسرَتْ فذهب منها
فلقة، ولم تقلع من أصلها^(٣).

قوله: [فقال: «كيف يفلح قوم شجّوا نبيهم؟!»]

(١) أخرجه مسلم ١٠٤ - (١٧٩١).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٢٣).

وهذا من باب الاستفهام الإنكاري.

قوله: [فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾]

في سبب نزولها خمسة أقوال، أصحها أنها نزلت في الدعاء على المشركين، وهو قول جمهور المفسرين؛ نص عليه الحافظ ابن حجر^(١). وحديث أنس هذا، وحديث ابن عمر الذي يليه؛ صريحان في ذلك. وقيل: إن النبي ﷺ لعن قومًا من المنافقين، فنزلت هذه الآية، جاء ذلك عن ابن عمر بسند ظاهره الصحة إلا أن ذكر المنافقين شاذ^(٢). وفي معنى الآية قولان:

الأول: ليس لك من استصلاحهم أو عذابهم شيء، وهو قول جمهور أهل العلم.

والثاني: ليس لك من النصر والهزيمة شيء.

وكلا المعنيين صحيح، ولا مانع من حمل الآية عليهما.

وإن كان المعنى الأول أظهر، ويؤيده رواية الإمام أحمد عن ابن عمر

(١) «العجاب في بيان الأسباب» (٢/٧٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٢٧) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً إلا أن ذكر المنافقين شاذ، فقد رواه ابن المبارك عن معمر بدونها كما في «صحيح البخاري» (٤٥٥٩)، وأيضاً رواه إسحاق بن راشد عن الزهري بدونها كما في الطبراني في «الكبير» (١٣١١٣)، وأيضاً أخرجه أحمد (٥٨١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٨) عن محمد بن عجلان، وأحمد (٥٩٩٧) عن أسامة بن زيد؛ كلاهما عن نافع عن ابن عمر بدون ذكر المنافقين، وفيه عند الطحاوي: «كان رسول الله ﷺ يدعو على رجال من المشركين يسميهم بأسمائهم». قلت: وهو الموافق لرواية أنس، وأبي هريرة.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم العن فلاناً، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية». قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. قال: فتیب عليهم كلهم^(١).

ولما نفى الأمر عن نبيه، وهو أكرم الخلق على الله، أثبت أن جميع الأمور إليه بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٢٩]. وفي هذا تحقيق التوحيد، وهو إفراد الرب تعالى بالأمر، وأنه ليس لغيره أمر؛ بل إن شاء الله تعالى قطع طرفاً من الكفار، وإن شاء كتبهم فانقلبوا بالخسارة، وإن شاء تاب عليهم، وإن شاء عذبهم. وهذا كما قال في الآية الأخرى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]^(٢).

وفيه أيضاً أن الرسل لا يملكون للخلق رزقاً ولا نصراً ولا هُدًى، وإنما هم مبلغون عن الله، قال ابن المنير المالكي: «أدخل البخاري هذه الترجمة في كتاب الاعتصام بالسنة ليحقق أن الاعتصام في الحقيقة إنما هو بالله، لا بذات الرسول ﷺ؛ إذ الرسول ﷺ معتصم بأمر الله، ليس له من الأمر شيء

(١) أخرجه أحمد (٥٦٧٤)، والترمذي (٣٠٠٤)، والطبري في «التفسير» (٧٨١٩) من طرق، عن عمر بن حمزة، عن سالم عن أبيه. وعند الترمذي والطبري: «أبو سفيان» بدل: «سهيل بن عمرو»، وفي إسناده عمر بن حمزة، فيه ضعف، لكن له شاهداً من حديث ابن عجلان، وقد تقدم، وفيه: «فتاب الله عليهم وهداهم».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣١ / ٢).

إلا التبليغ، والتبليغ أيضاً من فضل الله وعونه؛ ألا إلى الله تصير الأمور»^(١).

قوله: [وفيه: عن ابن عمر رضي الله عنهما]

قوله: «وفيه»، يعني: في الصحيح، وهو في «صحيح البخاري»^(٢).

قوله: [أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»، بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية. وفي رواية: يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾].

هذه الرواية خرّجها البخاري^(٣)، وقد تقدم أنه تيب على هؤلاء الثلاثة، وكتب الله لهم الهدى والسعادة.

واستدل بعض أهل العلم بالآية على نسخ لعن الكافر المعين مع جواز لعن مطلق الكافرين، والصحيح أنه لا نسخ فيها. قال ابن بطال: «وأكثر العلماء على أن الآية ليست ناسخة ولا منسوخة»^(٤).

وقال شيخ الإسلام: «والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به، وشرع القنوت والدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين. وأما الدعاء على معينين كما كان النبي ﷺ يلعن فلاناً وفلاناً؛ فهذا قد روي أنه منسوخ بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾... وذلك لأن المعين لا يعلم إن

(١) «المتواري على أبواب البخاري» (ص ٤٠٦).

(٢) البخاري (٤٠٦٩). (٣) البخاري (٤٠٧٠).

(٤) «شرح البخاري» لابن بطال (١٠/١٢٧).

رضي الله عنه أن يهلك، بل قد يكون ممن يتوب الله عليه؛ بخلاف الجنس فإنه إذا دعي عليهم بما فيه عز الدين وذلّ عدوه وقمعهم؛ كان هذا دعاء بما يحبه الله ويرضاه^(١).

قوله: [وفيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

أي: في «صحيح البخاري»^(٢).

قوله: [قال: قام رسول الله ﷺ]

أي: قام على الصفا زيادة في وصول الحجة بانتشار الصوت، كما في الصحيح من رواية ابن عباس: «صعد النبي ﷺ على الصفا»^(٣).

قوله: [حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]]

عشيرة الرجل: هم بنو أبيه أو قبيلته. و﴿الْأَقْرَبِينَ﴾: أي: الأقرب فالأقرب منهم، لأنهم أحق الناس بإحسانك الديني والدنيوي، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. ولأنه إذا قام عليهم في أمر الله كان أدعى لغيرهم إلى الانقياد، والطاعة له. ولئلا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من الرأفة والمحابة فيحاييهم في الدعوة والتخويف، ولذلك أُمِرَ بإنذارهم خاصة، وقد أمره الله أيضًا بالندارة العامة كما قال: ﴿لَتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدَا﴾ [مريم: ٩٧].

قوله: [فقال: يا معشر قريش، أو كلمة نحوها]

المعشر: الجماعة.

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٣٥). (٢) البخاري (٢٧٥٣).

(٣) البخاري (٤٨٠١).

قوله: [أو كلمة نحوها]

هو بنصب «كلمة» على أنه معطوف على ما قبله، أي: أو قال كلمة نحو قوله: «يا معشر قريش»، أي: بمعناها.

قوله: [اشتروا أنفسكم]

أي: بتوحيد الله، وإخلاص العبادة له وعدم الإشراف به، وطاعته فيما أمر، والانتفاء عما عنه زجر، فإن جميع ذلك ثمن النجاة، والخلاص من عذاب الله، لا الاعتماد على الأنساب، وترك الأسباب، فإن ذلك غير نافع عند رب الأرباب.

قوله: [لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً. يا صفية عمة رسول الله ﷺ، لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً] «لا أغني عنكم من الله شيئاً»، أي: لا أدفع عنكم ضرراً، ولا أجلب إليكم نفعاً، وهذا كقول يعقوب عليه السلام، قال تعالى حاكياً عنه: ﴿وَمَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ٦٧]، أي: لن أدفع عنكم شيئاً قضاه الله، فإنه إن شاء أهلككم متفرقين.

ففي الحديث حجة على من تعلق بالأنبياء والصالحين، ورغب إليهم ليشفعوا له وينفعوه، أو يدفعوا عنه؛ أو أنه يغني عنهم من الله شيئاً بشفاعته، وأما شفاعته عليه السلام في بعض العصاة، فهو أمر من الله ابتداءً فضلاً عليه وعليهم، لا أنه يشفع فيمن يشاء، ويدخل الجنة من يشاء.

وفيه الرد على من ظن أن النسب ينفع مع سوء العمل. قال الدهلوي:

«ومن المشاهد المجرب أن الذين يتصلون بأحد الصالحين أو المشايخ بنسب يعتمدون على نصرته، وقد يأمنون مكر الله ثقةً بهذا النسب، وتيهاً ودلاً بهذه الزلفى، لذلك أمر الله نبيه ﷺ أن يحذر من يتصل به بنسب أو قرابة عن هذا الغرور، والاسترسال في الأمانى والأحلام»^(١).

وفيه أن نفع الأنبياء والرسل لأممهم هو بالهداية والإرشاد والتعليم، وما يعين على ذلك، وأما النفع والضرر بغير ذلك فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]؛ فإذا كان هذا قوله لهم في حياته فكيف بعد وفاته؟

ولقد صدق المصنف إذ يقول في مسأله: «فإذا صرح ﷺ - وهو سيد المرسلين - أنه لا يغني شيئاً عن سيدة نساء العالمين، وآمن الإنسان أنه لا يقول إلا الحق، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم، من الالتجاء إلى غير الله، وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله؛ تبين له التوحيد وغربة الدين»^(٢).

(١) «رسالة التوحيد» للدهلوي (١/١٢٦). (٢) «كتاب التوحيد» (ص ١٧٢).

باب (١٥)

قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]

في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾، فيسمعها مسترق السمع - ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض، وصفه سفيان بكفه، فحرفها وبدد بين أصابعه - فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مئة كذبة. فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء».

وعن النواس بن سميان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله تعالى أن يوحى بالأمر تكلم بالوحي أخذت السماوات منه رجفة - أو قال رعدة - شديدة خوفاً من الله، فإذا سمع ذلك أهل السماوات صعقوا، وخروا لله سجداً، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد. ثم يمر جبريل على الملائكة، كلما مر بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق، وهو العلي الكبير، فيقولون كلهم مثلما قال جبريل، فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمره الله».

قوله: [باب قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾]

لما ذكر المصنف تحريم دعاء غير الله، وأن المدعو من دونه لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعا على وجه العموم؛ ناسب أن يذكر لذلك مثلاً على وجه الخصوص لمن دعي من دون الله، وهم الملائكة الذين هم أقوى وأعظم مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فإنهم يصيبهم من الخوف والفزع عند سماع كلام الله، بل لا يعلمون ماذا قال الله؛ حتى يذهب الفزع عن قلوبهم. فكيف يُعبد من هذا حاله؟ وكيف يشفع بدون إذنه؟ فغيرهم ممن لا يقدر على شيء من الأموات والأصنام والكواكب والنجوم أولى أن لا يُدعى، ولا يُعبد، ففيه الرد على جميع فرق المشركين الذين يدعون مع الله من لا يداني الملائكة ولا يساويهم في صفة من صفاتهم.

قوله: [في الصحيح]

أي: «صحيح البخاري»^(١).

قوله: [إذا قضى الله الأمر في السماء]

أي: إذا تكلم الله بأمره الشرعي أو الكوني الذي قضاه في السماء مما يكون. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على المنطقيين»: «وهذا الذي جاء به الكتاب والسنة والآثار مما يصيب الملائكة عند سماع الوحي إذا قضى الله الأمر يتناول ما يقضيه بخلقه وبقدره، وما يقضيه بشره وبأمره. فإنهم ذكروا ذلك عند تكلمه بالقرآن، وعندما يقضيه من الحوادث التي يسمع بعضها مسترق السمع ويخبر بها الكهان ومسترق السمع، وهذا الصنف هو الغالب،

(١) البخاري (٤٧٠١).

فإن إرسال رسول من البشر قليل بالنسبة إلى هذه الحوادث»^(١).

قوله: [ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله]

أي: لقول الله تعالى. قال الحافظ: «خضعاناً بفتحيتين من الخضوع، وفي رواية بضم أوله وسكون ثانيه»^(٢)، وفي «النهاية»: «الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعاً وخضعاناً، وهو الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران»^(٣).

قوله: [كأنه سلسلة على صفوان].

والصفوان: الحجر الأملس، وإذا جرت السلاسل عليه أزعجت القلوب بالرعب^(٤).

والضمير في قوله: «كأنه...» اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، وأصحها قولان: الأول: أنه عائد إلى أقرب مذكور، وهو قوله: «خضعاناً لقوله»، وفيه إثبات الصوت لله جل وعلا، ويؤيد ذلك في رواية صحيحة: «إن الله إذا قضى أمراً في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها جميعاً، ولقوله صوت كصوت السلسلة على الصفا الصفوان»^(٥).

وليس المراد هنا أن صوت الله يشبه صوت وقع السلسلة؛ لأن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، بل المراد تشبيه الوقع في سمع الخلق للصوت، ونظير ذلك قوله ﷺ: «إنكم ترون ربكم كما ترون

(١) ابن تيمية في «الرد على المنطقيين» (ص ٥٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٥٣٨). (٣) «النهاية» (٢/ ٤٣)، بتصرف.

(٤) «كشف المشكل» (٣/ ٥٤٨).

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٩/ ٢٧٧)، وسنده صحيح.

القمر...»^(١). فالمشبه به هنا هو الرؤية وليس المرئي، وقد صرح بذلك ابن هبيرة صاحب الإفصاح فقال: «هذا الحديث يدل على تعظيم أمر الوحي؛ حيث شبه الاستماع له بالاستماع لجبر السلسلة على الصفوان؛ لأن كلام الله عز وجل لا يشبهه شيء»^(٢). وقال حافظ الحكمي: «وهذا تشبيه للسمع بالسمع، لا للمسموع بالمسموع»^(٣).

والقول الثاني: أنه تشبيه ما يحصل للسماء من جراء صوت الله جل وعلا، فتحدث صوتاً كجبر سلسلة على صفوان من خوفها من الله، ولعل هذا أرجح بدليلين:

الأول: حديث النواس بن سمعان، وهو حديث الباب، وفيه «إذا أراد الله أن يوحي بأمره تكلم بالوحي، فإذا تكلم أخذت السماوات منه رجفة - أو قال: رعدة - شديدة من خوف الله، فإذا سمع ذلك أهل السماوات صعقوا...»، ويأتي الكلام عليه.

الثاني: أثر ابن مسعود، وهو أثر صحيح خرج ابن خزيمة وغيره بأسانيد صحيحة عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: «إذا تكلم الله بالوحي، سمع أهل السماوات للسماوات صلصلة كجبر السلسلة على الصفوان، فيفزعون، يرون أنه من أمر السماء حتى إذا فزع عن قلوبهم ينادون: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق، وهو العلي الكبير»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (٢٩٩ - ١٨٢)، والترمذي (٢٥٥٤) واللفظ له.

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١٨ / ٨).

(٣) «أعلام السنة المنشورة» (ص ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري «خلق أفعال العباد» (٤٦٥، ٤٦٦)، وعبد الله بن أحمد في

باب (١٥) قول الله تعالى: حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ٢٩١

قال أبو نصر السجزي في رسالته لأهل زييد: «وما في رواته إلا إمام مقبول»^(١). والقول الأول لا يعارض القول الآخر في الجملة، فكلاهما أثبت أن الله يتكلم بصوت، وأن لصوت الله جل وعلا هولاً عظيماً ووقعاً كبيراً على أعظم مخلوقاته وهي السماوات وساكنوها من الملائكة، إلا أن القول الثاني فيه تفصيل أكثر، وهو أن سبب فزع الملائكة هو رجفة السماوات الحاصلة بسبب صوت الله. تنبيه: شبه الحافظ ابن حجر وغيره أن هذه الصلصلة كصلصلة الجرس، وهو صوت الملك بالوحي^(٢). وقال الطيبي: «وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول، كالفصم عن رسول الله ﷺ بعد سماع الوحي»^(٣). اهـ. وهو قول خطأ من جهتين:

الأولى: من جهة المصدر، فإن الوقع الأول الذي في حديث الباب

«السنة» (٥٣٦، ٥٣٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥١ - ٣٥٤)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٥٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥٤٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٣٧)، وغيرهم من طرق؛ عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه. وله حكم الرفع، ورواه أبو معاوية الضرير عن الأعمش مرفوعاً، وقال الخطيب في «تاريخه» (١١/ ٣٩٣): «وهو غريب، أي: المرفوع، ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفاً؛ وهو المحفوظ من حديثه»، وقال ابن أبي حاتم - كما في «فتح الباري» (١٣/ ٤٦٤ - ٤٦٥) - : «هكذا حدث به أبو معاوية مسنداً، ووجدته بالكوفة موقوفاً». ورجح الدارقطني الوقف فقال: الموقوف هو المحفوظ. «العلل» (٥/ ٢٤٢).

(١) «رسالة السجزي إلى أهل زييد في الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص ٢٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٥٣٨).

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٩/ ٢٩٩٣).

سببه صوت الله الذي لا يشبهه شيء، وأما الثاني، وهو الوحي المنزل على رسولنا، فإنه من الملك.

الثانية: أنه ﷺ إذا فصم عنه وعى ما قال، والملائكة يكشف الفزع عنهم، ولم يدروا ما قال الله تعالى بقرينة السؤال، ولا يحصل العلم إلا لأفضل الملائكة، وهو جبريل عليه السلام، وحملة العرش.

قوله: [ينفذهم ذلك]

يَنْفَذُهُمْ بفتح الفاء، أي: «يعمّمهم»، ويصلهم الصوت، ويمضي في قلوب الملائكة حتى يفرعوا من ذلك.

قوله: [حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ]

قوله: ﴿حَتَّى﴾ تدل على الغاية، قال ابن عطية: «في الكلام حذف يدل عليه الظاهر، كأنه قال: ولا هم شفعاء كما تزعمون أنتم، بل هم عبدة مستسلمون أبداً»^(١). اهـ.

وقوله: ﴿فُزِعَ﴾، أي: زال الفزع والخوف عنها، وهذا كما يقال: قرّد البعير إذا أزال عنه القراد، ويقال: تحرّج وتحوّب وتأنّث، إذا أزال عنه الحرج والحبوب والإثم والحنث.

وبنحو هذا المعنى قال غير واحد من السلف: «جلى عن قلوبهم»؛ قاله ابن عباس، وابن عمر، وأبو عبد الرحمن السلمي، والشعبي، والحسن، وغيرهم^(٢).

وهذا الحديث دليل على أن المراد هنا الملائكة. قال ابن كثير: «وهو

(١) «المحرر الوجيز» (٤/٤١٨). (٢) «تفسير ابن جرير» (١٩/٢٧٥).

باب (١٥) قول الله تعالى: حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ٢٩٣

الحق الذي لا مرية فيه، لصحة الأحاديث فيه والآثار^(١).

وهم المشار إليهم من أول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾، فإن من لم يتنبه لذلك؛ فإنه لم يعرف من المقصود في الآية، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ ۚ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣].

فسلبهم الله أربعة أمور لا يخلو منها من يريد أن يتذرع بالشرك بها، وهي: أن من يدعون من دونه إما أن يكون مالكا، وإما أن لا يكون مالكا، وإذا لم يكن مالكا، فإما أن يكون شريكا، وإما أن لا يكون شريكا، وإذا لم يكن شريكا، فإما أن يكون معاونا، وإما أن يكون سائلا طالبا، فالأقسام الثلاثة الأولى منتفية، وهي: الملك والشركة والمعاونة، وأما الرابع فلا يكون إلا من بعد إذنه^(٢)، فعاد الأمر كله لله.

ثم بيّن ذلك حتى إنه إذا تكلم لا يثبتون لكلامه ولا يستقرون، بل يفرعون ولا يفهمون، ثم إذا أزيل عنهم الفرع يقولون: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق^(٣). فهذه الآية بحق كما قيل عنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب.

قوله: ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [

وذلك لأنهم إذا سمعوا كلام الله وصعقوا ثم أفاقوا، أخذوا يتساءلون

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥١٥). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٦٦).

(٣) «التسعينية» (٢/ ٥٢٧).

فيما بينهم، فيقولون: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾، فيقولون: قال: ﴿الْحَقُّ﴾، فدل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فزعهم.

قوله: ﴿قَالُوا الْحَقُّ﴾

أي: قالوا: قال الله الحق، علموا أن الله لا يقول إلا حقاً.

قوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾

أي: العالي، فهو فوق كل شيء، فهو تعالى على العرش الذي هو فوق السماوات كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

قوله: [فيسمعها مسترق السمع]

أي: يسمع الكلمة التي قضاها الله مسترق السمع، وهم الشياطين يركب بعضهم بعضاً، فيسمعون أصوات الملائكة بالأمر يقضيه الله، كما قال تعالى: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ ١٧ إلا من أَسْرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ، [الحجر: ١٧-١٨]. وفي «صحيح البخاري» عن عائشة مرفوعاً: «إن الملائكة تنزل في العَنَان، وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مئة كذبة من عند أنفسهم»^(١).

وظاهر هذا أنهم لا يسمعون كلام الملائكة الذين في السماء الدنيا، وإنما يسمعون كلام الملائكة الذين في السحاب.

قوله: [وصفه سفيان بكفه]

أي: وصف ركوب بعضهم فوق بعض. وسفيان هو ابن عينة أحد

(١) البخاري (٣٢١٠).

الأئمة الأعلام.

قوله: [فحرفها].

بتشديد الراء، أي: ففرج كفه.

قوله: [وبدد بين أصابعه]

أي: فرّق بين أصابعه، أي: بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض بأصابعه.

قوله: [فيسمع الكلمة فيلقئها إلى من تحته حتى يلقئها على لسان الساحر

أو الكاهن]

أي: يسمع المسترق الفوقاني الكلمة من الوحي، فيلقئها إلى الشيطان الذي تحته، ثم يلقئها الآخر إلى مَنْ تحته، حتى يلقئها على لسان الساحر أو الكاهن، وحينئذ يقع الرجم. وذكر بعض الشراح أن «أو» في قوله: «أو الكاهن» للتنويع، وقيل: إنها للشك. ويؤيد أنها للتنويع مجيء رواية فيها: «فتلقى في فم الكاهن والساحر»؛ خرجها ابن حبان في «صحيحه»^(١). وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس المرفوع، وفيه: «فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم»^(٢). وأولياء الشياطين يدخل فيهم الكاهن، والساحر، والمنجم، وكل من يدّعي الغيب.

قوله: [فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقئها، وربما ألقاها قبل أن يدركه]

الشهاب: هو النجم الذي يرمى به، أي: ربما أدرك المسترق الشهاب

(١) أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (٣٦) من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان به،

وسنده حسن.

(٢) مسلم ١٢٤ - (٢٢٢٩).

إذا رمي به قبل أن يلقي الكلمة إلى من تحته، وربما ألقاها المسترق قبل أن يدركه الشهاب، وظاهره أن الإدراك واقع لا محالة.

قوله: [فيكذب معها مئة كذبة]

أي: يكذب الكاهن أو الساحر مع الكلمة المسموعة الصادقة الوقوع التي ألقاها إليه وليّ من الشياطين مئة كذبة، فيفتن الإنس بالإنس الساحر والكاهن، ويفتنان بوليّهما من الشياطين، ويقبلون ما جاؤوا به من الصدق والكذب، لكونهم قد يصدقون فيما يأتون به من خبر السماء. وعند مسلم عن ابن عباس قال: «... ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه، إذا قضى أمراً سبح حملة العرش، ثم سبّح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا»، ثم قال: «الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال؟ قال: فيستخبر بعض أهل السماوات بعضاً، حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فتخطف الجن السمع، فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون به، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون»^(١).

قوله: [فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا؟]

هكذا بيّض المصنف في هذا الموضع، ولفظ الحديث في «الصحیح» فيقال: «أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: هكذا».

والمعنى أن الذين يأتون الكهان يصدقونهم في كذبهم، ويستدلون على ذلك بكونهم يصدقون بعض الأحيان فيما سمعوه من الوحي، ويذكرون أنه أخبرهم

(١) مسلم ١٢٤ - (٢٢٢٩).

باب (١٥) قول الله تعالى: حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ٢٩٧

بشيء مرة فوجدوه حقاً، وتلك الكلمة من الحق كما في «الصحیح» عن عائشة: قلت: «يا رسول الله: إن الكهان كانوا يحدثونا بالشيء فنجده حقاً، قال: تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه، ويزيد فيها مئة كذبة».

وفيه قبول النفوس للباطل، كيف يتعلقون بواحدة، ولا يعتبرون بمئة كذبة؟! وهذا من أغرب الغرائب، وأعجب العجائب أن الكاذب في مئة كلمة يعد صادقاً بكلمة واحدة واقعة.

وفيه أن الشيء إذا كان فيه نوع من الحق لا يدل على أنه حق كله، بل لا يدل على إباحته كما في الكهانة، والسحر، والتنجيم.

قوله: [فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء]

أي: يستدلون على صدقها.

قوله: [عن النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ]

بفتح السين في (سمعان) أو كسرهما، وهو ابن سمعان بن خالد الكلابي، ويقال: الأنصاري: صحابي، ويقال: إن أباه صحابي أيضاً.

قوله: [إذا أراد الله أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي]

هذا عام في الكوني والشرعي كما تقدم، وفيه أن الله تعالى يتكلم بالوحي.

قوله: [أخذت السماوات منه رجفة]

هو برفع «رجفة» على أنه فاعل، أي: أصاب السماوات منه رجفة، أي: ارتجفت، كما روى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: «إذا قضى الله تبارك وتعالى أمراً رجفت السماوات والأرض والجبال، وخرّت الملائكة كلهم سجداً، حسبت الجن أن أمراً يُقضى فاسترقت، فلما قضى الأمر رفعت

الملائكة رؤوسهم»^(١).

قوله: [أو قال: رعدة شديدة]

يعني أن الراوي شك، هل قال النبي ﷺ: «رجفة»، أو قال: «ردة»، وهو بفتح الراء بمعنى الأول.

قوله: [خوفاً من الله عز وجل]

وفيه أن السماوات والأرض ترجف وترتعد خوفاً من الله عز وجل، فقد قال تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا﴾ [مریم: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ أَلْمَاءً وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤].

قوله: [فإذا سمع ذلك أهل السماوات، صعقوا وخروا لله سجداً]

أي: يقع منهم الأمران: الصعق - وهو الغشي - والسجود، قال الشارح: «والله أعلم أيهما قبل الآخر، فإن الواو لا تقتضي ترتيباً». قلت: الأرجح أنهم يصعقون ثم يخرون؛ لرواية أبي نعيم الأصبهاني: «صعقوا، فيخرون سجداً»^(٢).

قوله: [فيكون أول من يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد]

فيه دليل على فضيلة جبريل عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾، [التكوير: ١٩-٢١]. وقد ورد في صفة جبريل أحاديث صحيحة، منها: ما رواه أحمد بإسناد جيد

(١) ذكره السيوطي في «الدر المشثور» (٦/ ٧٠٠).

(٢) «الحلية» (٥/ ١٥٢).

باب (١٥) قول الله تعالى: حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ٢٩٩

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جبريل عند سدرة المنتهى، عليه ستمئة جناح، ينتشر من ريشه التهاويل: الدر والياقوت»^(١).

قوله: [ثم يمر جبريل على الملائكة، كلما مر بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟]

معناه ظاهر، فإذا كان هذا حال الملائكة الذين هم أقوى وأعظم ممّن عبّد من دون الله، وشدة خشيتهم من الله، وهيبته لهم، مع ما أعطاهم الله من القوة العظيمة التي لا يعلمها إلا الله، ومع هذا فقد نفى عنهم الشفاعة بغير إذنه كما قال: ﴿كَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]. وأخبر أنهم لا يملكون كشف الضر عن من دعاهم ولا تحويله. فقال: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

قوله: [فيقول جبريل: قال الحق وهو العلي الكبير، فيقولون كلهم مثلما قال جبريل، فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمره الله عز وجل].

وتمام الحديث: «إلى حيث أمره الله عز وجل من السماء والأرض». وفي الحديث من الفوائد إثبات الكلام خلافاً للجهمية، وإثبات الصوت خلافاً لهم وللأشاعرة.

وحديث النواس تكلم فيه أهل العلم^(٢)، ويغني عنه حديث أبي هريرة

(١) «مسند أحمد» (٣٩١٥)؛ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زربه.

(٢) حديث النواس رَوَاهُ أَبُو جَرِيرٍ (٢٢ / ٩١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٤٨ / ١)، والمروزي في «تعظيم الصلاة» (١ / ٢٢٦)، وابن أبي عاصم في «السنة»،

وابن عباس، وأثر ابن مسعود، وقد تقدم ذكرها. والحديث صححه الضياء في «المختارة»^(١)، وقال المعلمي: «المتن غير منكر، وله شواهد»^(٢).

والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٣٣٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٩٣) من طرق عن نعيم بن حماد، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن رجاء بن حيوة، عن النواس بن سمعان مرفوعاً نحوه. ورجاله ثقات سوى نعيم بن حماد فيه ضعف؛ تابعه عمرو بن مالك الراسبي كما عند أبي الشيخ في «العظمة» (١٦٣)، لكن الراسبي متروك، واتهمه ابن عدي بسرقة الأحاديث، قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٦٢٢): «عرضتُ على دحيم حديثاً حدثناه نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم... (فذكره)، فقال دُحيم: لا أصل له»، أي: لا أصل له من حديث الوليد بن مسلم كما قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: ليس هذا الحديث بالشام عن الوليد بن مسلم». «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥١٦)؛ وإلا فأصل الحديث مروي من طرق أخرى كما في الشرح.

(١) كما في «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٣/ ١٣٣٦).

(٢) «آثار المعلمي» (١٠/ ٨٣٢).

باب (١٦)

الشفاعة

وقول الله: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١].

وقوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقوله: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦].

وقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣].

قال أبو العباس: نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط منه، أو يكون عوناً لله. ولم يبق إلا الشفاعة. فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب، كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون، هي متفية يوم القيامة، كما نفاها القرآن، وأخبر النبي ﷺ أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده (لا يبدأ بالشفاعة أولاً). ثم يقال له: «ارفع رأسك، وقل يُسمع، وسل تُعط، واشفع تُشفع».

وقال له أبو هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال: (لا إله إلا الله) خالصاً من قلبه»، فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص، بإذن الله، ولا تكون لمن

أشرك بالله. وحقيقته: أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع، ليكرمه وينال المقام المحمود. فالشفاعة التي نفاها القرآن ما كان فيها شرك، ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع.

وقد بين النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص. انتهى كلامه.

لما بين المصنف ضعف حجج المشركين، وأن كل مخلوق من دون الله لا يملك لنفسه الضر والنفع فضلاً لغيره، وليس له من ملك السماوات والأرض شيء، ولا أعان على وجودها، ولم يكن شريكاً فيها؛ لم يبق معهم إلا الشفاعة التي يتذرعون بها لعبادتهم لغير الله؛ فناسب ذكر هذا الباب لنفي شبهتهم، وأن الشفاعة تنال من جرد التوحيد، لا من أشرك بالشفيع كما عليه أكثر المشركين.

قال المقريزي الشافعي: «... وعباد المشايخ والصالحين، الأحياء والأموات الذين قالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ويشفعون لنا عنده، وينالنا بسبب قربهم من الله وكرامته لهم قرب وكرامة، كما هو المعهود في الدنيا من حصول الكرامة والزلفى لمن يخدم أعوان الملك وأقاربه وخاصته.

والكتب الإلهية كلها من أولها إلى آخرها تبطل هذا المذهب وترده، وتقبح أهله، وتنص على أنهم أعداء الله تعالى. وجميع الرسل صلوات الله عليهم متفقون على ذلك من أولهم إلى آخرهم، وما أهلك الله تعالى من أهلك من الأمم إلا بسبب هذا الشرك ومن أجله»^(١).

(١) «تجريد التوحيد» (ص ٥٢).

معنى الشفاعة:

الشفاعة: مصدر من الشفع ضد الوتر، وشفع فيه: أعانه.
وقال المبرد وثعلب: «الشفاعة: الدعاء. والشفاعة: كلام الشفيع للملك
في حاجة يسألها لغيره»^(١). وفي «النهاية»: «هي السؤال في التجاوز عن الذنوب
والجرائم»^(٢). اهـ.
واصطلاحًا: هو التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة من قبل
العبد لربه بعد أن يأذن الله له.

[الشفاعة قسمان: مثبتة ومنفية]

وأطلق المصنف ذكر الشفاعة؛ لأن منها شفاعة مثبتة، وشفاعة منفية.
فأما الشفاعة المثبتة: فهي التي تُطلب من الله، ولا تكون إلا لأهل
التوحيد بإجماع المسلمين؛ لم يخالف في ذلك إلا الخوارج والمعتزلة كما
سيأتي.

ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال الرسول ﷺ: «لكل
نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي
يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئًا»،
واللفظ لمسلم^(٣). وفي «صحيح البخاري»: سأل أبو هريرة الرسول ﷺ من
أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «من قال: (لا إله إلا الله) خالصًا من
قلبه»^(٤). قال العيني الحنفي: «الشفاعة تكون لأهل التوحيد»^(٥).

(١) «تهذيب اللغة» (٢٧٨/١). (٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤٨٥/٢).

(٣) البخاري (٧٤٧٤)، ومسلم ٣٣٤ - (١٩٨).

(٤) البخاري (٩٩). (٥) «عمدة القاري» (١٢٨/٢).

والأحاديث في ذلك بلغت مبلغ التواتر، قال أبو العباس القرطبي المالكي: «وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الصحيحة المفيدة بكثرتها حصول العلم القطعي أن طائفة كثيرة من أهل التوحيد يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، أو بالتفضل المعبر عنه بالقبضة في الحديث الصحيح، أو بما شاء الله تعالى»^(١).

وقال الذهبي: «فشفاعته لأهل الكبائر من أمته، وشفاعته نائلة من مات يشهد أن لا إله إلا الله. فمن ردّ شفاعته وردّ أحاديثها جهلاً منه، فهو ضالٌّ جاهل قد ظن أنها أخبار آحاد، وليس الأمر كذلك، بل هي من المتواتر القطعي، مع ما في القرآن من ذلك»^(٢).

وهذه الشفاعة المثبتة لها شرطان:

الأول: الإذن من الله للشافع أن يشفع، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أما وقوع الشفاعة بدون إذنٍ منه عزّ وجلّ فهي معصية له تعالى وجرأة عليه، وهذا على فرض وقوعها، وإلا فلا يجزئ أحد على فعل ذلك، فأما إذا أذن له في أن يشفع فشفع؛ لم يكن مستقلاً بالشفاعة، بل يكون مطيعاً له، أي: تابعاً له في الشفاعة، وتكون شفاعته مقبولة، ويكون الأمر كله للأمر المسؤول.

الثاني: الرضا عن الشافع والمشفوع. قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ حَشِيَّتِهِمْ مُشْفِقُونَ﴾، فإذا كان لا بد من الرضا عن المشفوع له، فمن باب أولى الشافع، ولا يرضى الله إلا عن الموحدين كما تقدم ذكر ذلك في الأحاديث.

(٢) «إثبات الشفاعة» للذهبي (ص ٢٠).

(١) «المفهم» (١/ ١١٦).

أما الشفاعة المنفية التي جاءت في النصوص فهي محمولة على أمرين:
الأول: أنها لا تنفع المشركين.

والثاني: أنه يراد بذلك نفي الشفاعة التي أثبتها أهل الشرك، ومن شابههم من أهل البدع، من أهل الكتاب والمسلمين؛ مما تكون بغير إذن الله كما يشفع الناس بعضهم لبعض، ويكون المشفوع إليه مفتقرًا لهذه الشفاعة^(١).

وما أجمل كلام ابن القيم في التفريق بين الشفاعة المنفية والمثبتة حيث قال: «والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المأمور. فالشفاعة التي أبطلها الله: شفاعة الشريك، فإنه لا شريك له؛ والتي أثبتها: شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكة حتى يأذن له. ويقول: اشفع في فلان»^(٢).

وطلب الشفاعة من الأنبياء والصالحين على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طلب الشفاعة منهم وهم أموات، وهؤلاء على قسمين:

(١) قال ابن تيمية في «قاعدة جلية» (ص ١٣) في الفرق بين شفاعة المخلوق للمخلوق وشفاعة المخلوق للخالق: «كما يشفع الناس بعضهم عند بعض فيقبل المشفوع إليه شفاعة الشافع لحاجته إليه رغبة ورهبة، كما يعامل المخلوق المخلوق بالمعوضة. فالمشركون كانوا يتخذون من دون الله شفعاء من الملائكة والأنبياء والصالحين، ويصورون تماثيلهم فيستشفعون بها، ويقولون: هؤلاء خواص الله، فنحن نتوسل إلى الله بدعائهم وعبادتهم ليشفّعوا لنا، كما يُتوسّل إلى الملوك بخواصهم لكونهم أقرب إلى الملوك من غيرهم، فيشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك، وقد يشفع أحدهم عند الملك فيما لا يختاره، فيحتاج إلى إجابة شفاعته رغبة ورهبة. فأنكر الله هذه الشفاعة فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٠).

الأول: من يطلب الشفاعة والدعاء منهم مباشرة وهم أموات بزعم أنهم خواص الله، فيتوسلون إلى الله بدعائهم وعبادتهم ليشفعوا لهم، كما يُتوسل إلى الملوك بخواصهم لكونهم أقرب إلى الملوك من غيرهم، فيشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك. وهذا هو الشرك؛ ولذا سمي الله آلهتهم التي عبدوها من دونه شفعاء كما سماها شركاء في غير موضع، فقال في يونس: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [الزمر: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ﴾ [الرعد: ٣٣]، وقال: ﴿قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سبأ: ٢٧]. وجمع بينهما صريحاً في قوله جل وعلا: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

الثاني: طلب الشفاعة مباشرة، كأن يقول للميت: «اشفع لي عند الله»، بمعنى: «ادع الله لي»، لكن مع عدم عبادتهم، فهذا نوع من الشرك^(١)، كما نص عليه شيخ الإسلام، وهو ممتنع عقلاً وشرعاً.

أما عقلاً: فإن الملائكة يستغفرون للمؤمنين من غير أن يسألهم أحد. وكذلك ما روي من أن النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين يدعو ويشفع للأخيار من أمته، هو من هذا الجنس، فهم يفعلون ما أذن الله لهم فيه بدون سؤال أحد، فطلب الشفاعة منهم يكون عبثاً، فإن ما أمرهم الله به

(١) وظاهر كلام شيخ الإسلام أنه من الشرك الأصغر.

من هذا النوع من الشفاعة يفعلونه وإن لم يطلب منهم، وما لم يؤمروا به فلن يفعلوه أبداً، فلا فائدة في الطلب منهم^(١).
وأما شرعاً: فإن دعاءهم وطلب الشفاعة منهم في هذه الحال يفضي إلى الشرك^(٢).

القسم الثاني: طلب الشفاعة منهم يوم القيامة، فهذا جائز بعد أن يأذن الله.
القسم الثالث: طلب الشفاعة منهم في حال حياتهم في الدنيا، فهذا جائز، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: «اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا»، بمعنى: «ادع الله لي»، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه^(٣).

تنبيهات:

التنبيه الأول: الشفاعة الدنيوية: وهي التي تطلب من المخلوقين الأحياء فيما يقدر عليهم من أمور الدنيا، وهذه مجمع على جوازها، قال الشوكاني: «وأما التشفع بالمخلوق فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدر عليهم من أمور الدنيا»^(٤).

وهذا النوع قد تكون فيه الشفاعة حسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع^(٥).
وقد تكون سيئة، وضابطها أن يشفع فيما يخالف الشرع، قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ

(١) «قاعدة جلية» (ص ٥٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «التحقيق والإيضاح» للإمام ابن باز (ص ٩٥).

(٤) «الفتح الرباني» (١/ ٣١٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٥١).

مِنْهَا ﴿[النساء: ٨٥].

ومن الشفاعة الحسنة: شفاعته ﷺ ودعاؤه للمؤمنين، فهي نافعة في الدنيا والدين باتفاق المسلمين، حكاه شيخ الإسلام. وكذلك ينفع دعاؤه ﷺ للكفار بأن لا يعجل عليهم العذاب في الدنيا، وقد يدعو لبعض الكفار بأن يهديه الله أو يرزقه^(١).

التنبيه الثاني: أن كثيراً من العامة يستعملون لفظ الشفاعة في معنى التوسل، فيقول أحدهم: «اللهم إنا نستشفع إليك بفلان وفلان»، أي: «نتوسل به». أما حديث: «إنا نستشفع بك على الله...»^(٢)؛ فهو استشفاع بدعائه وشفاعته، ليس هو السؤال بذاته، فالاستشفاع طلب الشفاعة، والشافع هو الذي يشفع للسائل، فيطلب له ما يطلب من المسؤول المدعو المشفوع إليه. وأما الاستشفاع بمن لم يشفع للسائل ولا طلب له حاجة، بل وقد لا يعلم بسؤاله، فليس هذا استشفاعاً لا في اللغة ولا في كلام من يدري ما يقول كما قاله ابن تيمية^(٣).

وفي هذا رد على من يريد تلبيس أفعاله المخالفة كالأستغاثة الشركية أو التوسل البدعي بألفاظ شرعية.

قال العلامة المراغي: «إن الذي خلق السماوات والأرض، وانفرد بتدبير هذا العالم هو الذي يجب أن يُعبد ولا يُعبد سواه، وذلك هو مقتضى الفطرة، والإعراض عنه غفلة يجب التنبيه إليها.

(١) «قاعدة جلية» (ص ٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٢٦)، ويأتي تخريجه مفصلاً.

(٣) «قاعدة جلية» (ص ١٦٣).

وفي ذلك إيماء إلى أنه لا ينبغي أن نوجه وجوهنا شطر قبور الأولياء والصالحين، ونشد الرّحال إلى من بُعد منهم، ونتقرب إليهم بالنذور، ونطوف بهم كما يطوف الحاج بيت الله الحرام، داعين متضرعين خاشعين، نطلب منهم ما عجزنا عنه بكسبنا من دفع ضرر أو جلب نفع، وكيف نتذكر هذه الآيات وأمثالها التي تجعل العبادة خاصة به تعالى، وما الدعاء إلا منّ العبادة وروحها وأجلى مظاهرها كما جاء في الأثر: «الدعاء منّ العبادة»^(١). ولكن أكثر العلماء وجمهرة الناس يتأولون هذه العبادة ويسمونها توسلاً واستشفاعاً، والأسماء لا تغير من قيمة الحقائق شيئاً، فذلك بعينه هو ما كان يدّعيه المشركون وأهل الكتاب: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]»^(٢).

أما إن أراد الداعي بقوله: «بحقّ نبيك» أو: «بحقّ فلان»، يقسم على الله بأحد من مخلوقاته، فهذا محذور من وجهين:

الأول: أنه أقسم بغير الله.

والثاني: اعتقاده أن لأحد على الله حقاً.

ولا يجوز القسم بغير الله، كما أنه ليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه، كما تقدم في أول الكتاب، فإن الصالحين وإن كان لهم حق على الله بوعد الصادق؛ فلا مناسبة بين ذلك وبين إجابة دعاء هذا السائل. فكأنه يقول: «لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي!» وأي مناسبة

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧١)، وفيه ابن لهيعة، ضعيف، وأصح منه حديث: «الدعاء هو العبادة»، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٦٣).

(٢) «تفسير المراغي» (١١ / ٦٤).

وسبب في هذا؟ وأي ملازمة؟ لأن السبب هو ما نصبه الله سبباً. وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء! كما قاله ابن أبي العز الحنفي^(١)؛ ولذا لا يُعرف عن أحد من السلف أنه توسل بذاته ﷺ، ولو كان مشروعاً لفعلوه، أما التوسل بدعائه ﷺ وهو حيٌّ فهذا مشروع بالإجماع، وكذلك التوسل بمحبته واتباعه لا خلاف فيه. حكاه شيخ الإسلام^(٢).

التنبيه الثالث: أنه لا يُستشفع على الله أحد؛ لأن الشفيع يسأل المشفوع إليه أن يقضي حاجة الطالب، والله تعالى لا يسأل أحداً من عباده أن يقضي حوائج خلقه. التنبيه الرابع: شفاعتنا نبينا ﷺ يوم القيامة وأنواعها.

اتفق المسلمون عموماً على أن نبينا شفيع الخلق يوم القيامة؛ حكاه ابن تيمية^(٣)، والشوكاني^(٤). لكن اختلفوا في عددها، فذهب ابن عطية في تفسيره إلى أنهما شفاعتان: العامة، وإخراج المذنبين من النار^(٥)، وذهب النقاش إلى أنهما ثلاث شفاعات، فزاد السبق إلى الجنة^(٦)، وذهب القاضي عياض إلى أنها خمس شفاعات^(٧)، فزاد إدخال قوم الجنة بغير حساب، وزيادة الدرجات في الجنة لأهلها وترفيعها، ونص الذهبي على أنها سبع شفاعات^(٨). ومجموع ما وقفت عليه تسع شفاعات، وهي:

النوع الأول: الشفاعة للخلق عامة بأن يحاسبوا، وهي مجمع عليها عند

(١) «شرح الطحاوية» (١/ ٢٩٦). (٢) «قاعدة جلية» (ص ٢، و ١١).

(٣) المرجع السابق. (٤) «الفتح الرباني» (١/ ٣١٠).

(٥) «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٤١).

(٦) في «تفسيره» كما في «التذكرة» للقرطبي (٢/ ٦٠٧).

(٧) «التذكرة» للقرطبي (٢/ ٦٠٧) (٨) «إثبات الشفاعة» للذهبي (ص ٢١).

الامة، وهي خاصة به ﷺ باتفاقهم أيضًا، حكاها شيخ الإسلام^(١). قال ابن عطية: «وأما شفاعة محمد في تعجيل الحساب فخاصة له... والقصد منها إراحة المؤمنين، ويتعجل للكفار منها المصير إلى العذاب»^(٢)، لما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد، فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا يحمده أهل الجمع كلهم»^(٣). وأيضًا كما في حديث أبي هريرة الطويل في «الصحيحين»^(٤).

النوع الثاني: الشفاعة في فتح باب الجنة لأهلها، وهذه نص عليها الذهبي^(٥)، وابن القيم^(٦)، وابن كثير^(٧)، وابن أبي العز^(٨). والدليل ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعًا»^(٩). وما رواه مسلم أيضًا عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالًا: قال رسول ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم، فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة»، وذكر الحديث^(١٠)، وهذه الشفاعة خاصة برسول الله ﷺ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١٣/١). (٢) «تفسير ابن عطية» (١/٣٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٤٠)، ومسلم ٣٢٧ - (١٩٤).

(٥) «إثبات الشفاعة» للذهبي (ص ٢١). (٦) «تهذيب السنن» (٥/٢٢٦٩).

(٧) «البداية والنهاية» (٢٠/١٩٤). (٨) «شرح الطحاوية» (١/٢٩٠).

(٩) مسلم ٣٣٠ - (١٩٦). (١٠) مسلم ٣٢٩ - (١٩٥).

النوع الثالث: الشفاعة في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب، نص عليها القاضي عياض^(١)، والقرطبي^(٢)، وابن كثير^(٣)، وابن أبي العز الحنفي، حيث قال: «ويحسن أن يستشهد لهذا النوع بحديث عكاشة بن محصن، حين دعا له رسول الله ﷺ أن يجعله من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب»^(٤).

النوع الرابع: الشفاعة بدخول من لا حساب عليهم الجنة، نص عليها القاضي عياض^(٥)، والذهبي^(٦)، وابن القيم^(٧)، والعيني^(٨) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى رسول الله ﷺ يوماً بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه... فذكر الحديث إلى أن قال: «يقال: يا محمد، أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب». متفق عليه^(٩). والظاهر أنها خاصة برسول الله ﷺ.

النوع الخامس: الشفاعة للمؤمنين يوم القيامة في زيادة الثواب ورفع الدرجات، وهذه الشفاعة متفق عليها بين المسلمين كما حكاها ابن تيمية^(١٠)،

(١) «التذكرة» للقرطبي (٢/٦٠٧). (٢) المرجع السابق.

(٣) «البداية والنهاية» (٢٠/١٩٣). (٤) «شرح الطحاوية» (١/٢٨٩).

(٥) انظر: «التذكرة» للقرطبي (٢/٦٠٧). (٦) «إثبات الشفاعة» للذهبي (ص ٢١).

(٧) «تهذيب السنن» (٥/٢٢٦٩). (٨) «عمدة القاري» (٢/١٢٧).

(٩) البخاري (٤٧١٢)، ومسلم ٣٢٧ - (١٩٤).

(١٠) «قاعدة جلية» (ص ٢١). وذكر أن الخوارج والمعتزلة يثبتونها، وقال في موضع:

«وقد قيل: إن بعض أهل البدعة ينكرها». وذكر في (ص ٢٤٥) على أنهم بعض

المعتزلة والخوارج، لكن الأشهر في مذاهبهم قبولها وحمل الأحاديث عليها فقط.

ونص عليها الذهبي^(١)، وابن كثير^(٢)، وابن أبي العز^(٣). قال ابن القيم: «وهذا قد يستدل عليه بدعاء الرسول ﷺ لأبي سلمة وقوله: (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين). رواه مسلم»^(٤).

النوع السادس: الشفاعة في المستحقين للنار أن لا يدخلوها؛ ذكر هذه الشفاعة القاضي عياض، والقرطبي، والنووي، وابن تيمية، والذهبي، وابن كثير، وابن أبي العز^(٥). وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: «وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه»^(٦)، واستدل له ابن كثير بحديث لا يصح^(٧)، ولعل حديث حذيفة وأبي هريرة، وفيه: «ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سَلِّمْ سَلِّمْ. حتى تعجز أعمال العباد، وحتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً»، قال: «وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به؛ فمخدوش ناج، ومكدوس في النار»^(٨)؛ يعتبر دليلاً لها. النوع السابع: الشفاعة لمن دخل النار أن يخرج منها. وذكر هذه الشفاعة القاضي عياض، والقرطبي، وابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وابن كثير، وابن أبي العز الحنفي^(٩). روى البخاري عن عمران بن حصين

(١) «إثبات الشفاعة» للذهبي (ص ٢١). (٢) «البداية والنهاية» (٢٠/ ١٩٢).

(٣) «شرح الطحاوية» (١/ ٢٨٨). (٤) «تهذيب السنن» (٥/ ٢٢٧٠).

(٥) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص ٦٠٧)، و«إثبات الشفاعة» للذهبي (ص ٢١)، و«البداية والنهاية» (٢٠/ ١٨٩)، و«شرح الطحاوية» (١/ ٢٨٨).

(٦) «تهذيب السنن» (٥/ ٢٢٦٩).

(٧) أخرجه الحاكم (٢٢٠). قال فيه الذهبي: «حديث منكر».

(٨) أخرجه مسلم ٣٢٩-١٩٥.

(٩) «التذكرة» للقرطبي (ص ٦٠٧)، و«إثبات الشفاعة» للذهبي (ص ٢١)، و«تهذيب السنن»

عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة، ويسمون الجهنميين»^(١). والأحاديث في هذا كثيرة. وذكر ابن تيمية أن الإقرار بهذه الشفاعة متفق عليها بين الصحابة والتابعين بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم. وكثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية ينكرها^(٢).

النوع الثامن: الشفاعة في أقوام تساوت حسناتهم مع سيئاتهم حتى يدخلوا الجنة، ذكر هذا النوع ابن كثير، وابن أبي العز، والحافظ ابن حجر^(٣). واستدل له ابن حجر بأثر باطل عن ابن عباس؛ خرجه الطبراني في «الكبير»^(٤). وهذا النوع لا ريب أن مآلهم الجنة، فإذا كان من رجحت سيئاته من أهل الكبائر، أو من لم يعمل خيراً قط؛ يدخل الجنة؛ فهو لاء من باب أولى، لكن الخلاف: هل يكون دخولهم الجنة بشفاعة الشافعين أم بغيرها؟!

وهذه الشفاعة لم يذكرها كلُّ من القاضي عياض، والقرطبي، والنووي،

(٥/ ٢٢٦٩)، و«البداية والنهاية» (٢٠/ ١٩٤)، و«شرح الطحاوية» (١/ ٢٩٠).

(١) البخاري (٦٥٦٦). (٢) «قاعدة جلية» (ص ١١).

(٣) «البداية والنهاية» (٢٠/ ١٨٩)، و«شرح الطحاوية» (١/ ٢٨٨)، و«فتح الباري» (١١/ ٤٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٥٤) من طريق موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله، والظالم لنفسه وأهل الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد ﷺ». قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٨٦): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار عنه، وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، وهو وضاع».

وابن تيمية، والذهبي، رحمهم الله؛ لعله لعدم وجود نص صحيح صريح.

النوع التاسع: شفاعة الرسول ﷺ في عمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه، لا في إسقاط العذاب بالكلية؛ وذلك لكفره، وهذه الشفاعة نص عليها القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وابن كثير، وابن أبي العز^(١)، لما جاء في «الصحيحين» عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. قال: «نعم، هو في ضَحْضَاحٍ من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضَحْضَاحٍ من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه»^(٣)، وهذه خاصة بالرسول ﷺ كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر^(٤).

قوله: [وقول الله: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ٥١)]

هذا القرآن نذارة للخلق كلهم، ولكن إنما ينتفع به ﴿الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ فهم متيقنون بملاقاة الله في الدار الآخرة. ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ أي: من دون الله.

(١) «التذكرة» للقرطبي (ص ٦٠٧)، و«إثبات الشفاعة» للذهبي (ص ٢٢)، و«البداية والنهاية» (١٩٣/٢٠)، و«شرح الطحاوية» (٢٨٩/١).

(٢) البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم ٣٥٧ - (٢٠٩).

(٣) البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم ٣٦٠ - (٢١٠).

(٤) «فتح الباري» (٥٢٦/١١).

﴿وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾، أي: من يتولى أمرهم فيحصل لهم المطلوب، ويدفع عنهم المحذور، ولا من يشفع لهم، وهنا نفى الشفعاء من دونه نفياً مطلقاً بغير استثناء، والشفاعة المنفية هنا هي الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس، ويفعلها بعضهم مع بعض، ولهذا أطلق نفياً هنا. وإنما يقع الاستثناء إذا لم يقيدهم بأنهم من دونه، كما قال تعالى: ﴿وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وكما قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وإذا ذكر ﴿يَاذْنِهِ﴾ فالمقصود الشفاعة المثبتة وحينها لا يقال: «من دونه» كما في بقية آيات الباب؛ نبه على ذلك شيخ الإسلام^(١).

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الله، بامثال أوامره، واجتناب نواهيه، فإن الإنذار موجب لذلك، وسبب من أسبابه.

قوله: [وقوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾]

من تدبر النصوص القرآنية في الشفاعة علم حقيقة هذه الآية في أنه لا يشفع أحد إلا بإذن الله، وأن الله هو الذي يأمر الشافع أن يشفع، وأن الله هو الذي يرضى عن الشافع والمشفوع مما ينتفي معه الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم، وهي التي أبطلها الله سبحانه في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨].

قوله: [وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾]

هنا استثنى الله فذكر لفظ: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾؛ دلالة على إثبات الشفاعة

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٠٦/١٤).

الشرعية، وأنها تكون من بعد إذنه.

قوله: [وقوله: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾]

هذه الآية دليل على أنه لا بد من رضا الله عن الشافع والمشفوع، وأن الأمر كله لله، وفيه قطع الطريق على المشركين الذين عبدوا غير الله لأجل نيل شفاعتهم المزعومة.

قوله: [وقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أَذِنَ لَهُ﴾]

تقدم شرحها في الباب السابق^(١).

قوله: [قال أبو العباس]

هذه كنية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله رحمة واسعة، ونص كلامه موجود في «مجموع الفتاوى»^(٢).

قوله: [نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط منه]

أي: شراكة في شيء من ملك السماوات والأرض.

قوله: [أو يكون عوناً لله، ولم يبق إلا الشفاعة، فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب، كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فهذه الشفاعة

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٧). (٢) انظر: (ص ٢٩٣).

التي يظنها المشركون، هي منتفية يوم القيامة، كما نفاها القرآن، وأخبر النبي ﷺ أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده (لا يبدأ بالشفاعة أولاً). ثم يقال له: «ارفع رأسك وقل يُسمع، وسل تُعط، واشفع تُشفع».

وقال له أبو هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال: (لا إله إلا الله) خالصاً من قلبه»، فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص، بإذن الله، ولا تكون لمن أشرك بالله].

وهذا لا خلاف فيه أن المستحق للشفاعة من أهل التوحيد، وأن الشافع لا يشفع حتى يؤذن له، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: [وحقيقته: أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع، ليكرمه وينال المقام المحمود]. هذا بيان من شيخ الإسلام أن الشفاعة فيها إظهار إكرام الشافع^(١).

قوله: [الشفاعة التي نفاها القرآن ما كان فيها شرك، ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع. وقد بين النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص. انتهى كلامه]

تقدم بيان معنى هذا الكلام في أول الباب.

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٧٨).

باب (١٧)

قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]

وفي «الصحيح» عن ابن المسيب، عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ وعنده عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل، فقال له: «يا عم، قل: (لا إله إلا الله)، كلمة أحاج لك بها عند الله». فقال له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فأعاد عليه النبي ﷺ، فأعادا. فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: «لا إله إلا الله». فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك». فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

هذا الباب والذي قبله فيه قطع العلائق عن المخلوقين بأي شكل من الأشكال، فبين المصنف أنه لا أحد من المخلوقين يملك قطميرا، أو يملك شفاعة، أو يملك هدى أو نفعاً أو ضرراً لأحد، وفيه الرد على عبّاد القبور الذين يعتقدون في الأنبياء والصالحين النفع والضرر. وذكر سبحانه أن الرسول لا يقدر على هداية من أحبّ، فهذا يدل على أنه ﷺ لا يملك ضرراً ولا نفعاً، فبطل التعلق به لجلب النفع ودفع الضرر، وغيره من باب أولى. والهداية معناها معرفة الحق والعمل به، وهي نوعان:

الهداية العامة: وهي هداية البيان والإرشاد، وتعريف الحق للخلق، وهي

التي يقدر عليها الرسل وأتباعهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]؛ أي: بينا لهم طريق الحق على لسان نبينا صالح عليه السلام، مع أنهم لم يسلكوها، بدليل قوله عز وجل: ﴿فَاسْتَحَبُّوا أَعْمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، أي: بينا له طريق الخير والشر، بدليل: ﴿إِنَّمَا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣].

الهداية الخاصة: وهي هداية التوفيق والتثبيت، وهي تمكين الحق في قلوب الخلق والعمل به، وهذا لا يقدر عليه إلا الله، وهي من خصائصه جل وعلا، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

قال قوام السنة التيمي: «وقوله: ﴿لَا تَهْدِي﴾ فعل، فلَمَّا نفى الْقُدْرَةَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَا خَصَّ بِهِ وَأَكْرَمَهُ بِهِ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ؛ دَلٌّ عَلَى أَنْ غَيْرَهُ مِنَ الْعِبَادِ أَكْثَرَ عَجْزًا وَأَقْلَ إِمْكَانًا عَلَى خَلْقِ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ»^(١).

وقال القرطبي: «فأثبت لهم - أي: الرسل - الهدى الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه، وتفرد هو سبحانه بالهدى الذي معناه التأيد والتوفيق»^(٢). وقال النووي: «لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى»، وقال: «والتوفيق والعصمة والتأيد، وهو الذي تفرد الله به»^(٣).

وعلى هذا التقسيم إجماع أهل العلم، وقد ضلت فيه فرقتان:

(١) «الحجة» (٢/ ٤٤٥). (٢) «تفسير القرطبي» (١/ ١٦٠).

(٣) «شرح مسلم» (١/ ٢١٥) و(٦/ ١٥٤).

الأولى: غلاة الرافضة والصوفية^(١)، والقائلون بأنّ الأولياء بيدهم هداية التوفيق، وقد وقعوا في الشرك؛ إذ فيه مساواة أوليائهم بالله في تمكين الحق في قلوب الخلق.

الثانية: المعتزلة؛ إذ أنكروا هداية التوفيق لله بناء على أصل فاسد، وهو أن أفعال العباد خارجة عن مشيئة الله وقدرته، وأن الله لا يقدر أن يهدي أحداً، وأثبتوا له هداية الإرشاد، وبه حملوا الآيات والعياذ بالله، ويأتي الجواب عن شبهتهم.

قوله: [باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]]

أكثر أهل التفسير على أن الآية نزلت في أبي طالب، وحكي عليه الإجماع؛ حكاه الزجاج^(٢)، وقال ابن عطية: «أجمع جُلُّ المفسرين على أن قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ إنما نزلت في شأن أبي طالب عم رسول الله ﷺ»^(٣)، وقال النووي: «أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب»^(٤). وقد صحّت الرواية بذلك كما سيأتي، وثبت عن أبي سعيد بن رافع، أنه قال لابن عمر: «أفي أبي طالب نزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾؟ قال: نعم»^(٥).

وفي ﴿أَحْبَبْتَ﴾ قولان عند عامة المفسرين كما حكاه الفراء وغيره^(٦):

- (١) «أصول مذهب الشيعة» للقفاري (٢/ ٤٤٤).
- (٢) «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ١٤٩). (٣) «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٩٢).
- (٤) «شرح مسلم» (١/ ٢١٥).
- (٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٢٠)، وصححه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ١٤٨).
- (٦) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٠٧)، و«البيسط» للواحدي (١٧/ ٤٢٣).

الأول: من أحببت هدايته، ورجحه من المتقدمين مقاتل^(١).

الثاني: من أحببته لقرابته.

فإن كان الأول فلا إشكال؛ إذ الحب للهداية لا للشخص، وإن كان الآخر فهو الحب الطبيعي للقرابة، لا الحب الشرعي الذي يكون لأهل الإيمان فقط. والهداية المنفية هنا عن نبينا ﷺ هي هداية التوفيق؛ لأن ذلك بيد الله وحده، وليس بيده ﷺ؛ كما قال: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، والهدى المثبت له ﷺ هو الهدى العام الذي هو البيان والدلالة والإرشاد كما في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

قوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

أي: هداية التوفيق.

قوله: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

لأن أمره الشرعي والقدري عن حكمة بالغة، فهو سبحانه جعل أناساً مهتدين فضلاً منه، وجعل أناساً من أصحاب الجحيم، عدلاً منه سبحانه. والآية حجة على المعتزلة والقدرية من جهتين:

الأولى: نسبة الهداية إليه - جل وتعالى - جملة كما هو في سائر القرآن.

الثانية: أن قولهم في تأويل الهداية: إنها البيان لا التوفيق؛ خطأ، فإننا لا نشك ولا هم أن الله - جل جلاله - قد بين لكل من خاطبه بالإيمان طريق الهداية، ورسول الله ﷺ قد بينها، فالزائد المثبت هنا غير البيان، وهو هداية

(١) «تفسير مقاتل» (٣/ ٣٥٠)

التوفيق.

ولهذه الآية سبب نزول ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: [وفي «الصحيح» عن ابن المسيب، عن أبيه]

خرجه البخاري، ومسلم^(١).

قوله: [لما حضرت أبا طالب الوفاة]

الوفاة فاعل، والمراد: علاماتها ومقدماتها.

قوله: [(جاءه رسول الله ﷺ)]

إنما جاءه حرصاً على هدايته، وشفقة عليه، لما له من أيادٍ بيضاء في نصرة النبي ﷺ، وفي هذا جواز عيادة المشرك إذا رجي إسلامه.

قوله: [وعنده عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل]

يحتمل كون المسيب معهما، لأنهم جميعاً من بني مخزوم، وكانوا يومئذ كفاراً، فمات أبو جهل على كفره، وأسلم الآخرون.

قوله: [فقال له: يا عم، قل: «لا إله إلا الله»، كلمة أحاج لك بها عند الله]

أحاجّ بتشديد الجيم: وأصله أحاجج، والمراد أظهر لك بها الحجة، وهو كقوله في رواية: «أشهد لك بها عند الله»^(٢).

قوله: [فقالا له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟]

الاستفهام هنا يراد به الإنكار، أي: أتعرض؟! والرغبة: إذا عديت بـ«عن»

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٤)، ومسلم ٣٩ - (٢٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم ٣٩ - (٢٤).

فمعناها الإعراض، وإذا عدت بـ«في» فمعناها الأخذ والقبول: أترغب في ملة الإسلام؟

ولعظم هذه الحجة في قلوب القوم، وهي تقليد الآباء والكبراء ذكراً بها، وهي الحجة التي يردون بها على الرسل، وأخرجوا الكلام مخرج الاستفهام مبالغاً في الإنكار، واكتفيا بها في المجادلة.

قوله: [فأعاد عليه النبي ﷺ، فأعاد]

لم أره بهذا اللفظ، ولفظ البخاري: «فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة»، وهو بمعنى لفظ المصنف، وفيه مشروعية تكرار لفظ الشهادة للمحتضر، وخاصة عند وجود من يعارضه.

قوله: [فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: «لا إله إلا الله»]

وظاهره أن أبا طالب قال: «أنا على ملة عبد المطلب»، كما في رواية عند الحاكم^(١)، فغيره الراوي بلفظة: «هو» استقباحاً للفظ المذكور، قال النووي: «فهذا من أحسن الآداب والتصرفات، وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع»^(٢).

وفي رواية أبي هريرة أنه قال لعمه: «قل: (لا إله إلا الله)، أشهد لك بها يوم القيامة»، قال: لولا أن تعيرني قريش، يقولون: إنما حملة على ذلك الجزع، لأقررت بها عينك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾^(٣).

(٢) «شرح مسلم» (١/ ٢١٤).

(١) «المستدرک» (٣٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم ٤٢ - (٢٥).

فهو يعترف أن محمداً على الحق، وأن دينه هو الحق، ولكن منعتة الحمية والأنفة؛ لأنه لو أسلم بزعمه لصار ذلك سبة على قومه. وهو القائل:

ولقد علمتُ بأنَّ دينَ محمدٍ من خيرِ أديانِ البريةِ دينا
لولا الملامةُ أو حذارُ مسبةٍ لرأيتني سَمحاً بذاك مُبينا
فقد منعتة الملامة وحذر المسبة على قومه.

قال الحافظ: «هذا كله ظاهر في أنه مات على غير الإسلام، ويضعف ما ذكره السهيلي أنه رأى في بعض كتب المسعودي أنه أسلم؛ لأن مثل ذلك لا يعارض ما في الصحيح»^(١).

وعلى هذا العلماء المحققون من جميع المذاهب كالذهبي الشافعي، والعيني الحنفي، وغيرهما^(٢).

قوله: [لأستغفرن لك ما لم أنه عنك]

قوله: «عنك»، هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «ما لم أنه عنه». أي: عن الاستغفار الذي دل عليه قوله: «لأستغفرن».

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٩٥).

(٢) «شرح أبي داود» للعيني (٦/ ١٧٢)، وقد ترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٧/ ٦٦)، وصدر ترجمته بقوله: «قيل: إنه أسلم، ولا يصح إسلامه». وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٣١٥) بعد أن تكلم على أن أبا طالب مات كافراً: «ولولا ما نهانا الله عنه من الاستغفار للمشركين، لاستغفرنا لأبي طالب وترحمنا عليه». اهـ. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٩٥): «وقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثروا فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب، ولا يثبت من ذلك شيء».

قوله: [فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾] [التوبة: ١١٣]

جمهور المفسرين، ومنهم الطبري وابن كثير؛ على أن هذه الآية نزلت في النهي عن الاستغفار لأبي طالب لصحة الحديث، ولا يصح سبب آخر في نزولها^(١).

أي: ما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي، وفيه أن النبي ﷺ أراد أن يستغفر لأبي طالب اقتداء بإبراهيم، وأراد بعض المسلمين أن يستغفر لبعض أقاربه؛ فنزلت الآية، وقد ذكر الله عذر إبراهيم، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بأن يتأسوا بإبراهيم ومن اتبعه إلا في قول إبراهيم لأبيه: ﴿لَا تَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [المتحنة: ٤]، فإن الله لا يغفر أن يشرك به.

قوله: [وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾]
تقدم الكلام عليها.

وهذا الحديث فيه فوائد بينها المصنف في مسائله منها:

- أن أبا جهل ومَن معه يعرفون مراد النبي ﷺ إذا قال للرجل: «قل: لا إله إلا الله»، فقبح الله مَن أبو جهل أعلم منه بأصل الإسلام.
- ومنها: جدُّه ﷺ ومبالغته في إسلام عمه.
- ومنها: الرد على من زعم إسلام عبد المطلب وأسلافه.
- ومنها: كونه ﷺ استغفر له فلم يغفر له، بل نهى عن ذلك.

(١) انظر: «المحرر في أسباب النزول» لخالل المزيني (١/ ٦١٠).

- ومنها: مضرة أصحاب السوء على الإنسان.
- ومنها: مضرة تعظيم الأسلاف والأكابر.
- ومنها: استدلال الجاهلية بذلك.
- ومنها: الشاهد لكون الأعمال بالخواتيم؛ لأنه لو قالها لنفعته.
- ومنها: التأمل في كبر هذه الشبهة في قلوب الضالين؛ لأن في القصة أنهم لم يجادلوه إلا بها، مع مبالغته ﷺ وتكريره؛ فلأجل عظمتها ووضوحها عندهم اقتصروا عليها.

باب (١٨)

ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم

هو الغلو في الصالحين

وقول الله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

في «الصحیح» عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]؛ قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا. ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عُبدت».

وقال ابن القيم: «قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم».

وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطْرُونِي كما أطرت النصارى ابن مريم؛ إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله». أخرجاه.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والغلو؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو».

ولمسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هلك المتنطعون»، قالها ثلاثاً.

لما ذكر المصنف رحمته الله بعض مفردات الشرك وبطلانه؛ أراد أن يبين سبب الشرك ليحذر منه، وهو الغلو مطلقاً لا سيما في الصالحين، فإنه أصل الشرك قديماً وحديثاً بلا خلاف أعلمه عن أهل العلم.

قال ابن القيم: «ومن أسباب عبادة الأصنام: الغلو في المخلوق، وإعطاؤه فوق منزلته»^(١).

وقال في «الكافية»^(٢):

والله لم نقصد سوى التجريد للتوحيد ذاك وصية الرحمن
ورضا رسول الله منّا لا غلو الشريك أصل عبادة الأوثان
وقال الشاطبي المالكي في معرض كلامه عن التبرك بالصالحين وهو
نوع من أنواع الغلو فيهم: «التبرك هو أصل العبادة...، بل هو كان أصل
عبادة الأوثان في الأمم الخالية»^(٣).

وقال ابن كثير: «وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها،
وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها، والمغالاة في البشر حرام»^(٤).

قوله: [ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين]

قوله: «الغلو»: في اللغة هو المجاوزة والمبالغة في الشيء أو الحد.

أما اصطلاحاً: فهو مجاوزة الحد الشرعي الواجب.

وأقدم من عرّف الغلو هو الإمام أحمد، فقد سئل عن معنى الغلو في
حديث ابن عباس: «إياكم والغلو؟» فأجاب: «يغلو في كل شيء في الحب
والبغض»^(٥).

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/٢٢٦).

(٢) نونية ابن القيم المسماة «الكافية الشافية» (ص ٨١٣).

(٣) «الاعتصام» (٢/٣٠٤). (٤) «البداية والنهاية» (١٤/١٧٢).

(٥) «بدائع الفوائد» (٤/٦٩).

ومنه أخذ شيخ الإسلام فعرفه بقوله: «مجازة الحد بأن يزداد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك»^(١).

أما الحافظ ابن حجر فعرفه بأعم من ذلك فقال: «المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد»^(٢)، ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ بمعنى التعمق.

وما ذكره الحافظ أشمل، أما تعريف الأول فأريد به التمثيل. وبالجمله فالنهي عن الغلو في الدين عام سواء كان في الاعتقاد أو الأعمال أو الأشخاص. قوله: «في الصالحين»: والغلو غالباً يقع في طائفتين من الناس، وهما:

- الملوک.

- الصالحون.

والفتنة بالصالحين واتخاذهم أرباباً من دون الله أشد من الفتنة بالملوك ورؤساء الدنيا؛ لأن الشيطان يظهره في قالب المحبة والتعظيم، ولذا خصه المصنف بالتبويب.

والغلو في الصالحين وغيرهم على درجتين:

الأولى: محرم، وهو الغلو في المخلوق، وإعطائه فوق منزلته ما لم يجعل له حظاً من الربوبية أو الألوهية، وقد نص ابن القيم على أن هذا من الكبائر حيث قال: «ومنها الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته، وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك»^(٣).

ومن صور ذلك ما يفعله المقلدة من تعظيم أئمتهم خارج التعظيم المشروع، فتجد أحدهم يغلو في إمامه، فيتبعه فيما خالف فيه الشرع أو يكره

(١) «اللاقتضاء» (١/٣٢٨).

(٢) «فتح الباري» (١٣/٢٧٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٣٠٩).

أن يوصف بما هو فيه، كما قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وهكذا المنتسبون إلى هذه الأمة تجد أحدهم يغلو في قدوته حتى يكره أن يوصف بما هو فيه»^(١).

الثانية: غلو الشرك، وضابطه أن يصل الغلو إلى حد إعطاء المخلوق شيئاً من الألوهية، مثل أن يقول: يا جيلاني انصرنى، أو أغثنى، أو ارزقنى، أو اجبرنى، أو أنا في حسبك؛ أو أن يصرف له شيئاً من خصائص الربوبية، مثل من يزعم تدبير الكون أو إنزال المطر إلى الأولياء.

فكل هذا شرك وضلال يستتاب منه صاحبه، وهؤلاء هم المشبهة حقاً، وهو الواقع في الأمم، الذي أبطله الله سبحانه، وبعث رسله، وأنزل كتبه، فشرعة الله جاءت بالفصل بين الخالق والمخلوق^(٢).

وأول من دخل في الغلو من أهل الأهواء هم الرافضة، فإنهم ادَّعوا العصمة لأئمتهم، وخلعوا لهم من أوصاف الألوهية وخصائص الربوبية ما خرج به كثير منهم عن دائرة الإسلام، وشابههم في ذلك إخوانهم من غلاة الصوفية، فجعلوا للأرض أقطاباً وأوتاداً تحكم وتدبر الكون، فتج عن ذلك الاستغاثة بهم وتقديم النذور والقرايين لهم مشبهين لهم بالله، فلم يميزوا بين حق الله وحق المخلوق متأسين بذلك بالنصارى الذين وضعوا المخلوق في منزلة الخالق.

والأمر كما قال ابن القيم^(٣):

الرَّبُّ رَبُّ وَالرَّسُولُ فَعْبُدْهُ حَقًّا وَلَيْسَ لَنَا إِلَهٌ ثَانٍ

(١) انظر: «مستدرک الفتاوی» (١/٢٠٧). (٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (٢/٢٢٦).

(٣) «الكافية الشافية» (ص ٨٠٦).

فلذا لم نعبدهُ مثل عبادة الر
 كلاً ولم نغلُ الغلو كما نهى
 عنه الرسولُ مخافة الكُفران
 لله حقٌّ لا يكونُ لغيره
 ولعبده حقُّ هُما حقَّان
 لا تجعلوا الحقيين حقًّا واحداً
 من غير تمييزٍ ولا فرقانٍ
 حمّن فعلَ المشركِ النصراني

قوله: [وقول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (النساء: ١٧١)]

وأهل الكتاب هنا على الصحيح: النصارى دون اليهود، كما دل عليه السياق، ولهذا نهاهم عن الغلو، وهو مجاوزة الحد، وغلو النصارى في عيسى عليه السلام معلوم، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهًا من دون الله. ووجه الدلالة من الآية أنه ﷺ حذرنا من مشابهة مَنْ قبلنا، ومنهم النصارى في غلوهم. وقد أخبر في الحديث الصحيح أنه سيكون في أمته من يشبه اليهود والنصارى.

وقد وقع كما تقدم الغلو في طوائف من ضلال المتعبدة والمتصوفة والرافضة حتى خالط كثيراً منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصارى.

قوله: [في «الصحيح»]

أي: «صحيح البخاري»^(١).

قوله: [عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا

تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (نوح: ٢٣)]

(١) البخاري (٤٩٢٠).

أثر ابن عباس هذا في تأويل الآية في حكم المرفوع عند البخاري^(١)؛ ولذا أدخله في «صحيحه» المسند، وقد كان بين آدم ونوح عشرة قرون، والقرن مئة سنة، كلهم على التوحيد حتى وقع بينهم الشرك، فتنازعوا كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، بسند صحيح أنه قال: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فلما اختلفوا بعث الله النبيين والمرسلين، وأنزل كتابه، فكانوا أمة واحدة»^(٢). والأمة الواحدة هي الجماعة تجتمع على دين واحد كما قاله ابن جرير^(٣).

قوله: [هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح]

أي: هذه الخمسة أسماء لرجال صالحين.

قوله: [فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم]

أي: فلما مات الصالحون، وكان مبدأ عبادة قوم نوح، عليه الصلاة والسلام، هذه الأصنام بعد هلاكهم، ثم تبعهم من بعدهم على ذلك.

قوله: [أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً]

جمع النصب، وهو ما ينصب لغرض كالعبادة ونحوها. فكل ما عبد من دون الله من شجر، أو حجر، أو قبر ونحوه، فيصح أن يطلق عليه (نصب)، فالنصب أعَم من هذه كلها؛ فإنه كل ما ينصب ليعبد، فهو أنصاب.

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٦٥٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط

البخاري، ولم يخرجاه».

(٣) «جامع البيان» (٦٢١/٣).

قوله: [وسموها بأسمائهم ففعلوا]

أي: سموا هذه الأصنام بأسماء الصالحين المذكورين.

قوله: [ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك]

أي: فلم تعبد هذه الأصنام حتى إذا هلك الذين نصبوها ليكون أشوق إليهم إلى العبادة، وليتذكروا برؤيتها أفعال أصحابها.

قوله: [ونُسي العلم عُبدت]

نُسي - بالبناء للمجهول - من النسيان، أي: زالت المعرفة، وغلب الجهال الذين لا يميزون بين الشرك والتوحيد.

لكن لم أجد هذا اللفظ في الصحيح، ولعله أخذه من ابن القيم في «الإغاثة»^(١)، بدليل نقل تعليقه على الأثر، وإلا فلفظ الصحيح: «تَسَخَّ» بلفظ الماضي من التفعّل، أي: تغير علمهم بصورة الحال وزالت معرفتهم بذلك، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «نسخ العلم» على صيغة المجهول، وعند أبي اليمن ابن عساكر: «ودرس العلم»^(٢)، أي: اندثر وذهب، وكلها بالمعنى نفسه.

وفي «العلم» المندرس تأويلان:

- الأول: أنه العلم الذي لأجله نصبت الأنصاب.

- الثاني: أنه العلم الذي فيه بيان الشرك والتوحيد.

وقد شملهما المصنف في مسائله فقال في الأول: «فعل أناس من أهل

(١) (١٨٤/١).

(٢) أخرجه بسنده في كتابه «إتحاف الزائر» (ص ٦٨).

العلم والدين شيئاً أرادوا به خيراً، فظن من بعدهم أنهم أرادوا به غيره»^(١)، وقال أيضاً: «ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك»^(٢)، أي: أرادوا عبادتهم دون تذكيرهم بعبادة الله.

وقال في الثاني: «التصريح أنها لم تعبد حتى نسي العلم، ففيها بيان معرفة قدر وجوده، ومضرة فقده»^(٣).

وحاصل المعنى أن هؤلاء غلوا في هؤلاء الصالحين فصوروهم، ونصبوا تلك التصاویر في مجالسهم بداعي النشاط والجدّ في الطاعة، وأن يسلكوا سبيلهم في العبادة كلما رأوهم، ولكن آل الأمر بعد طول الأمد وغلبة الجهل وزوال المعرفة ووسوسة الشيطان إلى عبادتهم من دون الله عز وجل، كما ساق ابن جرير الطبري بإسناده إلى محمد بن قيس ما يفيد ذلك^(٤).

ثم صارت هذه الأصنام بعينها مع غيرها، معبودة عند العرب كما قال ابن عباس في أول الأثر المذكور الذي اختصره المصنف، ولفظه: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ودّ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع»^(٥).

فإن قيل: كيف بقيت هذه الأوثان منذ زمن نوح وقد أغرقها الله، حتى صارت للعرب؟

(١) «كتاب التوحيد» (ص ١٩٠).
 (٢) «كتاب التوحيد» (ص ١٩١).
 (٣) «كتاب التوحيد» (ص ١٩٢).
 (٤) «جامع البيان» للطبري (٣٠٣/٢٣).
 (٥) البخاري (٤٩٢٠).

ذكر شيخ الإسلام جوابين لذلك:

الأول: أن تلك الأوثان دفنها الطوفان، وطمسها التراب، فلم تزل مدفونة حتى أخرجها الشيطان لمشركي العرب، وهذا مروى عن ابن عباس.

والثاني: أن الشبه في الأسماء والجنس، ولم تكن أعيان هذه أعيان تلك^(١).
والتمسك بعبادة الأوثان وتعاهدها موجود قبل نوح وبعده، وهي باقية إلى الآن، بل أكثر أهل العالم على ذلك.

قال ابن القيم: «وبالجملة فأكثر أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام والأوثان، ولم يتخلص منها إلا الحنفاء»^(٢).

قال الإمام الألوسي الحنفي: «عبدة القبور الناذرون لها المعتقدون للنفع والضرر: ممن الله تعالى أعلم بحاله فيها؛ وهم اليوم أكثر من الدود»^(٣).

وقال عبد الحميد بن باديس الجزائري: «فإننا نشاهد جماهير العوام يتوجهون لأصحاب القبور ويسألونهم، وينذرون لهم، ويتمسحون بتوابيتهم، وقد يطوفون بها، ويحصل لهم من الخشوع والابتهال والتضرع ما لا يشاهد منهم إذا كانوا في بيوت الله التي لا مقابر فيها»^(٤).

وفي القصة فوائد عجيبة نبه المصنف رحمه الله على بعضها، منها:

أن من فهم هذا الباب وما بعده تبين له غربة الإسلام، ورأى من قدرة الله، وتقليبه القلوب العجب.

(١) «قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (ص ٤٥).

(٢) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٢٢٥). (٣) «جهود علماء الحنفية» (١/ ٤٢٠).

(٤) «مجالس التذكير» (ص ١٤٩).

ومنها: معرفة أن أول شرك حدث في الأرض كان بشبهة محبة الصالحين.
ومنها: معرفة أول شيء غيّر به دين الأنبياء.
ومنها: معرفة سبب قبول البدع مع كون الشرائع والفطر تنكرها.
ومنها: أن سبب ذلك كله مزج الحق بالباطل، فالأول محبة الصالحين،
والثاني فعل أناس من أهل العلم والدين شيئاً أرادوا به خيراً فظن من بعدهم
أنهم أرادوا به غيره.
ومنها: معرفة جبلّة الإنسان في كون الحق ينقص في قلبه، والباطل يزيد.
ومنها: أن فيها شاهداً لما نقل عن بعض السلف أن البدعة سبب للكفر، وأنها
أحبّ إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها.
ومنها: معرفة الشيطان بما تؤول إليه البدعة، ولو حسن قصد الفاعل.
ومنها: معرفة القاعدة الكلية، وهي النهي عن الغلو، ومعرفة ما يؤول إليه.
ومنها: مضرة العكوف على قبر لأجل عمل صالح.
ومنها: معرفة النهي عن التماثيل، والحكمة في إزالتها.
ومنها: معرفة عظم شأن هذه القصة، وشدة الحاجة إليها مع الغفلة عنها.
ومنها، وهي أعجب العجب: قراءتهم إياها في كتب التفسير والحديث،
ومعرفتهم بمعنى الكلام، وكون الله حال بين قلوبهم، حتى اعتقدوا أن فعل
قوم نوح هو أفضل العبادات، واعتقدوا أن نهي الله ورسوله هو الكفر المبيح
للدن والمال.
ومنها: ظنهم أن العلماء الذين صوروا الصور أرادوا ذلك^(١).

(١) «كتاب التوحيد» (ص ١٨٩-١٩١).

قوله: [وقال ابن القيم: «قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم»]
هذا النقل موجود في كتابه «إغاثة اللهفان»^(١)، وقد تقدم توضيح ذلك^(٢).

قوله: [وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»]

الإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه، قاله ابن الأثير^(٣). وقال غيره: لا تُطروني، بضم التاء، وسكون الطاء المهملة، من الإطراء، أي: لا تمدحوني بالباطل، أو لا تجاوزوا الحد في مدحي.
وخص النصارى في الحديث؛ لأنهم أكثر غلوًا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، فقد غلوا في عيسى عليه السلام حتى رفعوه إلى منزلة الألوهية كما تقدم.

قوله: [إنما أنا عبد، فقولوا: «عبد الله ورسوله»]

ففي هذه المقولة ردٌّ على الغالين والجافين، وهم النصارى واليهود، فأمة الإسلام أمة وسط.

فقوله: «عبد»، فيه رد على النصارى بأن الرسول لا يكون إلهاً أو رباً، بل هو عبد الله كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩]، وقد نعت الله رسوله محمداً «بالعبودية» في أكمل أحواله، فقال في الإسراء: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، وقال في الإيحاء: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، وقال في الدعوة: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٤). (٢) انظر: (ص ٣٣٥).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٢٣).

عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يُكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾ [الجن: ١٩]، وقال في التحدي: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

وقوله: «ورسوله»؛ فيه ردُّ على الجفاة من اليهود الذين كذبوا برسالة الأنبياء. قال ابن القيم: «التوسط في حق الأنبياء ﷺ: أن لا يغلو فيهم كما غلت النصارى في المسيح، ولا يجفوا عنهم كما جفت اليهود؛ فالنصارى عبدوهم، واليهود قتلوهم وكذبوهم، والأمة الوسط: آمنوا بهم، وعزروهم، ونصروهم، واتبعوا ما جاؤوا به»^(١).

وقد أبى طوائف من المتسبين لهذه الأمة إلا الوقوع في الإطراء المذموم، والخروج عن الطريق المستقيم إلى طريق الضالين، فبالغوا في تعظيم الأنبياء والصالحين، وخلعوا عليهم من أوصاف الألوهية وخصائص الربوبية ما قاربوا فيه النصارى حتى قال قائلهم:

فإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عِلْمِكَ اللُّوحَ وَالْقَلَمَ

فجعل الدنيا والآخرة من جوده، وجزم بأنه يعلم ما في اللوح المحفوظ. وجوزوا الاستغاثة بالرسول ﷺ في كل ما يستغاث فيه بالله، وسألوه مغفرة الذنوب، وتفريج الكروب.

فهم قَصَدُوا تعظيمَ الأنبياء والصالحين بالغُلُوِّ فيهم، فوقعوا في تكذيبهم وبُغْضِ ما جاؤوا به.

وعباد القبور يقولون لمن وصف الأنبياء والصالحين بأنهم عباد الله؛ بأنه عابَهُم وسَبَّهُم، ونحو ذلك، وهؤلاء فيهم شبه من النصارى كما ذكر طائفة من المفسرين

(١) «المدارج» (٢/ ٣٧٠).

أن وفد نصارى نجران قالوا: يا محمد، إنك تعيب صاحبنا، وتقول: إنه عبد الله، فقال النبي ﷺ: «ليس بعيب لعيسى أن يكون عبدًا لله»^(١)، فنزل قول الله عز وجل: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]^(٢). ووجه الدلالة من الحديث أن الغلو في المدح قد يجر إلى عبادة الممدوح.

قوله: [أخرجاه]

أي: البخاري ومسلم، إلا أن الحديث تفرد به البخاري^(٣) دون مسلم، ولعله تبع فيه صاحب «مشكاة المصابيح»؛ إذ عزاه إليهما.

قوله: [قال رسول الله ﷺ: «إياكم والغلو»]

قال ابن تيمية: «قوله: (إياكم والغلو في الدين) عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال»^(٤). اهـ.

قوله: [فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو]

فنهى عن الغلو؛ لأنه سبب هلاك الأمم الماضية، كاليهود والنصارى، بما يقتضي مجانية هديهم، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك.

مع أن سبب هذا اللفظ العام هو رمي الجمار لئلا يغلو فيها، بالرمي بالحجارة الكبار، بناء على أنه أبلغ من الصغار؛ فكيف فيما هو أعظم من ذلك من اتخاذ الأولياء أندادًا من دون الله؟

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٢٠٥)، وابن المنذر (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «الإخائية» (ص ٤٨٩). (٣) البخاري (٣٤٤٥).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٠٦).

والحديث أخرجه أحمد، وصححه ابن تيمية، وابن القيم^(١).

قوله: [ولمسلم عن ابن مسعود]

أخرجه مسلم من رواية الأحنف بن قيس، عن ابن مسعود^(٢)

قوله: [هلك المتنطعون]

و«المتنطعون»: جمع «متنطع»، مأخوذ من النطع، وهو الذي يتكلم بأقصى حلقه، ويطلق على كل مبالغ في الأمر قولاً وفعلاً، هذا ما عليه غالب شراح الحديث^(٣).

وقيل: هو المتعمق البحاث عما لا يعنيه، كما جاء في «الصحيح» عن أنس أن النبي ﷺ بلغه مواصلة بعض الصحابة فقال: «لو مد بي الشهر لوصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»^(٤).

وقال غيرهم: هم الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة، ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة، وكل هذه الأقوال صحيحة، وقد ذكر أهل العلم صوراً وأحوالاً كثيرة ممن يشملهم التنطع:

فمنهم أهل الكلام والفلسفة، الداخلون فيما لا يعنيه، الخائضون فيما

(١) أخرجه أحمد (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩). قال ابن تيمية في «اللاقتضاء» (٣٢٨/١): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٠٤/٤).

(٢) مسلم ٧ - (٢٦٧٠).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٣٦٧/١٢)، و«النهاية في غريب الحديث» (٧٤/٥)، والكاشف عن حقائق السنن للطبري (٣٠٩٨/١٠)، و«مرقاة المفاتيح» (٣٠١٢/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم ٦٠ - (١١٠٤).

لا تبلغه عقولهم. قاله الخطابي^(١).

ومنهم أهل التقعر في الكلام ومخارج الحروف، أو المتقعر في الكلام بالتشديق، وتكلف الفصاحة، واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام، ونحوهم. قاله النووي^(٢).

ومنهم الذين يفرضون أمورًا لا تقع، ومسائل وخيالات يضربون بها القياس الصريح أو النص الصحيح، بنحو هذا عن ابن رجب^(٣)، وأقره ابن حجر، وزاد عليه بقوله: «ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدًا، فيصرف فيها زمانًا كان صرفه في غيرها أولى»^(٤).

ومثله من يحرم على نفسه ما أحلّ الله له، أو يشقّ على نفسه بواجبات لم يشرعها الله، مثل الجوع، أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والتعري والمشى الذي يضر الإنسان بلا فائدة، أو يتخرج من أشياء ترخص فيها النبي ﷺ. نصّ عليها شيخ الإسلام^(٥).

ومنهم أيضًا الذي يخرج عن المشروع إلى البدع والتنطع في الدين.

قوله: [قالها ثلاثًا]

أي: قال هذه الكلمة ثلاث مرات، مبالغة في التحذير والتعليم، فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين.

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣٠٠).

(٢) قال ذلك من تبويبه للحديث في كتابه «رياض الصالحين» (ص ٤٨٢).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٧١) (٤) «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٤٩).

باب (١٩)

ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح،
فكيف إذا عبده؟

في الصحيح عن عائشة: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور؛ أولئك شرار الخلق عند الله». فهو لاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل.

ولهما عنها، قالت: «لما نُزِلَ برسول الله ﷺ، طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها فقال، وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً». أخرجاه.

ولمسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً. ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

فقد نهى عنه في آخر حياته. ثم إنه لعن - وهو في السياق - مَنْ فعله. والصلاة عندها من ذلك وإن لم يُينَ مسجداً، وهو معنى قولها: «خشي أن

يُتخذ مسجداً»، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا لينوا حول قبره مسجداً، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتُخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه يُسمى «مسجداً»، كما قال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن من شرار الناس من تدركهـم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». ورواه أبو حاتم في «صحيحه».

لما ذكر المصنف سبب الشرك، وهو الغلو في الصالحين؛ ناسب أن يذكر بعض صور الغلو، وهو اتخاذ قبور الصالحين مساجد.

قال المصنف: [ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟]

التغليظ، أي: التشديد فيمن تقرب إلى الله عند القبور، وذلك أن الشريعة جاءت بسد كل ما يخل بمعاني التوحيد، ومنها النهي عن اتخاذ القبور مساجد يُعبد فيها الله؛ لأنه ذريعة إلى الشرك؛ فكيف بمن عبد صاحب القبر؟! وقد جاءت الأحاديث بالتشديد على فاعل ذلك بلعنته ومقاتلة الله له، واشتداد غضب الله على فاعله، وأنهم شرار الخلق عند الله، وبلغت بمجموعها مبلغ التواتر كما قاله الإمام ابن حزم^(١)، والعلامة الألباني^(٢)، رحمهما الله.

واعلم أن اتخاذ القبور مساجد يشمل صوراً ثلاثاً:

الصورة الأولى: الصلاة إليها بجعلها في قبلة المصلي؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور،

(١) «المحلى» (٢/ ٣٤٨)

(٢) «أحكام الجنائز» (١/ ٢٣٣).

ولا تصلّوا إليها»^(١).

والصورة الثانية: الصلاة عندها وعليها؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ^(٢).

والصورة الثالثة: بناء المساجد عليها؛ وأحاديث الباب تشملها مع ما تقدم. وهذه الصور كلها يطلق عليها اتخاذ القبور مساجد، في اللغة والسنة وعرف السلف، فيشمّلها النهي، فالمسجد - بكسر الجيم وفتحها - الموضع الذي يُسجد فيه، قال ابن السكيت اللغوي وغيره: «المسجد - بكسر الجيم - موضع السجود»^(٣).

والسنة: قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٤)، فدل على أن كل موضع يُصلى فيه يُسمى مسجداً.

قال السيوطي: «فإن كل موضع يصلى فيه فهو مسجد وإن لم يكن هناك بناء، والنبي قد نهى عن ذلك بقوله: (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها)، وقال: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً)؛ يعني كما أن القبور لا يُصلى فيها فلا تجعلوا بيوتكم كذلك»^(٥).

(١) أخرجه مسلم ٩٧ - (٩٧٢).

(٢) أخرجه البزار (٤٤١) من طريق عبد الله بن الأجلح، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أنس مرفوعاً بسند صحيح، وأخرجه البزار أيضاً (٤٤٢)، وأبو يعلى (٢٧٨٨)، وابن حبان (١٦٩٨) من طريق حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «نهى أن يصلى بين القبور»، وسنده صحيح.

(٣) «المخصص» لابن سيده (٣/٣٣٣)، وانظر: «تاج العروس» (٨/١٧٤).

(٤) البخاري (٤٣٨)، ومسلم ٣ - (٥٢١). (٥) «الأمر بالاتباع» (ص ١٢).

وثبت عن عمر أنه قال لأنس: «القبر لا تصل إليه»^(١).
وقال ابن عباس: «لا تصلين إلى حُشٍّ، ولا في حمام، ولا في مقبرة»^(٢).
وقال عبد الله بن عمرو: «تكره الصلاة إلى حُشٍّ، وفي حمام، وفي مقبرة»^(٣).
قال ابن حزم: «ولا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة»^(٤).
وقال ابن القيم: «وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور»^(٥).
وسئل عمرو بن دينار - أحد أئمة التابعين - عن الصلاة وسط القبور؛ فقال: «ذكر لي أن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى»^(٦).
فاستدل بالحديث على النهي بمجرد الصلاة، فكيف بمن اتخذ بقعتها للبركة؟!
وقد نص أهل العلم على العلل التي لأجلها حرمت اتخاذ القبور مساجد، ومنها:
- أن فيها مشابهة أهل الكتاب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨١) عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨٥)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٩/٢)، والحُشُّ في اللغة، بضم الحاء وفتحها، البستان، وسمي موضع الخلاء حُشًّا؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. عن «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١٠/٤).

(٤) «المحلى» (٣٤٩/٢). (٥) «إغاثة اللهفان» (١/١٨٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩١) بسند صحيح.

- وأنها ذريعة للشرك والضلال.
- وأن في ذلك تخصيص بقعة للعبادة وتعظيمها وهو ما لم يأذن به الشرع.
- وأنها وضعت مضاهاة لبيوت الله وعكوفاً على أشياء لا تنفع ولا تضر،
وصداً للخلق عن عبادة الله.

وقد نصّ على جميع هذه العلل أو بعضها طوائف من أهل العلم، منهم:
الإمام الشافعي؛ حيث قال في «الأم»: «وأكره هذا - للسنة والآثار - أن
يُعظم أحد من المسلمين، يعني يُتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمن في ذلك الفتنة
والضلال على ما يأتي بعده»^(١). «وأكره»: هي كراهة التحريم.

وقال أبو بكر الأثرم: «إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل
الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد»^(٢).

ونص على جميع العلل المتقدمة شيخ الإسلام^(٣)، والسيوطي^(٤).
وعلة اتخاذها أو ثنائاً هو الأصل، وهو سبب عبادة الأصنام كما تقدم.
وقد نص النبي ﷺ على العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٥).
وقال القاضي عياض: «لأن هذا - أي: اتخاذ القبور مساجد - كان أصل
عبادة الأصنام»^(٦).

وقال السيوطي: «وإنما المقصود الأكبر بالنهي إنما هو مظنة اتخاذها

(١) «الأم» (١/٢٤٦).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن الأثرم كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣/٢٠١).

(٣) «الاعتضاء» (٢/١٩٠) (٤) «الأمر بالاتباع» (ص ١٢).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» مرفوعاً عن أبي هريرة (٧٣٥٨)، «موطأ مالك» رسالة (٨٥).

(٦) «إكمال المعلم» (٢/٤٥٠).

أوثاناً»^(١).

ولأجل ما تقدم من النصوص وعللها اتفق عامة أهل العلم على تحريم اتخاذ القبور مساجد، وحتى من رخص الصلاة في المقبرة لم يرخص البناء عليها أو جعلها بقعة تخصص للعبادة أو جعلها قبلة.

قال ابن تيمية في «الإخائية»: «فمقابر الأنبياء والصالحين لا يجوز اتخاذها مساجد بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، واتفاق أئمة المسلمين على ذلك، من كره الصلاة في المقبرة، ومن لم يكره»^(٢).

وقال أيضاً: «اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر»^(٣).

وقال السيوطي: «وصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك متابعةً للأحاديث... ولا ريب في القطع بتحريمه»^(٤).

وقال ابن رجب: «وقد اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى»^(٥).

وقال النووي: «واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر؛ سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث. قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحاً أو غيره. قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفراني: ولا يصلي إلى قبر ولا عنده تبركاً به وإعظماً له للأحاديث، والله أعلم»^(٦).

(١) «الأمر بالاتباع» (ص ١٢).

(٢) «الإخائية» (ص ١٦٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٤).

(٤) «الأمر بالاتباع» (ص ١١).

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٤٨)، ونقل عن صاحب «التنبيه» من الشافعية قوله: «أما الصلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجهاً إليه فحرام».

(٦) «المجموع شرح المذهب» (٥/ ٣١٧).

وقال الهيثمي الشافعي: «قال أصحابنا: (تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً)»^(١).

وقال القرطبي المالكي في «تفسيره» ما ملخصه: فاتخاذ المساجد على القبور، والصلاة فيها، والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه؛ ممنوع، وقال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد^(٢).

قال ولي الله الدهلوي موضحاً العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة: «الاحتراز عن أن تتخذ قبور الأحرار والرهبان مساجد بأن يسجد لها كالأوثان، وهو الشرك الجلي، أو يتقرب إلى الله بالصلاة في تلك المقابر، وهو الشرك»^(٣).

تنبيه: النهي عن اتخاذ القبور مساجد ليس محصوراً للصلاة فقط، بل يشمل كل أنواع العبادات فيها من التقرب بالدعاء، والذكر، ووضع المصاحف فيها لأجل القراءة كما هو في المساجد قال ابن تيمية: «وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته؛ فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف. بل هي تدخل في معنى (اتخاذ المساجد على القبور). ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي»^(٤).

قوله: [في الصحيح]

(٢) «تفسير القرطبي» (١٠/٣٨٠).

(١) «الزواجر» (١/٢٤٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٠٢).

(٣) «حجة الله البالغة» (١/٣٢٧).

أي: صحيح البخاري ومسلم^(١).

قوله: [أن أم سلمة]

وكذلك أم حبيبة كانت معها كما في رواية للشيخين.

قوله: [ذكرت لرسول الله كنيسة]

الكنيسة -بفتح الكاف وكسر النون - أصلها «كنشت»، وإنما عُرِّبت فقليل: كنيسة، وأهل اللغة يطلقون لفظ الكنيسة على مُتَعَبِّد أهل الكتاب من يهود ونصارى.

وفي رواية عند البخاري أن اسم الكنيسة: «مارية».

قوله: [رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور]

وفي رواية لهما، واللفظ لمسلم: «أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها»^(٢)، أي: وصفنها لرسول الله وما فيها من البناء الحسن والتصاوير كما في لفظ للبخاري: «فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها»^(٣).

قوله: [أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح -أو الرجل الصالح -]

الشك هنا من الراوي، ورواية الشك موجودة في البخاري^(٤)، وأغلب الرواة اقتصروا على «الرجل الصالح»، ولا خلاف في المعنى.

قوله: [بنوا على قبره مسجداً، وصَوَّروا فيه تلك الصور]

فجمعوا كما قال المصنف، وسبقه ابن القيم: «بين الفتنتين: فتنة القبور،

(١) البخاري (٤٣٤)، ومسلم ١٦ - (٥٢٨).

(٢) البخاري (١٣٤١)، ومسلم ١٦ - (٥٢٨).

(٣) البخاري (١٣٤١).

(٤) البخاري (٤٣٤).

وفتنة التماثيل»^(١). قال ابن رجب: «ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراد، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم، كما دلت عليه نصوص أخرى يأتي ذكر بعضها»^(٢). وقال ابن حجر: «فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور»^(٣).

قوله: [أولئك شرار الخلق عند الله]

وفي لفظ متفق عليه: «أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٤). وكيف لا يكونون شرارًا وقد سهلوا لهم الشرك بتحويل القبور إلى مساجد وتصوير العبد إلى صور لتعبد؟!

وكان هذا التذاكر في مرض موته كما قال وكيع عند أحمد^(٥)، وهو أحد رواة الحديث، وفي ذلك إشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لا ينسخ بعده.

وثبت عن عمر بن عبد العزيز الإمام التابعي الراشد أنه قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقى أو لا يجتمع بأرض العرب دينان»^(٦).

قوله: [ولهما عنها]

- (١) «إغاثة اللهفان» (١/٣٣٣)، ط. عالم الفوائد.
- (٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/٢٠٢). (٣) «فتح الباري» (١٠/٣٨٢).
- (٤) البخاري (٤٢٧)، ومسلم ١٦ - (٥٢٨).
- (٥) رواية وكيع أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٢٥٢).
- (٦) أخرجه مالك في «موطئه» (١٧)، ومن طريقه عبد الرزاق (٩٩٨٧).

أي: البخاري ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها ^(١).

قوله: [لما نزل برسول الله ﷺ]

أي: لما حضرته الوفاة كما في رواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق، وفي لفظ عند الشيخين: «في مرضه الذي لم يقم منه» ^(٢)، وفي لفظ آخر أصرح منه عند البخاري: «في مرضه الذي مات فيه» ^(٣).

قوله: [طفق يطرح خميصة على وجهه]

بكسر الفاء «طَفِقَ»، وهذا هو الذي عليه الأكثر. وقيل: «طَفَقَ» بفتح الفاء، لا بكسرهما، والأول أشهر، وهما بمعنى: جَعَلَ، كما جاء ذلك بلفظ صحيح عن عبد الرزاق: «جعل يلقي خميصة» ^(٤).
«والخميصة» هي ثوب خَزٌّ، أو صوف مُعَلَم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، قاله ابن الأثير ^(٥).

قوله: [فإذا اغتم بها كشفها]

أي: إذا انحبس نفسه كشفها، كما جاء موضحاً في رواية عند أحمد: «فهو يضعها مرة على وجهه، ومرة يكشفها عنه» ^(٦).

قوله: [وهو كذلك]

-
- (١) البخاري (٤٣٥)، ومسلم ٢٢ - (٥٣١).
(٢) البخاري (١٣٩٠)، ومسلم ١٩ - (٥٢٩).
(٣) البخاري (١٣٣٠).
(٤) «المصنف» (١٥٩١٧).
(٥) «النهاية» (٨١ / ٢).
(٦) أخرجه أحمد (٢٦٣٥٠) من طريق ابن إسحاق صاحب السيرة وهو مدلس، إلا أنه صرح بالتحديث عند الطبراني في «الأوسط» (١١١٣).

أي: على تلك الحالة من الشدة.

قوله: [لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد]

اللعن: هو الطرد من رحمة الله. واتخاذ القبور مساجد تقدم أن له ثلاث صور، وهي: الصلاة إليها، وعليها، وبناء المساجد عليها. قال العيني: «وذلك أنه ﷺ أخبر أن اليهود كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويقصدونها بالعبادة، وقد نسخ الله جميع ذلك بالإسلام والتوحيد»^(١).

وقال الزرقاني الأزهري: «قيل: معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها، وإذا منع ذلك في قبره فسائر آثاره أخرى بذلك»^(٢).

قوله: [يُحَذَّرُ ما صنعوا]

وفي رواية أحمد: «يحرم ذلك على أمته»^(٣)، أي: يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثلما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم. قال الحافظ في شرح هذا الحديث: «وكأنه ﷺ علم أنه مرتحلٌ من ذلك المرض، فخاف أن يُعْظَمَ قبره كما فعل مَنْ مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذمِّ مَنْ يفعل فعلهم»^(٤).

وقال العيني الحنفي معللاً المنع: «لأنه بالتدريج يصير مثل عبادة الأصنام»^(٥).

(١) «شرح سنن أبي داود» (٢/٣٥٥). (٢) «شرح الموطأ» للزرقاني (١/٥٩٥).

(٣) أحمد (٢٦٣٥٠). (٤) «الفتح» (١/٥٣٢).

(٥) «عمدة القاري» (٢/٢٢).

قوله: [ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً]

الإبراز هو الظهور، والمقصود هنا: إبراز قبره من بيته، ولكن لم يُبرز للخلق؛ حتى يكون بعيداً فلا يكون وثناً من الأوثان التي تعبد، لأنه ﷺ دعا ربه ألا يكون قبره وثناً من الأوثان يعبد، كما قال ابن القيم في «الكافية الشافية»^(١):

ولقد نهانا أن نُصير قبره	عيداً حذارِ الشرك بالرحمن
ودعاً بأن لا يُجعل القبر الذي	قد ضمَّه وثناً من الأوثان
فأجاب ربُّ العالمين دعاءه	وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه	في عزّة وحماية وصيان
ولقد غدا عند الوفاة مصرحاً	باللعن يصرخ فيهم بأذان
أعني الألى جعلوا القبور مساجداً	وهم اليهود وعابدو الصلبان
والله لولا ذاك أبرز قبره	لكنهم حجبوه بالحيطان

قوله: [أخرجاه]

تقدم قوله: «ولهما»، وهو كافٍ عن قوله: «أخرجاه»؛ ولعله سها، والله أعلم.

قوله: [ولمسلم]

أخرجه مسلم من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن جندب^(٢).

قوله: [عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن

يموت بخمس]

(٢) مسلم ٢٣ - (٥٣٢).

(١) «الكافية الشافية» (ص ٨١٥).

أي: بخمس ليال؛ كما جاء عند ابن حبان^(١)، والمصنف أتى بهذه الرواية حتى يقطع الطريق على من قد يتذرع بالنسخ.

قوله: [إني أبرأ إلى الله من أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً]

قوله: «خليل» الخلّة أخص من مطلق المحبة، فإن الأنبياء ﷺ والمؤمنين يحبون الله ويحبهم الله كما قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، لكن كمال الحب هو الخلّة التي جعلها الله لإبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم. ودلّ الحديث على أن الله أن يتخذ من يشاء خليلاً، ولكن إذا اتخذ الله عبداً خليلاً فليس للعبد أن يتخذ أحداً خليلاً.

قوله: [ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً]

هذا دليل على أن أفضل هذه الأمة مطلقاً هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قال شيخ الإسلام في دلالة لفظ هذا الحديث: «يدل على أنه ليس في الأرض أهل، لا من الرجال ولا من النساء، أفضل عنده من أبي بكر»^(٢).

قوله: [«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»]

اشتملت هذه الجملة على عدة مؤكّدات في تحريم اتخاذ القبور مساجد: أولها: أن اتخاذ القبور مساجد من فعل أهل الكتاب، وقد نهينا عن التشبه بهم.

ثانيها: «لا» الناهية في قوله: «فلا تتخذوا».

(١) «صحيح ابن حبان» (٦٤٢٥). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٩٦/٤).

ثالثها: لفظ النهي في قوله: «فإني أنهاكم عن ذلك».

قوله: [فقد نهى عنه في آخر حياته...]

هذا الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وبنحوه لابن القيم^(٢)، رحمهما الله. وذلك أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ اشتملت على التحذير من اتخاذ القبور مساجد مطلقاً، وبعضها يُفيد حصول ذلك منه قبل أن يموت بخمسين، وبعضها يُفيد حصول ذلك عند نزول الموت به، وفي ذلك أوضح دليل على أن هذا الحكم محكمٌ غير منسوخ؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك ولم يعيش بعده؛ حتى يكون هناك مجالٌ للنسخ.

قوله: [...] فإن الصحابة لم يكونوا لينوا حول قبره مسجداً، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً...]

قد تقدم تقرير ذلك، وأن كل قصد للصلاة عند القبور فقد اتخذها مسجداً وإن لم يبن عليها، واستدل المصنف بذلك باللغة والسنة.

قوله: [ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود رَجُوعُهُ مرفوعاً]

الحديث جيد كما قال، وبه حكم شيخ الإسلام في «الاعتضاء»، وقال الذهبي: «هذا حديث حسن، قوي الإسناد»^(٣)؛ لأنه من رواية عاصم بن أبي النجود، وفيه كلام لا ينزل عن رتبة الحسن، وله شاهد يصح به الحديث. والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان^(٤).

(١) «الاعتضاء» (١٨٥/٢). (٢) «إغاثة اللهفان» (١٨٦/١).

(٣) «الاعتضاء» (١٨٦/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٠١/٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، والبزار (١٧٢٤)، وأبو يعلى (٥٣١٦)، وابن خزيمة

قوله: [إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء]

«من شرار»، أي: من أشر الناس، وفي رواية عبيدة السلماني: «وشرار الناس الذين تدركهم الساعة وهم أحياء» بدون لفظ: «من»؛ دلالة على أنهم أشر الناس مطلقاً، بل هم أشر من أهل الجاهلية كما سيأتي من حديث ابن عمرو، وذلك عند فساد الزمان، ودمار نوع الإنسان، وكثرة الكفر والفسوق والعصيان، يتواكلون الخير بينهم، حتى لا يقول أحد لأحد: «اتق الله، خف الله»^(١). وهذا كما في الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله»^(٢). وهؤلاء هم شرار الخليقة، فإن قيل: إن هذا يعارض حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»^(٣)، فجوابه لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن هذا العموم مراد به الخصوص، والمعنى أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس، وأن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء لكنهم أقل، وهذا جمع الطبري^(٤)، وابن بطال^(٥).

(٧٨٩)، وابن حبان (٢٣٢٥) وغيرهم من طرق عن زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله، وسنده جيد لأجل عاصم إلا أن للحديث شاهداً يصح به أخرجه أحمد (٤٣٤٢)، والبزار (١٧٨١) من طريق قيس، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٩ / ٢٨٢): «هذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه من هذا الوجه».

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٩ / ٢٨٢). (٢) أخرجه مسلم ٢٣٤ - (١٤٨).

(٣) للحديث روايات كثيرة، أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم ١٧١ - (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) «تهذيب الآثار» مسند عمر (٢ / ٨٣٢). (٥) «شرح البخاري» لابن بطال (١٠ / ١٤).

الثاني: أن حديث الطائفة المنصورة محمول قبل قيام الساعة، وشرار الخلق محمول في حال قيام الساعة، وهذا أصحّ، وهو ترجيح شيخ الإسلام^(١)، والحافظ ابن حجر^(٢).

وهو قول الصحابي عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ فعن عبد الرحمن بن شماس المهرري، قال: كنت عند مسلمة بن مخلد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا ردّه عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال عصاة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك»، فقال عبد الله: أجل، «ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مسّها مسّ الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»^(٣). وهذا له حكم الرفع، ثم وجدت مصداقه مرفوعاً صريحاً عند مسلم من حديث عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى»، فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] أن ذلك تاماً. قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبة، فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا

(١) «المجموع» (٢٩٦/١٨). (٢) «فتح الباري» (١٣/١٩).

(٣) أخرجه مسلم ١٧٦ - (١٩٢٤).

خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»^(١).

قوله: [والذين يتخذون القبور مساجد. رواه أبو حاتم في «صحيحه»]

اقتران هؤلاء مع من تقوم عليه الساعة للدلالة على أنهم من شرار خلق الله مع أنهم لا يعبدون إلا الله، فكيف بمن عبد غير الله، واستغاث به، ورجاه، وتوكل عليه؛ فهذا شر الخلق والخلقة. وبالجمله كما قال الشوكاني: «الأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيها التصريح بلعن من اتخذ القبور مساجد، مع أنه لا يعبد إلا الله، وذلك لقطع ذريعة التشريك، ودفع وسيلة التعظيم»^(٢).

مسألة: إذا وجد القبر في المسجد فأيهما الذي يهدم؟

إذا اجتمع المسجد والقبر فهذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبنى المسجد أولاً ثم يدخل فيه القبر؛ فهذا لا خلاف بين أهل العلم في أن القبر يُهدم ويُزال إلى خارج المسجد، وذلك لأمرين: الأول: أن المسجد وقف للمسلمين الأحياء، وليس للأموات فيه مشاركة، فلا بد من إخراجه.

الثاني: أن هذا تعدّ وظلم ممن دفنه.

الحالة الثانية: أن يكون القبر أولاً، ثم يُبنى عليه مسجداً، فهذا ملعون فاعله، ولا بد من هدم المسجد؛ بخلاف الأول، فإنه بني خالصاً لله تعالى في أرض تجوز الصلاة فيها، قال شيخ الإسلام: «فإن كان المسجد قبل القبر فإنه ينبغي أن يُساوى القبر ويُزال أثره، أو يُعاد المسجد إلى ما كان. وإن كان

(٢) «الفتح الرباني» (١/ ٣٢٤).

(١) مسلم ٥٢ - (٢٩٠٧).

المسجد بُني على القبر فيُهدم المسجد ويُزال، كما هُدمَ مسجدُ الضرار»^(١). وقال الحافظ العراقي: «والظاهر أنه لا فرق، فلو بنى مسجداً بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً»^(٢).

وقال الهيثمي الشافعي: «إذ لا يُظنّ بالعلماء تجويز فعلٍ تواتر عن النبي ﷺ لعنُ فاعله، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضّر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ»^(٣).

وقد حكى السيوطي إجماع أهل العلم على إزالة هذه المساجد المبنية على القبور فقال: «فهذه المساجد المبنية على القبور يتعين إزالتها، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين»^(٤).

المسألة الثانية: شبهة وجود القبر النبوي في مسجده ﷺ.

استدل بعض أهل الأهواء على جواز اتخاذ القبور مساجد بوجود قبره ﷺ في المسجد. والجواب من أوجه:

الأول: أن المسجد بُني في حياة النبي ﷺ، فلما مات دفن في بيت عائشة رضي الله عنها، ولم يدفن في المسجد، واستمر العهد كذلك إلى وفاة عامة الصحابة؛ فأين الجواز المزعوم؟!.

الثاني: أنه لما احتيج إلى الزيادة أدخلت الغرفة في المسجد، والظاهر أنهم لم يجدوا فسحة من الجهات الأخرى ليزيدوا منها إلى المسجد، وقد

(١) «جامع المسائل» (٤١/٣). (٢) «فيض القدير» للمناوي (٣٤٩/٥).

(٣) «الزواجر» (٢٤٦/١). (٤) «الأمر بالاتباع» (ص ١١).

كان عمر وعثمان رضي الله عنهما قد زادا فيه من جهة القبلة، فاضطروا إلى أخذ الزيادة من جهة الحجرات، فدخل القبر الشريف ضمن المسجد، ومع حاجتهم إلى هذا العمل قد احتاطوا للأمر، حيث فصلوا القبر عن المسجد فصلاً تاماً بالجدر المرفوعة لمنع الوصول إليه واستقبال قبره، حسماً للمحذور، قال أبو العباس القرطبي: «بالغ المسلمون في سدّ الذريعة في قبر النبي صلى الله عليه وسلم: - فأعلوا حيطان تربته.

- وسدوا المداخل إليها.

- وجعلوها محدقة بقبره صلى الله عليه وسلم.

ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة؛ إذ كان مستقبل المصلين، فتصور إليه الصلاة بصورة العبادة؛ فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره»^(١).

قال ابن القيم في ذلك:

ودعا بأن لا يُجعل القبر الذي قد ضمّه وثناً من الأوثان

فأجاب ربّ العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة جدران

فأين هذا الاحتياط فيمن بنى المسجد على القبر لتلمس البركة

المزعومة؟!

الثالث: أن النهي عن الصلاة في المكان الذي فيه قبر محرم سدّاً للذريعة، وما حرم سدّاً للذريعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة، فإن الصلاة

(١) «المفهم» (٢/١٢٧).

في المسجد النبوي بألف صلاة، فهي مصلحة راجحة، وهذا الفضل لا يوجد في أي مسجد آخر مبني عليه القبر حتى يُستثنى. ونظير ذلك النهي عن الصلاة في وقت الغروب والشروق لأجل ذريعة التشبه بعابديها، لكن أبيع إذا كان هناك مصلحة راجحة كرعتي تحية المسجد، وقضاء الفروض، وكل صلاة ذات سبب.

باب (٢٠)

ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله

روى مالك في «الموطأ»: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ولا بن جرير بسنده عن سفيان عن منصور عن مجاهد: «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتِ وَالْعُرَى» [النجم: ١٩]، قال: «كان يُلْتُ لهم السَّوِيقُ فمات، فعكفوا على قبره». وكذا قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: «كان يُلْتُ السَّوِيقُ للحاج». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج». رواه أهل السنن.

قوله: [باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله]

أراد المصنف بهذه الترجمة أموراً:

الأول: التحذير من الغلو في قبور الصالحين.

الثاني: أن الغلو فيها يؤول إلى عبادتها.

الثالث: أنها إذا عبدت سُميت أوثاناً ولو كانت قبور الصالحين، وفيه الرد على القبوريين.

الرابع: التنبيه على العلة في المنع من البناء عليها واتخاذها مساجد.

قوله: [يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله]

تقدم معنى الوثن^(١)، وهو كل معبود لا صورة له، كالقبور والأشجار

(١) انظر: (ص ٢٣٨).

والعمد والحيطان والأحجار ونحوها، والصنم ما له صورة.

قوله: [روى مالك في «الموطأ»]

رواه مرسلًا، عن عطاء بن يسار، ووصله البزار براؤ فيه ضعف، لكن للحديث شاهدًا عند الإمام أحمد بسند قوي عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

قوله: [اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد]

هذه الجملة لها دلالات عظيمة، منها:

الأولى: أنه نص على علة تحريم اتخاذ القبور مساجد، وأنها قد تُتخذ أوثانًا تعبد من دون الله. قال شيخ الإسلام: «فإن من أصول الشرك بالله

(١) الحديث رواه مالك في «الموطأ» (٨٥)، ومن طريقه ابن سعد (١٨٥/٢)، عن عطاء بن يسار مرسلًا. ووصله البزار في «كشف الأستار» (٤٤٠)، ومن طريقه ابن عبد البر (٤٢/٥-٤٣) عن سليمان بن سيف، عن محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، عن عمر بن صهبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ. وفي سنده عمر بن صهبان، ويقال: عمر بن محمد بن صهبان المدني، وهو ضعيف، ووهم ابن عبد البر فظنه عمر بن محمد - وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - الثقة! وقد نص على توهمه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٤٤٠-٤٤١).

لكنّ للحديث شاهدًا عند أحمد (٧٣٥٨)، والحميدي (١٠٢٥)، وابن سعد (١٨٥/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٣/٥ - ٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

اتخاذ القبور مساجد»^(١).

الثانية: أن القبر إذا عُبد أطلق عليه اسم «وثن». وقد نص المصنف على هذه النكتة في مسائله عليها، فقال: «المسألة الأولى: تفسير الأوثان»^(٢).

الثالثة: قوله: «يُعبد» دليل واضح على معنى العبادة، وهي الدعاء والنذور والعكوف والاجتماع حولها، وجعلها عيداً ونحوها من العبادات التي يصرفها القبوريون لغير الله.

الرابعة: أن الشرك واقع في بعض هذه الأمة، فإنه ﷺ لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه، فأين هؤلاء الآمنون الضالون من دعاء رسول الله ﷺ؟! الخامسة: أنه قد استجاب الله دعاء رسوله ﷺ رغم أنف الضالين الذين يشبهون قبر غيره بقبره، ويريدون أن يجعلوه وثناً يُحجُّ إليه ويُدعى من دون الله، ويُعرف ذلك بأمور منها:

أ- أنه مُنع الناس من الوصول إلى قبره لئلا يعبد، فلا يستطيع أحد لمس القبر، والسجود عليه، بل التوجه إليه كما نص على ذلك شيخ الإسلام فقال: «أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك - أي: على فعل الشرك - فإن الله أجاب دعوته حيث قال: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد)»^(٣). وقد سبق

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٩١). (٢) «كتاب التوحيد» (ص ٢٠١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٦٩)، وقال في موضع آخر: «وقد استجاب الله دعوته، فلم يتخذ والله الحمد وثناً كما اتخذ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة. وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده ولا يصلي عنده ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره. لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته، أو يرفع صوته، أو يتكلم بكلام منهي عنه، وهذا إنما يفعل خارجاً عند حجرته لا عند قبره». وانظر: «الإخنائية» (ص ٢٨٥).

تفصيل بيان الحيطان الثلاثة من كلام الأئمة^(١).

ب- وأيضاً لم تُشرع الصلاة على قبره بالإجماع، مع أنه أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي أنه يُصلى قبور المؤمنين دائماً^(٢).

ت- وأيضاً نهى عن اتخاذ قبره عيداً فلا يتمكن أحد من جعل قبر النبي ﷺ موسماً ينسك فيه عبادات باطلة.

قال الشوكاني: «اتفق أئمة الإسلام على أنه من سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند قبره أنه لا يتمرغ بحجرته، ولا يقبلها؛ لأنه إنما يكون لأركان بيت الله، فلا يشبه بيت المخلوق بيت الخالق؛ كل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين»^(٣).

ث- وأيضاً لم يخص رسول الله بيته وقبره بشيء، وهذا من مزاياه لا كما يتوهمه الجهلة^(٤). وكل من يفعل شيئاً قريب القبر فإنه يفعل في مسجده لا في قبره، بل حتى زيارة قبره لا يمكنه ذلك، ولهذا لم يكن أحد من السلف يطلق على شيء من ذلك أنه زيارة لقبره^(٥).

قوله: [اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد]

هكذا هو في مرسل عطاء بن يسار بلفظ الغضب، ولفظ أبي هريرة بلفظ اللعن كما تقدم.

قال الحافظ البزار: «وأما قوله: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا

(١) انظر: (ص ٣٦١). (٢) انظر: «الإخائية» (ص ٢٤١).

(٣) «الفتح الرباني» (١/ ٣٧٦). (٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: «قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (ص ١٠٣).

قبور أنبيائهم مساجد)؛ فإنه محفوظ من طرق كثيرة صحاح^(١). لعله يقصد بالمعنى، واللعنة واللعن: الإبعاد بتحقيق. والغضب يستحقه من وقع في الذنب بعلم كما في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ في وصف اليهود الذين ضلوا بعلم، وحاصل الأمر أنه اشتد غضب الله فيمن تسبب بالشرك؛ فكيف بمن أشرك بالله ودعا إلى الشرك؟

قوله: [ولابن جرير بسنده، عن سفيان عن منصور عن مجاهد] ﴿أَقْرَأَيْتُمْ اللَّتَّ وَالْعُرَى﴾ [النجم: ١٩]؛ قال: كان يُلْتُّ لهم السَّويق، فمات فعكفوا على قبره. وكذا قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: كان يُلْتُّ السَّويق للحاج]

تقدم دلالة هذا الأثر^(٢)، وأن اللات أحد أسماء آلهة المشركين، واللات مكان رجل كان يُلْتُّ السَّويق، وملت: معناه يخلط، أي: يخلط مع السويق السمن أو الماء، ويسقيه للحجاج، وهذا من صلاح هذا الرجل.

ووجه إيراد المصنف لهذا الأثر في هذا الباب من عدة وجوه:

الأول: صفة معرفة عبادة اللات الذي هو من أكبر الأوثان، وأنهم كانوا يعكفون على قبره، ويحجون إليه.

الثاني: فيه تفسير العبادة، وأنها العكوف على القبر وسؤاله الحاجات، وليس معناها متعلقاً بالخلق والرزق.

الثالث: أنه قبر رجل صالح لا مجرد صنم كما تقدم.

الرابع: أن في ذلك أكبر الرد على القبوريين الذين يفرقون بين أصنامهم

(١) نقله السيوطي عنه في «تنوير الحوالك» (١/ ١٤٣)، ولم أجد كلامه لا في «المسند» ولا في «كشف الأستار»؛ مما يدل على نقص في الأصل.

(٢) انظر: (ص ٢١٣).

المقبورة وبين الأصنام المنصوبة.

والمشركون بالقبور يقصدون فيما يشركون به ثلاثة أمور:

١- أن يشفع له، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [يونس: ١٨].

٢- أن يتقرب بعبادته إلى الله، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

٣- أن يكون قد أحبه كما يحب الله. كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] ^(١).

وتعظيم القبور طامة عظيمة شكا منها أهل العلم قديماً وحديثاً؛ فقال ابن الجوزي: «القبور لا ينبغي أن تُعظم، إنما تحترم بكف الأذى عنها. والعوام اليوم مُغرَوْنَ بتعظيمها والصلاة عندها» ^(٢).

وقال السيوطي الشافعي: «وقد أوقعت - أي: تعظيم القبور - كثيراً من الأهم إماماً في الشرك الأكبر أو فيما دونه؛ ولهذا تجد أقواماً كثيرة من الضالين يتضرعون عند قبور الصالحين، ويخشعون، ويتذللون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله المساجد، بل ولا في الأسفار بين يدي الله تعالى، ويرجون من الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تُشد إليها الرحال» ^(٣).

وقال الإمام الألوسي الحنفي: «عبدة القبور، الناذرون لها، المعتقدون

(١) انظر: «الإخائية» (ص ١٦٦).

(٢) «كشف المشكل» (٣/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «الأمر بالاتباع» (١٣٨).

لنفع والضرر ممن الله تعالى أعلم بحاله فيها؛ وهم اليوم أكثر من الدود»^(١).
وقال عبد الحميد بن باديس الجزائري: «فإننا نشاهد جماهير العوام يتوجهون لأصحاب القبور ويسألونهم، وينذرون لهم، ويتمسحون بتوايبتهم، وقد يطوفون بها، ويحصل لهم من الخشوع والابتهاال والتضرع ما لا يُشاهد منهم إذا كانوا في بيوت الله التي لا مقابر فيها»^(٢).

قوله: [عن ابن عباس رضي الله عنهما قال]

الحديث فيه ضعف، فهو من رواية أبي صالح، وهو ضعيف، والحديث ضعفه الإمام أحمد والإمام مسلم، لكن للحديث شواهد تقويه باستثناء ذكر السرج، فلا يوجد له شاهد صحيح كما نصّ عليه الألباني، ومما يشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لعن رسول الله زوّارات القبور»، وهو أصحّ^(٣).

(١) «جهود علماء الحنفية» (١/ ٤٢٠). (٢) «مجالس التذكير» (ص ١٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان (٣١٧٩) و(٣١٨٠) وغيرهم، عن أبي صالح، عن ابن عباس. والحديث ضعيف؛ لضعف أبي صالح، وهو باذان مولى أم هانئ، قاله الإمام أحمد والجمهور، وأيضاً مع ضعفه لم يسمع من ابن عباس، نصّ عليه مسلم، والمنذري. والحديث ضعفه الإمام أحمد، وقال: «لم يصح عندي حديثه هذا». وقال مسلم في «كتاب التفصيل»: «هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذان قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس». انظر: «الفتح» لابن رجب (٢٠٠/ ٣).

وللحديث شاهد من طريق أبي هريرة، وحسان بن ثابت في جملته الأولى؛ خرجهما الإمام أحمد وغيره، وأيضاً صحّ عن عكرمة مرسلاً كما عند عبد الرزاق (٦٧٠٤) بلفظ: «لعن زوّارات القبور»، وحديث أبي هريرة صححه الترمذي، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٧/ ٢).

قوله: [لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور]

ولفظ: «زوّارات» بالمبالغة أصحّ من لفظ: «زائرات»، أما زيارة القبور فهي مشروعة للرجال، وحكي في ذلك الإجماع، وفيه خلاف قديم لكنه مهجور^(١). ودليل المشروعية حديث بريدة مرفوعاً: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم^(٢).

وإنما شرعت الزيارة لفائدتين:

الأولى: راجعة إلى نفع الزائر، وهو تذكر الآخرة والموت؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة»^(٣)، ولهذا المعنى يجوز زيارة قبور الكفار لأجل التذكر والعبرة كما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «استأذنت ربي في أن أزور قبر أُمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي؛ فزوروا القبور فإنها تذكر

وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٣/٣): «وأما (السرّج) فليس لها شاهد البتة، فيما علمت، ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه، بل باستثناء السرّج».

(١) «الإخائية» (ص ١٦٢).

(٢) مسلم ٣٧ - (١٩٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١)، وابن حبان (٩٨١)، والحاكم في «المستدرک» (١٣٨٧)، وغيرهم من طريق أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وفيه أيوب؛ ضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، ووثقه ابن حبان، وتابعه جابر بن يزيد. وهو ضعيف كما عند أحمد (٤٣١٩)، وابن أبي شيبة (١١٨٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٨٧)، ويشهد له حديث أبي هريرة في مسلم الآتي ذكره.

الموت»^(١). وقد كانت أمه ماتت كافرة في الجاهلية قبل أن يبلغ النبي ﷺ. الثانية: راجعة إلى نفع المَزُور، وهو الدعاء للميت المسلم، والاستغفار له، والسلام عليه، وهذا المعنى خاص بالمؤمنين، ففي مسلم من حديث أبي هريرة: خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢).

تنبيه: زيارة القبور مشروعة بدون شد الرحل، أما شد الرحل إليها بمعنى أن يسافر قاصداً زيارة القبر - وإن كان قبر الرسول ﷺ - فهذا ممنوع منه؛ لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». متفق عليه^(٣).

أما إن زار المسجد النبوي، ثم زار قبره الشريف ﷺ؛ جاز ذلك؛ لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال: الأول: أنها تحرم مطلقاً، وأن النهي باقٍ في حقهن؛ لقلة صبرهن، وكثرة جَزَعهن، وهو قول الشافعية والحنابلة، ونسبه العيني إلى الجمهور، وقال: «إن عليه الفتوى»^(٤).

الثاني: أنها تجوز بشرط الستر وعدم إظهار الجزع، وهو قول الحنفية، وقول مالك، وهو رواية عن أحمد قال به بعض الشافعية، ونسبه الحافظ

(١) مسلم ١٠٨ - (٩٧٦). (٢) مسلم ٣٩ - (٢٤٩).

(٣) البخاري (١١٨٩)، ومسلم ٥١١ - (١٣٩٧).

(٤) شرح أبي داود (١٩٣/٦).

ابن حجر إلى أكثر أهل العلم^(١).

الثالث: أنها تكره كراهة تنزيه، ونسبه المناوي إلى الجمهور^(٢).

الرابع: الفرق بين الكبيرة والشابة؛ فتجوز للقواعد من النساء، وتمنع للشابة، وهو المشهور من مذهب المالكية، وهو اختيار ابن عبد البر والقرطبي^(٣)، وقالوا: فينما الرجل يخرج ليعتبر، فيقع بصره على امرأة فيفتن، وبالعكس فيرجع كل واحد من الرجال والنساء مأزورًا غير مأجور. الخامس: يجوز بشرط عدم الكثرة، وهو قول طائفة من أهل العلم، واختاره الشنقيطي^(٤)، والألباني^(٥).

والصحيح الجواز للأدلة التالية:

الأول: عموم حديث رسول الله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»، فإنهم يدخلن ضمنًا في خطاب الرجال، كدخولهن في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

الثاني: صلاحية العلة المذكورة للنساء وهو: «فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة».

الثالث: إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبور في حديث أنس رضي الله عنه: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري...». متفق عليه^(٦)، ولم يذكر لها المنع من زيارة القبور، مع أنه رآها تبكي. قال

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٤٨). (٢) «فيض القدير» (٥/ ٢٧٤).

(٣) «عمدة القاري» (٨/ ٦٩). (٤) «أضواء البيان» (٩/ ٧٩).

(٥) «أحكام الجنائز» (ص ١٨٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم ١٥ - (٩٢٦) من حديث ثابت عن أنس.

الحافظ: «وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر. وتقريره حجة»^(١).

الرابع: ما ثبت عن ابن أبي مليكة أنه رأى عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن، ف قيل لها: «أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها»^(٢).
وعنه أيضاً قال: «رأيت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر»^(٣).

الخامس: أيضاً تعليم النبي لعائشة فيما تقوله إذا زارت القبور؛ حيث قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟! قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٤).

وثبت أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر حمزة كل جمعة^(٥).
أما الجواب عن حديث ابن عباس، وأبي هريرة؛ فمن وجهين:
الأول: أنه محمول على الزيارة التي يقصد بها تعظيم القبور باتخاذها مساجد،

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٤٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٨٧١)، والحاكم (١٣٩٢)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٧١١)، وسنده صحيح.

(٤) مسلم ١٠٣ - (٩٧٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٧١٣)، ورجال سنده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ووصله الحاكم في «مستدركه» (١٣٩٦)، وقال: «هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات، وقد استقصيت في الحث على زيارة القبور تحريماً للمشاركة في الترغيب، وليعلم الشحيح بذنبه أنها سنة مسنونة».

بدلالة اقترانه بالمتخذين عليها المساجد، وهذا جواب الطحاوي عنه^(١).
 الثاني: أنها منسوخة، وهو جواب الجمهور، وصرح بالنسخ الحاكم^(٢)،
 وقال ابن العربي في حديث ابن عباس هذا: «نُسخ من هذا الحديث الزيارة
 وحدها»^(٣).

قوله: [والمتخذين عليها المساجد]

أي: بأن يجعلوا المسجد عليها تعظيمًا لشأنها، واعتقادًا بأن العبادة بقربها
 أكثر موقعًا في الأجر، وهذه الجملة متواترة، وسبق الكلام على هذه المسألة.

قوله: [والسُّرَج]

بضمّتين، جمع سراج؛ ككُتِبَ جمع كتاب.
 وهذه اللفظة لا تصحّ، وليس لها شاهد كما تقدم، لكن لا أعلم أحدًا
 أجازه من أهل العلم، بل هم على قولين:
 - الكراهة.

- والتحریم.

وأكثرهم على تحریمه، وهو ما عليه جمهور المذاهب الأربعة، وهو
 الأصحّ لوجوه:

أولاً: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح^(٤)، وقد قال ﷺ: «كل

(١) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢ / ١٨١).

(٢) «المستدرک» (١ / ٥٣٠)، وقال: «وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة».

(٣) نقله عنه السيوطي في «قوت المغتذي في شرح الترمذي» (١ / ١٤٤).

(٤) قال الألباني في وجه كونه بدعة: «لأن الذين يوقدون السرج على القبور إنما يقصدون

بدعة ضلالة»^(١).

ثانياً: أن فيه تعظيم القبور؛ نص عليه الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ثالثاً: أن فيه إضاعة للمال، وهو منهي عنه.

رابعاً: أن فيه تشبهاً بالمجوس عباد النار.

قال ابن قدامة الحنبلي: «ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً

في تعظيم القبور؛ أشبه تعظيم الأصنام»^(٤).

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: «صرّح أصحابنا بحرمة السراج على

القبر وإن قلّ، حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعلّوه بالإسراف وإضاعة

المال، والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة»^(٥).

وقال الصنعاني: «لأنه تعظيم للجماذ لا اعتقاد نفعه وضره، ولأنه إضاعة

من المال، وهو محرم»^(٦).

قوله: [رواه أهل السنن]

يعني: أصحاب السنن الأربعة.

بذلك التقرب إلى الله تعالى - زعموا - ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزائر،

بدليل إيقادهم إياها والشمس طالعة في رابعة النهار!». «أحكام الجنائز» (ص ٢٣٢).

(١) مسلم ٣٤ - (٦٧٨). (٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/٦١٩).

(٣) «المغني» (٣/٤٤١). (٤) المصدر السابق (٣/٤٤١).

(٥) «الزواجر» (١/٢٧٣).

(٦) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٩/٥٨)، وقال أيضاً: «وهذا الحديث قد خالفه

الناس كلهم، فالنساء يزرن القبور، والقبور تتخذ عليها المساجد، ويوقد عليها

الشموع والسُّرُج، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وجهل الناس ذلك، وكتمه من علمه،

ومن تكلم عُدّ كلامه هزواً».

باب (٢١)

ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد
وسدّه كل طريق يوصل إلى الشرك

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٨ - ١٢٩].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواته ثقات.

وعن علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاها، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيدًا، وَلَا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنْ تَسْلِمُكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ». رواه في «المختارة».

هذا الباب ذكره المصنف لبيان أن الشريعة المحمدية والملة الحنيفية كما جاءت بتوحيد رب العالمين والنهي عن الإشراك به؛ جاءت بسد طرق الشرك ووسائله، ونهت عن كل فعل ولفظ يؤدي إليه، كما نهت عن المعاني المخالفة للتوحيد.

وأوضح المصنف أن الرسول ﷺ بيّن التوحيد وضده، وهو الشرك ووسائله من جهتين:

أولاً: من جهة الإجمال: واستدل له بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

أَنْفُسَكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

فنصت الآية على صفات عظيمة للنبي ﷺ، وهي:

- ١- ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، أي: شديد عليه دخول المشقة والمضرة عليكم.
- ٢- ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾، أي: على إيمانكم وصلاحكم، وقال قتادة: حريص عليكم، أي: على ضالكم أن يهديه الله ^(١).

٣- ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، قيل: «رؤوف بالمطيعين رحيم بالمدنبيين» ^(٢).
فهذه الصفات تقتضي تحذيره أمته كل طريق يوصل إلى الشرك سواء كان طريقاً قريباً أم طريقاً بعيداً؛ إذ الشرك أعظم الذنوب كما سبق، وهو أعظم الضرر الذي يحرص رسول الله ﷺ على دفعه ومنعه للأمة رحمة بهم.

ثانياً: من جهة التفصيل: تحذيره ﷺ ما يختص بسدّ وسائل شرك القبور، وهو أول شرك في العالم كما تقدم بيانه، فنهى عن كل ما فيه غلو في القبور من تجسيص القبور وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وأمر بتسويتها، ونهى عن اتّخاذها عيداً، وعن شدّ الرحال إليها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتّخاذها أوثاناً، والإشراك بها، وحرّم ذلك على من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سداً للذريعة ^(٣)، وهذا من كمال نصحه لأمته ﷺ، وحرصه على نجاتها، وشفقته عليها.

ولأجل هذا نوع المصنف في تبويبه لهذا النوع من الشرك، فذكر فيه عدة أبواب لأهميته ولكثرة الواقعين فيه، فذكر من وسائل تجنّب الشرك

(١) «جامع البيان» (٩٩/١٢).

(٢) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (١١٤/٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١١٦/٤).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (١٥١/٣).

النهي عن الغلو في الصالحين، والنهي عن إطرأهم، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد يعبد فيها الله، والنهي عن الذبح لله في مكان يعظمه المشركون، والنهي عن التبرك الممنوع.

قوله: [عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]

هذا الحديث قال فيه المصنف: «رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواته ثقات». والحديث حَسَنه ابن تيمية، وصححه النووي وابن حجر، والحديث حسن، وله شواهد ترقيه إلى الصحيح^(١). واشتمل الحديث على ثلاث جمل:

- النهي عن جعل البيوت مقابر.
- وعدم اتخاذ قبره عيدًا.
- والصلاة عليه في أي مكان وعدم تكلف موضع معين.

(١) الحديث أخرجه أحمد (٨٨٠٤) عن سريج، وأبو داود (٢٠٤٢) عن أحمد بن صالح، وأبو يعلى كما في «المطالب» (٥٩٩) من طريق أبي بكر الحنفي والطبراني في «الأوسط» (٨٠٢٦)، من طريق مسلم بن عمرو الحذاء المديني؛ أربعتهم عن عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد. قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٩١): «إسناده حسن؛ رواته كلهم ثقات مشاهير». وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٧٩): «سنده صحيح». وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٤٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». قال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٢١): «وهذا حديث حسن، ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به. قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بآبن معين موثقًا، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي، ليس بالحافظ، هو لين تعرف وتنكر. قلت: ومثل هذا قد يخاف أنه يغلط أحيانًا، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة». وللحديث شواهد يأتي ذكرها.

وكل جملة منها لها شواهد صحيحة كما قال شيخ الإسلام: «وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى فما بقي منكرًا، وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة»^(١).

قوله: [لا تجعلوا بيوتكم قبورًا]

هذه الجملة الأولى، ولها شواهد عديدة، منها ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا»^(٢).

ومنها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٣).

وثبت عن زيد بن خالد الجهني مرفوعًا قال: «لا تتخذوا بيوتكم مقابر، واتخذوا فيها مساجد»^(٤)، ولها شواهد أخرى أيضًا من أحاديث أهل البيت

(١) «الاقتضاء» (٢/ ٦٥٤).

(٢) البخاري (٤٣٢)، ومسلم ٢٠٨ - (٧٧٧).

(٣) مسلم ٢١٢ - (٧٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٩)، وأحمد (١٧٠٣٠)، والبزار (٣٧٧٧)، والطبراني (٥٢٧٨) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد مرفوعًا، ورواه عبد الرزاق (١٥٣٣) عن ابن جريج عن عطاء عن زيد موقوفًا، فإن ثبت أن عبد الملك العزمي حفظه فالحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا، وإلا فإن ابن جريج أوثق من عبد الملك، فإن عبد الملك مع ثقته له أوهام. وذكر ابن المديني أن عطاء لم يسمع من زيد بن خالد، وظاهر صنيع كل من الترمذي في سننه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»؛ أنه سمع منه، والله أعلم.

يأتي ذكرها، ومفهوم الحديث أنه لا يجوز جعل القبور أماكن للصلاة كما هو في تبويب البخاري على حديث ابن عمر السابق، حيث قال: «باب كراهية الصلاة في المقابر»^(١). فاتخاذ المقابر مساجد من وسائل الشرك، قال شيخ الإسلام: «فأمر بتحري العباد في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصاري ومن تشبه بهم من هذه الأمة»^(٢).

قوله: [ولا تجعلوا قبري عيداً]

هذه الجملة الثانية، ولها شواهد من أحاديث آل البيت بمجموعها يكون الحديث صحيحاً لغيره. فمنها حديث عليّ عليه السلام وسيأتي، وحديث الحسن بن علي مرفوعاً، ولفظه: «لا تتخذوا بيتي عيداً»^(٣)، وحديث الحسن بن

(١) «صحيح البخاري» (٩٤ / ١). (٢) «الاقتضاء» (١٧٢ / ٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٧٦١) عن موسى بن محمد بن حيان البصري، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الله بن نافع، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن الحسن بن علي بن أبي طالب رفعه: «صلوا في بيوتكم لا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً، صلوا عليّ وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم»، وفيه عبد الله بن نافع القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر، ضعفه الأئمة. وله شاهد عند ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي» (٢٧)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١١٩)، والمحاملي في «أماله» (١٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٢٩)، و«الأوسط» (٣٦٧) من طرق عن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، أخبرني حميد بن أبي زينب، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه رفعه: «حيثما كنتم فصلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني». قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٦٢): «وفيه حميد بن أبي زينب لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال السخاوي في «القول البديع» (ص ١٥٩): «سنده حسن، لكن قيل: إن فيه من لم يعرف».

الحسن بن علي بن أبي طالب مرسلًا، ولفظه: «أن سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيك عند القبر؟ قلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم». ثم قال: «إن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبوري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»^(١). قوله: «عيدًا»، سمي العيد عيدًا لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد عائد.

أما مصطلح «العيد» فهو اسم لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب كما قاله شيخ الإسلام.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٢٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» كما في «الاقتضاء» (٢٩٨/١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٥)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٣٠)، من طرق عن سهيل بن أبي سهيل به، وسهيل ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤١٨/٦)، وتابعه سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، كما عند الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٠٧٩/٢)، ولهذا المرسل مرسل آخر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «الاقتضاء» (١٧١) قال: حدثنا حبان بن علي: حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني». قال ابن تيمية: «فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين؛ فكيف وقد تقدم مسندًا؟» وحبان بن علي فيه ضعف.

فالعيد يجمع عدة أمور:

- ١- تكرار اليوم، إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.
 - ٢- وحصول اجتماع فيه.
 - ٣- مع أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً، وكل هذه الأمور قد تسمى عيداً^(١).
- والمقصود أن من قام بزيارة قبره على وجه مخصوص، واجتماع معهود، كأن يجعل فيه موسمًا ينسك فيه عبادات من الصلاة والدعاء، أو يحدث أنواعاً من الأعمال، فقد اتخذ القبر عيداً.
- قال شيخ الإسلام: «نصّ أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في كتاب المبسوط، وذكره القاضي عياض؛ قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي»^(٢).

وممن نهى عن ذلك أيضاً علي بن الحسين حينما أنكر على الرجل الذي يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، وبين له أن فعله هذا من اتخاذ القبر عيداً^(٣)، بل نهى الحسن بن الحسن كما تقدم عن تكرار السلام عليه عند القبر خشية اتخاذ القبر عيداً مع أن السلام عليه ﷺ مشروع، فإذا كان قد نُهي عن اتخاذ قبره عيداً، وهو أعظم القبور على وجه الأرض؛ فقبر غيره أولى بالنهي عن ذلك.

قال ابن القيم: «نهى لهم أن يجعلوه مجمعاً كالأعياد التي يقصد الناس

(١) انظر: «اللاقتضاء» (١/ ٤٩٧). (٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٢).

(٣) يأتي تخريجه (ص ٣٨٥).

الاجتماع إليها للصلاة»^(١).

قوله: [وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم]

وهذه الجملة الثالثة، ولها شواهد كثيرة تقدم بعضها، أما الصلاة عليه فمن أفضل الأعمال، وقد أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن، حكاه ابن عبد البر^(٢) لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وإنما اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه، وليس هذا موضع تفصيله.

وأحاديث فضل الصلاة على النبي ﷺ عامة غير مخصصة بمكان معين، فلا داعي لتخصيصه عند القبر كما قال الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب للذي يسلم عند القبر: «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»^(٣). وهذا الأمر به عليه المصنف في مسائله فقال: «المسألة الثامنة: تعليقه ذلك بأن صلاة الرجل وسلامه عليه يبلغه وإن بعد، فلا حاجة إلى ما يتوهمه من أراد القرب»^(٤).

وقوله: «تبلغني حيث كنتم» صريح في أنه ﷺ لا يسمع صوت المصلي عليه أو المسلم مباشرة، بل بواسطة وهم الملائكة كما في الأحاديث المعروفة، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي عليه والمسلم بنفسه، وهذا باتفاق أهل العلم كما حكاه ابن تيمية عنهم^(٥)، ولما ثبت عن

(١) «تهذيب سنن أبي داود» مع «عون المعبود» (٦/٢٣).

(٢) «الاستذكار» (٢/٣١٩). (٣) تقدم تخريجه (ص ٣٨١).

(٤) «كتاب التوحيد» (ص ٢٠٥).

(٥) «الإخنانية» (ص ٣٤٨). قال: «فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم - أي: في

ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله في الأرض ملائكة سياحين، يبلغوني من أمتي السلام»^(١).

وفي ذلك دلالة على أن سماع الأصوات باختلاف اللغات على مدار الأوقات هو من خصائص رب الأرض والسموات.

وكون السلام يبلغه حيثما كنا فيه زيادة إيضاح لمعنى اتخاذ القبر عيداً، بمعنى أنه لا حاجة أن تأتوا عند القبر وتسلموا عليّ، ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان.

تنبيه: حديث: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً أُبلِغْتُهُ»؛ لا يصحّ بل هو موضوع^(٢). ولا يصحّ هذا التفصيل، والأحاديث

السماع المباشر - ولا يعرف في شيء من الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦٦).

(٢) أخرجه ابن سمعون في «الأمالي» (٢٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٨١)، والخطيب في «تاريخه» (١٠٩٠) من طريق محمد بن مروان عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال العقيلي: «لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه».

قال السيوطي: «ثم وجدت لمحمد بن مروان متابعا عن الأعمش، أخرجه أبو الشيخ في (الثواب): حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج، حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به».

قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٩/٦): «سنده جيد»، وتعقبه المناوي في الفيض (١٧٠/٦) فقال: «وهو غير جيد»، وقال ابن القيم في هذا السند: «إنه غريب»، كما نقله السخاوي عنه في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص ١١٦)، وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ١٩٠): «وقد

جاءت بالتبليغ، وعلى فرض القول بسماع الأموات بأنه إذا سلّم عليه قريباً سمع منه؛ فهذا لا يختصّ بالنبي ﷺ؛ هذا أولاً.
وثانياً: أنه لا يمكن أن يكون قريباً لوجود أربعة جدران عند قبره ﷺ، فكل ما يفعله المسلم هو خارج القبر فالبلاغ حاصل في كل الأحوال، والله أعلم.

قوله: [وعن علي بن الحسين]

هو الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، الملقب بـ«زين العابدين»، وهو ثقة ثبت. قال الزهري: «ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين»^(١). وقال ابن تيمية: «وهو من أجلّ التابعين علماً وديناً»^(٢). وهذا الحديث حسن لغيره^(٣).

روى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معاوية عن الأعمش، وهو خطأ فاحش، وإنما هو محمد بن مروان، تفرد به، وهو متروك الحديث، متهم بالكذب.
(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٨٧).

(٢) «الإخنائية» (ص ٢٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب» (١٣٢٤)، والبخاري في «الكبير» (١/ ١٨٦)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي» (٢٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩)، والضياء في «المختارة» (٤٢٨)، كلهم من طرق، عن جعفر بن إبراهيم، من ولد ذي الجناحين، قال: حدثني علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، وصحّحه الضياء في «المختارة»، وفيه علي بن عمر ضعيف، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار»؛ لطرقه (٤/ ٢١).

وقال السخاوي في «القول البديع» (ص ١٦١): «وهو حديث حسن».

قال الشيخ الألباني في «تحذير الساجد» (ص ٩٥): «وسنده مسلسل بأهل البيت رضي الله عنهم؛ إلا أن أحدهم وهو علي بن عمر مستور، كما قال الحافظ في التقریب». اهـ.
وأخرج إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠): عن إسماعيل بن

قوله: [أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرْجَةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا علي، فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم»]

تقدم الكلام على معاني هذا الحديث.

قوله: [رواه في «المختارة»]

واسم الكتاب كاملاً: «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» لصاحبه ضياء الدين محمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي.

قال فيه شيخ الإسلام: «وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل، ليس هو مثل تصحيح الحاكم؛ فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره»^(١).

أبي أويس، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عمن أخبره من أهل بلده، عن علي بن حسين بن علي... أخبرني أبي، عن جدي مرفوعاً به.

قال البزار في «مسنده» (١٤٧/٢): «وقد روي بهذا الإسناد أحاديث صالحة فيها مناكير، فذكرنا هذا الحديث؛ لأنه غير منكر: (لا تجعلوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً)؛ قد روي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه». إلا أنه ذكره عن عيسى بن جعفر بن إبراهيم بدل الأب.

(١) «الإخنائية» (ص ٢٦٤).

باب (٢٢)

ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، حدو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» أخرجاه.

ولمسلم عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقتها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها. وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم؛ وإن ربي قال: يا محمد، إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضها، ويسبي بعضهم بعضا».

ورواه البرقاني في «صحيحه». وزاد: «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا

وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة. ولا تقوم الساعة حتى يلحق حيي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فتأم من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون؛ كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي. ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى».

قوله: [باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان]

لما ذكر المصنف التوحيد وحقيقته، وبيان بعض أفراد الشرك الأصغر والأكبر؛ أتى بهذا الباب ليبين أنه يقع من بعض هذه الأمة الشرك لا كلها، وهذا يلزم الخوف من الشرك. وهذا الباب فيه رد على طائفتين:

الأولى: التي كفّرت جميع المجتمعات الإسلامية كالخوارج، وفي العصر الحديث القطبية وشيخها سيد قطب الذي كفّر أمة محمد ﷺ؛ حيث زعم: «أنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، وأن مساجد المسلمين معابد وثنية، وأن البشرية ارتدت إلى عبادة العباد». وقال أيضًا: «إن المسلمين الآن لا يجاهدون، ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون»^(١).

الثانية: من قالت: إن الشرك لا يقع من الأمة، وهؤلاء غلاة الصوفية، ولأجل هذا فهم يقعون فيه، بل لا يرون الشرك الواقع شركًا لمفهوم أن التوحيد هو توحيد الربوبية فقط، وقد تقدم الرد عليهم في مقدمة الكتاب^(٢).

قوله: [وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطُّغُوتِ﴾]

(١) «ظلال القرآن» (٢/ ١٠٥٧)، و(٣/ ١٦٣٤)، و(٤/ ٢١٢٢).

(٢) انظر: (ص ٢٠).

وهذه الآية نزلت في اليهود بإجماع المفسرين؛ حكاها عنهم أبو حيان الأندلسي^(١)، وسبب نزولها ما فعله كعب بن الأشرف رئيس اليهود من تقديمه لدين المشركين على دين المؤمنين، بسبب ما كان بينه وبين المؤمنين من العداوة حين سأله كفار قريش في المفاضلة بينه وبين دين محمد ﷺ كما صحّ ذلك عن عكرمة مرسلاً^(٢)، إلا أنه يتقوى بالإجماع المتقدم، وقد جاء مرسل عكرمة مسنداً عن ابن عباس، ولا يصحّ. والله أعلم.

قوله: ﴿نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾

﴿نَصِيْبًا﴾، أي: حظاً، وهذه الجملة لا تأتي في كتاب الله إلا في معرض الذم كما هو ظاهر، بخلاف جملة ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ١٤٦] فإنها تأتي في معرض المدح كما أفاده ابن القيم^(٣).

قوله: ﴿بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾

«الْجِبْتُ»: كل ما عُبد من دون الله، و«الطاغوت» فعُلُوت من الطُّغيان، وهو مجاوزة الحدّ.

قال عمر: «الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان»؛ علقه عنه البخاري مجزوماً به، وقوّى سنده الحافظ ابن حجر^(٤).

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٦٧٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٨)، وهو صحيح إلى مرسله. وانظر تخريجه في: «حاشية سنن سعيد بن منصور»؛ فقد أحسن محققه في الحكم على أثر عكرمة عن ابن عباس، وأنه لا يصحّ إلا مرسلاً عن عكرمة.

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ١٠٤).

(٤) الأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٩)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٨٧٠)،

وأخذ بقول عمر أكثر التابعين، منهم أبو العالية، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، والضحاك، والسدي^(١).

وقيل: الطاغوت: الأوثان، قاله مجاهد.

«وكلاهما حق»؛ قاله: ابن تيمية^(٢).

وقال عكرمة: «الجبت والطاغوت صنمان»^(٣)، وقال أيضًا: «الجبت بلسان الحبشة: شيطان، والطاغوت: الكاهن». وبمثله جاء أيضًا عن مجاهد، وعوف الأعرابي بأن الجبت شيطان.

وقيل: الجبت: الأصنام؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]^(٤). وقيل: الجبت حيي بن أخطب^(٥). وعن مجاهد أيضًا: «الجبت: كعب بن الأشرف»^(٦).

وعلقه البخاري؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٥٢): «وصله عبد بن حميد في «تفسيره»، ومسدد في «مسنده»، وعبد الرحمن بن رسته في «كتاب الإيمان»، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر مثله، وإسناده قوي».

(١) انظر: «أسانيد الآثار إلى تفسير عبد الرزاق» (١/ ٤٦٢-٤٦٤)، و«تفسير الطبري» (٧/ ١٣٦ - ١٤٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٧٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٤٥)، وعامتها أسانيد صحيحة، وبعضها محتمل.

(٢) «الاقتضاء» (٢/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٠٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «تفسيره» (١٨٧٦) بسند صحيح.

(٤) انظر: «غريب الحديث» للحري (٢/ ٦٤٤).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٨٧٥) عن الكلبي.

(٦) أخرجه الحري في «غريب الحديث» (٢/ ٦٤٤).

وقال الإمام مالك: «الطاغوت: هو كل ما يعبد من دون الله، عز وجل»^(١).
وقال شيخ الإسلام جامعًا لما تقدم من أقاويل السلف كعاداته ﷺ:
«الطاغوت: هو اسم جنس يدخل فيه الشيطان، والوثن، والكهان، والدرهم،
والدينار، وغير ذلك»^(٢).

قال ابن الجوزي بعد ذكره لأقاويل السلف في معناه: «فهذه
الأقوال تدل على أنهما اسمان لمسميين. وقال اللغويون منهم ابن قتيبة،
والزجاج: كل معبود من دون الله، من حجر، أو صورة، أو شيطان، فهو جبت
وطاغوت»^(٣).

وممن ذهب إلى ذلك أيضًا من علماء اللغة أبو عبيدة^(٤)، والجوهري
في كتابه «الصحاح»، فقالا: «الجبت» كلمة تقع على الصنم، والكاهن،
والساحر، ونحو ذلك»^(٥).

واختار ابن جرير الطبري ما اختاره أئمة اللغة بأن المراد بالجبت
والطاغوت جنس ما كان يعبد أو يطاع من دون الله، سواء كان صنمًا أو
شيطانًا أو آدميًا، فيدخل فيه الساحر والكاهن»^(٦).

وكلام أهل اللغة ظاهر في إطلاق المسميين على كل معبود من دون
الله أيًا كان من حجر وشيطان، فإن الأصنام والشياطين قرينان لا ينفكان
وتوءمان متشابهان، فعبادة الصنم عبادة للشيطان، بدليل قوله تعالى حكاية

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٦٥). (٣) «زاد المسير» (١/ ٤٢٠).

(٤) تفسير ابن المنذر (١٨٧٧). (٥) الصحاح (١/ ٢٤٥).

(٦) «تفسير الطبري» (٧/ ١٤٠).

عن إبراهيم: ﴿يَأْتِي لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مريم: ٤٤]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمَصْلُونُ»^(١). وإنما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان، لأنه الأمر به والداعي إليه، ولأجل ذلك فإن للأصنام شياطين تتراءى للسدنة أحياناً، وتكلمهم أحياناً. قال أبي بن كعب: «مع كل صنم جنية»^(٢). وقال ابن عباس: «في كل صنم شيطان، تتراءى للسدنة فتكلمهم»^(٣).

وقال شيخ الإسلام: «الشياطين تدخل في الصنم، وتكلم عابديه، فتخبرهم بأمور مكاشفة لهم، وتأمروهم بأمور يطلبون منهم قضاء حوائجهم»^(٤).

وأيضاً فإن كل من تجاوز وتعدى في الشر فهو طاغ، ولذا فسروه بأنه كعب بن الأشرف اليهودي، أو الشيطان، أو الكاهن، ونحو ذلك، لكن لما اجتمعت كلمة الجبت والطاغوت في سياق واحد فلا بد لكل لفظ معنى يخصه، فيكون الجبت اسماً لكل كذب من سحر وكهانة وغيافة ودجل ونحو ذلك من الأعمال والأقوال، والطاغوت هو كل ما تجاوز به الحد من متبوع أو مطاع من الأعيان، وبهذا فرق شيخ الإسلام بينهما حيث قال: «الطاغوت هو الطاغى من الأعيان، والجبت: هو من الأعمال والأقوال. كما قال عمر بن الخطاب: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان. ولهذا قال

(١) مسلم ٦٥ - (٢٨١٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد «المسند» (٢١٢٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٧٠) من طريق حسين بن واقد، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، وسنده جيد، وصححه الضياء في «المختارة» (١١٥٧)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٧/٨): «رواته ثقات».

(٣) «زاد المسير» (١/٤٧٣). (٤) «الرد على المنطقيين» (ص ٢٨٤).

النبي ﷺ: (العيافة والطيرة والطرق من الجبت). رواه أبو داود^(١).
وقال أيضًا: «فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك: طاغوت؛
ولهذا سمي النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال:
(ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت). والمطاع في معصية الله، والمطاع في
اتباع غير الهدى ودين الحق - سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله
أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله - هو طاغوت؛ ولهذا سمي من تحوكم
إليه من حاكم بغير كتاب الله (طاغوت)، وسمى الله فرعون وعاداً طغاة،
وقال في صحيحة ثمود: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة: ٥٠]^(٢).

قوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]
فمن قَدَّم دين المشركين ومقالاتهم الشركية على دين المؤمنين
ونصوَصهم الشرعية فقد آمن بالجبت والطاغوت. ووجه إدخال الآية في
الترجمة من وجهين:
الأول: من جهة العموم؛ أن النبي ﷺ قد أخبر بمتابعة هذه الأمة لمن
قبلها من الأمم.

الثاني: من جهة الخصوص؛ فقد وقع ممن أوتي حظاً من علوم الشريعة
من تقديم علوم السحر والفلاسفة على علوم الشريعة، بل تراهم يُجِلُّون
ويعظمون بعض علماء الكفرة أكثر من علماء المسلمين. قال ابن تيمية:
«وهذه حال كثير من المنتسبين إلى الملة؛ يعظمون السحر والشرك،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٠)، ويأتي تخريج الحديث في باب الطيرة (ص ٤٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠١).

ويرجحون الكفار على كثير من المؤمنين المتمسكين بالشرعة»^(١). وقال في الرد على ابن المطهر: «وقد رأيناك وأمثالك تعظمون هؤلاء الملاحدة - علماءهم وولاتهم - على أتباع الأنبياء»^(٢).

وكم ممن يدّعي العلم ممن يتسبب إلى هذه الملة يصنف في الشرك والسحر وعبادة الكواكب، وهؤلاء يرون الدعاء والعبادة للموتى، واتخاذ المساجد على القبور، وشدّ الرحال إليها؛ من أفضل القربات، بل يصنفون منسكاً خاصاً بها يسمّونه: «مناسك حجّ المشاهد»؛ مضاهاةً لحجّ بيت الله العتيق، بل يزعمون أنّ الحجّ إلى قبور الأولياء أعظم وأفضل، قال ابن تيمية: «وحدثني الثقات أن فيهم - أي: الرافضة - من يرون الحجّ إليها أعظم من الحجّ إلى البيت العتيق، فيرون الإشراف بالله أعظم من عبادة الله، وهذا من أعظم الإيما ن بالطاغوت»^(٣).

قوله: [وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٦٠]]

أي: هل أخبركم بشرّ جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا؟ وهم أنتم الذين اتصفتم بهذه الصفات.

قوله: [﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾]

أي: أبعده من رحمته.

قوله: [﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾]

أي: غضباً لا يرضى بعده أبداً؛ لأنه غضب مشفوع باللعة والمسح،
(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٧٩).

(٣) المصدر السابق (٣/٤٥١).

(٢) «منهاج السنة» (٦/٣٧٧).

وهو أشد ما يكون من الغضب كما قاله ابن القيم^(١).

قوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ [

أي: مسخ منهم طوائف إلى قردة وخنازير بمخالفاتهم ومعاصيهم.

قوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [

معطوف على ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾، أي: من لعنه الله، وغضب عليه، وعبد (هو) الطاغوت، وليس (هو) داخلاً في خبر ﴿جَعَلَ﴾، فيكون معناه: وجعل منهم من عبد الطاغوت، كما ظنه بعض الناس، فإن المراد ذمهم على ذلك، لا الإخبار بأن الله جعل فيهم من يعبد الطاغوت؛ إذ مجرد الإخبار بهذا لا ذم فيه، كما حققه ابن تيمية^(٢).

ففي هذه الآية الكريمة ذكر عبادتهم للطاغوت، وفي سورة «البقرة» ذكر اتباعهم للسحر، وذكر في آية «النساء» المتقدمة إيمانهم بهما جميعاً: بالجبّات والطاغوت^(٣). وبذلك نعلم حرص المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ذكر باب السحر بعد عبادة الأوثان لكون المشرك يعظم السحر.

ووجه الشاهد أن من اليهود من عبد الأصنام وعبد البشر؛ وذلك أن المستكبر عن الحق يتلى بالانقياد للباطل، فيكون المستكبر مشركاً كما ذكر الله عن فرعون وقومه: أنهم كانوا مع استكبارهم وجحودهم مشركين. وهذه الأمة فيها شبه بأمة اليهود إلا من عصمه الله.

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ٣٠).

(٢) «الجواب الصحيح» (٥/ ٩٣)، و«منهاج السنة» (١/ ٤٨٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٠).

قوله: [وقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]]

أي: قال من غلب على أمرهم، وهم الذين لهم الأمر: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ أي: نعبد الله تعالى فيه، ونتذكر به أحوالهم، وما جرى لهم.

وقد استدل بعض المبتدعة بهذه الآية على جواز بناء المساجد على القبور؛ لإقرار الله تعالى إياهم على ما قالوا، وعدم رده عليهم. والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنه قد حكى ابن جرير في «تفسيره» عن المفسرين في أولئك المتغلبين قولين: الأول: أنهم مسلمون. والثاني: أنهم مشركون^(١). فإن كانوا مشركين فلا يجوز الاحتجاج بهم مطلقاً، وإن سلمنا أنهم مسلمون فهم ضالون بفعلهم ذلك، بدليل لعن النبي ﷺ لليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهؤلاء الذين اتخذوا على أهل الكهف مسجداً؛ كانوا من النصارى الذين لعنهم النبي ﷺ»^(٢).

الوجه الثاني: أن الله وصف أولئك المتغلبين بوصفٍ مُشعرٍ بأنهم على الهوى لا على الهدى. قال ابن رجب: «فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يُشعرُ بأنَّ مستندهُ القهر والغلبةُ واتباعُ الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى»^(٣).

الوجه الثالث: أنه على التسليم أنهم أناس صالحون، فلا يلزم أن يكون

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٢١٠).

(٢) «الرد على البكري» (ص ٣١٠)، و«جامع المسائل» (٣/٤٥).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٣/١٩٣).

هذا شرعاً لنا، وشرعنا قد نهانا عن بناء المساجد على القبور، وهذا نظير ما أخبر الله تعالى عن سجود إخوة يوسف وأبويه ليوسف عليه السلام، وقد نهينا في شرعنا عن السجود لغير الله مطلقاً سواء كان سجود عبادة أو سجود تكريم. الوجه الرابع: أن استدلال أهل الأهواء بهذه الآية التي فيها الإجمال، وتركهم الأحاديث المتواترة الناهية عن بناء المساجد على القبور؛ مخالف لإجماع أهل العلم في الاستدلال في رد المتشابه إلى المحكم.

ومناسبة الآية: أنه كما بُنيت المساجد على قبور الصالحين في الأمم السابقة فسيوجد في هذه الأمة من يفعل ذلك لوجود الشبه العام كما تقدم، ولقد ابتلي به كثير من هذه الأمة فوقعوا في ذلك وبنوا المساجد على القبور.

قوله: [عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَبْعَنَّ»]

«لَتَبْعَنَّ»، بضم العين، وتشديد النون، من الاتباع، وهو الاقتفاء والاستئناس، فمن عمل بشيء من سننهم فقد اتبعهم، وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سننهم.

قوله: [سنن]

«سَنَنٌ» بالفتح، وهو الأصح، أي: طريقهم.

قوله: [من كان قبلكم]

يعني: الأمم الماضية من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى.

قوله: [حَذَوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ]

وهو يضرب مثلاً للشيين يستويان وَلَا يَتَفَاوَتَانِ. قال الإمام الطبري: «يعني بالقُدَّة: الريشة الواحدة من ريش السهم، تُجمع قِدْدًا... كما يقدر

باري السهام الريش التي يركبها عليها حتى يكون بعضها مساوياً بعضاً، متحاذيات غير مختلفات»^(١). ثم ذكر وجه المشابهة فقال: «فيما عملوا به في أديانهم، وأحدثوا فيها من الأحداث، وابتدعوا فيها من البدع والضلالات، تسلكون سبيلهم، وتستنون في ذلك سنتهم»^(٢)، وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في عموم مخالفاتهم.

قوله: [...] حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه]

والضَّبَّ حيوان بري؛ ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه، وخصَّ جحر الضبَّ بذلك لشدة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم؛ قاله ابن حجر^(٣).

قوله: [...] قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟]

أي: أهم اليهود والنصارى؟

قوله: [قال: فمن؟]

استفهام إنكاري؛ أي: ليس المراد غيرهم.

قوله: [أخرجاه]

يعني: البخاري ومسلماً^(٤).

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ،

(١) «تهذيب الآثار» (٢/٦٨٩).

(٢) المرجع السابق. (٣) «فتح الباري» (٦/٤٩٨).

(٤) البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم ٦ - (٢٦٦٩).

قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع»، ف قيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك»^(١).

فقد أخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم، وهم الأعاجم. وقد كان ﷺ ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، فأصبحت الأمم المتبوعة أربع أمم: الأولى: اليهود، وهم مغضوب عليهم.

الثانية: النصارى.

الثالثة: فارس، وهم مجوس.

الرابعة: الروم، وهم مشركون، وفيهم فلاسفة وثنيون قبل النصارى^(٢). وقد أجمع أهل العلم على وقوع هذه المشابهة جملة وتفصيلاً سواء كان في الاعتقادات كما في حديث أبي واقد وقد تقدم، وفيه: «لقد قلت كما قال أصحاب موسى لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾» [الأعراف: ١٣٨]، والذي نفسي بيده لتركن سنة من كان قبلكم»، وفي لفظ: «سنة سنة»؛ أو في المعاصي كما ثبت في حديث ابن عباس مرفوعاً بنحو حديث الباب، وزاد

(١) البخاري (٧٣١٩).

(٢) قال شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (٦/١٩٧): «ومشابهة اليهود والنصارى أيسر من مشابهة فارس والروم، فإن الفرس كانوا مجوساً، والروم إن لم يكونوا نصارى كانوا مشركين صابئة وغير صابئة، فلاسفة وغير فلاسفة، والباطنية ركبوا مذهبهم من قول المجوس ومن دخل فيهم، ومن قول المشركين من الروم ومن دخل فيها، كال يونان ونحوهم».

«وحتى لو أن أحدهم ضاجع أمّه بالطريق لفعلتم»^(١).

وقال عبد الله بن مسعود: «أنتم أشبه الناس سمّاً وهدياً ببني إسرائيل، لتسلكن طريقهم حَذَوِ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ والنعل بالنعل»^(٢)، وله حكم الرفع.
وعن حذيفة قال: «لا يكون في بني إسرائيل شيء إلا كان فيكم مثله، فقال رجل: فينا قوم لوط؟ قال: نعم، وما ترى بلغ ذلك لا أمّ لك»^(٣). وعن

(١) أخرجه المروزي في «السنة» (٤٣)، والدولابي في «الكنى» (١٢٧٢)، والحاكم (٨٤٠٤) من طريق أبي عروة موسى بن ميسرة الديلمي وابن أخيه ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وسنده حسن، وصححه الألباني بطريق آخر. «السلسلة الصحيحة» (١٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٣٣) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل، عن ابن مسعود، وسنده صحيح. قال الألباني في «الصحيحة» (٩١٥/٧): «هذا إسناد صحيح موقوف، ولكنه في حكم المرفوع؛ فإنه من الغيبيات التي لا تقال بالاجتهاد والرأي».

وأخرجه البزار (٢٠٤٨)، والطبراني (٩٨٨٢) من طريق ليث، عن عبد الرحمن بن ثروان، وهو الأودي، عن هزيل به، ولفظه: «... حتى لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله، حتى إن القوم لتمرّ عليهم المرأة فيقوم إليها بعضهم فيجامعها، ثم يرجع إلى أصحابه يضحك إليهم ويضحكون إليه»، وفيه ليث بن أبي سليم؛ ضعيف.
وعند المروزي في «السنة» (٦٣) من طريق جرير، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد أبي عمر، قال: «سمعت رجلاً، من أشجع من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: أنتم أشبه الناس ببني إسرائيل، والله لا تدعون شيئاً عملوه إلا عملتموه، ولا كان فيهم شيء إلا سيكون فيكم مثله، فقال رجل: أيكون فينا مثل قوم لوط؟ فقال: نعم ممن أسلم وعرف نسبه»، ورجاله ثقات سوى صاحب ابن مسعود؛ فهو مجهول.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣٨٠)، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، فسعيد بن فيروز لم يسمع من حذيفة، لكن له شواهد مرفوعة وموقوفة، منها أثر ابن

عبد الله بن عمرو، يقول: «لتركبن سنة من كان قبلكم حُلَّوها ومُرَّها»^(١).
وعن المستورد بن شداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تترك هذه
الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتیه»^(٢).

قال ابن عينة - أحد أئمة الدين - حاكياً عن السلف الماضين: «كان
يقال: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه
شبه من النصارى»^(٣).

ففيما تقدم من الأخبار والآثار دلالة على أن وقوع الشبهات والشبهات
واقع في هذه الأمة لا محالة، كما وقع في الأمم السابقة.

قال ابن رجب: «فالتشبه بالمشركين والمغضوب عليهم والضالين
منهي عنه، ولا بد من وقوعه في هذه الأمة»^(٤).

ومصادق هذه الأحاديث والآثار أنه وجد ممن يتنسب إلى هذه الأمة
من يعظم المقالات اليهودية والنصرانية والمجوسية وفلاسفة اليونان، فهذا

مسعود، وقد تقدم في التخریج.

(١) أخرجه الشافعي في «السنن» (٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٧٧)، والمروزي في
«السنة» (٦٦) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع عمر بن الحكم،
يقول: إنه سمع عبد الله بن عمرو. والأثر صححه الحافظ في «الفتح» (٣٠١ / ١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٥) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة،
عن يزيد بن عمرو المَعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن المستورد به مرفوعاً،
وقال: «لا يروى هذا الحديث عن المستورد إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة»، وابن
لهيعة ضعيف، وحسنه الشيخ الألباني لشواهده. انظر: «الصحيح» (٩١٤ / ٧).

(٣) «الاقتضاء» (٧٩ / ١).

(٤) «مجموع رسائل ابن رجب» (٢٥٠ / ١).

الفخر الرازي ينقل عن بعض أتباع الصابئة المشركين؛ أمثال أبي معشر البلخي المنجم، وأكثر نقله عن الصابئة، والمجوس، ومشركي الهند، وبابل، عند كلامه عن السحر والكواكب. كما أخذ بعض المتكلمين عن الفلسفة اليونانية؛ وهذه فرقة الخابطية والحديثة^(١) من المعتزلة تأثروا بالنصرانية؛ حيث أثبتوا بعض أحكام الألوهية للمسيح ﷺ. وكذلك فعل غلاة الصوفية بسيدنا محمد ﷺ.

كما وجد في زماننا المعاصر أيضاً ممن يعظم مقالات الملاحدة ويؤمن بها، وينقلون كلامهم في الاستهزاء بدين الإسلام وبرسوله محمد ﷺ كما هو فعل اليهود في استهزائهم وإيذائهم لرسولهم موسى ﷺ.

قال ابن أبي العز الحنفي معلقاً على كلام ابن عيينة المتقدم: «فلهذا تجد أكثر المنحرفين من أهل الكلام، من المعتزلة ونحوهم، فيه شبه من اليهود، حتى إن علماء اليهود يقرؤون كتب شيوخ المعتزلة، ويستحسنون طريقتهم، وكذا شيوخ المعتزلة يميلون إلى اليهود ويرجعونهم على النصارى، وأكثر المنحرفين من العباد، من المتصوفة ونحوهم، فيهم شبه من النصارى، ولهذا يميلون إلى نوع من الرهبانية والحلول والاتحاد ونحو ذلك»^(٢).

(١) قال الشهرستاني في «الملل والنحل» (١/ ٦٠): «الخابطية: أصحاب أحمد بن خابط، وكذلك الحديثة أصحاب الفضل الحنفي، كانا من أصحاب النظام، وطالعا كتب الفلاسفة أيضاً، وضماً إلى مذهب النظام بدعاً منها... إثبات حكم من أحكام الإلهية في المسيح ﷺ موافقة للنصارى على اعتقادهم أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة»، ثم ذكر عقيدة التناسخ، وهؤلاء ليسوا من فرق الإسلام كما نص الإسفراييني في «التبصير» (ص ٢٤).

(٢) «شرح الطحاوية» (٢/ ٨٠١).

وقال ولي الله الدهلوي الحنفي مبيناً شرك القبورية في البلاد الهندية الشاسعة بطولها وعرضها، محققاً أنهم على طريقة المشركين الأولين: «وإن كنت متوقفاً في تصوير حال المشركين وعقائدهم وأعمالهم؛ فانظر إلى حال العوام والجهلة من أهل الزمان، خصوصاً من سكن منهم بأطراف دار الإسلام؛ كيف يظنون الولاية وماذا يخيل إليهم منها...؛ ويذهبون إلى القبور والآثار، ويرتكبون أنواعاً من الشرك، وكيف تطرق إليهم التشبيه والتحريف؟»^(١).

ومن عجيب سلوك هذه الأمة طريقة ضلال الأمم في كل شيء حتى في الحيل؛ ما حكاه شيخ الإسلام أن الحيلة التي احتالها أصحاب السبت في الصيد من اليهود قد استحلها طوائف من المفتين فقالوا: إن الرجل إذا نصب شبكة، أو شصاً قبل أن يحرم ليقع فيه الصيد بعد إحرامه، ثم أخذه بعد حله؛ لم يحرم ذلك، قال ابن تيمية: «وهذه بعينها حيلة أصحاب السبت»^(٢).

قوله: [ولمسلم عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ]

الحديث رواه مسلم من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان^(٣).

قوله: [رَوَى لِي الْأَرْض]

أي: ضمّ زواياها، ويحتمل أن يكون الضمّ حقيقة، ويحتمل أنه أراد به تقريب البعيد منها؛ كأنه جمعت له حتى رآها، والمراد من الأرض ما

(١) «جهود علماء الحنفية» (١/٤٥٦). (٢) «الفتاوى الكبرى» (٦/٣١).

(٣) مسلم ١٩ - (٢٨٨٩).

سيبلغها ملك الأمة لا كلها، كما يدل عليه ما بعده.

قوله: [فرأيت مشارقتها ومغاربها]

أي: البلاد الشرقية منها، وكذا مغاربها دون الشمال والجنوب، فإنه لم يتسع كما هو الواقع، وقد ذكر ذلك العلماء، كالقاضي عياض، والنووي^(١).

قوله: [وأن أمتي يبلغ ملكها ما زوي لي منها]

قوله: «ما زوي لي» بالبناء على الفاعل، وهو الله ﷻ، أو «ما زوي لي منها» بالبناء للمفعول، والفاعل هو الله ﷻ.

اختلف أهل العلم في قوله: «منها» على قولين:

الأول: أن «مِنْ» هنا للتبعيض، أي: بعض الأرض؛ بدليل أن ملك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض، وهو قول أبي إسحاق الحربي، وصرح أن اللفظ ليس على عمومته^(٢).

الثاني: أن «مِنْ» هنا لتفصيل ما تقدم، والتفصيل لا يناقض الجملة، ومعناه أن الأرض زويت لي جملتها مرة واحدة فرأيت مشارقتها ومغاربها، ثم هي تفتح لأمتي جزءاً فجزءاً حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها. وهذا قول الخطابي، وقد خطأ القول الأول^(٣).

قلت: ويشهد للقول الثاني حديث تميم الداري مرفوعاً عند أحمد: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يبقى بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٤٢٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٣).

(٢) «غريب الحديث» للحربي (٣/ ٩٦٢). (٣) «معالم السنن» (٤/ ٣٣٩).

الدين بعزّ عزيز، أو بذلّ ذليل، عزّا يعزّ الله به الإسلام، وذلاً يذلّ به الكفر»^(١).

قوله: [وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض]

ظاهره الذهب والفضة، والأشبه أنه أراد كنز كسرى وقیصر، وقصورهما وبلادهما. ويدل على ذلك أمران:

الأول: أن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم^(٢).

والثاني: قوله في الحديث الآخر عنهما في هلاكهما: «ولتتفق كنوزهما في سبيل الله»^(٣)، ثم رأيت صريحاً في رواية عن حماد بن زيد مرفوعاً عند ابن أبي شيبة: «فأولته فارس والروم»، وسندها صحيح^(٤).

قوله: [قال: وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة بعامة]

والسنة: القحط والجذب، والمقصود أن لا يعم القحط جميع بلاد المسلمين دون البعض.

قوله: [وألا يسلط عليها عدواً من سوى أنفسهم]

أي: لا يسلط عليهم عدواً خارجاً عنهم من الكفار، ومفهومه أن التسليط

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٥٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣٣١/٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٥)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨٥) وغيرهم من طريق صفوان بن عمرو، قال: حدثني سليم بن عامر، عن تميم الداري مرفوعاً.

(٢) شرح المشكاة المسمى «الكاشف عن حقائق السنن للطبري» (٣٦٣٧/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٨)، ومسلم ٧٥ - (٢٩١٨) من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٩٤)، والقاضي أبو أسحاق الجهمي في «أحاديث

أيوب السختياني» (٢١).

واقع فيما بينهم كما جاء صريحاً في حديث سعد عند مسلم: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي: ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها. وسألته ألا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها. وسألته: ألا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها»^(١).

قوله: [فيستبيح بيضتهم]

أي: مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها، أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم.

قوله: [(وإن ربي قال: يا محمد، إنني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد)]

أي: قضاء الله ﷻ نافذ في عموم خلقه لا يرد؛ لأنه قضاء كوني.

قوله: [وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة بعامة، وألا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها؛ حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً]

وهذا وعدٌ منه ﷻ بعدم تمكين الكفار على المسلمين ولو اجتمعوا كلهم، وإنما يكون البأس بينهم كما تقدم.

قوله: [ورواه البرقاني في «صحيحه»، وزاد: وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين]

هذه عبارة ابن تيمية في «الاقتضاء»^(٢). فمنه أخذ اللفظ والعزو، وإلا فهذه الزيادة رواها غير البرقاني كاملة كأبي داود، وابن حبان، وغيرهما

(١) مسلم ٢٠ - (٢٨٩٠).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١٤٢).

فالعزو إليهما أولى، ورواها مختصرة الترمذي وغيره، والحديث صحيح؛ قال أبو نعيم الأصبهاني: «هذا حديث ثابت»^(١).

قوله: [وإنما أخاف]

أتى ﷺ بـ«إنما» الدالة على الحصر، بياناً لشدة خوفه على أمته من أئمة الضلال، وأنهم أكبر أسباب الضلال.

وقوله: [الأئمة]

جمع «إمام»، وهو مقتدى القوم ورؤيسهم ومن يتبعونه في أقواله وأفعاله ضالاً كان أو مهتدياً، والمقصود هنا المضللون.

والأئمة المقتدى بهم على ثلاثة أصناف:

الأول: الأمراء.

والثاني: العلماء.

والثالث: العبّاد.

فهؤلاء الثلاثة هم من يُقتدى بهم عند الناس، وضلالهم سببٌ لهدم الدين. قال الإمام عبد الله بن المبارك في ذكر الثلاثة^(٢):

وهل أفسد الدينَ إلا الملو كُ وأخْبَارُ سوءٍ ورهبانُها

(١) الزيادة أخرجهما أحمد (٢٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٢٥٢)، وابن حبان (٧٢٣٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (٢/٢٨٩)، وغيرهم كثير، وإسناده على شرط مسلم، والحديث صححه الجوزقاني في «الأباطيل» (١/٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦٩١٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٠٠)، وفيه عندهم: «وهل أبدل الدين»، وتبديل الدين هو عين الفساد.

قال ابن أبي العزّ: «وإنما دخل الفساد في العالم من ثلاث فرق»^(١). ثم ذكر مقالة ابن المبارك.

وقال الصنعاني: «وإنما كان أخوف شيء على الأمة؛ لأنه يقتدي به كل تابع فيه، فيضلّ بضلاله الجماهير»^(٢).

وثبت عن زياد بن حدير، قال: قال لي عمر: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟» قال: قلت: لا، قال: «يهدمه زلّة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين»^(٣).

قوله: [وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة]

وفي لفظ: «إذا وضع السيف في أمتي»، فأخبر أن أمته ستختلف حتى يقتلوا بالسيوف، وأن ذلك باقٍ فيهم إلى يوم القيامة، وعند ابن ماجه من حديث أبي موسى، وفيه: «إن بين يدي الساعة لهرجاً»؛ قال: قلت: يا رسول الله، ما الهرج؟ قال: «القتل». فقال رسول الله ﷺ: «ليس بقتل المشركين، ولكن يقتل بعضهم بعضاً، حتى يقتل الرجل جاره، وابن عمه، وذا قرابته»^(٤)، قال أبو موسى كما عند أبي يعلى: «فرائنا من قتل أباه زمان الأزارقة»^(٥).

وقد وقع كما أخبر به ﷺ، فإنه لما قُتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرفع القتل عن

(١) «شرح الطحاوية» (٢٣٥ / ١).

(٢) انظر: «التنوير» (١٧٤ / ٤).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٢)، وسنده صحيح، وللأثر طرق كثيرة، وألفاظ متنوعة؛ انظرها في: «مسند الفاروق» (٤٢٣ / ٢) للحافظ ابن كثير.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٩) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٧٢٣٤) بإسناد صحيح.

هذه الأمة، وكذلك يكون إلى يوم القيامة، ولكن يكثر تارة، ويقل أخرى، ويكون في جهة دون أخرى. وقد وجد اليوم من الخوارج المعاصرين كأسلافهم من يقتل المسلمين، بل يقتل أباه وأخاه وابن عمه وجاره كما أخبر به الصادق المصدوق.

قوله: [ولا تقوم الساعة حتى يلحق حيٌّ من أمتي بالمشركين]

الحيّ: هو القبيلة، كما جاء ذلك في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما: «حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين»^(١).

قوله: [وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان]

وهذا هو شاهد الترجمة، ففيه الردّ على من قال بخلافه من عبّاد القبور الذين ينكرون وقوع الشرك، وعبادة الأوثان في هذه الأمة. والفئام هي: الجماعات الكثيرة، وفي رواية أبي داود: «وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان»، وعند الروياني في مسنده بإسناد حسن: «وإنه سترجع قبائل من أمتي إلى الشرك وعبادة الأوثان»^(٢)، وعند ابن حبان: «وإنه سيرجع قبائل من أمتي إلى الشرك»^(٣).

فأخبر ﷺ أن من أمته:

من يرتدّ فيلحق بغير أهل دينه من أهل الشرك.

ومنهم من يعبد الأوثان، وهم مع المسلمين لم يخرجوا منهم كما قاله

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢١٩)

(٢) «مسند الروياني» (٦٢٩). (٣) «صحيح ابن حبان» (٦٧١٤).

أبو إسحاق الحربي^(١).

ويشهد لحديث ثوبان ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوسٍ على ذي الخلصة»، وذو الخلصة طاغية دوسٍ التي كانوا يعبدون في الجاهلية^(٢).

وقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق من وقوع الشرك في طوائف كثيرة من المسلمين، وقد ذكرت شيئاً من كلام أهل العلم في حكاية ما وقع للناس في زمانهم من عبادة القبور. وقال الأمير الصنعاني في قصيدة طويلة مدح بها المصنف، وأبان حال أهل زمانه وتعظيمهم للقبور والمشاهد^(٣):

ويعمرُّ أركانَ الشريعةِ هادماً	مشاهدَ ضلِّ الناسِ فيها عنِ الرشِدِ
أعادوا بها معنى سُواعٍ ومثلهُ	يغوثٌ ووَدٌّ بئسَ ذلكَ من ودِ
وقد هتفوا عندَ الشدائدِ باسمِها	كما يهتفُ المضطُّرُّ بالصمِدِ الفردِ
وكم عقروا في سُوحِها من عقيرةٍ	أهلَّتْ لغيرِ اللهِ جهراً على عمدِ
وكم طائفٍ حولَ القبورِ مُقبِّلٍ	ومستلمِ الأركانِ منهنَّ باليدِ

وقال المؤرِّخ المصري الشهير بالجبرتي يشكو زمانه: «فمعلوم ما قد عمَّتْ به البلوى من حوادث الأمور التي أعظمها الإشرak بالله والتوجه إلى الموتى، وسؤالهم النصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، التي لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسماوات، وكذلك التقرب إليهم بالندور، وذبح القرban، والاستغاثة بهم في كشف الشدائد، وجلب

(١) «غريب الحديث» (٣/٩٧٣).

(٢) البخاري (٧١١٦)، مسلم ٥١ - (٢٩٠٦).

(٣) «ديوان الصنعاني» (ص ١٢٨ - ١٣٢).

الفوائد إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله»^(١).

قوله: [وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي]

هل هذا العدد على التقريب أو التحديد؟

على قولين، واستظهر الحافظ ابن حجر أنها على التقريب، وأن رواية الثلاثين إنما أريد به جبر الكسر بدليل رواية ابن ماجه، وابن حبان، وغيرهما بلفظ: «قريباً من ثلاثين»^(٢)، وأن تحرير العدد على الصحيح ما أخرجه أحمد عن حذيفة بسند جيد: «سيكون في أمتي كذابون دجالون سبعة وعشرون، منهم أربع نسوة، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي»^(٣).

قوله: [وأنا خاتم النبيين ولا نبي بعدي]

وهو صريح بانتهاء النبوة به ﷺ، وأنه لا يكون بعده رسول ولا نبي يأتي برسالة جديدة.

قوله: [ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك تعالى]

هذه الجملة مخرجة في «الصحيح» وغيره من عدة طرق، بل هي

(١) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (٢/ ٥٨٩).

(٢) ابن ماجه (٣٩٥٢)، وابن حبان (٦٧١٤) من طريق قتادة، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وهي رواية صحيحة، لكن أصح منها ما رواه البخاري (٣٦٠٩) من حديث همام عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «ولا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون كذابون، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله»، ولعل الحافظ أراد تفسير الحديث من طريق ثوبان.

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٨٧)، وحديث حذيفة عند أحمد (٢٣٣٥٨)، وسنده صحيح.

متواترة كما نص عليها شيخ الإسلام^(١). قال ابن ماجه بعد روايته لهذا الحديث: «ما أهوله!»^(٢).

قال ابن رجب ملخصاً بما لا مزيد على تلخيصه في حال الطائفة المنصورة، وأنهم الفرقة الناجية: «وهم في آخر الزمان الغرباء المذكورون في هذه الأحاديث، الذين يصلحون إذا فسد الناس، وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من السنة، وهم الذين يفرون بدينهم من الفتن، وهم النُّزاع من القبائل؛ لأنهم قُلُوا، فلا يوجد في كل قبيلة منهم إلا الواحد والاثنان، وقد لا يوجد في بعض القبائل منهم أحد، كما كان الداخلون إلى الإسلام في أول الأمر كذلك، وبهذا فسر الأئمة هذا الحديث»^(٣).

ودلّ الحديث على أن أهل كل عصر لا يجوز أن يخلوا من أن يكون فيهم قائل بالحق، فإذا صحّ إجماعهم على شيء فهو حق مقطوع بذلك، إذا تيقن أنه لا مخالف في ذلك. قاله ابن حزم^(٤).

تنبيه: خرجت طائفة تزعم أن الشرك لن يعود لجزيرة العرب؛ غافلين أو متغافلين عن الأحاديث الكثيرة المتواترة في وقوع الشرك عند بعض هذه الأمة، وقد سبق ذكر شيء منها؛ ومتجاهلين الوقائع الدالة على مصداق تلك الأحاديث، واستدلوا بما رواه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»^(٥)، وجوابه ما يلي:

(١) «الاعتضاء» (١/ ٨١).

(٢) «سنن ابن ماجه» عقب حديث (٣٩٥٢).

(٣) «مجموع رسائل ابن رجب» (١/ ٣١٩).

(٤) «المحلى» (١/ ٦٨).

(٥) أخرجه مسلم ٦٥ - (٢٨١٢).

أ- أن هذا اليأس راجع للشيطان، ولا يلزم منه عدم الوقوع؛ فكم يأس الإنسان من شيء ثم يقع كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠].

ب- أن المراد أنه يؤس أن تجتمع الأمة كلها على الشرك الأكبر؛ وهو جواب ابن بطال المالكي، حيث قال: «وليس المراد بها أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ»^(١)، وأشار ابن كثير إلى هذا المعنى عند تفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني يؤسوا أن يراجعوا دينهم، وكذا قال عطاء والسدي ومقاتل؛ قال ابن كثير: وعلى هذا يرد الحديث الصحيح: «إن الشيطان قد يؤس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب»^(٢). اهـ.

فأشار إلى أن معنى الحديث يوافق معنى الآية، وإن معنى الحديث أنه يؤس أن يرجع المسلمون عن دينهم إلى الكفر.

(١) «شرح ابن بطال» (١٠/٦٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/٢٥).

باب (٢٣)

ما جاء في السحر

وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة. ١٠٢].

وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء. ٥١].

قال عمر رضي الله عنه: «الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان».

وقال جابر: «الطواغيت: كُهان كان ينزل عليهم الشيطان في كل حي واحد».

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وعن جندب مرفوعاً: «حد الساحر ضربة بالسيف». رواه الترمذي، وقال: «الصحيح أنه موقوف».

وفي «صحيح البخاري» عن بجاله بن عبدة قال: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن: اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر».

وصحّ عن حفصة رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها، فقتلت.

وكذلك صحّ عن جندب رضي الله عنه. قال أحمد: «عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ».

قوله: [باب ما جاء في السحر]

لما كان المشركون يعملون السحر ويعظمونه ناسب ذكره بعد التحذير من الشرك، كما هو حال كثير من المنتسبين إلى الملة الذين وقعوا في الشرك^(١)، فإنهم يتعاطون السحر ويرفعون من شأنه لأمرين:

الأول: لتسميتهم السحر علمًا، وهذا حق، لكنه علم الشياطين الذي يضر ولا ينفع كما قال تعالى في السحر: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة. ١٠٢]، وتسمية السحر علمًا مثبتة عند كثير من أهل الكلام، فإنهم يستحبون تعلم السحر، بل يوجبونه بعضهم.

الثاني: أنهم جعلوا مخاريق السحر من الكرامات، فهم يتعلمونه ويعملون به، وهؤلاء هم غلاة الصوفية، وقد صنفوا في ذلك مصنفات فيها التقرب إلى الشياطين، والكفر بالله العظيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون. والسحر أيضًا داخل في الشرك من جهتين:

الأولى: من جهة ما فيه من استخدام الشياطين ومن التعلق بهم؛ إذ قلما يتأتى السحر بدون نوع عبادة للشيطان وتقرب إليه؛ إما بذبح باسمه، أو بذبح يقصد به هو فيكون ذبحًا لغير الله، وبغير ذلك من أنواع الشرك والفسوق^(٢).

قال الطاهر بن عاشور المالكي: «يشتمل - أي: السحر - على كفر عظيم وتعلم الخضوع لغير الله مع الاستخفاف بالدين ومع الإضرار بالناس»^(٣).

والثانية: من جهة ما فيه من دعوى علم الغيب، ودعوى مشاركة الله في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٩/٢٧).

(٢) نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: «بدائع الفوائد» (٢/٢٣٥).

(٣) «التحرير والتنوير» (١/٦٣٩).

علمه، وسلوك الطرق المفضية إلى ذلك سواء كان ذلك عن الطريق السحر أو الكهانة والعرافة.

تعريف السحر وحقيقته:

السحر: اسم معروف عند جميع الأمم كما ذكر ذلك شيخ الإسلام^(١)، وهو منتشر في الأمم السابقة كفلاسفة اليونان، فإنهم كانوا يعبدون الكواكب والأصنام ويصنعون السحر، وكذلك أهل مصر من الفراعنة وأمة اليهود كما حكى الله عنهم في القرآن.

قال الأشعري في ذكر معتقد أهل السنة: «ويصدقون بأن في الدنيا سحرة، وأن الساحر كافر كما قال الله، وأن السحر كائن موجود في الدنيا»^(٢).

والسحر في اللغة: الصرف، وهو عبارة عما خفي ولطف سببه، سمي سحرًا؛ لأنه يحصل بأمور خفية لا تدرك بالأبصار، أو لأنه يصرف الشيء عن جهته. وسمي السحر سحرًا؛ لأنه يقع خفيًا آخر الليل.

أما اصطلاحًا فاختلف أهل العلم في تعريفه، وذلك بسبب كثرة أنواعه الداخلة فيه^(٣)، وهو في الجملة قسمان:

القسم الأول: السحر المقترن بالشياطين. وهذا عرفه ابن قدامة بقوله:

(١) «النبوات» (١٠٤٩/٢). (٢) «مقالات الإسلاميين» (٢٢٩/١).

(٣) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢٥٦/١): «والسحر اسم جامع لمعان مختلفة»، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤٤٤/٤) عن السحر: «اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك يكون جامعًا لها مانعًا غيرها. ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافًا متباينًا».

«عزائم، ورقى، وعقد تُؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه»^(١).

فقوله: «عزائم ورقى» هو كلام يتضمن أسماء رجال من الجنّ يدعون، ويُستغاث بهم، ويُقسم عليهم بمن يعظمونه، فتطيعهم الشياطين بسبب ذلك في بعض الأمور^(٢).

وقوله: «وعقد تُؤثر في الأبدان والقلوب»؛ وذلك بأن يقوم الساحر بأخذ خيط فيعقد عليه عقدة أو أكثر^(٣)، ويتكلم عليها بالعزائم الشركية التي تحضرها الجن، ويذكر فيها ما يريد من الضرر بالمسحور في بدنه وقلبه، ثم ينفث في العقد، فيكون سحرًا بإذن الله الكوني.

فالسحر مركب من الاستعانة بالشياطين مع نفث الساحر الخبيث، وليس هو مجرد قوى النفس باتفاق أهل المعرفة بالسحر؛ حكاه ابن تيمية^(٤). وقال البيضاوي: «والمراد بالسحر ما يُستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يستتبّ إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس؛ فإن التناسب شرط في التضام والتعاون»^(٥).

وقال ابن القيم في «الزاد»: «السحر: هو مركب من تأثيرات الأرواح

(١) «الكافي» (٤/ ١٦٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٦٢).

(٣) كما قال شيخ الإسلام في «المجموع» (١٧/ ٥٠٧): «السحر يكون من الأنفس الخبيثة، لكن بالاستعانة بالأشياء كالنفث في العقد».

(٤) «الصفدية» (١/ ١٧١)، وقال: «السحرة مستعينون بأرواح مقارنة لهم».

(٥) «تفسير البيضاوي» (١/ ٩٧).

الخبثية، وانفعال القوى الطبيعية عنها»^(١).

القسم الثاني: سحر الذي يكون بواسطة الأدوية والعقاقير ونحوها بدون استعانة بالشياطين، وسيأتي حكمه.

أما أقسام السحر باعتبار المسحور فينقسم إلى قسمين:

سحر تخيلي: وذلك بقلب الأشياء فيما يبدو للمسحور لا في حقيقتها، وإنما هو خيال وشعوذة، كأن يخيل للناس أنه دخل في النار، وليس كذلك، أو يخيل للناس أنه يمشي على حبل، أو يخيل للناس أنه يطعن نفسه بسكين، وليس كذلك، والحقيقة أنه عمل شيئاً في المرئي أو الرائي، وهذا النوع قال به أهل السنة، وعامة المعتزلة، إلا أن المعتزلة^(٢)، وابن حزم^(٣) حصروا السحر فيه.

سحر حقيقي: وهو أن السحر يؤثر في فعل المرض والمزاج والحل والعقد، بل يصل ضرره إلى القتل، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه لا تأثير للسحر البتة لا في مرض ولا قتل ولا حل ولا عقد؛ قالوا: وإنما ذلك تخيل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك، وهذا خلاف السنة وآثار الصحابة واتفاق الفقهاء والمفسرين، والحس يردّه كما ذكر ذلك ابن القيم^(٤). وإلا فمن أثبت التخيلي لزمه إثبات الحقيقي، فمن يتصرف في نفس الرائي وإحساسه حتى يرى الشيء بخلاف ما هو عليه أو يتصرف في المرئي باستعانتة بالأرواح الشيطانية حتى يتصرف فيها؛ فإنه

(١) «الزاد» (٤/ ١١٥) (٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢١٠٣).

(٣) «الفصل» لابن حزم (٥٢ - ٦). (٤) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٨).

كذلك يفعل فيما يخل في المزاج فيصرف ويعطف^(١).

وبوب البيهقي في «سننه الصغير» بقوله: «باب: السحر له حقيقة»^(٢). وقال ابن عبد البر: «السحر حق، وأنه يؤثر في الأجسام، وإذا كان هذا لم يؤمن منه ذهاب النفس»^(٣). وعلى هذا جميع علماء المالكية كما حكاه عنهم ابن العربي المالكي^(٤)، وعلى هذا أيضاً عامة أهل العلم من المذاهب الأخرى، وقد تقدم حكاية الاتفاق.

والأدلة على أن من السحر ما هو حقيقي كثيرة منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]؛ دليل على تأثير السحر، وأن له حقيقة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة:

١٠٢]؛ وجه الدلالة من الآية ظاهر في تأثيره، وأنه يفرق بين الأزواج.

الثالث: حديث عائشة المخرج في «الصحيحين» من سحر لبيد بن الأعصم اليهودي رسول الله ﷺ^(٥).

وسبب إنكار المعتزلة للسحر الحقيقي أنه لو كان للسحر حقيقة لخرق العادات، وبطل به المعجزات، وزالت دلائل النبوات، ولما وقع الفرق بين النبي والساحر، وبين الحق والباطل، وقالت الأشاعرة بوقوع السحر الحقيقي خلافاً للمعتزلة، وهو حق إلا أنهم بالغوا في إثباته، فلم يميزوا بين معجزات الأنبياء وكرامات أتباعهم، وبين خوارق السحرة والكهان؛ فقالوا:

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٨). (٢) السنن الصغير (٣/ ٢٦٥).

(٣) «الاستذكار» (٨/ ١٥٩). (٤) «المسالك شرح موطأ مالك» (٧/ ٨٢).

(٥) البخاري (٦٣٩١)، ومسلم ٤٣ - (٢١٨٩).

إن خوارق الأنبياء يظهر مثلها على يد الساحر والكاهن والصالح، ولا يدلّ على النبوة؛ لأنه لم يدّعها. قالوا: ولو ادّعى النبوة أحدٌ من أهل الخوارق مع كذبه، لم يكن بُدّ من أن الله يعجزه عنها، فلا يخلقها على يده، أو يقيّض له من يُعارضه فتبطل حجّته، وبالجملّة من تأمل كلامهم علم أنهم لا يفرقون بين معجزة نبي وخارقة ساحر؛ قال شيخ الإسلام عنهم: «ولهذا يقيم أكابر فضلائهم مدة يطلبون الفرق بين المعجزات والسحر، فلا يجدون فرقاً؛ إذ لا فرق عندهم في نفس الأمر»^(١).

ومذهب أهل السنة وسط، فيقولون: إن ضابط تأثير السحر أنه بمقدور المخلوق وإن كان نادراً، ولا يصل إلى قلب الأعيان، فليس هو من جنس الكرامات، فضلاً عن معجزات الأنبياء^(٢). فجنس آيات الأنبياء خارجة عن مقدور البشر، بل وعن مقدور جنس الحيوان، وذلك أن السحر هو من الأمور المعتادة التي يقدر عليها المخلوق من كل حيوان أو إنسان أو جان، مثل قتل الساحر وتمريضه لغيره؛ فهذا أمرٌ مقدورٌ، معروفٌ للناس بالسحر، وغير السحر؛ ومنه أمور تخالف العادة والطبيعة، ولكن هو مما اعتيد أنه يحصل بالشياطين، كركوب المكنسة أو غير ذلك؛ حتّى تطير به، وهذا بخلاف كون الماء القليل نفسه يفيض حتى يصير كثيراً، بأن ينبع من

(١) «النبوات» (٢/٧٩٨).

(٢) قال شيخ الإسلام في «الصفدية» (١/١٣٨): «وأما قلب الأعيان إلى ما ليس في طبعها الانقلاب إليه كمصير الخشب حيواناً حساساً متحرّكاً بالإرادة يبيع عصياً وحبالاً ولا يتغير؛ فليس هذا من جنس مقدور البشر لا معتاداً ولا نادراً، ولا يحصل بقوى نفس أصلاً؛ ولهذا لما رأى سحرة فرعون ذلك علموا أنه خارج عن طريقة السحر».

بين الأصابع من غير زيادة يُزادها؛ فهذا لا يقدر عليه إنسي ولا جني كما حقق ذلك شيخ الإسلام في كتابه العظيم «النبوات»^(١).

وهنا تنبيهات مهمة:

التنبيه الأول: كون السحر له تأثير وقد يقضى به بعض الحاجات؛ لا يدل على إباحته فضلاً عن مشروعيته، فليس كل سبب نال الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع^(٢).

التنبيه الثاني: أن تحريك الشيء أو إخفائه عن طريق حيلة أو خفة يد ليس من السحر، كما نبّه على ذلك ابن القيم في معرض رده على من قال: إن تحريك عصي سحرة فرعون كان بنوع حيلة، وهو وضع الزئبق فيها^(٣). وإنما أدخل هذا النوع في السحر تجوزاً للطافة مداركه؛ لأن السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه، وهذا النوع اختلف فيه أهل العلم على قولين: فقليل بالجواز؛ قال البيضاوي: «وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد؛ فغير مذموم، وتسميته سحراً على التجوز، أو لما فيه من الدقة؛ لأنه في الأصل لما خفي سببه»^(٤)، وبنحوه قال الطيبي^(٥).

وقيل: حرام، وهو قول ابن الهمام من الحنفية: «ولا تقبل شهادة أهل

(١) «النبوات» (١/ ١٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٧٧).

(٣) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٨).

(٤) «تفسير البيضاوي» (١/ ٩٧).

(٥) «شرح المشكاة» (٨/ ٢٥٠٨).

الشعبذة، وهو الذي يسمى في ديارنا دكاكًا؛ لأنه إما ساحر أو كذاب»^(١).
والصواب التفصيل؛ فإن كان تحرك الأشياء عن طريق الآلات والأدوية
المركبة؛ فهي صناعة من الصناعات المشتركة كما ذكر ذلك ابن القيم^(٢)؛
وفي زمننا هذا من جنسه كثير كما في الأجهزة التي تفتح الأبواب والسيارات،
فهذا لا يمنع منه أحد.

وإن كان خدعًا بصرية يفعلها الفاعل؛ فهو كذب وتشبه بالسحرة، ويمنع
منه سدًا لذريعة فتح الباب للسحرة، ويعاقب كما قال الإمام مالك: «وأما
الذي يقطع لسان رجل، أو يدخل السكاكين في جوف نفسه؛ فإن كان هذا
سحرًا قتل، وإن كان خلافه عوقب»^(٣).

التنبيه الثالث: أنه لا يستطيع أحد أن يُسخر الجنّ مطلقًا لطاعته، لا
ساحر ولا غيره لكونه خاصًا بسليمان عليه السلام، فهو من معجزاته، وأما التسخير
المقيد فهذا مستطاع، ولكنه مشروط، فهو إما:
- أن يكون بمعاوضة.

- وإما أن يكون عملاً مذمومًا تحبه الجن.

- وإما أن يكون قولًا تخضع له الشياطين؛ كالأقسام، والعزائم الشريكية
كما تقدم، ومع هذا قد يختلفون معه فيقتلونهم، أو يُمرضونه كما حصل
لكثير منهم. كما أفاده شيخ الإسلام^(٤).

قوله: [وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]]

(١) «فتح القدير» (٧/ ٤١٤).

(٢) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٨).

(٣) «النوادر والزيادات» (٢/ ٢٩).

(٤) «النبوات» (٢/ ١٠١٤).

قوله: ﴿مِنْ خَلْقٍ﴾: الخلاق: قيل: النصيب والحظ، وقيل: الجاه والقدر، قولان لأهل اللغة، وهما قولان أيضاً للسلف؛ قال ابن عطية: «والخلاق النصيب والحظ، وهو هنا بمعنى الجاه والقدر»^(١). وقال ابن تيمية: «أي: من نصيب»^(٢).

وكلا المعنيين حق، فمن لا جاء له ولا قدر فلا حظ له يوم القيامة ولا نصيب، لكن نفي الخلاق في الشرع يأتي على وجهين:

- ١ - نفي مطلق، كما هو في الآية وفي غيرها، وهذا النفي يكون للكافر.
- ٢ - نفي مقيد، وهذا يكون من باب الوعيد للمسلم الفاسق كما جاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». قال ابن حزم: «وهم لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كفراً»^(٣). ولا شك أن نفي الخلاق سواء كان مطلقاً أو مقيداً دليل على تحريم السحر، وهو أمر مجمع عليه عند الأمة كما حكاه ابن تيمية^(٤). وأجمعوا أيضاً على كفر من استباح فعله، حكاه الرافي في «شرح المسند»^(٥).

لكن اختلفوا هل يكفر الساحر بمجرد سحره أم لا؟

فمنهم من قال: إنه يكفر لنفي الخلاق عنه مطلقاً كما في الآية.

ومنهم من قال: إنه لا يكفر.

والصحيح أن من كان سحره بواسطة الشيطان، فإنه يكفر؛ لأنه لا يتأتى ذلك إلا بالشرك غالباً، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ۖ﴾

(١) «المحرر الوجيز» (١/١٨٨).

(٢) «الاقتضاء» (١/١١٧).

(٣) «المحلى» (١٢/٤١٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٧١).

(٥) «شرح مسند الشافعي» (٤/٣٣٤)، وانظر: «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص ٢٢١).

وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ [البقرة: ١٠٢].

وأما إن كان سحره بالأدوية والعقاقير ونحوهما، فهذا لا يكفر، لكنه يعتبر فاسقاً؛ لأن سحر الأدوية في الحقيقة ليس بسحر، وإن سمي سحراً لأجل حصول مقصود السحر من الضرر بتغيير الأمزجة، وحصول المرض والصدّ ونحو ذلك؛ فهو كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً، ولكنه يكون حراماً لمضرته، ويعزر من يفعله تعزيراً بليغاً. وبهذا التفصيل تجتمع أقاويل أهل العلم، كما حقق ذلك العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله^(١)، وقال المرداوي الحنبلي: «الساحر الذي يركب المكنتسة، فتسير به في الهواء ونحوه، كالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه، يُكفّر ويُقتل، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب... فأما الذي يسحر بالأدوية، والتدخين، وسقّي شيء يضر، فلا يُكفّر ولا يُقتل، ولكن يُعزر. هذا المذهب...»^(٢).

أما الإمام مالك فجاء عنه كفر الساحر مطلقاً، وهو محمول على إذا ما تضمن سحره كفراً. قال الطاهر بن عاشور المالكي: «وما أراد مالك إلا الساحر الذي دل سحره على الردة؛ لأنّه قال في روايات عنه في «المدونة»: «يقتل الساحر كفراً لا حداً»، وأشار إلى ذلك في «الموطأ» بقوله: «هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]»^(٣).

وقال الإمام الشافعي: «والسحر اسم جامع لمعانٍ مختلفة، فيقال للساحر: صِفِ السحر الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلام كفر

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٢٧). (٢) «الإنصاف» (١٠ / ٣٤٩).

(٣) كشف المغطى (ص ٣٢٧ - ٣٢٩).

صريح استُتِب منه، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئاً، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفرًا، وكان غير معروف، ولم يضر به أحدًا؛ نهي عنه، فإن عاد عزّر، وإن كان يعلم أنه يضر به أحدًا من غير قتل، فعمد أن يعمل به؛ عزّر، وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قُتل المعمول به، وقال: عمدت قتله؛ قتل به قودًا، إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته»^(١).

وقال النووي: «قد يكون - السحر - كفرًا، وقد لا يكون كفرًا، بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كُفّر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كُفّر وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُرّر واستُتِب»^(٢).

وقال محمد الأمين الشنقيطي: «التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل، فإن كان السحر مما يُعظّم فيه غير الله، كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر؛ فهو كفر بلا نزاع...، وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالأستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها؛ فهو حرامٌ حرمةً شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر»^(٣).

وأما قتل الساحر فأمر آخر؛ لأنه مبني على أمرين عند أهل العلم:

الأول: القول بتكفيره، وقد تقدم.

والثاني: عظم فساده وضرره، كما سيأتي.

قوله: [وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطُّغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، قال عمر: «الجبّات»:

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٧٦).

(١) «الأم» (١/٢٥٦).

(٣) «أضواء البيان» (٤/٥٠).

السحر، والطاغوت: الشيطان». وقال جابر: «الطاغوت: كُهانٌ كان ينزل عليهم الشيطان في كل حيٍّ واحد» [

أثر عمر تقدم تخريجه^(١)، وأما أثر جابر فذكره البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه بسند جيد^(٢).

وتقدم الكلام على الجبت والطاغوت^(٣)، وأنهما في الأصل لفظان عامان لكل ما عبد من دون الله، وأكثر السلف على أنهما الشيطان والساحر والكاهن، والمصنف اقتصر على قول من فسّر الجبت بالسحر، والطاغوت بالكاهن؛ جرياً على تفسير الشيء بذكر بعض أنواعه لمناسبتها للباب.

قوله: [عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»]

و«الموبقات»: مفردتها «موبقة»، وهي المهلكة؛ سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. قال الحافظ: «والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: (الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس...)، الحديث»^(٤).

وليس المقصود هنا حصر كل الكبائر، بل ذكر أعظم الأمثلة عليها،

(١) انظر: (ص ٣٨٩).

(٢) كما في «تغليق التعليق» (٤/ ١٩٥)، ولم أجد هذا السند عند ابن أبي حاتم، وإنما عنده في «تفسيره» (٥٤٥٢) من طريق أبيه، قال أبي: ثنا إسحاق بن الضيف، ثنا حجاج وهو الأعور، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله... الأثر. وسنده صحيح. وبنحو هذا السند أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٥٨).

(٣) انظر: (ص ٣٨٩). (٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٢).

وأصح ما قيل في حد الكبيرة أنه: ما رتب عليه الشارع لعنة، أو غضبًا، أو وعيدًا شديدًا، أو رتب عليه حدًا في الدنيا، أو عقوبة في الآخرة.

قوله: [قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله»]

الشرك تقدم وهو تسوية غير الله بالله في خصائص الله^(١)، وهو أعظم المهلكات على الإطلاق، ولا نجاة لصاحبه يوم القيامة.

قوله: [والسحر]

ذكر السحر هنا هو المقصود الموافق للباب، وأنه من المهلكات.

قوله: [وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق]

الأصل أن الأنفس معصومة، وقتلها محرم بالإجماع، إلا ما نص عليه الشارع كالمرتد، والقاتل للنفس، والزاني المحصن.

قوله: [وأكل الربا]

معروف، وتفصيله في كتب الفقه.

قوله: [وأكل مال اليتيم]

«اليتيم»: وهو في اللغة: المنفرد، وهو: من مات أبوه وهو دون البلوغ، وقد أخبر الله أن من أكل ماله ظلمًا أنه يأكل النار ويصلى السعير.

قوله: [والتولي يوم الزحف]

الفرار عن القتال يوم التقاء الطائفتين، وقيل: التولي: الإعراض عن الحرب، والفرار من الكفار إذا كان بإزاء كل مسلم كافران، وإن كان بإزاء كل

مسلم أكثر من كافرين يجوز الفرار^(١).

قوله: [وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات]

وهن العفائف الحرائر المسلمات، وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً، واستدلالاً.

والحديث لم يعزه المصنف وهو في «الصحيحين»^(٢).

قوله: [وعن جندب مرفوعاً حدّ الساحر ضربة بالسيف. رواه الترمذي،

وقال: «الصحيح أنه موقوف»]

الأثر روي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح أنه موقوف كما أشار إليه المصنف؛ وصحّح وقفه الترمذي، وابن القيم، وغيرهما؛ قال الترمذي: «الصحيح عن جندب موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم»، ولفظ الموقوف: «أن ساحراً كان يلعب عند الوليد بن عقبة، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه، ولا يضره، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه»^(٣).

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤ / ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم ٩٢ - (٨٩).

(٣) المرفوع أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ٥٣)، والرامهرمزي في «الفاصل» (ص ٤٨٥)، والدارقطني (٣٢٠٤)، والحاكم (٨٠٧٣) من طرق عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن جندب مرفوعاً، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، متفق على ضعفه. وتابعه خالد العبدي، عن الحسن به كما عند الطبراني (١٦٦٦). قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٤٤٦): «لكنها متبعة واهية، فإن خالداً هذا لم أجد من ترجمه، وكذلك الراوي عنه، فلا يعضد بها...، فمن رام تحسين الحديث فما أحسن، لا سيما والصحيح عن جندب موقوف».

قوله: [ضربة بالسيف]

قلت: ترجمته معروفة، وهو متروك، وكان يخفي اسم أبيه... وعامة أهل العلم على تضعيف المرفوع فقد ضعفه الترمذي، وابن المنذر في «الإشراف» (٨/ ٢٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٦٠).

أما الموقوف فأخرجه الحاكم (٨٠٧٥) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن: «أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس فبلغ جندباً، فأقبل بسيفه، واشتمل عليه، فلما رآه ضربه بسيفه، ففرق الناس عنه، فقال: أيها الناس، لن تراعوا، إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه. فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئس ما صنعنا! لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف».

وسنده صحيح، وقد توبع الحسن؛ تابعه أبو عثمان النهدي فقال: «إن ساحراً كان يلعب عند الوليد بن عقبة، فكان يأخذ سيفه فيذبج نفسه، ولا يضره، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه، ثم قرأ: ﴿أَفْتَأْتُونََ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾» [الأنبياء: ٣].

أخرجه الطبراني (١٧٢٥)، والدارقطني (٣٢٠٥)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٥٨٨)، والبيهقي (١٦٥٠١)، من طرق عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن جندب. واللفظ لأبي نعيم.

قال الحافظ الذهبي في «تاريخه» (٢/ ٦٢٤): «إسناده صحيح».

وله طريق أخرى عند البيهقي (١٦٥٠٢) عن ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود: «أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر، وكان يضرب رأس الرجل، ثم يصيح به، فيقوم خارجاً، فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله، يحيي الموتى! ورآه رجل من صالح المهاجرين، فنظر إليه، فلما كان من الغد، اشتمل على سيفه، فذهب يلعب لعبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه، فقال: إن كان صادقاً فليحي نفسه! وأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن - وكان رجلاً صالحاً - فسجنه، فأعجبه نحو الرجل، فقال: أتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم، قال: فاخرج، لا يسألني الله عنك أبداً».

هذا كناية عن القتل، وليس معناه أن يضرب بالسيف مع ظهره مصفحاً. واختلفوا في ضبطه كلمة «ضربه»؛ ف قيل: بالتاء «ضربة» بالسيف. وقيل: بالهاء «ضربة» بالسيف، وكلاهما؛ صحيح. قال الطيبي: «يروى بالتاء، والهاء، والثاني أولى»^(١). ولا أدري ما وجه ترجيحه مع أن الظاهر أن الأول أولى؛ لأن التنكير وصيغة الوحدة يدلان على أنها ضربة قوية قاضية؛ قاله ابن عثيمين رحمته الله^(٢).

قوله: [في «صحيح البخاري» عن بجاله بن عبدة التميمي قال: «كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن: اقتلوا كل ساحر وساحرة». قال: فقتلنا ثلاث سواحر] هذا الأثر خرجه البخاري بسنده عن بجاله لكن لم يذكر قتل السواحر^(٣)، ولعل المصنف رحمته الله أراد أن أصل الأثر مخرج في البخاري لا لفظه، وهذه طريقة أهل الحديث، وقد تبع في هذا الإمام اللالكائي؛ فقد عزا هذا الأثر إلى البخاري في «شرح السنة» لأجل السند^(٤)، والله أعلم. قال ابن قدامة في «المغني» عن أثر بجاله: «وهذا اشتهر، فلم ينكر،

قال الألباني في «الصحيحة» (٦٤٢/٣): «وهذا إسناد صحيح إن كان أبو الأسود أدرك القصة فإنه تابعي صغير، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقيم عروة». (١) «شرح المشكاة» (٢٥٠٨/٨). (٢) «القول المفيد» (٥٠٨/١).

(٣) الأثر أخرجه الطيالسي (٢٢٥)، وعبد الرزاق (٩٩٧٣) و(١٩٣٩١)، وأحمد (١٦٥٧)، والبخاري (٣١٥٦)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن بجاله.

(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٢٧٧).

فكان إجماعاً»^(١).

قوله: [وصح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت]

هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن نافع أن حفصة: «سُحرت، فأمرت عبيد الله أخاها، فقتل ساحرتين»^(٢). وفي لفظ آخر عن نافع، عن ابن عمر: «أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت. فسكت عثمان»^(٣).

قوله: [قال أحمد عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ]

أي: عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ جاء عنهم قتل الساحر، وهم: عمر الفاروق، وحفصة، وجندب، كما تقدم. وزاد ابن عبد البر أيضًا: عبد الله بن عمر، وقيس بن سعد^(٤). وذهبت طائفة من أهل العلم إلى عدم قتل الساحر، وأنه يقتل في حال وجود الكفر في سحره، واستدلوا بترك رسول الله ﷺ قتل لبيد بن الأعصم

(١) «تفسير ابن جرير» (٣٠٣/١٢). (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩١٢) و(٢٨٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٧/٢٣)، رقم: ٣٠٣ من طرق عن عبيد الله بن عمر به. وفيه: «فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به، ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك؛ لأنها قتلت بغير إذنه». ورجال إسناده ثقات.

(٤) الاستذكار (١٦٠/٨).

اليهودي الذي سحره، ولو كان قتله محتمًا لقتله.

واستدلوا أيضًا بأثر عائشة، فعن عمرة قالت: «اشتكت عائشة فطال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبب، فذهب بنو أخيها يسألونه، عن وجعها، فقال: والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة. قال: هذه امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها، قالت: نعم، أردت أن تموتي فأعتق. قال: وكانت مدبرة. قالت: بيعوها في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها»^(١).

(١) الأثر صحيح، واختلف فيه على سفيان بن عيينة؛ على شك في اسم أحد رواته. فقد رواه أحمد (٢٤١٢٦) عنه، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: عن ابن أخي عمرة - ولا أدري هذا أو غيره - عن عمرة، به. ورواه عبد الرزاق (١٨٧٥٠) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال: وهو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن عمرة، عن عمرة، به. وهو الصواب. ورواه كذلك عبد الوهاب الثقفي - كما عند البيهقي في «السنن» (٨/ ١٣٧) - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة: وهو أبو الرجال، عن عمرة، عن عائشة، به. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨٢)، رواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٦٧/ ٢)، ترتيب السندي، وعبد الرزاق (١٨٧٤٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٢)، والدارقطني (٤٢٦٧)، والحاكم في المستدرک (٧٥١٦)، وغيرهم؛ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة، به. وقد صحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٤١/ ٤).

وفي لفظ الدارقطني: «أن عائشة أصابها مرض، وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزطّ يتطبب، وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها، فقالوا: في حجرها الآن صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: اتنوني بها فأيت بها، فقالت: سَحَرْتَنِي؟ قالت: نعم، قالت: لِمَه؟ قالت:

قال ابن عبد البر في دلالة أثر عائشة: «وفيه أن الساحر لا يُقتل إذا كان عمله من السحر ما لا يقتل»^(١).

لكن هذا استدلال مقيد، وله وجوه محتملة منها:

- أن لا يكون قد تبين في سحرها شرك، وذلك لا يكون إلا بإقرارها، قال الشافعي في «الأم»: «ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك، ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها»^(٢).

- أو يكون ثابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها.

- ويحتمل أنها سحرتها، بمعنى أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها^(٣).

والصحيح أن قتل الساحر على مراتب:

أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دُبرٍ منها، فقالت: إن الله علي أن لا تعتقي أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم، واشترت بثمانها جارية فأعتقتها». وعلق ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٥٤/١٥): «إنما قال السندي - وهو المتطرب - لعائشة إنها سحرت، وإن الذي سحرها جارية في حجرها صبي وقد بال من ناحية الكهانة، والكاهن قد يصيب في يسير من كثير بما يلقيه إليه وليّه من الجن فيما استرق من السمع، فيخلط إليها مئة كذبة على ما جاء من ذلك في الحديث». وزاد في رواية مالك: «قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله عز وجل من الزمان، ثم إنها رأت في النوم أن: اغتسلي من ثلاث آبار يمر بعضها في بعض، فإنك تشفين. قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكرت لهما الذي رأت، فانطلقا إلى قباء، فوجدوا آباراً ثلاثاً يمدّ بعضها بعضاً، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شخب حتى ملئ الشخب من جميعهن، ثم أتوا به عائشة، فاغتسلت به فشفيت».

(١) «الاستذكار» (١٥٩/٨). (٢) «الأم» (٢٥٦/١).

(٣) «تفسير ابن جرير» (٣٠٢/١٢).

فما كان سحره مشتملاً على الكفر فهو ردة، ويقتل بإجماع المسلمين إذا لم يتب منه، وإذا استتب فتاب فهل تقبل توبته أم لا؟
على قولين:

الأول: لا تقبل توبته، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، وقاسوا ذلك على الزنديق الذي لا تقبل توبته إن تاب^(١).
الثاني: قبول توبته إن تاب، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(٢)، وتوسط بعض المالكية كابن عبد الحكم وأصبغ؛ أنه إن كان سحره مشتملاً على الكفر سرّاً فإنه لا يُستتاب كالزنديق، وإن كان أظهر كفره بسحره فهو كالمرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل^(٣).

والراجح أنه يقتل ولا يستتاب إذا ثبت عليه السحر؛ وذلك لظاهر الآثار السابقة، وهو فعل عمر رضي الله عنه حيث أمر بقتل السحرة ولم يستبهم، وأخذ بظاهر هذه الآثار الحسن البصري، فقال: «يقتل السُّحار، ولا يُستتابون»، وسنده صحيح^(٤).

وأما إن كان السحر الذي دون الكفر؛ فهذا على أحوال أيضاً:

١ - فإن أفضى إلى قتل النفس، وكان قتله عامداً وإقراره؛ فإنه يقتل به

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٤)، و«المغني» (١٢/ ٣٠٣). قال شيخ الإسلام في «المجموع» (٣٥/ ١١٠) في اختلاف استتابة الزنديق: «فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة، فإن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله، وقتل في الدنيا، وكان الحد تطهيراً له».

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٣٠٣).

(٣) «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب» لخليل (٨/ ٢٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٧٩).

بلا خلاف، ولعموم قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»^(١).

وإن كان خطأ ففيه خلاف:

ف قيل: إنه لا يقتل به، وعليه الدية قياساً على قتل الخطأ، وهو مذهب الشافعية، ولأن الساحر لا يقصد القتل، وإنما يقصد التسخير والتحبيب ونحو ذلك.

وقيل: يقتل به وإن كان لا يقصد قتله، وهو مذهب مالك؛ حيث قال: «والذي يسحر الرجل والمرأة حتى يتبع أحدهما صاحبه؛ إن كان هذا من سحر قتل»^(٢). فإذا كان يقتل عنده وهو لم يقتل به أحدًا؛ فمن باب أولى لو قتل به.

٢- أما إن لم يفض سحره إلى قتل النفس كإفساد العقل، وكخطف البصر والسمع ونحو ذلك؛ ففيه خلاف:

ف قيل: هو جناية، ويجري على حكم جنايته من عمد أو خطأ أو يعزر، وهو مذهب الشافعي^(٣).

وقيل: إنه يقتل، وهو مذهب مالك، وقد تقدم.

٣- وأما إن كان سحره من باب اللهو واللعب ليستلب أموال الناس؛ فهذا فيه خلاف أيضًا:

ف قيل: فيه التعزير والغرم.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم ٢٥ - (١٦٧٦).

(٢) النوادر (٢٩/٢). (٣) «المجموع شرح المهذب» (٢٤٦/١٩).

وقيل: القتل، وهو مذهب مالك؛ إذ قال: «وأما الذي يقطع لسان رجل، أو يدخل السكاكين في جوف نفسه؛ فإن كان هذا سحراً قُتل، وإن كان خلافه عُوقب»^(١). ويؤيده أثر جندب رضي الله عنه السابق، حيث قتل الساحر الذي يلعب بين يدي الأمير.

وخلاصة ما تقدم أن الساحر إذا ثبت أنه سحر؛ فإنه يُكفر؛ لأن سحره لا يتأتى إلا بالكفر غالباً، وإلا قتل لأجل فسادة كما هو مذهب مالك، وخاصة إذا تكرر السحر منه وتأذى به الخلق، فيكون حكمه حكم الصائل الذي يقتل لدفع أذاه وفساده في الأرض، وهو مقتضى آثار الصحابة أنه يُقتل بكل حال، وهو قول الأكثر. قال ابن عبد البر: «القول الأول - أي: في قتل الساحر - أعلى من جهة الاتباع، وأنه لا مخالف له من الصحابة إلا عائشة؛ فإنها لم تر قتل الساحر»^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض؛ لا لأجل الردّة؛ وكذلك قد قيل في قتل الساحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل... فقال بعض العلماء: لأجل الكفر. وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً»^(٣).

وقوله: «يرون قتله حداً»؛ معلوم أن الحد إذا بلغ الإمام لا يستتاب صاحبه، بل يقتل بكل حال.

(١) «النوادر والزيادات» (٢٩/٢).

(٢) «الاستذكار» (١٦٢/٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٤٦/٢٨).

تنبيه:

أما الأدوية التي يستعملها البعض لأجل التحبيب والتبغيض أو إذهاب العقل؛ فهذا لا يُقتل، وإنما يُعزّر، قال مالك: «ومن أطعم رجلاً ما أذهب به عقله فليس هذا من السحر، وليؤدب، ويطال سجنه». وقال: «والذي يسحر الرجل والمرأة حتى يتبع أحدهما صاحبه: إن كان هذا من سحر قتل، وإن لم يكن من سحر أدب»^(١).

وكذلك ما يفعله البعض في العروض السينمائية من خفة يدٍ، ولا علاقة لها بالسحر؛ فهذا يُمنع منه. قال مالك: «وأما الذي يقطع لسان رجل، أو يدخل السكاكين في جوف نفسه، فإن كان هذا سحرًا قُتل، وإن كان خلافه عوقب»^(٢).

(١) «التوارد والزيادات» (٢/٢٩).

(٢) المرجع السابق.

باب (٢٤)

بيان شيء من أنواع السحر

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف عن حيان بن العلاء، حدثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ قال: «إن العيافة، والطَّرْق، والطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ». قال عوف: «العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط بالأرض». والجبت: قال الحسن: «رنة الشيطان». إسناده جيد. ولأبي داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» المسند منه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد». رواه أبو داود بإسناد صحيح. وللنسائي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من عقد عقدة، ثم نفث فيها؛ فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وُكِّلَ إليه». وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا هل أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة، القالة بين الناس». رواه مسلم.

ولهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان لسحراً».

أراد المصنف بهذا الباب بيان أن السحر أنواع، وأن من أنواعه ما يخفى على الناس، حتى ظنوها من كرامات الأولياء. وأراد أيضاً أن الشيء قد يُسمى سحراً من جهة أنه يفعل فعل السحر، كفعل النمام؛ فإنه يفرق بين الناس كفعل الساحر وفعل البليغ في الكلام الذي يقلب الحق باطلاً.

قوله: [قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن حيان بن

العلاء، حدثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ قال]

هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما من طرق، عن عوف، عن حيان به. وحيان هذا غير منسوب، واختلفوا في نسبته اختلافاً كثيراً، ولم يذكروا في الرواة عنه غير عوف - وهو ابن أبي جميلة الأعرابي - ولم يوثقه سوى ابن حبان^(١). وهذا المتن لا يعرف إلا عن قبيصة، قال أبو الشيخ الأصبهاني: «هذا المتن لم يروه غيره»^(٢).

قوله: [إن العيافة]

لغة: مصدر عاف يعيف عيافة، مأخوذة من عاف الشيء إذا تركه.

ولأهل العلم قولان في معنى العيافة:

فقليل: العيافة: زجر الطير، وهو تفسير عوف راوي الحديث، وهو أن يُتفأل أو يتشاءم بأسماء الطير وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كما يتشاءم بالعقاب على العقاب، وبالغراب على الغُرْبَة، أو يتفأل بالهدهد على الهدى، وكما ينظر في حركاتها عند تنفيرها؛ فإن طارت إلى جهة

(١) الحديث أخرجه أحمد (١٥٩١٥)، وأبو داود (٣٩٠٧)، وابن حبان (٦١٣١)، والطبراني (٣٦٩/١٨) رقم ٩٤١، وغيرهم؛ كلهم من طرق عن عوف عن حيان به. وإسناده ضعيف. حيان هذا غير منسوب، فقليل: هو حيان بن العلاء، وقيل: حيان أبو العلاء، وقيل: حيان بن عمير، رجحه أبو نعيم الأصبهاني، ونفاه أحمد وابن معين، وقيل: حيان بن مخارق أبو العلاء، لم يذكروا في الرواة عنه غير عوف: وهو ابن أبي جميلة الأعرابي، وتفرد بتوثيقه ابن حبان، وبقيته رجاله ثقات.

(٢) «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٢٢/١).

اليمنى تيمنوا به، أو على جهة الشمال تشاءموا بها.
وقيل: إن العيافة معناها الخط في الأرض، وهذا القول حكاه شيخ الإسلام بصيغة «قيل» إشارة إلى ضعفه، أو لقلّة قائله، ولم ينسبه لأحد^(١)، وهو قول أبي بكر بن عياش^(٢) ولم أر أحداً قال بقوله، والقول الأول هو ما عليه عامة أهل اللغة والدين كأبي عبيد القاسم بن سلام، وابن قتيبة، وأبي موسى المديني، وغيرهم^(٣). وإن كان الخط في الأرض يدخل في العيافة في المعنى العام، وهو الترك للشيء أو فعله بسبب الخط.

قوله: [والطَّرْق]

أصل «الطرق»: الضرب، ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد؛ لأنه يطرق بها، أي: يضرب بها، قاله أبو عبيد^(٤). واختلفوا في معناه على أقوال: ف قيل: هو الضرب بالحصا، وهو نوع من الكهانة يعلمها النساء. قاله البيضاوي، وغيره من المتأخرين^(٥). وقال بهذا القول من المتقدمين: ابن قتيبة، وأبو عبيد، وأنشد قول لبيد^(٦):
لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩٢/٣٥).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٣/٢١) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤٦/٢)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٥١٧/٢)، و«المجموع المغيث» للمديني (٥٣٠/٢).

(٤) «غريب الحديث» (٤٦/٢).

(٥) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١٨٤/٣).

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤٦/٢)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٤٠٣/١).

وهذا القول يسنده اللغة، لأنه يقال لمن يفعل الطرق: طارق، لأنَّه يضرب بها الأرض^(١).

وقيل: أي: ضرب الطير بالحصى لتَسْنَحَ، أو تَبْرَحَ^(٢)، وهذا حقيقة العيافة. وقيل: هو الخط في الرمل، وهو قول راوي الحديث، وهو قول الجمهور؛ وصفته كما حكاه الخطابي عن بعض أهل العلم أن الرَّمال يأمر غلامًا يخط خطوطًا على رمل أو تراب، ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كي لا يدركها العدّ والإحصاء، ثم يأمره فيمحوها خطين خطين... فإن كان آخر ما بقي منها خطين فهو آية النجاح، وإن بقي خط واحد فهو الخيبة والحرمان^(٣).

وقيل: هو التنجيم، واللعب بالحجارة للأصنام، وهو قول ابن حبان^(٤). وهذا القول لا يخالف الخط في الأرض. وقد بين شيخ الإسلام وجه الترابط بينهما فقال: «الخط ونحوه الذي هو من فروع النجامة من الجبت؛ فكيف بالنجامة؟ وذلك أنهم يولدون الأشكال في الأرض؛ لأن ذلك متولد من أشكال الفلك»^(٥).

والجامع بين هذه الأقوال هو التطلع إلى الغيب بطرق باطلة، ثم الإقبال أو الإدبار عن الفعل بتتائج تلك الطرق، فهي أيضًا داخلية في الطيرة بالمعنى العام.

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٩/٩).

(٢) السانح: ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك، والبارح: ما أتاك من ذلك عن يسارك. «لسان العرب» (٢/٤٩٠).

(٣) «معالم السنن» (٤/٢٣٢). (٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/٥٠٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٩٣).

تنبيه:

جاء عند مسلم قوله ﷺ: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك»^(١).

يجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الرسول ﷺ علقه بأمر لا يتحقق الوصول إليه، لأنه قال: «فمن وافق خطه فذاك»، وما يدرينا هل وافق خطه أم لا؟ قال الهيثمي ناقلاً عن أئمة الشافعية: «معناه فمن علمتم موافقته، فالجواز معلق بمعرفة الموافقة، ونحن لا نعلمها؛ هذا حاصل كلام أئمتنا»^(٢). وقال النووي: «المقصود أنه حرام؛ لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها»^(٣).

الثاني: أنه إذا كان الخط بالوحي من الله تعالى كما في حال هذا النبي، فلا بأس به؛ لأن الله يجعل له علامة ينزل الوحي بها بخطوط يعلمه إياها، أما هذه الخطوط الوهمية فهي من الوحي الشيطاني.

قوله: [والطيرة]

و«الطيرة»: بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف، وقد يسكن: اسم عام لما فيه تشاؤم أو تفاؤل بشيء من الأشياء، والعيافة خاصة بالطير، فالطيرة أعم من العيافة. هذا التفريق ذكره بعض أهل العلم، وفيه نظر؛ فلا أعلم حديثاً صحيحاً فيه الفرق بين الطيرة والعيافة. وسيأتي الكلام على

(١) مسلم ٣٣ - (٥٣٧).

(٢) «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص ٢٢٢).

(٣) «شرح مسلم» (٥/٢٣).

أحكام الطيرة في باب مستقل.

قوله: [من الجبت]

«من» تبعيضية، أي: ثلاثتها من الجبت، أو يكون المعنى أنها ناشئة من الجبت إن كانت «من» ابتدائية.

و«الجبت»: اسم جامع لكل معبود أو متبوع أو مطاع، فهو بمعنى الطاغوت عند الإطلاق كما تقدم^(١). وقد يُراد بها كل ما فيه ادّعاء لعلم الغيب من سحر، وكهانة، وعِيافة، وتشمل الخطّ يخطّ في الأرض.

والمقصود أن هذه الطرق الثلاث محرمة، وهي من السحر والكهانة لأمرين: الأول: أن هذه الطرق الثلاث يراد بها التوصل إلى معرفة أمور مغيبة، وهي طرق باطلة مبنية على التخرص، وقد يكون ذلك باستخدام الشياطين فتأخذ حكم الكاهن والعراف؛ إذ الكاهن هو الذي يخبر عن أمور غيبية.

الثاني: أنها تؤثر في النفس تأثيرًا خفيًا من حيث الإقدام والإحجام والرغبة والرهبة وتغيير الأمزجة، فكانت نوعًا من السحر لأجل ذلك، وأيضًا هي بمعنى الطيرة؛ ولذلك نص غير واحد من أهل العلم على أن الطيرة في معنى الكهانة كما سيأتي تفصيل ذلك في الطيرة.

قوله: [قال الحسن: «الجبت رنة الشيطان»]

كذا ذكره المصنف، وهو تصحيف تابع فيه ابن مفلح في الآداب الشرعية، والصحيح بلفظ: «إنه الشيطان» كما في «المسند» لأحمد^(٢)، وزعم بعض شراح التوحيد أن ما في «المسند» تصحيف، وهذا غير صحيح، فقد

(١) انظر: (ص ٣٩١).

(٢) «المسند» (٢٠٦٠٤).

رواها البيهقي في «سننه» عن الإمام أحمد باللفظ نفسه، وكذا أثبتها ابن كثير في «جامع المسانيد»، وجاءت أيضًا من طريق عبد الرزاق في «الآداب» للبيهقي^(١)، وأيضًا هو موافق لمن فسرهُ من السلف بأن الجبت هو الشيطان.

قوله: [إسناده جيد. ولأبي داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» المسند منه]

تجويد السند والعزو مأخوذ من ابن مفلح في «الآداب الشرعية»^(٢)، وحسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣). وقد تقدم بيان ضعف الحديث.

قوله: [وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد». رواه أبو داود بإسناد صحيح].

الحديث صحيح كما قال المصنف. وصححه أيضًا النووي، والذهبي^(٤). وفي هذا الحديث بيان أن تعلم النجوم، وهو علم التأثير، تعلم للسحر، ووجه كون التنجيم من السحر أنه استدلال بأشياء خفية غيبية، والسحر كذلك. ويأتي في باب خاص «باب ما جاء في التنجيم»: أنواع تعلم النجوم، وحكمها، والحكمة من خلقها.

قوله: [وللنسائي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٥١٦)، و«الآداب» للبيهقي (٣٤٤)، و«جامع المسانيد» لابن كثير (٨٧٧٥).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٦٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦) بسند صحيح، وصححه النووي في «رياض الصالحين» ص (٣٦٩)، وابن تيمية في «جامع المسائل» (١/٤٤٥).

الحديث خرجه النسائي، والطبراني^(١). قال الذهبي: «هذا الحديث لا يصح للين عباد وانقطاعه»^(٢).

قوله: [من عقد عقدة، ثم نفث فيها؛ فقد سحر]

طريقة أهل السحر أن أحدهم يأخذ خيطاً، فيعقد عليه عقدة، ويتكلم عليه بالتعويذات والعزائم الشركية التي تحضرها الجن، ويذكر فيها ما يريده من الضرر بالمسحور، ثم ينفث في العقدة، فمن أتى بذلك فقد فعلَ فعلَ السحرة، وهو من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ اللَّفْقَتِ فِي الْعُقَدِ﴾، أي: النساء السواحر اللواتي ينفثن في العقد يتكلمن بكلمات كفرية ثم ينفثن، والنفث دون النفخ، ثم يعقدن ما نفثن فيه فيكون سحرًا بإذن الله الكوني القدري.

قوله: [ومن سحر فقد أشرك]

أي: السحر الذي يُستعان فيه بالشياطين، لا كل أنواع السحر، كما تقدم^(٣).

قوله: [ومن تعلق شيئاً وُكِّلَ إليه]

من التعلق بمعنى التعليق، أي: علق شيئاً بعنقه. «وكل إليه» بالبناء للمفعول، يقال: وكلته إلى نفسه، وهو كناية عن عدم عون الله ﷻ له. وهذه الجملة لها شواهد تقدم الكلام عليها^(٤).

قوله: [وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أَنْبَأَكُمْ مَا

(١) أخرجه النسائي في «الصغرى» (٤٠٧٩)، و«الكبرى» (٣٥٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٦٩) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عباد إلا أبو داود، أي الطيالسي».

(٢) «الميزان» (٣٧٨/٢). (٣) انظر: (ص ٤٢٣).

(٤) انظر: (ص ٢٠١).

[العضه؟]

«العضه»: العَضَةُ بالكسر، قال القاضي عياض: «كذا جاء مفسراً في الحديث، وكذا ضبطناه عن أكثر شيوخنا مثل عدة»^(١)، وضبطه الجياني: «العَضَةُ؟» بالفتح^(٢). قال النووي: «وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه، والأول أشهر في كتب اللغة، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم»^(٣).

واختلف أهل العلم في معنى العضه على قولين:

فقليل: هو السحر.

وقيل: الرمي بالبهتان.

وكلاهما محتمل؛ لأن السحر يفرّق، والرمي بالبهتان يفعل فعل السحر في التفريق، ودليل ذلك من الأثر ما روي عن عبد الله قال: «كنا نقول في الجاهلية: إن العضه هو السحر، وإن العضه فيكم اليوم القالة». أخرجه الطحاوي في «المشكل» بسند فيه ضعف^(٤). وثبت بسند صحيح عن عكرمة أنه قال: «العضه: السحر بلسان قريش، تقول للساحرة: إنها العاضهة»^(٥)؛ وهذا يؤكد أن الأصل في معنى العضه هو السحر، إلا أنه استخدم بعد ذلك للنمام؛ لأنه يفعل فعله في التفريق.

قوله: [هي النميمة، القالة بين الناس]

(١) «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٩٦/٢).

(٢) المصدر السابق. (٣) «شرح مسلم» (١٥٩/١٦).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (٢٣٩٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٤٦٢)، والطبري في «تفسيره» (١٣٧/١٤).

و«النميمة» نقل الكلام بين الناس لأجل الإفساد، كما جاء ذلك في رواية صريحة للدارمي: «هي النميمة التي تفسد بين الناس»^(١)، وثبت أيضًا من حديث أنس بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما العضة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ليفسدوا بينهم»^(٢).

والمراد به في هذا الحديث مفسر- فإن النمام يفسد في الساعة الواحدة ما لا يفسده الساحر في السنة، ويفعل فعل الساحر في التفريق والإفساد، فاستحق أن يوصف بالسحر والكذب والبهتان، والله أعلم. وصح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: «يُفسدُ النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر»^(٣).

قوله: [رواه مسلم]

الحديث خرجه مسلم من طريق شعبة قال: «سمعت أبا إسحاق، يحدث عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود»^(٤).

قوله: [ولهما عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان لسحراً»]

«من» هنا للتبعض. والبيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان،

(١) الدارمي (٢٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٣٩٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (٧٠ / ٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٠١)، ونقل الأثر ابن عبد البر في «بهجة المجالس» عنه بلا سند فقال: «...»

في سنة» بدل: «شهر».

(٤) مسلم ١٠٢ - (٢٦٠٦).

فبعض البيان أجلى وأبين من بعض؛ لأن من البيان ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكر فيه، ومنه ما يحتاج إلى تدبر وتفكر فيه؛ لكنه في الجملة يطلق على معنيين:

١- الإفهام: وهذا يشترك فيه جميع الناس خلافاً للبهائم، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝﴾ [الرحمن: ١ - ٤].

٢- الفصاحة التامة: وهي التي تسبي العقول، وتغير الأفكار، وتؤثر في القلوب، وعليها يحمل الحديث هنا.

ووجه كونه من السحر أن صاحبه يؤثر في الناس باستمالة قلوبهم على وجه خفي؛ فيعمل عمل السحر، فيجعل الحق في قالب الباطل؛ والباطل في قالب الحق.

واختلف أهل العلم في كونه سيق للمدح أم للذم، على قولين:

الأول: أن مقصده الذم؛ لأنه يصرف الحق إلى صورة الباطل، والباطل إلى صورة الحق، كالسحر الذي يقلب الحقائق، وهو مقتضى مذهب مالك بدليل إدخاله للحديث في «باب مايكره من الكلام»، وهو مذهب طائفة من المالكية^(١)، قال القاضي عياض: «وسياق الحديث وسببه قد يشهد لهذا التأويل»^(٢)، وتابعه ابن رجب فقال: «وإنما قاله في ذم ذلك لا مدحاً له، كما

(١) قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٩/٤٤٧): «قال قوم من أصحاب مالك: إن هذا الحديث خرج على الذم للبيان. وقالوا: على هذا يدل مذهب مالك، واستدلوا بإدخاله للحديث في باب مايكره من الكلام».

(٢) «مشارك الأنوار» (١/١٠٦).

ظن ذلك من ظنه، ومن تأمل سياق ألفاظ الحديث قطع بذلك»^(١).
 الثاني: أنه مدح وثناء عليه، وشبّهه بالسحر لصرف القلوب به، ومنه قالوا:
 السحر الحلال، وكيف يذم البيان كله، وقد عدد الله به النعمة على عباده فقال:
 ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۖ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣-٤]. قال ابنُ عبد البر: «وأبى جمهور
 أهل الأدب والعلم بلسان العرب إلا أن يجعلوا قوله ﷺ: (إن من البيان لسحراً)
 مدحاً وثناء وتفضيلاً للبيان وإطراء، وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر»^(٢).
 والأرجح - والله تعالى أعلم - هو أنه يمدح أو يذم بحسب ما يتوصل
 به من حق أو باطل إذا خلا من التكلف.

قال ابن تيمية: «والمقصود ببيان الكلام حصول البيان لقلب المستمع
 حتى يتبين له الشيء ويستبين؛ كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:
 ١٣٨] الآية»^(٣).

وفي الحديث دليل على أن البيان داخل في حقيقة السحر اللغوية؛ لأن
 تأثيره خفي على القلوب، فإن الرجل البليغ ذا البيان قد يؤثر في القلوب
 حتى يسببها، وربما قلب الحق باطلاً والباطل حقاً ببيانه.
 كما قال بعضهم شعراً:

ففي زُخرفِ القولِ تزيينٌ لباطلِهِ والحقُّ قد يعتريهِ سوءٌ تعبيرِ

(١) «فضل علم السلف على الخلف» في «مجموع رسائل ابن رجب» (٢٢/٣).

(٢) «التمهيد» (١٧١/٥). (٣) «مجموع الفتاوى» (٦٤/٩).

باب (٢٥)

ما جاء في الكُهان ونحوهم

روى مسلم في «صحيحه» عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، فصدقه بما يقول؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً». وعن أبي هريرة رَوَى عَنْهُ النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواه أبو داود.

وللأربعة والحاكم - وقال: «صحيح على شرطهما» - عن أبي هريرة رَوَى عَنْهُ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». ولأبي يعلى بسند جيد عن ابن مسعود مثله موقوفاً.

وعن عمران بن حصين رَوَى عَنْهُ مرفوعاً: «ليس منّا من تطير أو تُطيرَ له، أو تكهن أو تُكهنَ له، أو سحرَ أو سُحرَ له، ومن أتى كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواه البزار بإسناد جيد، ورواه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله: «ومن أتى...» إلى آخره.

قال البغوي: «العرّاف الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق، ومكان الضلالة، ونحو ذلك. وقيل: هو الكاهن، والكاهن هو الذي يخبر عن المغيّبات في المستقبل. وقيل: الذي يخبر عما في الضمير».

قال أبو العباس ابن تيمية: «العرّاف: اسم للكاهن والمنجم والرمّال ونحوهم ممّن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوم يكتبون «أبا جاد»، وينظرون في النجوم: «ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق».

قوله: [باب ما جاء في الكُهان ونحوهم]

الكهان: مفردا كاهن، والكاهن: هو الذي يدّعي مطالعة عالم الغيب، ويُخبر الناس عن الكوائن. ويزيد الكاهن عند العرب على ذلك: بأنه هو الذي يتكلم بكلام مسجوع، وله قرين من الجن كما أفاد ذلك شيخ الإسلام^(١). والكهانة كانت ظاهرة كثيرة بأرض العرب، وفيهم كهنة يدّعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور؛ كشقّ، وسطيح، وغيرهما^(٢). فلما ظهر التوحيد هربت الشياطين أو قلّت، فإن الشياطين تظهر في المواضع التي يخفى فيها أثر التوحيد، ويقوى في مواضع الشرك.

وذكر المصنف الكهانة بعد السحر ظاهر؛ لوجود الشبه بينهما في أمرين:

أولهما: الاستعانة بالشياطين والتعلق بهم في جلب الأخبار الغيبية.

ثانيهما: دعوى ادعاء علم الغيب، ودعوى مشاركة الله في علمه، فيشترك في ذلك السحر أو الكهانة والعرافة، ويفترقان في فعل كل منهما؛ فالكاهن عنده أخبار، والساحر عنده تصرف؛ بقتل، وإمراض، وغير ذلك، قال الإمام أحمد في الفرق بينهما: «الكاهن يدعي الغيب، والساحر يعقد ويفعل كذا»^(٣). ونحو ذلك جاء عن مالك: «الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره»^(٤).

(١) «النبوات» (٢/١٠٤٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/٢٢٨)، و«لسان العرب» (١٣/٣٦٣).

(٣) «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد» (٦/٢١٠).

(٤) «الموطأ» (٢/٨٧١).

وذكر شيخ الإسلام في مواضع من كتابه النبوات: «أن الكاهن إنما عنده أخبار، والساحر عنده تصرف بقتل، وإمراض، وغير ذلك، وهذا تطلبه النفوس أكثر»^(١).

والكُهان كذبهم كثير، وصدقهم قليل، وأخبارهم تكون بجمل غير مفصلة^(٢)، فهم أهل الكذب والدجل، وهم المذكورون في قوله: ﴿هَلْ أَنْبِئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيْطَانُ﴾ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ ﴿٣٣﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴿الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣﴾.

وفي «الصحيح»: عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن منا رجالاً يأتون الكُهان. قال: «فلا تأتهم»^(٣). وسئل رسول الله عن الكُهان، فقال: «ليسوا بشيء»، فقالوا: يارسول الله، إنهم يحدثون أحياناً بالشيء فيكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرقرها في أذن وليه، فيخلطون معها أكثر من مئة كذبة»^(٤).

فالجن لا بد أن تكذب في أخبارها، قال شيخ الإسلام: «فإنه من طلب منهم الإخبار بالمغييب كان من جنس الكهان، وكذبوه في بعض ما يخبرون به، وإن كانوا صادقين في البعض»^(٥).

مسألة: في حكم الكاهن، وهل يقتل أم لا؟

للإمام أحمد روايتان:

(١) «النبوات» (٢/ ١٠٤٥).

(٢) «الجواب الصحيح» (٦/ ٦٩).

(٣) مسلم ٣٣ - (٥٣٧).

(٤) البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم ١٢٢ - (٢٢٢٨).

(٥) «النبوات» (٢/ ٩٩٧).

الأول: أنه يقتل كالساحر.

الثاني: أنه لا يقتل؛ لأنه أخف من الساحر، ففي رواية حنبل قال: «سمعت أبا عبد الله، يقول: السَّحرة تقتل. قيل له: فالعرَّاف؟ قال: أبعد منه. قُلْتُ: فالكاهن؟ قال: هو نحو العرَّاف، والساحر أخبث؛ لأن السحر شعبة من الكفر»^(١).

والصحيح أن ما يقال في الساحر يُقال في الكاهن والعرَّاف والمنجم؛ إذا استخدموا في طرائقهم هذه ما يبلغون به الكفر؛ فيقتلون. أما غير ذلك فلا يقتل، بل يعاقب ويحبس.

قوله: [روى مسلم في «صحيحه» عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً»]

العرَّاف: بتشديد الراء، وهو مبالغة «العارف»، واختلفوا في معناه، والفرق بينه وبين الكاهن والرمَّال والساحر؛ على أقوال، وترجع في عمومها إلى قولين حكاهما شيخ الإسلام:

الأول: أن العرَّاف اسم عام للكاهن والمنجم والرمَّال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق، وهو ما عليه ابن الأثير^(٢). ويدل عليه الاشتقاق؛ إذ هو مشتق من المعرفة، فيشمل كل من تعاطى هذه الأمور وادَّعى بها المعرفة.

الثاني: أنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع، فسائرهما يدخل فيه بطريق

(١) «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» للخلال (ص ٤٧٠)، و«تفسير ابن جرير» (١٢/٣٠٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣/٢١٨).

العموم المعنوي كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوهما. وإليه مآل ابن تيمية^(١)، وهذا هو الأرجح للمغايرة بينهم كما في الحديث والأثر الآتي ذكرهما، وهو الذي عليه أكثر العلماء، ومنهم الخطابي، والبغوي، والقاضي عياض، والنووي، وغيرهم^(٢). فالعرّاف في الأصل هو الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق والضالة. وفرقوا به عن بقية الأنواع، ويعمّ بقية الأنواع، عن طريق المعنى، بخلاف التعريف الأول: فإنه يعم المنجم وغيره لفظاً^(٣).

والحاصل أن القدر المشترك بين الكاهن والعرّاف والمنجم والرمّال هو ادّعاء العلم بالأمور الغائبة والحكم بها، والإتيان إليهم محرم بالإجماع، قال الشنقيطي: «ولا خلاف بين العلماء في منع العيافة والكهانة والعرافة والطّرق والزّجر والنجوم، وكل ذلك يدخل في الكهانة؛ لأنها تشمل جميع أنواع ادّعاء الاطلاع على علم الغيب»^(٤).

فتبيّن مما تقدم تداخل أنواع العرافة من السحر والكهانة والنجامة؛ فيما بينها، بطريق العموم المعنوي.

قوله: [فسأله عن شيء فصدقه]

- (١) «مجموع الفتاوى» (١٧٣/٣٥).
- (٢) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/٤٢٩)، و«شرح السنة» للبغوي (١٢/١٨٢)، و«مشارك الأنوار» (٢/٧٦).
- (٣) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٠٠): «والعرّاف يعمّ المنجم وغيره إما لفظاً وإما معنى».
- (٤) «أضواء البيان» (٢/١٩٧).

هذه اللفظة لم يروها مسلم، ولفظه كما رواه عن شيخه محمد بن المشني عن يحيى بن سعيد بلفظ: «فسأله عن شيء»^(١).

ورواه الإمام أحمد عن شيخه يحيى بن سعيد بلفظ: «فصدقه»^(٢)، والإمام أحمد أوثق من ابن المشني، فتقدم روايته، وإن كان الصحيح أنه لا تعارض بينهما، فالسؤال المنهي عنه هو المبني على التصديق لا غير.

قوله: [لم تقبل له صلاة أربعين يومًا]

والقبول المنفي هنا هو القبول الحقيقي؛ لأنه قد يصحَّ العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا قال ابن عمر: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحبُّ إليَّ من جميع الدنيا. وقال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. ونص الهيثمي الشافعي^(٣) على أن إتيان الكهنة والسحرة من الكبائر. لكن إتيان السحرة والكهنة على مراتب:

الأولى: الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي مطلق أو مقيد لكن بدون اعتقاد أن الشياطين تخبرهم؛ فهذا كفر أكبر مخرج من الملة؛ لأن علم الغيب خاص بالله قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. قال المناوي: «إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر، وإن اعتقد أن الجن تُلقِي إليه ما سمعته من الملائكة، وأنه بإلهام، فصدقه من هذه الجهة؛ لا يكفر»^(٤). وذلك أن معرفة الغيب بلا وسائط من خصائص الله.

(٢) «مسند أحمد» (١٦٦٣٨).

(١) مسلم ١٢٥ - (٢٢٣٠).

(٤) «فيض القدير» (٢٣ / ٦).

(٣) «الزواجر» (١٦١ / ٢).

الثانية: الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي نسبي مع اعتقاد أن الشياطين تخبرهم، فهذا لا يكفر، لكن له عقوبتان:
أ- لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.

ب- كفر بما أنزل على محمد ﷺ، وهو الكفر الأصغر كما سيأتي.
قال ابن حزم: «ومن أتى عرافاً - وهو الكاهن - فسأله مصداقاً له وهو يدري أن هذا لا يحلّ له؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة إلا أن يتوب إلى الله عز وجل»^(١).

الثالثة: الإتيان المجرد بدون تصديق فهذا محرم من باب سد الذرائع، والدليل على ذلك ما تقدم من حديث مسلم أن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله، وإن منا رجلاً يأتون الكُهان. قال ﷺ: «فلا تأتهم». قال القرطبي: «وثبت النهي عن إتيانهم، فلا يحلّ إتيانهم ولا تصديقهم»^(٢).
الرابعة: الإتيان إليهم لأجل سؤالهم امتحاناً لهم واختباراً لباطن أمرهم، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه؛ فهذا جائز كما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ سأل ابن صياد فقال: «ماذا ترى؟». فقال: يأتيني صادق وكاذب... فقال له رسول الله ﷺ: «فإني قد خبأت لك خبيئاً». قال: الدخ الدخ - وقد كان خبأ له سورة الدخان - قال ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك»^(٣).
قال ابن حزم: «ومن أتى العراف، فسأله غير مصدق له لكن ليكذبه؛ فليس سائلاً له ولا آتياً إليه»^(٤).

(١) «المحلى» (٢/ ٣٧٠). (٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢١٩).

(٣) البخاري (١٣٥٤)، ومسلم ٩٥ - (٢٩٣٠).

(٤) «المحلى» (٢/ ٣٧٠).

وقد فرّق شيخ الإسلام وغيره بين سؤال الجن، وسؤال من يسألهم على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول فهو حرام، وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله، ويختبر باطن أمره، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه؛ فهذا جائز كما تقدم أن النبي ﷺ سأل ابن صياد^(١).

قوله: [وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواه أبو داود].

حديث أبي هريرة حديث حسن بمجموع طرقه، وصححه الحافظان: الذهبي، والعراقي^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٦٢).

(٢) حديث أبي هريرة، له عنه طريقان:

الأولى: عن خلاص، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى عرافاً، أو كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». أخرجه إسحاق بن راهويه (٥٠٣)، والحاكم (١٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه». الثانية: عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً. أخرجه أحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٦/٣) معلقاً، وقال: «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يُعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة». وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». قلت: أعلّ البخاري الحديث بالانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة، بناء على شرط البخاري، وهو اللقاء، ولا يكفي عنده المعاصرة. وقال الحافظ العراقي في «الأمالي» كما في «فيض القدير» (٢٣/٦): «حديث

قوله: [وللأربعة والحاكم - وقال: صحيح على شرطهما - عن ... من أتى عرّافاً أو كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ] هكذا بيّض المصنف اسم الراوي. وهو أبو هريرة، وقد تقدم تخريجه.

قوله: [فقد كفر بما أنزل على محمد]

ذكر ابن حامد روايتين:

الأولى: أن الكفر هنا للتشديد والتأكيد. ونقل حنبل: كفر دون كفر، لا يخرج عن الإسلام.

والثانية: يجب التوقف، ولا يقطع بأنه لا ينقل عن الملة، نصّ عليه في رواية صالح وابن الحكم. انتهى^(١).

والمقصود بالكفر هنا هو الكفر العملي، وهو على قسمين، منه ما هو مخرج من الملة، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبّه، ومنه ما هو غير مخرج من الملة كما هو في هذا الموضع؛ وإن كان الكل يطلق عليه الكفر، وهو نظير قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢). ومما يدلّ على أن عقوبته الكفر الأصغر منه لا الأكبر؛ أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، ولو كان كافراً ما قبلت منه البتة حتى يسلم، وقد تقدم تفصيل أنواع الإتيان، وحكم كل نوع منها.

قوله: [ولأبي يعلى بسند جيد عن ابن مسعود مثله موقوفاً]

وهذا الأثر ثابت موقوفاً من وجوه متعددة عن ابن مسعود بلفظ: «من

صحيح»، وقال الذهبي: «إسناده قوي».

(١) «تصحيح الفروع» (٢١٢/١٠). (٢) البخاري (١٢١)، ومسلم ١١٨ - (٦٥).

أتى كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، وفي لفظ: «من أتى كاهناً أو ساحراً»، وفي لفظ: «من أتى عرافاً أو كاهناً»، وفي لفظ جمع الثلاثة: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً»^(١). واتفقت الروايات عنه بلفظ التصديق والإيمان به. وما يدل عليه أثر ابن مسعود هو أن الساحر والكاهن والعراف يشملهم الحكم؛ لأن القاسم المشترك هو ادعاء علم الغيب.

قوله: [موقوفاً]

أي: أنه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، لكن له حكم الرفع.

قوله: [وعن عمران بن حصين مرفوعاً: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد». رواه البزار بإسناد جيد، ورواه الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله: «ومن أتى عرافاً...» إلى آخره.]

حديث عمران تقدم تخريجه^(٢) عن الحسن أن عمران بن حصين رأى رجلاً في عضده حلقة من صفر، فقال له: ما هذه؟ قال: نعتت لي من الواهنة،

(١) له عنه طريقان:

من طريق أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥٢٨)، وابن الجعد في «مسنده» (١٩٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٤٠٨)، قال الهيثمي في «المجمع»: «رواه البزار، رجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة بن يريم، وهو ثقة».

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام عن عبد الله، رواه ابن الجعد (١٩٥١)، و(١٩٥٢)، وسنده صحيح، وقد استوعب محقق «المطالب العالية» في تخريج الأثر؛ فانظره (٢٠٧/١١).

(٢) انظر: (ص ١٦٩).

قال: أما إن مت وهي عليك وُكِلت إليها، وزاد الطبراني والبزار من رواية أبي حمزة إسحاق بن الربيع عن الحسن عن عمران: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير ولا تُطير له، ولا تكهن ولا تُكهن له؛ أظنه قال: أو سحر أو سُحر له»^(١). وهذه الزيادة لا تصح.

قوله: [من تطير أو تُطير له]

سيأتي الكلام على الطيرة وأحكامها في باب مستقل^(٢).

قوله: [تكهن أو تُكهن له]

أي: ادّعى شيئاً من علم الغيب، «أو تُكهن له» ادّعى له شيء من ذلك.

(١) الحديث أخرجه البزار كما في «الكشف» (٣٠٤٤)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (٢٠٨٣)، والطبراني (٣٥٥/١٨ و ٤١٤).

قال البزار: «قد روي بعضه من غير وجه، فأما بتمامه ولفظه، فلا نعلمه إلا عن عمران بهذا الطريق، وأبو حمزة بصري، لا بأس به»، وهو كما قال، لكن هذا اللفظ شاذ تفرد به إسحاق دون سائر الرواة عن الحسن، وإسحاق ضعفه الفلاس وابن عدي، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه». ولم يحسن الهيثمي في نقله التوثيق عن أبي حاتم.

وللحديث شاهد عن ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي كما في «إتحاف الخيرة للبوصيري» (٣٩٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٨٥٦٠)، الطبراني في «الأوسط» (٣٠١/٤)، والضياء في «المختارة» (٤٠٣/١١) من طرق عن أبي عامر العقدي قال: نازمة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من تسحر أو تسحر له، أو تكهن أو تكهن له، أو تطير أو تطير له».

قال البوصيري: «قلت: زمعة ضعيف، وله شاهد من حديث عمران بن الحصين رواه البزار في مسنده».

(٢) انظر: (ص ٤٩٢).

قوله: [من سَحَرَ أو سُحِرَ له]

أي: من فعلَ السحر، ومن فُعلَ لأجله السحر.

قوله: [رواه البزار بإسناد جيد]

تقدم الكلام على ما في الحديث من ضعف.

قوله: [قال البغوي: «العرّاف: الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات يستدلّ

بها على المسروق، ومكان الضالّة، ونحو ذلك»]

تقدم الكلام على معنى العراف.

قوله: [قال أبو العباس ابن تيمية: «العراف: اسم للكهان والمنجم والرمال

ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق»].

هذا النقل عن ابن تيمية فيه قصور؛ لأنه ذكر كما تقدم معنيين، ومال إلى الآخر بصيغة «كما قيل» المشعرة بترجيح قول مَنْ قال: إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع، فسأثرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي، كما قيل في اسم الخمر، والميسر، ونحوهما^(١).

قوله: [وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوم يكتبون «أبا جاد»، وينظرون في

النجوم: ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق]

هذا الأثر صحيح ثابت من طرق عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، وصححه الحافظ ابن حجر، وروي مرفوعًا بسند باطل^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٣/٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٨٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٤٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٢٨)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٧٣٩)،

قوله: [يكتبون «أبا جاد» وينظرون في النجوم]

أي: يقطعون حروف: «أبجد هوز...» إلخ التي تسمى حروف الجُمَّل أو علم الحروف، وهي على قسمين:

الأول: محرم، وهو أن يتعلموها لادّعاء علم الغيب، بحيث يجعلونها علامات على مراتب العدد، فيجعلون الألفَ واحدًا، والباء اثنين، والجيم ثلاثة، وهكذا، ويجمعون به بين النظر في النجوم والحساب، ولذا ربطه ابن عباس بقوله: «وينظرون في النجوم»، فالواو هنا للحال، يعني ثمَّ ارتباط يكتبون وينظرون، ثم يربطون ما يكتبون بسير النجوم، وحركتها، وطلوعها، وغروبها، فينظرون في النجوم ليستدلوا بالموافقة، والمخالفة على ما سيحدث في الأرض، إما على سبيل العموم، كالجذب، والمرض، والحرب، وما شابه ذلك، وإما على سبيل الخصوص، كقولهم: «سيحدث لك مرض، أو سعادة، وما شابه ذلك بسير النجوم وحركتها»، وهذا نوع من التنجيم المحرم، وهذه الصناعة مأثورة عن فلاسفة اليونان، الصابئة الذين يعبدون الأوثان، فقد جعل أرسطو في آخر كتاب «السياسة» فصلًا في حساب الجُمَّل، وادّعى أنه يعرف بها الغالب من المغلوب ونحو ذلك من أمور الغيب.

قال الحافظ ابن رجب معلقًا على أثر ابن عباس: «وهذا محمول على علم التأثير لا علم التسيير، فإن علم التأثير باطل محرم»^(١).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٥١٤) من طرق عن طاوس عن ابن عباس، وصححه الحافظ في «الفتح»، وروي مرفوعًا عند الطبراني في «الكبير» (٤١/١١) رقم (١٠٩٨٠) بسند فيه كذاب. انظر: «مجمع الزوائد» (١١٧/٥).

(١) «مجموع رسائل ابن رجب» (١٢/٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الزجر عن عدّ أبي جاد، والإشارة إلى أن ذلك من جملة السحر، وليس ذلك ببعيد؛ فإنه لا أصل له في الشريعة»^(١).

والثاني: مباح، وهو تعلمها للتهجي وحساب الجمل، وما شابه ذلك. وما زال العلماء يستخدمونها، ويؤرخون بها.

قوله: [ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق]

«ما أرى»: بفتح الهمزة بمعنى: «لا أعلم»، وبضمها بمعنى: «لا أظن». «من خلاق»: تقدم معنى الخلاق وما يفيد^(٢)، وهو نفى الجاه والقدر، وأيضاً النصيب والحظ، وهذا اللفظ يُطلق على الكفر أو الفسق، والأظهر الأول.

ومناسبة الأثر للباب أن كتابة «أبا جاد»، وتعلّمها لمن يدعي بها معرفة علم الغيب والنظر في النجوم على اعتقاد أن لها تأثيراً؛ كل ذلك يدخل في العرافة، ومن فعله فقد أضاع نصيبه من الله.

(١) «فتح الباري» (١١/٣٥١).

(٢) انظر: (ص ٤٢٣).

باب (٢٦) ما جاء في النشرة

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن النشرة؟ فقال: «هي من عمل الشيطان». رواه أحمد بسند جيد، وأبو داود. وقال: سئل أحمد عنها، فقال: ابن مسعود يكره هذا كله.

وفي البخاري عن قتادة: «قلت لابن المسيب: رجل به طِبٌّ، أو يؤخذ عن امرأته؛ أَيَحُلُّ عنه أو يُنْشَر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم يُنه عنه». انتهى.

وروي عن الحسن أنه قال: «لا يَحُلُّ السحرَ إلا ساحر».

قال ابن القيم: «النشرة حلُّ السحر عن المسحور، وهي نوعان:

الأول: حلُّ بسحرٍ مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة؛ فهذا جائز».

قوله: [باب ما جاء في النشرة]

يعني ما جاء في النشرة من التفصيل، وأن منها ما هو محرم، ومنها ما هو جائز. ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد ظاهرة، وهي أنه كما أن السحر شرك بالله جل وعلا يقدر في التوحيد، فالنشرة التي تكون من ساحر، تقدر في التوحيد؛ لأن الساحر يتقرب إلى الشيطان بما يحب ليبطل العمل عن المسحور، أو ليستخرج الجانَّ إن كان ممسوسًا.

و«النشرة» لغة: بضمّ النون: فُعْلَةٌ من النشر، وهو التفريق والحل، تقول نشرت الشيء إذا فرّقته وكشّفته^(١).

أما النشرة اصطلاحاً: فهي نوع من الرقية بالاغتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة. قال الخطابي: «النشرة: ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من يظن به مسّ الجن»^(٢). ويكاد يتفق على هذا المعنى كل من جاء بعد الخطابي من أهل العلم كالبيهقي، والبغوي، وابن الأثير، وابن حجر، وغيرهم، ويذكرها أهل الحديث في مصنفاتهم كأبي داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في كتب الطب والرقى، وقد يفردونها بالتبويب فيقولون: «باب في النشرة»، كما يفردون تبويب النفث والتفل المتعلق بالرقية.

وكونهم خصصوا النشرة باب مستقل دلالة على وجود صفة زائدة على الرقية، ومن نظر في طريقة المحدثين في سرد الأحاديث في النشرة علم أن النشرة تكون مخصوصة بالاغتسال بالماء على هيئة معينة، أو قد تكون مركبة فيضاف إلى الاغتسال ذكر الله، ولها طرائق مختلفة كما سيأتي، وأما من عرّف النشرة بأنها مجرد تعويذة فقد غلط، وإلا أصبح لا فرق بينها وبين الرقية.

وأول من ذكر حقيقتها الخطابي الشافعي؛ حيث قال: «هي ضرب من علاج المصاب بمسّ الجن، وعمل السحر، ينشر به ذلك القارض تشييراً، وقد يجلل صاحبه بصبوب من مياه مختلفة المواضع، ينث فيه، ويرقى به»^(٣). وبنحوه قال الرافعي^(٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «هو نوع

(١) انظر: «لسان العرب» (٢٠٩/٥). (٢) «معالم السنن» (٤/٢٢٠).

(٣) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (٢/١٥٠٤).

(٤) «شرح مسند الشافعي» (٤/٣٣٥).

من الاغتسال على هيئة مخصوصة لدفع ضرر العائن»^(١). وقال أيضًا: «هي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرًا أو مسًا من الجن»^(٢).
وبنحو ما قال الشافعية، ذهب إليه المالكية، فقال القاضي عياض:
«هو نوع من التطب بالاغتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة لا يحتملها
القياس الطبي»^(٣).

وقال القرطبي في «المفهم»: «وهي - أي: النشرة - أن يكتب شيئًا من أسماء
الله، أو من القرآن، ثم يغسله بالماء، ثم يمسح به المريض، أو يسقيه إياه»^(٤).
وقال ابن الحاج المالكي: «أن يجعل الورق في ماء يغمره، فإذا أصبح
أخذه من يحتاج إليه، فبلّ يده منه، ومشّاها على بدنه. هذا هو النشرة
المعروفة عند العلماء»^(٥).

وتبعهم الحنابلة، فقال ابن مفلح: «النشرة وهو ماء يرقى ويترك تحت
السماء، ويغسل به المريض»^(٦). فكلام أهل العلم صريح أن النشرة تكون
بالاغتسال على هيئة معينة، وقد يضاف إليها الذكر أحيانًا، أما إن كان ذكرًا،
فقط فلا يسمى نشرة على الصحيح، وإنما يسمى رقية.

فالنشرة على ما تقدم من كلام أهل العلم تنفع في ثلاثة أمور:

الأول: في علاج مَنْ به مسّ من الجن.

الثاني: من به عين.

الثالث: من به سحر.

(١) «فتح الباري» (١/ ١٩٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٣).

(٣) «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٩).

(٤) «المفهم» (٥/ ٥٩٠).

(٥) «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٥٧).

(٦) «الآداب الشرعية» (٣/ ٧٧).

بل تشمل جميع الأمراض كما تقدم نقله عن ابن مفلح، ويؤيده قوله ﷺ لما مرض: «صَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِتِهِنَّ»^(١).

قوله: [عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة]

«النشرة»: أل للعهد الذهني، أي: النُّشْرَة المعروفة في الجاهلية، والتي هي حلّ السحر بمثله.

قوله: [فقال: «من عمل الشيطان»]

وذلك لأن العقد والحلّ إذا كان من جهة الساحر فهي من الشيطان.

قوله: [رواه أحمد بسند جيد، وأبو داود]

قوله: «بسند جيد» هذه عبارة ابن مفلح في «الآداب الشرعية»^(٢)، حيث يكثر المصنف النقل عنه، وإلا فإن الإسناد صحيح كما قال النووي^(٣).

(١) البخاري (١٩٨). (٢) «الآداب الشرعية» (٣/ ٧٧).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (١٤١٣٥)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦١٣) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عقيل بن معقل، سمعت وهب بن منبه، يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: سئل النبي ﷺ عن النشرة، فقال: «من عمل الشيطان».

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٢) عن معمر، أخبرنا عقيل بن معقل، عن همام بن منبه، قال: سئل جابر بن عبد الله عن النشر، فقال: «من عمل الشيطان». وهمام سمع من جابر، وهو الأخ الأصغر لوهب.

وصححه النووي في «المجموع» (٦٧/ ٩)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢٣٣/ ١٠)، وقد قصّر في ذلك، والإسناد صحيح كما قال النووي. قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦١٢/ ٦): «هو تقصير لا وجه له عندي».

قال البيهقي (٥٩٠/ ٩): «وروي عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو مع إرساله أصح».

قوله: [وقال: سئل أحمد عنها، فقال: «ابن مسعود يكره هذا كله»]

قلت: لا وجه لترجيح أحد الطريقتين على الآخر لاختلاف السندين تمامًا إلا إذا أراد أن المرسل أقوى إسنادًا من إرسال المسند عن جابر، وهذا صحيح، لكن هذا مما يقويه، لا يعلّله ولا يضعفه كما هو معلوم عند أهل الصنعة.

ومرسل الحسن اختلفوا فيه:

فروى الحديث مرسلًا ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٣٥٠٦) من طريق ابن عينة وأبي أسامة، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥٣) من طريق علي بن الجعد، ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي رجاء، قال: سألت الحسن عن النشرة، فقال: ذكر لي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها من عمل الشيطان».

ورجاله ثقات لولا إرساله، وأبو رجاء اختلفوا فيه والأصح هو محمد بن سيف الأزدي.

ورواه البزار (٦٧٠٩)، والحاكم (٨٢٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٥/٧) من طريق أبي مسلم الحراني عن مسكين بن بكير، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن، قال: سألت أنس بن مالك عن النشرة، فقال: «ذكروا عند النبي ﷺ أنها من عمل الشيطان».

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شعبة إلا مسكين بن بكير. وقال أبو نعيم: تفرد مسكين بن بكير برفعه عن شعبة، ورواه غندر، وغيره عن شعبة، مرسلًا.

قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح». «المجمع» (١٠٢/٥).

قلت: لم يخرج الشيخان لأبي رجاء شيئًا، والمرسل أصح؛ لمخالفة مسكين للثقات، ورجح إرساله أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٢٣٩٣)، وضعف ابن عبد البر في «التمهيد» حديث أنس المرفوع في النشرة (٢٧٣/٥).

واختلفوا في أبي رجاء؛ فقليل: هو محمد بن سيف، وهو بصري مشهور. قاله البزار. وقيل: هو مطر الوراق. قاله الحاكم. وقيل: هو محمد بن يونس، بصري. قاله أبو نعيم الأصبهاني. والأرجح الأول كما نسبته الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد».

لم أجد أثر ابن مسعود، لكن صحَّ عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يكرهون التمايم والرقى والنشر»^(١). فنسب الكراهة إلى أصحاب ابن مسعود؛ فلعلهم أخذوه منه، والله أعلم

وظاهر الأثر أنه يكره حتى النشرة التي تخلو من الشرك أو النشرة التي لا يعلم أمرها، ولقد اختلف أهل العلم في النشرة بعد اتفاقهم أنها إن كانت فيها طلاسـم وكلمات أعجمية لا يفهم معناها فإنها لا تجوز، أو أضيف إليها ما لا معنى له فإنه يمنع منها، وحقيقة الاختلاف بينهم كالاختلاف في الرقية؛ قال البيهقي: «والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية»^(٢).

فإن كانت النشرة من كتاب الله، وأضيف إليها مواد مباحة للاغتسال؛ فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: بإباحة ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة^(٣)، وابن جرير الطبري^(٤). وهو قول طائفة من السلف، منهم الشعبي^(٥)، والزهري^(٦)، ويحيى بن سعيد، وعطاء بن أبي رباح^(٧). وممن صرح بجواز النشرة الخطابي، والبيهقي من الشافعية^(٨)، والقاضي عياض،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٤٧١).

(٢) «السنن» (٥٩٠ / ٩).

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٥ / ١٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧٠ / ١٤).

(٥) «شرح البخاري» لابن بطال (٤٤٦ / ٩). (٦) «التمهيد» (٢٤١ / ٦).

(٧) أخرجه ابن عبد البر عنهما في «التمهيد» (٢٤٥ / ٦) بسند صحيح

(٨) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (١٥٠٤ / ٢)، و«السنن

الصغرى» للبيهقي (٧٥ / ٤).

وأبو العباس القرطبي من المالكية^(١).

قال الزهري: «إن هذا من العلم»^(٢)، وظاهر كلام الزهري أنه مستحبّ. وقال يحيى بن سعيد: «ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الإنسان بأُس»^(٣).

وعن ابن جريج قال: «سألت عطاء بن أبي رباح عن النشرة، فكره نشرة الأطباء، وقال: لا أدري ما يصنعون فيها، وأما شيء تصنعه أنت فلا بأس به»^(٤). وقال الشعبي: «لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره»^(٥). وسئل مالك: عن النشرة بالأشجار والأدهان، قال: لا بأس بذلك^(٦). واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ - حديث عائشة: «هلا تنشّرت»^(٧). قال الداودي: «معناه: هلا اغتسلت

ورقيت؟».

(١) «إكمال المعلم» (٨٥ / ٧) (٢) «التمهيد» (٢٤٢ / ٦).

(٣) «التمهيد» (٢٤٥ / ٦).

(٤) أخرجه ابن وهب (٦٨٠) بسند صحيح، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٥ / ٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٧٦٣)، وفي سنده انقطاع.

(٦) «البيان والتحصيل» (٦٠٠ / ١٨).

(٧) على أحد المعنيين في معنى «تنشّرت»:

الأول: بمعنى النشرة كما هو ظاهر اللفظ. وهو قول ابن بطال المالكي في «شرح البخاري» (٤٤٦ / ٩): «يدل على جواز النشرة كما قال الشعبي، وأنها كانت معروفة عندهم لمداواة السحر وشبهه»، وهو قول الداودي أيضًا.

الثاني: بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ: «فهلّا أخرجته»، ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجفّ لا الجفّ نفسه، وهو قول ابن الملقن. انظر: «التوضيح» (٤٠٧ / ٢٨).

٢- ومنها أثر عائشة في اغتسالها من السحر بماء الآبار في رؤيا رأتها، ويأتي ذكرها. قال ابن عبد البر: «وفيه إثبات النشرة، وأنها قد يُتفَع بها»^(١).
 ٣- ومنها اغتسال المعيون من أثر العائن، وهو من النشرة. قال ابن عبد البر فيها: «وحسبك ما جاء منها في اغتسال العائن للمعين»^(٢). قال الحافظ ابن حجر: «ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين حق في قصة اغتسال العائن»^(٣).

٤- ومنها أنه صحَّ عن الأسود أنه قال: «سألت عائشة زوج النبي ﷺ عن النشرة، (فقلت:) ما تصنعون بالنشرة والفرات إلى جانبكم ينغمس فيه (أحدكم) سبع انغماسات إلى جانب الجرية»^(٤).

٥- ومنه قوله ﷺ لما مرض: «صَبَّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِتُهُنَّ»، وهي من النشرة الجائزة أو الطبِّ كما قال أبو العباس القرطبي^(٥).

٦- ويؤيد جواز النشرة أيضاً عموم قوله ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم

(١) «الاستذكار» (٨/ ١٥٩).

(٢) المرجع السابق. وقال في «التمهيد» (٦/ ٢٤١): «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالنشرة للمعين، وجاء ذلك عن جماعة من أصحابه». وذكر قصة سعد بن أبي وقاص أنه خرج يوماً وهو أمير الكوفة، فنظرت إليه امرأة فقالت: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين (فعاثته)، فرجع إلى منزله فوَعِكَ، ثم إنه بلغه ما قالت، فأرسل إليها، فغسلت له أطرافها ثم اغتسل (به)، فذهب (ذلك) عنه.

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٣).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢٤٥). يأتي تخريجه.

(٥) انظر: «طرح الثريب» (٨/ ١٨٧). وعلى القول إنه من الطب فهذا النوع من الاغتسال له حكم النشرة.

يكن فيه شرك»^(١)، و«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٢).

٧- أن النشرة من جنس الطب؛ قال ابن رشد الجذ: «لأن الأذهان والأشجار قد يكون فيها دواء ينفع من ذلك المرض مع ما يذكر عليها من أسماء الله رجاء التبرك بها»^(٣).

القول الثاني: ذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أنها حرام، ومنعها أيضاً الحسن، وإبراهيم النخعي^(٤).
واستدل هؤلاء:

١- بعموم حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- وبأثر ابن مسعود المتقدم أنه كان يكره هذا كله.

٣- وبما جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون التمام، والرقى، والنشر.

وقول الجمهور أولى بالصواب، ولأن الطب يدخله الاجتهاد، والنشرة والرقى منه؛ فليس هو من التعبد المحض، بل فيه طب، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب الرقى، ويأتي أيضاً المزيد من التفصيل عند ذكر حلّ السحر.

قوله: [وفي البخاري عن قتادة: «قلت لابن المسيب: رجل به طِبُّ أو يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشر»]

هذا الأثر علقه البخاري في «باب هل يستخرج السحر؟». والأثر

(١) أخرجه مسلم ٦٤ - (٢٢٠٠). (٢) أخرجه مسلم ٦١ - (٢١٩٩).

(٣) «البيان والتحصيل» (١٨ / ٦٠٠).

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣ / ٢٥).

صحيح، تفرد به قتادة عن سعيد بن المسيب^(١).

قوله: [رجل به طِبّ]

الطِبّ: من ألفاظ الأضداد، فهو يطلق على معالجة الداء، ويطلق على الداء كالسحر، كما في حديث عائشة الصحيح عندما سحر النبي ﷺ وأتاه الملك فقال: «أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب»^(٢)؛ أي: مسحور، وقد سحره ليبد بن الأعصم اليهودي، لعنه الله، وسمي السحر طبًا من باب التفاؤل، كما سمي اللديغ سليمًا، والكسير جبيرًا.

قوله: [أو يؤخذ عن امرأته]

يحتمل أنها للشك من الراوي: هل قال قتادة: «به طِبّ»، أو قال:

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١/١٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٥١٢) عن شعبة قال: أخبرنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: «سألته عن النشر، فأمرني بها، قلت: أرويهما عنك؟ قال: نعم». ولفظه: «قال قتادة: سمعت سعيد بن المسيب يقول في النشرة: لا بأس بها. قال: قلت: أحدث به عنك؟ قال: نعم». وأخرجه الأثرم في «سننه» كما في «الفتح» (١٠/٢٣٣) من طريق أبان العطار عن قتادة، عنه. وأخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (٢/٨٣٨)، والأثرم في «سننه» كما في «التمهيد» (٥/٢٨١) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة بلفظ: «يلتمس من يداويه فقال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع». وأخرجه الطبري في التهذيب كما في «الفتح» (١٠/٢٣٣) من طريق يزيد بن زريع عن قتادة بلفظ: «أنه - أي: سعيدًا - كان لا يرى بأسًا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح. قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر. قال: فقال سعيد بن المسيب: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (٤٣) - (٢١٨٩).

«يؤخذ عن امرأته»؟؛ أي: يحبس عن امرأته، ولا يصل إلى جماعها، وهو من السحر؛ ويحتمل أن تكون للتنويع، أي: أنه سأله عن أمرين: عن المسحور، وعن الذي يؤخذ عن امرأته.

قوله: [أيحلّ عنه أو ينشر؟]

قوله: «أيحلّ» من الحلّ، وهو الكشف، وهو النشرة، وشك الراوي هل قال: يحلّ عنه أو ينشر، وكلاهما بالمعنى نفسه، والمراد أن يذهب من يكشف عنه هذا البلاء.

قوله: [لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، أما ما ينفع فلم ينفه عنه]

وهذا مذهب سعيد بن المسيب أن النشرة جائزة، والذهاب عند من يعلم ذلك جائز لوجود النفع. واختلف أهل العلم في حمل كلام ابن المسيب هنا:

فذهب أبو العباس القرطبي، وابن حجر العسقلاني إلى أنه أراد النشرة جائزة^(١). قال سليمان صاحب «التيشير»: «وهذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا؟ فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر؛ فلا يظن به ذلك، حاشاه منه»^(٢).

وذهب الطبري أنه أراد إبطاله عن طريق الساحر لأمرين:

- لأنه عارض قول الحسن.

- ولقوله: «فأما ما ينفع فلم ينفه عنه»، فلو أراد الرقية الشرعية لم يكن

(١) «الفتح» (١٠/٢٣٣).

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٥٨).

فيها شيء لا ينفع.

قلت: الأظهر أنه أراد النشرة الجائزة، وهو ظاهر فهم ابن أبي شيبة، فإنه جعل أثر ابن المسيب تحت «باب في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه»^(١). أما معارضته للحسن، فإن الحسن لا يرى النشرة مطلقاً كما تقدم. وأما قوله: «فأما ما ينفع فلم ينفه عنه»؛ فهذا لأن من النشرة ما لا ينفع، وهي التي فيها سحر أو شيء لا يُعلم معناه.

قوله: [وروي عن الحسن أنه قال: «لا يَحُلُّ السحر إلا ساحر»]

لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت من لفظ المصنف ما أخرجه الطبري بسند صحيح بلفظ: «وكان الحسن يكره ذلك، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر»^(٢)، وصحَّ عنه أيضاً أنه قال: «النشرة من السحر»^(٣).

وليس معنى كلام الحسن البصري أن السحر لا ينحل بالرقية والدعاء، كما قال الحافظ ابن حجر: «الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره؛ لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويد، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين»^(٤). وحمله المازري على أنه أراد أشياء خارجة عن كتاب الله وعن ذكره، وعن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩/١٢)

(٢) أخرجه الطبري في «التهذيب» كما «الفتح» (٢٣٣/١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥١٥)، والخطابي في «معالم السنن» (٣٥٣/٥) من

طريق الحكم بن عطية، قال: سمعت الحسن، وسئل عن النشر، فقال: «سحر»،

قال الألباني في «الصحيحة» (٦١٣/٦): «وإسناده حسن».

(٤) «فتح الباري» (٢٣٣/١٠).

المداداة المعروفة التي هي من جنس الطبّ المباح، ولعلّها ألفاظ لا تجوز^(١).

قوله: [النشرة حل السحر عن المسحور]

اختلف العلماء في إتيان الساحر لحل السحر عن المسحور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقاً، وهو قول الحسن، وأكثر المتأخرين عليه، واستدلوا:

- ١ - بعموم نهي النبي ﷺ عن إتيان السحرة والكهّان، كحديث: «من أتى عرافاً، فصدقه بما يقول؛ لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً».
- ٢ - واستدلوا بحديث جابر: «النشرة من عمل الشيطان».

٣ - النصوص الناهية عن التداوي بالحرام، وأن الله سبحانه لم يجعل شفاء الأمة بما حرم عليهم. قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ فأثبت الضرر، ونفى النفع عن السحر.

ونفى الله الفلاح عن السحر مطلقاً فقال: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، فكيف يرجى منه الفلاح والشفاء؟ وأخبر أنه مفسد غير مصلح فقال سبحانه: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُ بِهَ السِّحْرِ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]؛ فكيف يرجى منه النفع والصلاح؟

القول الثاني: أنه يجوز، وهو رواية عن أحمد، فقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور، فقال: «لا بأس به»^(٢).

قال أبو بكر الأثرم: «قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ١٦٤). (٢) المرجع السابق.

عن رجل يزعم أنه يحل السحر؛ يؤتى بالمسحور، فيحلّ عنه، فقال: قد رخص فيه بعض الناس، وما أدري ما هذا^(١).
وهو قول الطبري أيضًا، وتأتي حكاية قوله.
ولهؤلاء أدلة منها:

أ- قول عائشة لرسول الله ﷺ «أفلا»، وفي رواية: «فهلّا»، تعني: تنسّرت.
ب- أن هذا ينفع، والمنهي عنه هو الضارّ كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال الطبري: «وليس ذلك عندي سواء؛ وذلك أن مسألة الساحر عقد السحر مسألة منه أن يضر من لا يحلّ ضرره، وذلك حرام، من غير حصر معالجتهم منها على صفة دون صفة، فسواء كان المعالج مسلمًا تقيًا أو مشرّكًا ساحرًا بعد أن يكون الذي يتعالج به غير محرم، وقد أذن النبي ﷺ في التعالج، وأمر به أمته؛ فقال: (إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء، وعلمه من علمه وجهله من جهله)، فسواء كان علم ذلك وحلّه عند ساحر أو غير ساحر، وأما معنى نهيه ﷺ عن إتيان السحرة؛ فإنما ذلك على التصديق لهم فيما يقولون على علم من أتاهم بأنهم سحرة أو كهان، فأما من أتاهم لغير ذلك، وهو عالم به وبحاله؛ فليس بمنهيّ عنه عن إتيانه^(٢).

وأجابوا عن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» بأنّ ذلك إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرًا، كان خيرًا وإلا فهو شر.

القول الثالث: أنه يجوز للضرورة، وهو قول عطاء الخراساني، فإنه

(١) «التمهيد» (٦/٢٤٣).

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٩/٤٤٥).

سُئِلَ عَنِ الْمُؤَخَذِ عَنْ أَهْلِهِ وَالْمَسْحُورِ؛ نَأْتِي نَطْلُقُ عَنْهُ؟ قَالَ: «لَا بِأَسْ بِذَلِكَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ»^(١).

واستدل أصحاب هذا القول:

بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَنِ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فَإِنْ عَمُومُ الْآيَةِ مَجُوزٌ لِلْإِنْسَانِ الْوَاقِعِ فِي الْإِثْمِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ السَّعْيِ فِي طَلَبِ الدَّوَاءِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَجْعَلُونَ الشِّفَاءَ فِيهَا لِلْمُضْطَرِّ وَاللَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الشِّفَاءَ فِيهَا أَصْلًا؟ فيقال: الْجَعْلُ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ الْجَعْلُ الشَّرْعِيُّ لَا الْكُونِي، فَإِنْ الْجَعْلُ قِسْمَانِ: شَرْعِي وَكُونِي.

قال ابن مفلح: «وتوقف الإمام أحمد في الحل بسحر، وفيه وجهان، وسأله منها عمن تأتیه مسحورة فيطلقه عنها قال: لا بأس، قال الخلال: إنما كره أحمد فعالة، ولا يرى به بأسًا كما بيّنه منها، وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها»^(٢).

ورد هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم حينما قال بعض الحنابلة: «يجوز الحل بسحر ضرورة»؛ بقوله: «والقول الآخر أنه لا يحلّ، وهذا الثاني هو الصحيح»، ثم قال: «والسحر حرام وكفر، أفيعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة؟!»^(٣).

قلت: هم لا يقولون بهذا، بل يشترطون عدم وجود محرم في العلاج.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٢٢)، وسنده صحيح.

(٢) «الفروع» (٢٠٩/١٠).

(٣) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (١/١٦٥).

وقد حكى شيخ الإسلام الإجماع على عدم فعل الشرك لأجل التداوي، كما ستأتي حكاية كلامه.

والراجح هو القول الأول لعموم الأدلة، والواقع يشهد بذلك أنه لم تجر الاستفادة منهم بشيء، وإنما هي فائدة مؤقتة ثم تنتكس الحالة، وأما القولان الثاني والثالث، فمع ضعفهما؛ فليس فيهما أن يتداوى بالشرك، فإن هذا متفق على تحريمه على كل حال. قال ابن تيمية: «والمسلمون، وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالهيئة والخنزير؛ فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال»^(١).

أما تقييد الطبري بقوله: «بعد أن يكون الذي يتعالج به غير محرم» فهذا القيد يعود على قوله بالبطلان؛ إذ إن من شبه المستحيل أن لا يفعل الساحر عند حله للسحر شيئاً محرماً، وقد تقدم في «باب السحر» أن الشياطين لا تطيع الإنس في شيء إلا بثلاثة أمور:

- إما بمعاوضة.
- وإما بفعل شيء مذموم تحبه الشياطين.
- وإما بالعزائم والطلاسم الشركية التي تخضع لها الجن كما أفاد ذلك شيخ الإسلام.

فائدة: في ذكر بعض الطرق الشرعية لكشف السحر:

الأولى: معرفة مكان السحر وحل عقده:

وهو أنفعها مطلقاً وأسرعها؛ نتيجة معرفة مكان السحر وحله وتبطله،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٦١).

فهو كإزالة المادة الخبيثة بالاستفراغ في المحل الذي يصل إليه السحر، ولذلك يحرص السحرة على دسّ السحر في أماكن مجهولة غير مطروقة، وهذا الأمر بمنزلة معرفة العائن في إبطال العين عن المعيون، ودليل ذلك ما ثبت عن زيد بن أرقم قال: «سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، قال: فاشتكى لذلك أياماً، قال: فجاءه جبريل عليه السلام فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا، فأرسل إليها من يجيء بها، فبعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه، فاستخرجها، فجاء بها، فحلها. قال: فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال»^(١).

الثانية: عمل النشرة المشروعة:

فإن لم يعلم مكان السحر فعليه بالنشرة الشرعية، وهو الاغتسال على صفة مخصوصة، وقد تقدمت أدلتها، والمقصود هنا شرح صفتها، وأصل ذلك قوله ﷺ لما مرض: «صبّوا عليّ من سبع قربٍ لم تُحلَّل أو كُتِهْن» فإنه لما فعل ذلك تبرّد وخفّ حاله. وهي من النشرة الجائزة أو الطب.

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٦٧)، وعبد بن حميد (٢٧١)، والنسائي (٤٠٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٣٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم. قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٢٧٠): «رواه النسائي بإسناد صحيح».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٩٩/٢) من طريق سفيان الثوري، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٨٩-٢٩٠/٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٠١٢) من طريق شيبان، والطبراني أيضاً في «الكبير» (٥٠١١)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٧٤) من طريق جرير، ثلاثتهم، عن الأعمش، عن ثمامة بن عقبة المحلمي، عن زيد بن أرقم، به نحوه، فالظاهر أن الأعمش يروي الحديث عن ثمامة، وعن يزيد؛ لأن أبا معاوية محمد بن خازم ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، والله أعلم.

وعلى القول: إنه من الطب؛ فهذا النوع من الاغتسال له حكم النشرة.
وصفة ذلك: أن يكون الماء بارداً، لقوله ﷺ: «لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ»،
«لَمْ تُحْلَلْ»؛ أي: لم تُفْتَحْ، «أَوْ كَيْتُهُنَّ» جمع: الوكاء، وهو ما يُشَدُّ به رأسُ
الشيء؛ يعني: صُبُّوا على الماء من سبعِ قَرَبٍ لم تُفْتَحْ رؤوسهن في ذلك
اليوم، وهذه الجملة تحتمل ثلاثة أشياء، كما نبه على ذلك ابن الجوزي:
أ- التبرك عند ذكر الله عند شدّها وحلّها.

ب- طهارة الماء؛ إذ لم تمسّه يدٌ قبل حلّ الوكاء، فيكون أطيب للنفس.

ت- برده؛ إذ لم يسخن بحرارة الهواء^(١).

ولعل الاحتمال الأخير هو الأوجه، فإن القربَ المغلقة تحتفظ ببرودة
الماء بخلاف ما لو فتحت فم القربة؛ فإن برودة الماء تذهب شيئاً فشيئاً، وأيضاً
المريض إذا صُبَّ عليه الماء البارد رجعت إليه قوته في بعض الأمراض.

وأن يكون من سبعِ قرب، من سبعة آبار شتى؛ لما جاء في رواية بسند
حسن: «صَبَّوا على من سبعِ قَرَبٍ من ماءِ سبعةِ آبارٍ شتى»^(٢).

وتعيين العدد بالسبعة يحتمل أن يكون ذلك من جهة التبرك بهذا العدد؛
لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة.

(١) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٤/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٨٢) من طريق إبراهيم بن مختار، عن محمد بن
إسحاق، عن محمد بن كعب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٤٥٧٩) من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن
إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وإسناده
حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث.

واختلفوا في كيفية الغسل على قولين في الجملة:

ف قيل: يكون الغسل في أطراف البدن، وهو أنفع له، رجحه ابن العربي، واختاره أبو العباس القرطبي؛ حيث قال: «لا يبعد أن يكون مقصوده أن يرش بعض جسد المحموم، أو يفعل به كما كانت أسماء تفعل، فإنها تأخذ ماء يسيراً ترش به في جيب المحموم؛ أو يُنْصَح به وجهه ويداه ورجلاه، ويذكر اسم الله فيكون ذلك من باب النشرة الجائزة»^(١).

وقال ابن حجر: «وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعتته أسماء بنت الصديق؛ فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها»^(٢).

وقيل: يكون الغسل لجميع البدن. وهذا أصح، ودليل ذلك أثر عائشة الذي أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «من أصابه نفس، أو سُمٌّ، أو سحر، فليأت الفرات، فليستقبل الجريّة، فيغتمس فيه سبع مرات»^(٣).

وهي راوية حديث: «صَبَّوْا عَلَيَّ سَبْعَ قَرَبٍ»، والراوي أدري بمرويّه، فأقامت كل جريّة مقام كل قربة، والله أعلم.

وجمع ابن علان الشافعي أن غسل الأطراف لمن به حمى، أما من به حمى من مَسٍّ أو عينٍ أو سحر؛ فهذا الانغماس له أولى، والله أعلم^(٤).

(١) «المفهم» (٥/٦٠٠). (٢) «فتح الباري» (١٠/١٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٨٣) وتصحف فيه إلى: «بسرة» بدل «نفس»، وفي ط. عوامّة إلى: «نشرة». والتصحيح من «دليل الفالحين» لابن علان (٨/٦٨٠).

(٤) «دليل الفالحين» لابن علان (٨/٦٨٠).

وفي أثر عائشة استقبال الجرّية سبع مرات لتجدّد الماء بخلاف الراكد، وهو يقوم مقام صبّ القرب من آبار شتى، وقد تقدم أيضاً أنها رأت في النوم لما سُحرت أن تغتسل من ثلاثة آبار يمر بعضها في بعض، ففعلت، فشفيت بإذن الله.

ويؤيد الانغماس أيضاً حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى، وإن الحمى قطعة من النار، فليطْفِئها عنه بالماء البارد، وليستقبل نهراً جارياً يستقبل جرّية الماء، فيقول: بِسْمِ الله. اللهم اشف عبدك، وصدّق رسولك؛ بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فيغتمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع؛ فإنه لا يكاد يجاوز التسع بإذن الله»^(١)، وسنده ضعيف.

قال أبو زرعة العراقي: «وسمعت والدي رَحِمَهُ اللهُ غير مرة يحكي أنه في شبابه أصابته حمى، وأنه ذهب إلى النيل، فاستقبل جرّية الماء وانغمس فيه، فأقلعت عنه الحمى، ولم تعد له بعد ذلك»^(٢).

والنشرة يدخلها الاجتهاد، وللعلماء فيها طرق وصفات؛ بشرط أن يخلو أمرها من كل محرم وشرك، فمن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي؛ قال: «لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره»، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه^(٣) فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كلّ،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٢٥)، والترمذي (٢٠٨٤) وفي سنده مجهول.

(٢) «طرح التشريب» (١٨٨/٨).

(٣) العضاه: ما عظم من الشجر الذي له شوك. ومن العضاه شجر السمر. انظر: «غريب

ثم يدقه ويقرأ فيه، ثم يغتسل به^(١). قال الحافظ: «وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك»^(٢)، أي: في صفة النشرة.

ومن ذلك أيضًا ما ذكره ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات ﴿قُلْ﴾، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله^(٣). وفي كتاب «الطب النبوي» لجعفر المستغفري قال: «وجدت ما ذكره حماد بن شاکر في صفة النشرة بأنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المغارة وورد البساتين، ثم يلقيها في إناء نظيف، ويجعل فيهما ماء عذبًا، ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليًا يسيرًا، ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه؛ فإنه يبرأ بإذن الله تعالى»^(٤).

ومن النشرة الجائزة أن يكتب الأذكار في إناء، أو على ورق بماء الزعفران أو غيره، على ورق أو على إناء، ثم يغسله، ثم يصبه على المريض أو يسقيه إياه، أو يضاف مع الرقية أو النشرة دواء حسي أو طبيعي؛ بشرط أن يكون

الحديث» للخطابي (١٤٠/٢)، و«الدلائل في غريب الحديث» (١٠٣٥/٣).

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٧٠).

(٢) «الفتح» (٢٣٣/١٠).

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٤٤٦/٩)، واعترض بعضهم على السدر في إبطال السحر. وجوابه ما قاله ابن باز: «التداوي بالقرآن الكريم، والسدر، ونحوه من الأدوية المباحة، ليس من باب البدع، بل هو من باب التداوي، وقد قال النبي ﷺ: (عباد الله! تداووا، ولا تتداووا بحرام)».

(٤) «الفتح» (٢٣٤/١٠).

نافعًا ومباحًا، كالزيت أو الزعفران ونحوه، ثم يشربه، أو يدهن به، أو يغسل الجسد به؛ كل ذلك جائز ولا بأس به عند جماهير أهل العلم.

والأصل في ذلك ما ثبت من حديث علي، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض، فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: «لعن الله العقرب، لا تدع مصليًا ولا غيره، أو نبيًا ولا غيره إلا لدغتهم، ثم دعا بملح وماء، فجعله في إناء، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته، ويمسحها، ويعوذها بالمعوذتين»^(١).

قال ابن القيم: «ففي هذا الحديث: العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي، والإلهي، فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي، وإثبات الأحدية لله، المستلزمة نفي كل شركة عنه... وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً... وأما العلاج الطبيعي

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٩٠)، و«الصغير» (٨٣٠)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٤٩٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٣٤١) من طرق عن محمد بن فضيل، عن مطرف، عن المنهال، عن ابن الحنفية، عن علي. وأعله الدارقطني بالإرسال، فقال في «العلل» (٤٦٢): «وخالفه - أي: خالف ابن فضيل - موسى بن أعين، وأسباط بن محمد، وغيرهما، فرووه عن مطرف، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلاً، وكذا رواه حمزة الزيات عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلاً، وهو أشبه بالصواب».

قلت: لكن وافق ابن فضيل الثقة الحافظ عبد الرحيم بن سليمان كما في «المصنف» (٢٣٥٥٣) لابن أبي شيبة، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢٣٤٠) بسند صحيح؛ فصَحَّ الموصول والمرسل، وصَحَّ الموصول الألباني في «الصحيحة» (٥٤٨).

فيه فإن في الملح نفعًا لكثير من السُّموم، ولا سيما لدغة العقرب...»^(١).
وقال الشوكاني: «وفي الحديث جواز الرقية بهذه السور مع مسح موضع
اللدغة بالماء والملح... وقد اجتمع في هذا الحديث العلاج بأمرين الإلهي
والطبيعي»^(٢).

وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى
الإنسان الشيء منه، أو كانت به قُرحة أو وجع، قال بإصبعه هكذا، ووضع
سفيان سبَّابته بالأرض ثم رفعها، وقال: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا،
يُشفى سقيمنا، بإذن ربنا»^(٣).

قال ابن مفلح: «وهذا علاج مركب سهل، فإن القروح والجراح يتبعها
غالبًا سوء مزاج، ورطوبة رديئة، وسيلان، والتراب الخالص طبيعته باردة
يابسة فوق برد كل دواء مفرد، فتقابل برودته تلك الحرارة، ويسه تلك
الرطوبة، ويعدل مزاج العضو العليل، فتقوى قوته المدبرة، فتدفع ألمه بإذن
الله تعالى، وينضم مع ذلك، هذا الكلام المتضمن لبركة اسم الله، والتوكل
عليه، وتفويض الأمر إليه»^(٤). انتهى.

وهذا يدل على أن الأمر المباح، كالملاح والماء أو التراب؛ إذا ثبت

(١) «زاد المعاد» (٤/ ١٨٠). (٢) «تحفة الذاكرين» (ص ٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم ٥٤ - (٢١٩٤). وصفة ذلك كما قال النووي
في «شرح مسلم» (١٤/ ١٨٤): «أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم
وضعها على التراب، فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح
قائلًا الكلام المذكور في حالة المسح».

(٤) «الآداب الشرعية» (٣/ ٩٤).

نفعه جاز خلطه بالدواء الإلهي.

وروى أبو داود عن النبي ﷺ أنه نفث في ماء، وصبّه على ثابت بن قيس^(١).
وعن مجاهد قال: «لا بأس أن يكتب القرآن في إناء، ثم يغسل ويستشفى به»^(٢). وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بأساً أن يُعوّذ في الماء، ثم يُصبّ على المريض^(٣).

والقياس يدل على الجواز، ويشهد له عموم الاستشفاء بالقرآن، وبعموم حديث: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك». رواه مسلم^(٤).
وسئل أحمد عن القراءة في الماء للتعويد؛ فكأنه سهل^(٥).
وقال عبد الله: «ورأيتُه يعوّذ في الماء، ويشربه المريض، ويصبّ على رأسه»^(٦).
قال الخلال: «لا بأس بكتب قرآن أو ذكر، ويسقى منه مريض أو حامل لعسر الولد، نصّ عليه فلم يحك فيه خلافاً»^(٧).

قال أحمد في رواية مهنا: «في الرجل يكتب القرآن في إناء، ثم يسقيه للمريض؛ قال: لا بأس. قال مهنا: قلت له: فيغتسل به؟ قال: ما سمعت فيه بشيء»^(٨).
وقال في رواية المروزي: «حُمِّتْ، فُكْتُبَ لي في الحمى: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله، ومحمد رسول الله، ﴿قُلْنَا يَنَارُ كُونِي بَرْدًا

(١) رواه أبوداود (٣٨٨٥)، وابن حبان (٦٠٦٩)، وفي سنده جهالة.

(٢) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (٨١٧/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٠٩)، ورجاله ثقات، لكن فيه انقطاعاً.

(٤) مسلم ٦٤ - (٢٢٠٠) (٥) «مسائل حرب الكرماني» (٨١٦/٢).

(٦) «مسائل الإمام أحمد»؛ رواية ابنه عبد الله (ص ٤٤٧).

(٧) «تصحيح الفروع» (٢٥٠/٣).

(٨) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٤٥٦/٢).

وَسَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿٦٩﴾ [الأنبياء: ٦٩ - ٧٠]، اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل إشفِ صاحبَ هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق، آمين»^(١).

وقال في رواية عبد الله: «يكتب للمرأة إذا عُسِرَ عليها الولادة في جام أو شيء نظيف: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦] ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ثم تُسْقَى، ويُنضح بما بقي دون سرتها»^(٢).

قال الخلال: «إنما كُثره الغسل به، لأن العادة أن ماء الغسل يجري في البلايع والحشوش، فوجب أن يُنزه ماء القرآن من ذلك، ولا يكره شربه لما فيه من الاستشفاء»^(٣).

قال تاج الدين السبكي في «طبقاته»: وآيات الشفاء في القرآن ست: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤] ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧] ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، ورأيت كثيراً من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ويسقاه في الإناء طلباً للعافية^(٤).

وقريب من هذا أيضاً ما يفعله بعض الرقاة من القراءة على الزيت، ثم يدهن به جسد المريض، وقد ثبت نفعه. والله الحمد.

(١) «زاد المعاد» (٤/٣٥٦، ٣٥٨). (٢) «بدائع الفوائد» (٤/١٢٢). (٣) «الآداب الشرعية» (٢/٤٥٦). (٤) «طبقات الشافعية» (٥/١٥٩).

الثالثة: الرقية الشرعية من كتاب الله والأذكار المشروعة:
وأعظم ذلك هو التداوي بالفاتحة والمعوذتين، وآية الكرسي، والدعوات،
والأدعية المأثورة، ونحو ذلك، ولا بأس أن يضيف لها بعض الأعمال التي
تقوي من أمر الرقية منها: النَّفْث، والتَّفْلُ، ومسح الجسد أثناء الرقية.
والنفث: هو شبه النفخ، يكون في الرقية، ولا ريق معه، ونسبه النووي
إلى أهل اللغة. وقيل: معه ريق يسير. أما إن كان معه ريق فهو التفل^(١).
وجمهور السلف على جوازه، وعليه عمل الخلف، وهو الصواب
الموافق لسنة النبي ﷺ.

وأدلة النفث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها
أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما...^(٢).
وفي بعضها كان النبي ﷺ: «ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه
بالمعوذات، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح
بيد نفسه لبركتها. وفي بعضها: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات
وينفث»^(٣)، وبوب البخاري عليه: «باب النفث في الرقية».
وكذلك في حديث أبي سعيد الخدري في قصة اللديغ، وفيه: «فجعل
يقرأ أمّ القرآن، ويجمع بَرَّاقه، ويَتَفْلُ»^(٤).

(١) ذهب الراغب الأصفهاني في «المفردات» (ص ٨١٦) إلى أن النفث معه ريق يسير.

(٢) البخاري (٥٠١٧). (٣) البخاري (٥٧٣٥).

(٤) البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم ٦٥ - (٢٢٠١)، قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»

(٨ / ١٠١): «وفائدة ذلك - والله أعلم - التبرك بتلك الرطوبة، أو الهواء، والنفس

المباشرة للرقية، والذكر الحسن، والدعاء، والكلام الطيب، كما يتبرك بغسالة ما

وأخرج أحمد عن محمد بن حاطب؛ قال: وقعت على يدي القدر فاحترقت، فانطلقت بي أُمِّي إلى رسول الله ﷺ، فجعل يتفَل عليها، ويقول: «أذهب الباس، ربَّ الناس»، وأحسبه قال: «واشف أنت الشافي»^(١)، وسنده حسن.

وإذا ثبت التفل ثبت النفث من باب أولى كما قال الحافظ ابن حجر^(٢).
وتكون الرقية أيضًا بلا نفث، فكلًا الأمرين ثابت ومشروع.

أما المسح على الجسد فقد تقدم، وجاء أيضًا في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يعوذ بعض أهله، فيمسح بيده اليمنى^(٣).

ومنها وضع اليد على موضع الألم، وهذا ثابت أيضًا في عدة أحاديث، وعمل السلف عليه، فعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يَأْلَمُ من جسدك، وقل: (بسم الله، ثلاثًا)، وقل سبع

يكتب من الذكر والأسماء الحسنى في النشر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه، كانفصال ذلك النفث عن في الراقي».

وروى ابن ماجه (٣٥٤٨): عن عثمان بن أبي العاص قال: لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، جعل يعرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك، رحلت إلى رسول الله ﷺ. قال: «ابن أبي العاص؟» قلت: نعم، يا رسول الله. قال: «ما جاء بك؟» قلت: يا رسول الله عرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي. قال: «ذاك الشيطان، ادنه؛ فدنوت منه، فجلست على صدور قدمي. قال: فضرب صدري بيده، وتفل في فمي، وقال: «اخرج عدو الله»، ففعل ذلك ثلاث مرات. ثم قال: «الحق بعملك». وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٠٢/٦).

(١) أحمد (١٨٢٨١). (٢) «فتح الباري» (١٠/٢١٠).

(٣) البخاري (٥٧٤٣).

مرات: (أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر). رواه مالك، ومسلم. وفي لفظ عند مالك: «أعوذ بعزة الله وقدرته»^(١).

وعن محمد بن سالم قال: «قال لي ثابت البناني: يا محمد، إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: (بسم الله، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا)، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وتراً؛ فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك». رواه الترمذي^(٢). قال الألباني: «صحيح»^(٣).

وأخرج البخاري في «باب وضع اليد على المريض» أن سعد بن أبي وقاص قال: تشكيت بمكة شكواً شديداً، فجاءني النبي ﷺ يعودني،... ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: «اللهم اشفِ سعداً، وأتمم له هجرته»، فما زلت أجد برده على كبدي - فيما يخال إليّ - حتى الساعة^(٤). وتقدم أيضاً حديث عائشة ووضعت اليد في التراب، ثم وضعها في موضع الألم.

الرابعة: العلاج بالحجامة، قال ابن القيم: «واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة إذا استعملت على القانون الذي ينبغي»^(٥).

الخامسة: التصبح بسبع تمرات، لما صح عنه ﷺ أنه قال: «من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر»^(٦).

(١) مالك (٩)، ومسلم ٦٧ - (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٨)، والحاكم (٧٥١٥).

(٣) «صحيح الترمذي» للألباني (٣٥٨٨). (٤) البخاري (٥٦٥٩).

(٥) «زاد المعاد» (١١٥/٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم ١٥٥ - (٢٠٤٧).

باب (٢٧)

ما جاء في التطير

وقول الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَيَّرْتُمُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وقوله: ﴿قَالُوا طَيَّرْتُمُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩] الآية.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ». أخرجاه. زاد مسلم: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ».

ولهما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ». قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة».

ولأبي داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر قال: «ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الطَّيْرَةُ شَرْكَ، الطَّيْرَةُ شَرْكَ، وَمَا مِنَّا إِلَّا... وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وجعل آخره من قول ابن مسعود.

ولأحمد من حديث ابن عمرو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». قالوا: فما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: أن يقول: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وله من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

قوله: [باب ما جاء في التطير]

أحسن المصنف في ذكر الطيرة في أبواب السحر والكهانة؛ لارتباطها بذلك من جهتين:

الأولى: أن الطيرة يُراد بها التوصل إلى معرفة أمور مغيبة، بطرق باطلة. فبمجرد زجر الطير أو تطيُّره بما يراه من علم النجوم وغيره، أو بما يسمعه من كلام معين؛ أناط حينها النفع والضرر بها كما هو حال الكاهن والساحر. الثانية: أنها تؤثر في النفس من حيث الإقدام والإحجام، والرغبة والرغبة، وتغيير الأمزجة، فكانت نوعاً من السحر لأجل ذلك. وقد نص غير واحد من أهل العلم كالراغب الأصفهاني، وأبي القاسم التيمي الشافعي، والشاطبي المالكي، وغيرهم^(١) على أن الطيرة في معنى الكهانة.

قوله: [... التطير]

أصل «التطير» واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار مأخوذ من زجر الطير ومروره سائحاً أو بارحاً، منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء. قاله ابن عبد البر^(٢).

واصطلاحاً: هو التشاؤم بكل مسموع أو مرئي أو معلوم. ولا يقصر أهل العلم معنى الطيرة على ما يتشاءم به، بل كل ما يحمل على الإقدام والإحجام عندهم يسمى: طيرة. فمثال الطيرة بالمسموع؛ كأن يسمع كلمة: يا سالم، أو يا ناجح، فيعتقد

(١) «الذريعة» (ص ١٤٨)، و«الموافقات» (٢/ ١١٩).

(٢) «التمهيد» (٩/ ٢٨٢).

السلامة والنجاح في سفره، فيقبل على سفره، وهذا بالخير.
وبالشر؛ كأن يسمع إذا أراد أن يسافر أو يتزوج: يا خاسر، أو يا كسير،
فيتشأم، ويترك السفر والزواج.

ومثال المرئي؛ كأن يريد سفرًا أو عملاً ما، فيرى رجلاً أعور، أو يرى
غراباً، فيعدل ويرجع عن سفره أو عمله، أو يرى الطبيب فينشط.

أما «المعلوم» كالأسماء، والألفاظ، والأزمان، والبقاع ونحو ذلك؛
فهذا كثير كمن يتشأم بالشهور، أو ببعض الأزمنة والأيام، أو ببعض الأرقام
المعدودة، أو التشاؤم ببعض الألوان. وأما الرؤية الصالحة فليست من التطير.
وقد ذكر أهل العلم أن التطير ينافي التوحيد من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المتطير قطع توكله على الله، واعتمد على غير الله، وهذا لا
شك أنه يخلّ بالتوحيد؛ لأن التوحيد عبادة واستعانة، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

قال الخطابي: «الطيرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه»^(١).
الثاني: أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، بل هو وهم وتخيل، واتخاذ ما ليس
بسبب سبباً، وهذا لا خلاف فيه؛ قال الخطابي: «فأبطل ﷺ أن يكون لشيء
منها تأثير في اجتلاب ضرر أو نفع»^(٢). وبنحو ذلك قال القاضي عياض^(٣)،
والإمام النووي^(٤)، والبلقيني^(٥).

والواجب هو توكله على الله، وعدم الالتفات إلى مثل هذه الأوهام.

(١) «غريب الحديث» (١/ ١٨٣). (٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٣٥).

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ١٥٢). (٤) «شرح مسلم» (١٤/ ٢١٩).

(٥) «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام» (ص ٣٠٥).

وقد أحسن من قال:

ولستُ أبالي حينَ أغدو مسافرًا أصاحَ غرابٍ أم تعرّضَ ثعلبٌ

الثالث: أن فيه سوء الظن بالله وتوقع البلاء. وهذا الوجه نصّ عليه غالب الأئمة كالخطابي، والعز بن عبد السلام، والنووي من الشافعية، والقرافي من المالكية^(١).

وصح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لا تضرّ الطيرة إلا من تطير»^(٢). ولهذا الأثر معنيان:

الأول: أنه قد يصيبه ما يكرهه فيما تطير به، نص عليه المصنف، وهو قول القرافي^(٣)، وابن القيم^(٤)، وابن رجب^(٥)، وهو ظاهر قول ابن حبان؛ حيث قال: «ذكر الخبر الدال على أن الطيرة تؤذي المتطير خلاف ما تؤذي غير المتطير»^(٦).

الثاني: أن من تطير فقد أثم، وإثمه على نفسه في تطيره لتركه التوكل، أو أن تأذيه وتشاؤمه بالتطير إنما هو في نفسه وعقيدته، لا في المتطير به، فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصدّه، لا ما رآه وسمعه، وهذا قول

(١) «القواعد» للغز (١/ ٢٣٠)، و«شرح مسلم» (١٤/ ٢٢٠)، والفروق للقرافي (٤/ ٢٣٨).

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٩٢٦) عن إبراهيم النخعي، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٤٩٣) عن الزهري، كلاهما عن ابن مسعود. والنخعي والزهري لم يسمعا من ابن مسعود، إلا أن اختلاف الطريق في مثل هذا يحصل به تقوية الأثر.

(٣) الفروق للقرافي (٤/ ٢٣٨). (٤) «زاد المعاد» (٢/ ٣١٢).

(٥) «اللطائف» (ص ٧٢). (٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٩٢).

الطحاوي^(١)، وابن عبد البر^(٢). واستدلوا ببطلان المعنى الأول بأن ذلك فيه إيقاع للطيرة، وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد.

والصحيح أنه قد تضره الطيرة لا بسبب الطيرة نفسها، وإنما بسبب سوء ظنه بالله، فإن الله عند ظنّ العبد به. فكما أن الله يدفع بالتوكل عليه وحسن الظن به كثيراً من الشرور، فكذلك ترك التوكل وسوء الظن بالله قد يوقعه في الشرور والأذى، وبهذا يتحقق الجمع بين القولين، والله أعلم.

حكم الطيرة:

تواترت الأخبار والآثار^(٣) في:

أ- النهي عنها.

ب- وأن رسول الله كان يبغضها ويكرهها.

ت- وينفي تأثيرها.

ث- وأنها شرك.

ولا يخلو حال المتطير بالطيرة، من أحوال أربعة:

الأولى: أن يعتقد فيما تطير به أن له تأثيراً مستقلاً في جلب النفع ودفع الضرر، وأنها تفعل بذاتها، وهذا شرك أكبر في الربوبية؛ لأنه اعتقد أن هناك خالقاً مع الله، قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ﴾ [فاطر: ٣]، وهذا استفهام بمعنى النفي، قال القرطبي صاحب «المفهم»: «من اعتقد في الطيرة

(١) انظر: الطحاوي في «المشكل» (٩٨/٦). (٢) انظر: «التمهيد» (٢٨٤/٩).

(٣) أول من نص على تواتر النصوص في الطيرة الإمام الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» (٣١١/٤).

ما كانت الجاهلية تعتقده فيها، فقد أشرك مع الله تعالى خالقاً آخر^(١)، وهو أيضاً شرك في الألوهية؛ لتعلق قلبه بغير الله.

الثانية: أن يعتقد أنها سبب للخير أو الشر، وأن الله هو الفاعل، وهذا من الشرك الأصغر، والسبب أنه جعل ما ليس سبباً، لا شرعاً ولا قدراً؛ سبباً، وهذا الأصل فيمن يتطير. وقد تقدم قول الخطابي في ذلك، وأنه لا تأثير لها في شيء لا في اجتلاب ضرر أو نفع، وقال الطحاوي في حكمها: «هو من جنس هذا الشرك - أي: الذي لا يخرج من الملة - لا من الشرك بالله تعالى الذي يوجب الكفر به»^(٢). ومثّل به الإمام المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» للشرك الذي لا يخرج من الملة؛ بالطيرة.

وقال أبو موسى المديني الحنبلي: «ولو كان شركاً يخرج به من الإسلام لما ذهب بالتوكل»^(٣)، وبنحوه قال ابن الأثير الشافعي^(٤).

وقال ابن حجر الهيتمي: «قال الرافعي عنهم، أي: الحنفية: واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العَقَّع^(٥) فرجع، هل يكفر؟». زاد النووي في «الروضة»: «قلت: الصواب أنه لا يكفر»^(٦). يعني: أنه كفر دون كفر.

الثالثة: أن يقع في قلبه شيء من التطير؛ فهذا له ثلاثة أحوال أيضاً:

-
- (١) «المفهم» (١٨/١٠٢). (٢) «مشكل الآثار» (٢/٢٩٨).
 (٣) المجموع المغيث (٢/١٩١). (٤) «النهاية» (٢/٤٦٧).
 (٥) العَقَّع - وزان جعفر - طائر نحو الحمامة، طويل الذنب، فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان، والعرب تتشاءم به. «المصباح المنير» (ص ٤٢٢).
 (٦) «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص ٢٣). وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/٦٧).

١- أن يمضي ولا يتأثر بها، ولا تظهر على تصرفاته؛ فهذا لا تضره الطيرة، ودليله قول ابن مسعود: «وما منا إلا... ولكن الله يذهب بالتوكل»، وأيضاً حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وما رجال يتطيرون؟ قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم؛ فلا يصدنهم». رواه مسلم^(١). فلم ينكر عليهم ما يجدون في أنفسهم من الطيرة، ولكن المهم أن لا يستجيب لداعي الطيرة.

٢- أن يمضي لكن في قلق وهمّ وغمّ يخشى من تأثير هذا المتطير به، فهذا دون الأول بلا شك إلا أنه وقع الخلاف فيه، فذهب السعدي، والشيخ ابن عثيمين إلى أنه نقص في التوحيد، وضرر على العبد، وعليه أن ينطلق إلى ما يريد بانشرح صدر واعتماد على الله^(٢).

وقيل: إنه لا أثم عليه ما دام أنه لم يستجب للطيرة، وهذا هو الأرجح؛ لأن الأحاديث عللت ذلك بالعمل وتركه، فعن قتادة، قال: قال ابن عباس: «إن مضيت فمتوكل، وإن نكصت فمتطير»^(٣).

٣- أن يستجيب لهذه الطيرة ويترك العمل، فهذا شرك أصغر كما تقدم.

الرابعة: وهو القسم الجائز، وهو الفأل، بل هو محمود، وكان النبي ﷺ يعجبه، ودليله ما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به.... إلخ.

(١) مسلم ٣٣ - (٥٣٧). (٢) «القول المفيد» (١/ ٥٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٠٥)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١١٣٢).

وإسناده صحيح^(١).

وما أخرجه الترمذي، من حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا نجيح، يا راشد. وقال: «حديث حسن صحيح غريب»^(٢).

وفيه أنه لم يتخذ سبباً إنما استبشاراً فقط، ويأتي بيانه.
وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: ما يدخل في التطير، وما لا يدخل فيه:

١ - التنجيم، وسيأتي الكلام عليه، قال ابن رجب: «والبحث عن أسباب الشر من النظر في النجوم ونحوها من الطيرة المنهي عنها»^(٣)، وذلك لوجود الإحجام والإقدام في التنجيم.

٢ - وضع الحلق والحديد ونحوهما لدفع الضر، فهي من جنس التمايم كما تقدم^(٤)، وهي طيرة أيضاً من وجه آخر لكونه يرى السعادة بتعليقها، والتعاسة إذا نزع عنها؛ كحال المتطير تماماً. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أم علقمة مولاة عائشة؛ قالت: «أتيت عائشة بسلام صبي تدعو له، فرفعوا وسادةً كان عليها الصبي فرأت عائشة رَجُلًا تحتها موسى، فقالت: ما هذه؟ قال: نجعلها من الجن والفرع، قال: فأخذتها عائشة رَجُلًا فرمت بها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يبغض الطيرة ويكرهها»^(٥).

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٢٠). (٢) الترمذي (١٦١٦).

(٣) «لطائف المعارف» (ص ٧١). (٤) انظر: (ص ١٦٥).

(٥) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده».

٣- التفاؤل بالقرآن، فهذا لم يفعله أحد من السلف كما قاله شيخ الإسلام^(١). وقال الطرطوشي: «إن أخذ الفأل من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام؛ لأنه من باب الاستقسام بالأزلام»^(٢)، بلا خلاف عند المالكية كما حكاه القرافي.

٤- الرحيل من أماكن الخطر، هل هو تطير أم لا؟ وكذلك القدوم على بلد الخطر؛ هل هو من باب التشاؤم؟

الجواب: لا؛ لأنه من باب اتقاء ما هو سبب حقيقي كما سوف يأتي في الكلام على العدوى، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث: «فرَّ من المجذوم

(ص ١٠٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «المطالب» (٢٤٩٦) من طرق عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة. (١) قال في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٦٦): «وأما استفتاح الفأل في المصحف: فلم يُنقل عن السلف فيه شيء، وقد تنازع فيه المتأخرون. وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعاً، ذكر عن ابن بطة أنه فعله، وذكر عن غيره أنه كرهه. فإن هذا الفأل الذي يحبه رسول الله ﷺ، فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة. والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلاً على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره: مثل أن يسمع: يا نجيح، يا مفلح، يا سعيد، يا منصور، ونحو ذلك، كما لقي في سفرة الهجرة رجلاً فقال: (ما اسمك؟) قال: بريدة. قال: (يا أبا بكر! برد أمرنا...) اهـ.

(٢) «الفروق» (٤/٢٤٠)، والأزلام أعواد كانت في الجاهلية مكتوب على أحدهما: افعل، وعلى الآخر: لا تفعل، وعلى الآخر: غفل، فيخرج أحدهما، فإن وجد عليه: افعل، أقدم على حاجته التي يقصدها، أو لا تفعل؛ أعرض عنها واعتقد أنها ذميمة، أو خرج المكتوب عليه: غفل؛ أعاد الضرب، فهو يطلب قِسْمَهُ من الغيب بتلك الأعواد.

كما تفرّ من الأسد»^(١)، وقال ﷺ: «لا يُوردُ مُمرّضٌ على مُصحٍّ»^(٢).

٥- لو عزم رجل على معصية، أو همّ بها، فعرض عارض فهِمَ منه إشارة إلى موعظة، فصده عن المعصية؛ هل هو تطير أم لا؟
الجواب: لا؛ لأن الذي صده في الحقيقة إنما هو علمه بأن ذلك الفعل معصية متوعد عليها بالعذاب. وكذا من كان متردداً في فعل يعلم أنه طاعة لله عز وجل، فعرض عارض فهِمَ منه إشارة ترغبه في الفعل، ففعل. نبه على ذلك المعلمي اليماني^(٣).

٦- ومنها الفأل الحسن، وهو ليس من الطيرة المنهي عنها كما تقدم.
٧- تغيير الأسماء القبيحة، والفرق بين هذا وبين الطيرة الممنوعة أن الطيرة ليس في لفظها، ولا في منظرها؛ شيء مكروه ولا مستبشع، وإنما يعتقد أن عند لقاءها على وجه مخصوص يكون الشؤم ويمتنع المراد، وليس كذلك هذه الأسماء، فإنها أسماء مكروهة قبيحة يستبشع ذكرها وسماعها، ويذكر بما يحذر من معانيها، فاسم حرب يذكر بما يحذر من الحرب، وكذلك مرة فتكرهه النفوس لذلك، قاله أبو الوليد الباجي^(٤).

المسألة الثانية:

اختلف أهل العلم: هل التشاؤم الممنوع له استثناء أم لا؟ وذلك لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنما الشؤم في ثلاثة: الدار، والدابة، والمرأة»^(٥) على قولين في الجملة:

-
- (١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧). (٢) أخرجه مسلم ١٠٤ - (٢٢٢١).
(٣) «آثار المعلمي» (٩٥١/٣). (٤) «المنتقى» (٢٩٦/٧).
(٥) البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (١١١٦ - ٢٢٢٥)، وفي «فتح الباري» (٦١/٦) قال:

الأول: أن هذا الحديث على ظاهره، وأن هذه الأمور قد تكون سبباً في الشؤم، فيجري الله الشؤم عند وجودها بقدره، وهو قول طائفة من العلماء، منهم الإمام مالك، ورواية عن أحمد، قال أبو النضر إسماعيل بن ميمون العسكري: كتبت إلى أبي عبد الله عن دار أردت شراءها، فقال الناس: إنها مشؤومة، فوقع في قلبي من قولهم، فكتب إلي: اعلم أني نظرت في حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «الشؤم في ثلاثة: الفرس، والمرأة، والدار»؛ هكذا قال سفيان. قال القاضي أبو يعلى: «وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الحديث في الطيرة»^(١).

واستدلوا أيضاً بما روي عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنا نزلنا داراً أكثر فيها عددنا، وكثرت فيها أموالنا، ثم تحولنا عنها إلى أخرى، فقلّت فيها أموالنا، وقلّ فيها عددنا، فقال رسول الله ﷺ: «فدروها ذميمة»^(٢). قال ابن عبد البر: «هذا

«الطيرة والشؤم بمعنى واحد».

(١) «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٦٢) و(٣/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨)، وأبو داود (٣٩٢٤)، والبخاري في «مسنده» (٦٤٢٧)، والطبري في «التهذيب»: مسند علي (٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٦٩) من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. وفيه عكرمة بن عمار؛ وثقه ابن معين، ويحيى القطان، وأحمد، والدارقطني، وغيرهم. وتكلموا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وهذه ليست منها، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٦) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد: أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، ما سكنا دارنا ونحن كثير فهلكنا، وحسن ذات بيننا فساءت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا، قال: «أفلا تنتقلون عنها ذميمة» قالت: فكيف نصنع بها يا رسول الله؟ قال: «تبيعونها أو تهونها». ورواته ثقات إلا أنه مرسل، وابن شداد من كبار التابعين. ورواه مالك

حديث محفوظ من وجوه من حديث أنس وغيره^(١). وجوده ابن مفلح^(٢).
 الثاني: إنكار الطيرة مطلقاً، وهو قول الجمهور، إلا أنهم اختلفوا في
 تأويل الحديث المذكور على أقوال، منها:

الأول: أن الطيرة لو كانت في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء
 الثلاث فليست في شيء؛ بدليل قوله ﷺ في رواية: «إن كان الشؤم في شيء
 ففي الدار والمرأة والفرس»، وهو تأويل الطبري، والطحاوي، والبيضاوي^(٣)،
 وبهذا يحصل الجمع مع الأحاديث المتواترة التي فيها نفى الطيرة مطلقاً،
 والثناء على تاركها كما تقدم قوله: «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب،
 وهم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».
 الثاني: أن المقصود بالشؤم هنا هو الأوصاف لا الأعيان الذي يتوقع بسبب
 اقتنائها من الهلاك، بدليل تفسير بعض رواة الحديث كمعمر؛ حيث قال: «سمعت
 من يفسر هذا الحديث ويقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا
 لم يُغَزَّ عليه في سبيل الله، وشؤم الدار الجار سوء». وهذا التأويل استحسنته ابن
 عبد البر^(٤)، وقد أشار البخاري^(٥) إلى هذا التأويل. وهو قول العراقي^(٦).

ويشهد لهذا التأويل ما جاء عن الأعمش أن ابن مسعود قال: «إن كان

(٢/ ٩٧٢) مرسلاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٦٩) (٢) «الأدب الشرعية» (٣/ ٣٦٦)

(٣) «تهذيب الآثار» للطبري مسند علي (٣/ ٢٣)، و«شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٥٠)،
 و«تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٣/ ١٨٦).

(٤) «التمهيد» (٩/ ٢٧٨). (٥) «فتح الباري» (٩/ ١٣٨).

(٦) انظر: «طرح الثريب» (٧/ ٢٣٤).

الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين - يعني: اللسان - وما شيء أحوج إلى سجن طویل من اللسان»^(١)؛ إلا إن في سنده انقطاعاً؛ فإن الأعمش لم يسمع من ابن مسعود.

الثالث: ليس هو من باب التطير، بل هو إرشاد بأن من يكره واحداً من الثلاثة يفارقها، وهو تأويل الخطابي؛ حيث قال: «إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه؛ فليفارقها بأن يتنقل عن الدار، ويبيع الفرس، وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه»^(٢).

الرابع: أن المراد بالشؤم في هذه الأحاديث عدم الموافقة وسوء الطباع؛ كما ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص: قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء. وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء»^(٣).

الخامس: أنها من الأسباب الخفية لا الظاهرة، وهو قول ابن القيم وابن رجب. قال ابن القيم: «وهو إثبات لنوع خفي من الأسباب، ولا يطلع عليه أكثر الناس، ولا يُعلم إلا بعد وقوع مسببه؛ فإن من الأسباب ما يعلم سببته قبل وقوع مسببه، وهي: الأسباب الظاهرة، ومنها ما لا يعلم سببته إلا بعد وقوع مسببه، وهي: الأسباب الخفية، ومنه قول الناس: (فلان مشؤوم الطلعة، ومدور الكعب) ونحوه؛ فالنبي ﷺ أشار إلى هذا النوع، ولم يطله، وقوله:

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٨). (٢) «معالم السنن» (٤/٢٣٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٠٣٢) بإسناد صحيح.

«إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة»، تحقيقاً لحصول الشؤم فيها، وليس نفيًا لحصوله من غيرها، كقوله: (إن كان في شيء تتداوون به شفاء ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، ولا أحب الكي). ذكره البخاري^(١).

وقال ابن رجب: «والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث: ما ذكرناه في النهي عن إيراد المريض على الصحيح، والفرار من المجدوم، ومن أرض الطاعون، إن هذه الثلاث أسباب قدر الله تعالى بها الشؤم واليؤمن ويقرنه، ولهذا يشرع لمن استعاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها وخير ما جبلت عليه، ويستعين به تعالى من شرها وشر ما جبلت عليه، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ الذي خرجه أبو داود وغيره، وكذا ينبغي لمن سكن دارًا أن يفعل ذلك، وقد أمر النبي ﷺ قومًا سكنوا دارًا فقلّ عددهم، وقلّ مالهم؛ أن يتركوها ذميمة، فترك ما لا يجد الإنسان فيه بركة من دار أو زوجة أو دابة غير منهى عنه. وكذلك من اتجر في شيء فلم يربح فيه ثلاث مرات فإنه يتحول عنه، روى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال: (من بُورك له في شيء فلا يتغير عنه)، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: (إذا كان لأحدكم رزق في شيء فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له).

وأما تخصيص الشؤم بزمان دون زمان، كشهر صفر أو غيره؛ فغير صحيح، وإنما الزمان كله خلق الله تعالى، وفيه تقع أفعال بني آدم، فكل زمان شغله المؤمن بطاعة الله فهو زمان مبارك عليه، وكل زمان شغله العبد

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٣٠٢).

بمعصية الله فهو مشؤوم عليه...»^(١).

ولعل هذه القول هو الأصوب، والفرق بين هذا القول واعتقاد الجاهلية من وجوه:

١- أن هذه الأمور الثلاثة إنما هي محالّ وظروف جعلت مواقع لقضاء الله، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل، وأما تشاؤم الجاهلية فهو بأشياء ليست بأسباب، وجعلوها أسباباً؛ كأن يمرّ الطير من جهة الشمال فيتشاءمون، فليس هناك علاقة بين الطير والشر.

٢- أن شرط هذه الأمور أن تكون المشاكل والشروخ متكررة وكثيرة فوق المعتاد^(٢)، بخلاف تشاؤم الجاهلية، فإنه تشاؤم بالشيء من أول نظرة وقبل التلبس به. قال ابن رشد الجدل: «قد يوجد الشؤم في الدار والمرأة والفرس، وهو تكرر الأذى على ساكن بعض الدور، أو نكاح بعض النساء، أو اتخاذ بعض الخيل بقضاء الله وقدره السابق»^(٣)، وأيضاً تقدم قول ابن القيم: «ومنها ما لا يعلم سببته إلا بعد وقوع مسببه».

٣- أن الجاهلية إذا تشاءموا بشيء فإنهم يجعلونه في كل شيء بخلاف أصحاب هذا القول؛ فإنهم يخصّونه بشروطه المذكورة. ولعل أصحاب القول الأول على هذا المعنى، والله أعلم. فائدة: توقع المكروه على ما تقدم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- ما لم يقع ضرره، ولا اطرّدت به عادة خاصة ولا عامة؛ فهو المنكر، وهو الطيرة.

(١) «اللطائف» (ص ٧٥).

(٢) أما الشر القليل فلا يخلو منه إنسان.

(٣) «البيان والتحصيل» (١٧/٢٧٦).

٢- وما يقع عنده ضرر عمومًا لا يخصه، ونادرًا لا متكررًا، كالوباء؛ فلا يقدم عليه، ولا يخرج منه.

٣- وما يخصه ولا يعم، كالدار والفرس والمرأة؛ فيباح الفرار منه.

قوله: [وقول الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَيَّرْتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾]
[الأعراف: ١٣١]

يخبر الله تعالى في هذه الآية والتي قبلها أن فرعون وقومه كانوا يتطيرون بالمؤمنين، فإذا أصابهم بلاء كالقحط ونحوه جعلوه بسبب أهل الإيمان، وهم موسى وقومه، وما أصابهم من الخير جعلوه لهم من الله عز وجل فقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، أي: لا يعلمون أنه ليس فيما بعث الله به رسله ما يكون سببًا للشر، بل الشر حصل بذنوب العباد.

وقوله: [﴿أَلَا إِنَّمَا طَيَّرْتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾]

وطائرهم: حظُّهم، بذلك فسره البخاري^(١)، وقيل: «عملكم عند الله». قاله قتادة^(٢). وقال الضحاك: «ما أصابكم من الله فيما كسبت أيديكم»^(٣).

فمحصل أقوال السلف أنهم فسروا «الطائر» بالأعمال وجزائها كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال أيضًا رحمه الله: «لأنهم كانوا يقولون: إنما أصابنا ما أصابنا من المصائب بذنوب الرسل وأتباعهم. فبين الله سبحانه: أن طائرهم - وهو الأعمال وجزاؤها - هو عند الله. وهو معهم؛ فهو معهم لأن أعمالهم وما قدر من جزائها معهم، كما قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ

(١) «صحيح البخاري» (٥٨/٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥٧٠/٦).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٨٥١).

طَيْرُهُ فِي عُنُقِهِ» [الإسراء: ١٣] ^(١).

وعن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: قال رسول الله ﷺ: «الطير تجري بقدر» ^(٢).

قوله: [وقول الله تعالى: ﴿قَالُوا طَيْرُكُمْ مَعَكُمْ﴾]

هذا جواب رسل أصحاب القرية لما قال أهل القرية لهم: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس: ١٨].
أي: أن ما أصابكم من الشر والخير هو بسبب أعمالكم كتبها الله عليكم.

قوله: [وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى»]

«لا» نافية للجنس، أي: لا وجود للعدوى، وهي انتقال المرض من المريض إلى الصحيح. قال ابن القيم: «النفي في هذا أبلغ من النهي؛ لأن النفي يدل على بطلان ذلك وعدم تأثيره، والنهي إنما يدل على المنع منه» ^(٣).
وجاءت أحاديث تثبت وجود العدوى، وانتقال المرض، كقوله ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ». رواه مسلم ^(٤). وجاء عند البخاري: «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» ^(٥).

وجاء عند مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع» ^(٦).

وأصح الأقوال في الجمع بينها أن تحمل أحاديث الإثبات للعدوى

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥٣/١٤). (٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٨٢) بسند حسن.

(٣) «مفتاح دار السعادة» (٢/٢٣٤). (٤) مسلم ١٠٤ - (٢٢٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٠٧). (٦) مسلم ١٢٦ - (٢٢٣١).

على حقيقتها؛ لأن الواقع يثبت ذلك، وتحمل الأحاديث التي ظاهرها نفى العدوى على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي قطعاً، ولا يتخلف مطلقاً مهما كان المعارض قوياً في منع انتقالها. قال ابن القيم: «وإنما ينفي ما كان المشركون يثبتونه من سببية مستمرة على طريقة واحدة لا يمكن إبطالها ولا صرفها عن محلها ولا معارضتها بما هو أقوى منها، لا كما يقوله من قصر علمه: إنهم كانوا يرون ذلك فاعلاً مستقلاً بنفسه»^(١).
وقيل: لا عدوى: نفى العدوى مطلقاً، واستظهره الحافظ ابن حجر^(٢)، وحمل أحاديث العدوى على سد باب اعتقاد العدوى كما سد باب الطيرة؛ حيث جمع بينهما بقول النبي ﷺ: لا عدوى ولا طيرة. وما ذهب إليه ابن حجر ضعيف؛ لأمرين:

الأول: أن دلالة الاقتران ضعيفة، ولو سلّمنا جدلاً صحّة الاقتران بين العدوى والطيرة فإنّ من الطيرة ما هو جائز، وهو التفاؤل، وكذلك العدوى منها ما هو جائز وواقع.

الثاني: أنه لو كان معنى الحديث النفي المطلق للعدوى؛ لأمر بمخالطة المرضى مطلقاً؛ لنفي اعتقاد الجاهلية، ولم يؤمر بالمباعدة عنهم، كما هو الحال في الطيرة المنهي عنها؛ فقد كان النبي ﷺ يفعل نقيض ما كان عليه أهل الجاهلية؛ إذ كانوا يتشاءمون بشهر شوال؛ حيث كانوا يعتقدون أن المرأة تمتنع من زوجها إذا تزوجت في هذا الشهر، فأبطل النبي ﷺ طيرتهم، وتزوج عائشة في شهر شوال، وكانت أحظى نسائه عنده. رواه مسلم^(٣).

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٢١٣). (٢) انظر: «الفتح» (١٠/١٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» ٧٣ - (١٤٢٣).

قوله: [ولا طيرة]

«الطيرة» ضبطها على المشهور بفتح الياء «طِيرة»، وقيل بتسكين الياء «طِيرة».

قوله: [ولا هامة]

اختلف العلماء في معنى الهامة على أقوال:

أ- ف قيل: هي البومة؛ وهي الطائر المعروف، وقد كان العرب يتشاءمون بها إذا وقعت على بيوتهم، ويعتقدون أنها تنعى إليه نفسه، أو أحداً من أهل داره.

ب- وقيل: عظام الميت تجتمع وتصير طائراً اسمه «الصدى». قال الطيبي: «وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور»^(١).

وجزم أيضاً ابن رجب بهذا المعنى، وقال: وهذا شبيه باعتقاد أهل التناسخ أن أرواح الموتى تنتقل إلى أجساد حيوانات من غير بعث ولا نشور^(٢).

ج- وقيل: إن الرجل إذا قُتل، ولم يؤخذ بشأه؛ خرجت من رأسه هامة، وهي دودة تدور حول قبره وتقول: «اسقوني»، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إن لا تدع شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي أَضْرِبُكَ حَتَّى تَقُولَ الهَامَةُ: «اسقوني»

وكل هذه المعاني باطلة ولا حقيقة لها، فضلاً أن يكون لها تأثير.

قوله: [ولا صَفَر]

واختلفوا أيضاً في معناها على عدة أقوال:

أ- ف قيل: إنها حية تكون في البطن تصيب الماشية، والناس، وهي أعدى

(١) «شرح المشكاة» (٩/ ٢٩٨٠). (٢) «لطائف المعارف» (ص ٧٤).

من الجرب عند العرب.

وممن قال به: سفيان بن عيينة، وأحمد، والبخاري، وقال: «باب لا صَفَر، وهو داء يأخذ البطن»، وكذا ابن جرير، والنووي^(١).

ب- المراد به شهر صَفَر، واختلفوا في معنى النفي على قولين:

١- أن النفي لما كان أهل الجاهلية يفعلونه من النسيء، حيث كانوا يحلون المحرم، ويحرمون صفر مكانه، وهذا قول مالك^(٢).

واستضعفه الشيخ ابن عثيمين، وأن الحديث في سياق التطير، وليس في سياق التغيير^(٣).

٢- أن النفي لما كان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فلا يسافرون، ولا ينكحون فيه، ونحو ذلك، ومنه التشاؤم بيوم من الأيام، كيوم الأربعاء، وتشاؤم أهل الجاهلية بشوأل في النكاح فيه خاصة.

قال ابن رجب: «ولعل هذا القول أشبه الأقوال»^(٤)، واختاره الشيخ ابن عثيمين^(٥).

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن محمد بن راشد، عمّن سمعه يقول: سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي ﷺ: «لا صَفَر»^(٦).

قال الشيخ ابن عثيمين: «وبعض الناس إذا انتهى من شيء في صفر أرّخ ذلك، وقال: انتهى في صفر الخير، فهذا من باب مداواة البدعة بدعة،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٧١). (٢) المرجع السابق.

(٣) «القول المفيد» (١/ ٥٦٤). (٤) «لطائف المعارف» (ص ٧٤).

(٥) «القول المفيد» (١/ ٥٦٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٩١٥)، والأثر صحيح.

والجهل بالجهل، فهو ليس شهر خير ولا شر... ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال: خيرًا إن شاء الله، فلا يقال: خير ولا شر، بل هي تنعق كبقية الطيور»^(١).

والنفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفيًا للوجود؛ لأنها موجودة، ولكنه نفي للتأثير.

قوله: [أخرجاه]

أي: البخاري ومسلم^(٢).

قوله: [وزاد مسلم: «ولا نَوَاءَ ولا غُولَ»]

ظاهر العزو أن مسلمًا زاد هذه الزيادة في حديث واحد، وليس الأمر كذلك، ف«النَّوَاءُ» من حديث أبي هريرة^(٣)، و«الغُول» من حديث جابر^(٤). و«النَّوَاءُ» مفرد الأنواء، يأتي الكلام عليها في باب الاستسقاء بالأنواء^(٥). و«الغُول» في كلام العرب: هو ما غال الإنسان فذهب به، فكل من ناله أمر يكرهه ضربوا له بذلك المثل، فقالوا: «غالت فلانًا غول»، قاله الإمام الطبري^(٦). قال ابن عبد البر: «الغول، وجمعها أغوال، والسعلاة، وجمعها السعالى، ضربان من الجن، ونوع من شياطينهن، وقالوا: إنها تتصور صورًا كثيرة في القفار أمام الرفاق وغيرها، فتطول مرة، وتصغر أخرى، وتقبح مرة، وتحسن

(١) «القول المفيد» (١/٥٦٧).

(٢) البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم ١٠٢ - (٢٢٢٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) مسلم ١٠٦ - (٢٢٢٠). (٤) مسلم ١٠٧ - (٢٢٢٢).

(٥) انظر: (ص ٥٣٢). (٦) «تفسير الطبري» (١٩/٥٣٤).

أخرى، مرة في صورة بنات وبني آدم، ومرة في صورة الدواب، وغير ذلك»^(١).
وقال الدميري: «السعلاة أخبث الغيلان وأشرها، وهي كالمارد من
الشياطين...»، وقال: «إن السعلاة ما يترأى للناس في النهار، والغول في الليل»^(٢).
وهل المراد بالنفي نفي وجودها، أو نفي تأثيرها المزعوم؟

فيه خلاف:

والأظهر هو نفي تأثيرها المزعوم، وإبطال ما عليه أهل الجاهلية في
تلون الغول بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى: أنها لا تستطيع أن
تضلّ أحداً. وهو قول ابن حبان؛ إذ بوب بقوله: «ذكر الزجر عن قول المرء
باغتيال الغول إياه»^(٣). أما الوجود فموجودة، ولا يثبت شيء في الأحاديث
المرفوعة، وأقواها ما رواه الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله:
«إن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغوّلت لكم الغيلان فنادوا بالأذان». وفيه
انقطاع؛ فإن الحسن لم يسمع من جابر. ورواه الحسن أيضاً عن سعد بن
أبي وقاص، ولم يسمع منه^(٤). وتابعه ابن جريج قال: حدثت عن سعد بن
أبي وقاص رفعه: «إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا»^(٥). وإسناده منقطع، ولعله
يتقوى بما سبق.

وصحّ عن مجاهد، قال: «كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاء،

(١) «التمهيد» (٦/ ١٣١).

(٢) «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٣٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦٠٩٥).

(٤) انظر تخريج أحاديث الحسن في: «أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث

التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري» (١/ ٣٠٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥٢).

وأرى خيالاً، فسألت ابن عباس، فقال: أخبرني على ما رأيت، ولا تفرّق من منه، فإنه يفرّق منك كما تفرق منه، ولا تكن أجبن السوادين، قال مجاهد: فرأيت، فأسندت عليه بعضاً حتى سمعت وقعته^(١).

قوله: [ولهما عن أنس]

أي: البخاري ومسلم^(٢).

قوله: [قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»]

سبق معنى بيان العدوى والطيرة.

قوله: [ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة]

و«الفأل» مهموز، وهو فيما يسرّ ويسوء.

والفرق بين الفأل والطيرة عند أهل اللغة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن لكل منهما معنى يخصّه، فالفأل فيما يسرّ ويرجى وقوعه بالخير، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء؛ قاله الأزهرى، وغيره^(٣).

الثاني: أن الفأل أعمّ، فيستخدم فيما يسرّ ويسوء، بخلاف الطيرة فلا تكون إلا فيما يسوء، وهذا نقله القاضي عياض عن أهل اللغة والمعاني^(٤).

الثالث: أنهما بالمعنى نفسه، وأن الاختلاف في غلبة الإطلاق، وهذا أصحّ. قال الزمخشري: «الفأل والطيرة قد جاءا في الخير والشر؛ تقول العرب: ولا فأل عليك... ومجيء الطيرة في الشر واسع لا يفتقر فيه إلى شاهد، إلا أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٦٩) بسند صحيح.

(٢) البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم ١١١ - (٢٢٢٤).

(٣) «تهذيب اللغة» (١١ / ١٤). (٤) «مشارك الأنوار» (٢ / ١٤٤).

استعمال الفأل في الخير أكثر... واستعمال الطيرة في الشر أوسع^(١).
و«الكلمة الطيبة»: الكلمة الصالحة الحسنة، يسمعها وهو في حاجة،
فيتأمل خيراً، كطالب ضالة: يا واجد، وكتاجر: يا رزاق، وكمسافر: يا سالم،
وكخارج لحاجة: يا نجيح، وكغاز: يا منصور، وكحاج: يا مبرور، وأمثال
ذلك. ومنه حين جاء سهيل بن عمرو في صلح الحديبية، فقال رسول الله:
«قد سهّل لكم من أمركم»؛ قال الخطابي: «دليل على استحباب التفاؤل
بالاسم الحسن»^(٢).

والفأل الحسن له ضابطان في جوازه:

الأول: أن يقع ذلك اتفاقاً من غير قصد، فأما ما يقصده الإنسان،
كاستنطاق إنسان آخر بقصد التفاؤل وغير ذلك؛ فهو حرام قطعاً، كإهاجة
الطير وغيرها؛ لأنها تدلّ على اعتقاد التأثير، بخلاف مَنْ سمع شيئاً اتفاقاً
ولم يصدّه عن التوكل. وقد نصّ على هذا الضابط غير واحد من العلماء،
منهم الإمام القرافي المالكي، فقال: «مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من
غير قصد نحو: يا فلاح، يا مسعود»^(٣).

وقال ابن القيم: «والفأل المرسل: يسار، وسالم، ونحوه من الاسم
يعرض لك على غير ميعاد»^(٤)، ثم حكى رَحِمَهُ اللهُ قصة جرت له؛ حيث قال:
«أخبرك عن نفسي بقضية من ذلك، وهي أنني أضللت بعض الأولاد يوم
التروية بمكة، وكان طفلاً، فجهدت في طلبه والنداء عليه في سائر الركب إلى
وقت يوم الثامن، فلم أقدر له على خبر، فأيست منه، فقال لي إنسان: إنَّ

(١) «الفائق» (٣/ ٨٦).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٣٣٠).

(٣) الفروق (٤/ ٢٤٠).

(٤) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٤٦).

هذا عَجَزٌ، اركب وادخل الآن إلى مكة فتطلبه فيها، فركبت فرساً فما هو إلا أن استقبلت جماعة يتحدثون في سواد الليل في الطريق وأحدهم يقول ضاع له شيء فلقيه، فلا أدري انقضاء كلمته كان أسرع أم وجداني الطفل مع بعض أهل مكة في محمله عرفته بصوته»^(١).

الثاني: أن لا يجعل الفأل أمراً له وباعثاً له على الفعل، بمعنى أن لا يحمله الفأل على فعل ما لم يكن يريد أن يفعله، ولا يصدّه عن فعل ما كان يريد أن يفعله، وإلا أصبح طيرة. ونص على هذا الضابط الطحاوي^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

وصح عن الأصمعي، عن ابن عون، عن ابن سيرين؛ قال: «كانوا يستحبون الفأل، ويكرهون الطيرة. قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغياً فتسمع: يا واجد، أو تكون مريضاً فتسمع: يا سالم»^(٤). وإنما أجيز الفأل الحسن لعلتين:

- لأن الفأل تقوية لما فعله بإذن الله والتوكل عليه، قاله ابن تيمية^(٥).
- ولما فيه من تحسين الظن بالله سبحانه، ورجاء الخير منه بأدنى سبب لا يقبح، قاله المازري وغيره^(٦).

قوله: [ولأبي داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أحسنها الفأل، ولا ترُدُّ مسلماً...»]

(١) المرجع السابق. (٢) شرح المشكل (١٠٣/٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦٧/٢٣). (٤) «التمهيد» (١٩٢/٢٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٨١/٤). (٦) «المعلم» (١٧٩/٣).

هذا التصحيح سبقه إليه النووي^(١)، والحديث لا يصح عن عقبة، بل هو عن عروة بن عامر مرسلًا^(٢).

قوله: [فقال: «أحسنها الفأل»]

فيه دلالة على أن الفأل الحسن داخل في جنس التطير، وسبق أن الطيرة لا شيء حسنًا فيها، لكن استخدم أفعل التفضيل في ذلك للقدر المشترك بين الشيئين، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه، وقد سبق أيضًا تحريم اعتقاد التأثير في الطيرة، أما التأثير في الفأل فهو تابع لا مستقل، وإلا أصبح طيرة كما تقدم في الضابط الثاني في جواز الفأل، ولذلك قال: «ولا ترد مسلمًا»، أي: لا يردّ المسلم عن المضي في حاجته.

قوله: [فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: «اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»]

لا شك أن معنى هذه الجملة صحيح، وفيه ردّ لمعنى الطيرة الباطل، فإن الخير والشر من الله، فهو الذي يأتي بالخير، وهو الذي يدفع الشر، ولا حول للعبد في ذلك ولا قوة.

لكن سبق أن الحديث فيه إرسال، ولا يثبت عن النبي ﷺ ذكر مخصوص

(١) في كتابه «رياض الصالحين» (١٦٨٦).

(٢) قال عباس الدوري في «تاريخ ابن معين» (٢٨١٥): «سألت يحيى عن حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر. قال يحيى: مرسل، عروة هذا ليس له صحبة». وقد نبه العراقي في «تخريجه للإحياء» (٣٨٦ / ١) على أن ابن السني في كتابه «اليوم والليلة» جعله مسندًا عن عقبة بن عامر إشارة إلى وهمه، وأنه من حديث عروة بن عامر مرسلًا، ورجاله ثقات.

في دفع الطيرة إلا أنه ثبت عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص، وله حكم الرفع، فعن نافع بن جبير قال: قال كعب لعبد الله بن عمرو: هل تطير؟ قال: نعم، قال: فما تقول؟ قال: أقول: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب لنا غيرك». قال: أنت أفقه العرب، وفي رواية ابن وهب: «ولا قوة إلا بك»، فقال كعب: أنت أفقه العرب، وإنها كذلك في التوراة. وفي لفظ أوس: «ولا حول ولا قوة إلا بك»^(١). وهذا اللفظ قريب من اللفظ المرفوع.

وبهذا يكون علاج الطيرة بثلاثة أمور:

أولاً: أن يمضي ولا يتأثر بها، ولا تظهر على تصرفاته.

ثانياً: أن يتوكل على الله.

ثالثاً: أن يدعو الله بدفعها، فهذا أبلغ وأكمل في طرد الطيرة.

قوله: [وعن ابن مسعود مرفوعاً: «الطيرة شرك، الطيرة شرك»]

الحديث صحيح، وله شواهد، ورواه الحاكم في كتاب الإيمان من «المستدرک» بلفظ الترمذي، وقال: «صحيح سنده، ثقات رواه»^(٢).

قوله: [الطيرة شرك]

هذا الحديث نص في أن الطيرة شرك، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤١١) عن وكيع، وابن وهب في «جامعه» (٦٦٠)

كلاهما عن أسامة بن زيد، عن نافع بن جبير. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه

(٣٥٣٨) من طريق زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود.

وسلم أنه قال: «من ردّته الطيرة فقد قارف الشرك»^(١).

وجاء في حديث لكعب الأحبار أن عبد الله بن عمرو قال لكعب في أمر الطيرة: «أفرايت إن لم يمضِ فقعد؟ قال: طعم الإشراك»^(٢).

وثبت عن زياد بن أبي مريم أن سعد بن أبي وقاص كان غازياً، فبينما هو يسير إذ أقبل في وجوههم ظباء يسعين، فلما اقترب منهم ولّين مدبرات، فقال له رجل: ارجع، أصلحك الله، فقال له سعد: «مماذا تطيرت؟ أمن قرونها حين أقبلت؟ أم من أذناها حين أدبرت؟ إن هذه الطيرة لبابٌ من الشرك». قال: فلم ينزل سعد، ومضى. وفي لفظ: «امض، فإن الطيرة شرك»^(٣).

قوله: [وما منا إلا... ولكن الله يذهب بالتوكل]

أي: إلا وقد يعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة، وهو نظير ما يجده المؤمن من الوسوسة التي لا تقدح في الإيمان أصلاً، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورُها ما لم تعمل أو تكلم»^(٤). وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن مسعود قال: سئل النبي صلى الله

(١) وهو مخرج في «الصحيحة» (١٠٦٥).

(٢) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٥٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢١/٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٣٩٩)، والخلال في «السنة» (١٤٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٣/٢٤) من طرق عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن سعد رضي الله عنه. وسنده صحيح إن كان زياد سمع من سعد.

(٤) البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم ٢٠١ - (١٢٧).

عليه وآله وسلّم عن الوسوسة، قال: «تلك محض الإيمان»^(١).
 وجملة: «وما منا إلا...»، أي: إلا ويتطير. وحذف ابن مسعود لفظ
 الطيرة اختصاراً للكلام، واعتماداً على فهم السامع. وقيل: من باب تمام
 الأدب، لأنه لا ينبغي للإنسان أن يذكر الذنب الذي قد يرد عليه.
 واختلف أهل العلم في هذه الجملة المستثناة: هل هي من كلام ابن
 مسعود، أو من كلام النبي ﷺ؟
 ف قيل: إنها من قول ابن مسعود، وهو قول سليمان بن حرب شيخ
 البخاري، حكاه عنه الترمذي، وهو قول البيهقي، والمنذري، وابن القيم،
 والهيثمي، والحافظ ابن حجر، ومن المعاصرين المعلمي^(٢).
 وذهب ابن القطان الفاسي^(٣) إلى أنها غير مدرجة، وأنها من تمام
 الحديث، وتبعه على ذلك الألباني^(٤).

(١) صحيح مسلم ٢١١ - (١٣٣).

(٢) شعب الإيمان (٣٩٧/٢)، والترغيب والترهيب (٣٣/٤)، و«مدارج السالكين»
 (٤٦١/٢)، و«آثار المعلمي» (٥٧٢/١٠). قال الحافظ ابن حجر في «النكت»
 (٨٢٧/٢): رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة مثل حديث وكيع.
 ورواه علي بن الجعد، وغندر، وحجاج بن محمد، ووهب بن جرير، والنضر بن
 شميل، وجماعة عن شعبة، فلم يذكروا فيه: «وما منا إلا». وهكذا رواه إسحاق بن
 راهويه عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري.

قلت: والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين، وهو يشبه (ما قدمناه) في
 المدرك الأول للإدراج، وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ لاستحالة أن
 يضاف إليه شيء من الشرك. اهـ.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣٨٧/٥). (٤) «الصحيحة» (٤٣٠).

والقول الأول أصح لوجود رواية بدونها، فعن سلمة بن كهيل قال: سمعت عيسى - رجل من بني أسد - يحدث عن زرّ بن حبیش، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الطيرة من الشرك، ولكن الله عز وجل يذهب بالتوكل»^(١)، ويشهد لها ما في «مراسيل أبي داود» أن النبي ﷺ قال: «ليس عبد إلا سيدخل قلبه طيرة؛ فإذا أحسّ بذلك فليقل: أنا عبد الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لا يأتي بالحسنات إلا الله، ولا يذهب السيئات إلا الله، أشهد أن الله على كل شيء قدير، ثم يمضي لوجهه»^(٢).

قوله: [ولأحمد من حديث ابن عمرو]

الحديث فيه ابن لهيعة، وهو متكلم فيه، والجمهور على تضعيفه^(٣).

قوله: [«من ردّته الطيرة عن حاجته فقد أشرك». قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»]. ويغني عنه ما تقدم من الأحاديث، وأما الدعاء فيغني عنه أثر ابن عمرو، وإن كان هذا الدعاء لا يخرج معناه عنه، والله أعلم.

قوله: [وله]

أي: عند أحمد^(٤).

قوله: [من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردّك»]

الحديث ضعيف.

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٤٨٨).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٥٣٩)، وسنده صحيح إلى مرسله.

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٤٥). (٤) «المسند» (١٨٢٤)، وسنده ضعيف.

قال ابن مفلح: «رواه أحمد من رواية محمد بن عبد الله بن علاثة، وهو مختلف فيه، وفيه انقطاع». وقال المعلمي: «بسنده فيه نظر»^(١). وإنما ذكره المصنف للاعتضاد، ومعنى الحديث صحيح، فكل ما أمضى أو ردّ من الأسباب الوهمية؛ فهو من جنس الطيرة كما سبق بيانه.

(١) «الآداب الشرعية» (٣ / ٣٦١)، و«آثار المعلمي» (٣ / ٩٥٠).

باب (٢٨)

ما جاء في التنجيم

قال البخاري في «صحيحه»: قال قتادة: «خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينةً للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلاماتٍ يُهتدى بها، فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به». انتهى.

وكره قتادة تعلّم منازل القمر، ولم يرخص ابن عينة فيه. ذكره حرب عنهما، ورخص في تعلم المنازل أحمد وإسحاق.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر». رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه».

قوله: [باب ما جاء في التنجيم]

«التنجيم»: هو العلم بأحوال النجوم، وهو مأخوذ من النجم، وفاعله يسمى «المنجم»، وهو الذي يدّعي علم الغيب، الذي استأثر الله بعلمه؛ عن طريق النجوم والكواكب، وهو من هذا الباب يعدّ من الكهانة والعرافة، وقد تقدم أن المنجم يدخل في العراف إما لفظاً أو معنى، وأيضاً استخدام النجوم عن طريق فعل الطلاسم الأرضية يدخل في السحر. قال شيخ الإسلام: «والتنجيم كاستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية، هو من السحر، ويحرم إجماعاً»^(١).

وقال التاج السبكي: «إن النجوم فنّ من السحر، ونحن نرى أن نتكلّم

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٣٦)

على حقيقة السحر، والكهانة، والنجوم، والسيمياء مختصرًا، فالكُلُّ من وادٍ واحد، ويطلق على جميعها اسم السحر»^(١).

وأيضًا التنجيم يدخل في الطيرة بالمعنى العام، فأى فرق بين قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، وأخرج من أجل طلوع نجم كذا، وبين المتطير بالطيور إذا طار يسرة قعد، وإذا طار يمنة خرج؟ وهما من جنس الاستقسام بالأزلام أيضًا؛ ولذا أحسن المصنف ذكره للتنجيم بعد أبواب السحر والكهانة والطيرة.

أقسام التنجيم قسمان في الجملة:

الأول: علم التأثير، وعرفه شيخ الإسلام بأنّه: «الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكية، والقوابل الأرضية»^(٢)، وهذا التعريف مجملٌ فصّلَه في موضع آخر، فقال: «النجوم التي من السحر نوعان:

الأول: علمي، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث؛ من جنس الاستقسام بالأزلام.

الثاني: عملي، وهو الذي يقولون: إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية: كطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر. وكل ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه»^(٣).

وقال أبو العباس القرطبي في حكمه: «كل ما يتعاطاه المنجمون من ذلك فليس شيء منه علمًا يقينًا؛ إنّما هو رَجْمٌ بظنٍّ، وتخمينٌ بوهم،

(١) «معيد النعم ومبيد النقم» (ص ٩١). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٩٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧١).

الإصابة فيه نادرة، والخطأ والكذب فيهم غالب. وهذا مشاهد من أحوال المنجمين... ويكفي من الردّ عليهم: ظهور كذبهم، واضطراب قولهم. وقد اتفقت الشرائع على أن القضاء بالنجوم محرّم مذموم^(١).

وقال شيخ الإسلام: «صناعة - التنجيم - محرمة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل»^(٢).

والنوع الثاني: علم التسيير؛ وهو الاستدلال بالشمس والقمر والكواكب على القبلة والأوقات والجهات، فهذا لا بأس به، بل كثير منه نافع قد حثّ عليه الشارع إذا كان وسيلة إلى معرفة أوقات العبادات، أو الاهتداء به في الجهات، ومنه أيضاً معرفة الأحوال الجوية والمناخ كما في أيامنا هذه؛ فإنه مبني على أسس علمية.

قال أبو العباس القرطبي: «المطلوب من العلوم النجوميات ما يهتدى به في الظلمات، وتعرف به الأوقات، وما سوى ذلك فمخارق وتُرّهات»^(٣). ومنه أيضاً معرفة أقدار الأفلاك والكواكب، وصفاتها، ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك، فهذا قال ابن تيمية فيه: (هذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه كمعرفة الأرض وصفاتها ونحو ذلك؛ لكن جمهور التدقيق منه كثير التعب قليل الفائدة)^(٤).

حكم التنجيم:

له أحوال:

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٩٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٨١).

(١) «المفهم» (٥/٦٣٨).

(٣) «المفهم» (٥/٦٣٨).

فإن اعتقد أن النجم هو المدبر لسعده ونحسه؛ فهذا شرك أكبر في الربوبية، أو استغاث بنجم أو دعاه من دون الله؛ فهذا شرك أكبر في الألوهية، قال شيخ الإسلام: «واعتقاد المعتقد أن نجماً من النجوم السبعة هو المتولي لسعده ونحسه اعتقاده فاسد، وأن المعتقد أنه هو المدبر له، فهو كافر. وكذلك إن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به؛ كان كفرًا وشركًا محضًا»^(١).

أما إن ظن أن معرفة ذلك من الأسباب، وأن النحس والسعد من الله؛ فهو شرك أصغر، ويؤدب فاعله، قال الإمام مالك: «ومن غلا في النجوم فيقول: فلان يقدم غداً، أو يكسف القمر غداً؛ فليزجر، فإن عاد أدب أدباً شديداً. ولو علم ذلك أحد لعلمه الأنبياء، وما علم النبي ﷺ بالشاة المسمومة حتى أكل منها»^(٢).

مسألة: حكم الذهاب إلى المنجم:

تقدم أن المنجم في حكم الكاهن، وإن كليهما متخرّص كذاب، بل المنجم أشد كذباً من الكاهن، قال ابن تيمية: «والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين في الأحكام، ومع هذا صحّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن إتيانهم ومسألتهم؛ فكيف بالمنجم؟»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧٧/٣٥).

(٢) «النوادر والزيادات» (٢٩/٢) قوله: «يكسف القمر غداً»، هذا ليس من التنجيم المذموم القائم على التخرص والكذب، بل هو قائم على الحساب، وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥٦/٢٤).

وقال أيضًا: «وهكذا (المنجمون) - أي: في كثرة الكذب - حتى إني خاطبتهم بدمشق، وحضر عندي رؤسائهم، وبيّنت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التي يعترفون بصحتها، قال رئيس منهم: والله إنا نكذب مئة كذبة حتى نصدق في كلمة»^(١).

قوله: [قال البخاري في «صحيحه»]

ذكره البخاري معلقاً^(٢). قال الحافظ ابن حجر: «وقد وصله عبد بن حميد في مسنده»^(٣).

قوله: [قال قتادة]

هو قتادة بن دعامة السدوسي، تابعي جليل مشهور، من أجلاء المفسرين.

قوله: [خلق الله هذه النجوم لثلاث]

أي: من الحكم.

قوله: [زينة للسماء]

أي: تضيء بالليل إضاءة السرج.

قوله: [رجوماً للشياطين]

الضمير في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا﴾ [الملك: ٥] يعود على جنس المصابيح لا على عينها؛ لأنه لا يُرمى بالكواكب التي في السماء، بل بشهب من دونها،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧٢/٣٥). (٢) «صحيح البخاري» (١٠٧/٤).

(٣) «تغليق التعليق» (٤٨٩/٣)، ووصله من طريق آخر الطبري في «تفسيره» (١٩٣/١٤).

وقد تكون مستمدة منها.

قوله: [وعلامات يُهتدى بها]

كما قال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

قوله: [فمن تأول فيها غير ذلك]

أي: قال قولاً غير ما سبق، كما في لفظ: «فمن تعاطى غير ذلك»^(١).

قوله: [فقد أخطأ]

وفي لفظ: «قال برأيه»^(٢)، وعند الطبري: «فقد رأيه»^(٣)، وزاد: «وأخطأ حظه»^(٤)، حيث تكلم رجماً بالغيب.

قوله: [وأضاع نصيبه]

النصيب هو: الحظّ والقدر، أي: حظّه من عمره، وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة.

قوله: [وتكلّف ما لا علم له به]

وهناك زيادة في أثر قتادة عند ابن أبي حاتم وهي: «وإن ناساً جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة، من أعرس بنجم كذا وكذا؛ كان كذا وكذا، ومن سافر بنجم كذا وكذا؛ كان كذا وكذا، ولعمري ما من نجم إلا يولد به الأحمر والأسود والطويل والقصير والحسن والذميم، وما علّم هذا النجم، وهذه الدابة، وهذا الطائر بشيء من الغيب، وقضى الله أنه ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٥٣٦) (٢) المرجع السابق.

(٣) الطبري في «تفسيره» (١٤/١٩٣). (٤) المرجع السابق.

مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿١٦٥﴾ [النحل: ١٦٥]»^(١).

قوله: [وَكَرِهَ قِتَادَةُ تَعْلَمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَلَمْ يَرْخُصْ ابْنَ عَيْنَةَ فِيهِ؛ ذَكَرَهُ حَرْبَ عَنْهُمَا]

ابن عينة هو: سفيان، وحرب هو ابن إسماعيل الكرمانى، وهو من تلاميذ الإمام أحمد، وممن نقل عنه بعض مسائله، والأثران أخرجهما حرب في «مسائله» بسند صحيح عنهما^(٢). وحمل ابن رجب هذه الكراهة على علم التأثير؛ حيث قال: «وهذا محمول على علم التأثير لا علم التسيير، فإن علم التأثير باطل محرم»^(٣).

قوله: [وَرَخَّصَ فِي تَعْلَمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ]

نقل ذلك عنهما أيضًا تلميذهما حرب الكرمانى في «مسائله»؛ إذ قال لأحمد: «الرجل يتعلم منازل القمر؟ فلم ير به بأسًا». قلت: إنهم نظروا إلى كواكب مجتمعة، فشبها بالبهائم ونحو ذلك، مثل: الحمل والثور. قال: «كذلك كانت العرب»، ولم ير به بأسًا؛ أن يقول الرجل: «مضى من الليل كذا، وبقي كذا».

وسألت إسحاق عن الرجل يتعلم منازل القمر، قال: «أرجو ألا يكون به بأس». قلت: فإن تعلم أسماء النجوم التي يهتدى بها، مثل: العيوق، والنسر، والجدي، والفرقدَيْن، ونحو ذلك؟ قال: «ما كان منها يُهتدى به؛

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٥٣٦)

(٢) «مسائل حرب الكرمانى» (١٣١٠) و(١٣١١).

(٣) «مجموع رسائل ابن رجب» (١٢/٣).

فلا بأس». انتهى كلام حَرْب^(١).

قوله: [عن أبي موسى الأشعري]

هو عبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو معروف بصحبته للنبي ﷺ.

قوله: [ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق

بالسحر]

الحديث كما قال المصنف أخرجه أحمد^(٢)، وسنده ضعيف لضعف

أبي حريز، وهو عبد الله بن الحسن الأزدي.

(١) «مسائل حرب» (ص ٥٩٤).

(٢) أحمد (١٩٥٦٩).

باب (٢٩)

ما جاء في الاستسقاء بالأنواء

وقول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «النائحة إذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب». رواه مسلم.

ولهما عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فذلك مؤمنٌ بي، كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا؛ فذلك كافرٌ بي، مؤمنٌ بالكوكب».

ولهما من حديث ابن عباس معناه، وفيه: «قال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، فأنزل الله هذه الآية. ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ إلى قوله: ﴿تُكْذِبُونَ﴾»

[الواقعة: ٧٥ - ٨٢].

قوله: [باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء]

أي: من النهي عن ذلك وما فيه من الوعيد، ومناسبة هذا الباب لما قبله من الأبواب ظاهرة، فإن الأنواء نسبة تصرف إلى النجم في حدوث المطر، وهو

نوع من التنجيم. وقد ذكر الشهرستاني أن من طوائف العرب من كان يصبو إلى الصابئة، ويعتقد في الأنواء اعتقاد المنجمين في السيارات؛ حتى لا يتحرك ولا يسكن ولا يسافر ولا يقيم إلا بنوء من الأنواء ويقول: «مطرنا بنوء كذا»^(١)، ولذا غالب من يتولى علم الأنواء هم الكهنة والقافة منهم. وهو يدخل في السحر بمعناه العام كما تقدم، ويدل ذلك على دقيق علم المصنف كيف رتب أبوابه بحيث ذكر السحر والكهانة والطيرة والتنجيم والاستسقاء بالأنواء، متوالية لترابطها.

وقوله: [الاستسقاء]

مأخوذة من استسقى على وزن استفعل، وهي صيغة دالة على الطلب بمعنى طلب السقيا، كما يقال: «استعان»، أي: طلب العون، وهكذا، وقد تدل على المبالغة في الفعل، كقوله: «استكبر»، أي: بالغ في الكبر.

وقوله: [الأنواء]

واحد نوء، والنوء مأخوذ من قولهم: ناء ينيء إذا طلع، ويقال أيضاً إذا غرب، فلفظة «ناء» من الأضداد، يقال: ناء، إذا طلع، وناء، إذا غرب، وناء فلان، إذا قرب، وناء، إذا بعد^(٢).

وذكر بعضهم أن النوء هو النجم، وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، وقد كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا، فأبطله ﷺ. وهو قول الخطابي^(٣). وذكر البعض أنه الطالع والساقط من الكوكب أو النجم، وهذا هو الصحيح، والذي عليه الأكثر، قال ابن الصلاح:

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني (٨٢/٣). (٢) «تاج العروس» (٤٧٢/١).

(٣) «معالم السنن» (٢٣١/٤)، و«غريب الحديث» (٦٤٢/١).

«النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم إذا سقط، وقيل: نهض وطلع، وبيانه أن ثمانية وعشرين نجمًا مفرقة المطالع في أزمنة السنة، وهي المعروفة بمنازل القمر، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق، فكانوا ينسبون المطر للغارب»^(١).

وما ذكره ابن الصلاح وغيره من علماء الفلك هو مسيرة السنة الشمسية ٣٦٥ يومًا، فإن بين سقوط نجم وطلوع آخر مدة ثلاثة عشر يومًا، فلو ضربناها في ٢٨ نجمًا كان الناتج ٣٦٤ يومًا، إلا أنه لا بد أن تمتد الفترة إلى ١٤ يومًا مع كوكب واحد، فيكون العدد كما تقدم ٣٦٥.

ويبين بعضهم ترتيبها، وهو الجوهري، فقال: «والنوء: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر، وطلوع رقيه من المشرق يقابله من ساعته في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يومًا، وهكذا كل نجم منها إلى انقضاء السنة ما خلا الجبهة؛ فإن لها أربعة عشر يومًا»^(٢).

فتبين أن الأنواء هي الفترة الزمنية بين السقوط والطلوع، والكواكب هي التي تسقط وتطلع، فالسقوط والطلوع عند العرب موجب للمطر أو القحط أو السعد أو النحس؛ ولهذا سموا بعضها سعد السعد، وبعضها سعد بلاء، وسعد الأخبياء، وهكذا، ولما كان طلوعه أو سقوطه عندهم سببًا؛ نُسب إلى النجم، فسمي نوءًا.

أما حكم الاستسقاء بالأنواء من حيث الحرمة والجواز، فهو على ثلاثة أقسام: القسم الأول: وهو أن يكون شركًا أكبر، وله صورتان:

(١) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطاني (١٤٢/٢).

(٢) «الصحاح» (٧٩/١).

الأولى: اعتقاد أن الأنواء لها تأثير مستقل في التدبير والتصريف بالكون من حيث النحس والسعود، ومن حيث المطر والقحط؛ فهذا شرك في الربوبية وكفر بإجماع المسلمين. قال القاضي عياض: «فمن اعتقد أن النجم فاعل ومدبر فهو كافر حقيقة»^(١)؛ وذلك لأنه صرف صفة من صفات الربوبية وهي التصريف في الكون وخلق المطر إلى الأنواء.

الثانية: أن يدعوها من دون الله فيقول: يا نوء كذا، أو نجم كذا! اسقنا أو أغثنا، وما أشبه ذلك؛ فهذا شرك أكبر في الألوهية؛ لأنه فيه صرف العبادة لغير الله، قال أبو العباس القرطبي المالكي في تفسير حديث الباب: «وكانهم كانوا يسألون من النجوم أن تسقيهم؛ بناءً منهم على اعتقادهم الفاسد في أن النجوم تُوجد المطر وتخلقه»^(٢).

القسم الثاني: جعل الأنواء سبباً للنحس والسعود والمطر ونحو ذلك، مع اعتقاد أن الله هو الخالق والنافع والضار؛ فهذا من الشرك الأصغر؛ لأن الأنواء ليست سبباً في ذلك، لا بالشرع، ولا بالتجربة، فجعل الشيء سبباً، وليس هو كذلك؛ شركٌ أصغر كما تقدم بيانه.

وقد نص ابن رشد المالكي على بدعية من اعتقده سبباً، وسقوط العدالة بذلك، وتأديبه؛ حيث قال: «وإن كان مؤمناً بالله تعالى مقرراً بأن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب لا تأثير لها في شيء مما يحدث في العالم، وأن الله تعالى هو الفاعل لذلك كله، إلا أنه جعلها أدلة ما يفعله؛ فهذا يزجر عن اعتقاده، ويؤدب عليه أبداً حتى يكف عنه، ويرجع عن اعتقاده، ويتوب عنه»^(٣).

(١) «مشارك الأنوار» (١/ ٣٤٥). (٢) «المفهم» (٢/ ٣٤٦).

(٣) «البيان والتحصيل» (٩/ ٣٤٦).

القسم الثالث: هو جعل تلك الأنواء من باب العلامات والدلائل مع شرط عدم نسبة الفعل إلى الأنواء، فضلاً عن اعتقادها سبباً؛ فهذا لا بأس فيه، كأن يقول: مطرنا في وقت كذا، أو في نوء كذا؛ لأن هذا اللفظ ظاهر في جعلها وقتاً وعلامة، فهذا جائز بلا خلاف عند أهل العلم فيما أعلم.

قال ابن رجب الحنبلي: «وقد أجرى الله العادة بمجيء المطر عند طلوع كل منزل منها، كما أجرى العادة بمجيء الحر في الصيف، والبرد في الشتاء»^(١). وقال القاضي عياض: «ومن قال بالعادة والتجربة... إنه ليس في هذا جاء الحديث ولا بأس به، وهو قول أكثر العلماء»^(٢).

وانفرد الآمدي فكرهه، وقال: «يكره إلا أن يقول مع ذلك برحمة الله ﷺ»^(٣). والراجح أنه يجوز بلا كراهة؛ إذ إنه استخدم لفظاً ظاهراً لا لبس فيه، بأن المراد الوقت؛ بدليل ما ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال: «قد حدثني من لا أتهم أنه شهد المصلى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يستسقي بالناس عام الرمادة، قال: فدعا والناس طويلاً، واستسقى طويلاً، وقال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، كم بقي من نوء الثريا؟ فقال له العباس رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن أهل العلم بها يزعمون أنها تعترض بالآفق بعد وقوعها سبعة. قال: فوالله ما مضت تلك السبع حتى أغيث الناس»^(٤).

وإنما أراد عمر رضى الله عنه كم بقي من الوقت الذي جرت العادة أنه إذا تم

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٩/٢٦٠). (٢) «مشارك الأنوار» (١/٣٤٥).

(٣) انظر: «الفتح» لابن رجب (٩/٢٦٠).

(٤) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٠٠٩)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/٣٧٠)، وسنده

صحيح إلى ابن المسيب.

أتى الله بالمطر؟ كما فسرہ الإمام الشافعي^(١).

قال ابن الجوزي: «وقد أجاز العلماء أن يقال: مطرنا في نوء كذا، ولا يقال: بنوء كذا»^(٢).

لكن إن نسبها إليها بقوله: «مطرنا بنوء كذا»، وأراد الوقت، وأنها علامة على النزول؛ فهذا قد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال: القول الأول: التحريم، وهو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» للمرداوي^(٣)، وقال ابن رجب: «وهو قول أكثر أصحابنا، والنصوص تدل عليه»^(٤). اهـ.

وممن ذهب إلى تحريم اللفظ مطلقاً من المعاصرين العلامة ابن باز^(٥)، واستدل بما يلي:

١ - أنه قد جاء الحديث بزم قائل هذا اللفظ مطلقاً باعتبار قولهم كفراً بالله تعالى، وإيماناً بالكوكب.

٢ - أن هذا القول ذريعة إلى الوقوع في الاعتقاد الشركي؛ قال ابن باز: «لا يقول: (بنوء كذا) مطلقاً ولو اعتقد أن الله هو المؤثر؛ سداً للذريعة»^(٦).

٣ - أنه لفظ موهم لا اعتقاد فاسد، فإنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بقائلها، فإن ظاهر قولهم: «مطرنا بنوء كذا»؛ أن الباء هنا للسببية، وهي وإن جاءت للظرفية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ﴾^(٧)

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٥٠٠). (٢) «كشف المشكل» (٢/٢٦٢).

(٣) «الإنصاف» (٥/٤٣٩). (٤) «فتح الباري» لابن رجب (٩/٢٦٠).

(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/١٢٥).

(٦) «التعليقات البازية على كتاب التوحيد» (ص ٥١).

وَبِالْإِلِّ أَفْلا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٧﴾ [الصفات: ١٣٧-١٣٨]، لكن كونها في السببية أظهر، بعكس لفظ «في» فإنها في الظرفية أظهر منها في السببية، ولذا أجاز استخدامها أهل العلم لزوال الإيهام كما حكيناه عن ابن الجوزي.

٤- ولأنها من شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم، وقد نُهينا عن التشبه بهم، ونص عليها المصنف في كتابه «مسائل الجاهلية»^(١).

القول الثاني: مكروه، وهو مذهب الشافعية وذهب إليه بعض الحنابلة^(٢). قال النووي: «وإن أراد أن النوء وقت يوقع الله المطر فيه من غير أثر للنوء، وإنما الفعل لله تعالى؛ فليس بكافر كفر جحود، بل هو لفظ مكروه، وليس بحرام، ويصح أن يطلق عليه كفر النعمة. والله أعلم»^(٣).

القول الثالث: إنه جائز، ذكره بعض المعاصرين، ولم أره صريحاً لأحد، فإن الحافظ ابن رجب ذكر قولين لأهل العلم، وهما التحريم والكراهة^(٤). والأقرب المنع، ولو قصد الظرفية والوقت، وإن كان المتكلم أيضاً لا يعرف من الباء إلا الظرفية مطلقاً، أو لا يظن أنها تأتي سببية، لما تقدم تعليله. والحاصل تحريم نسبة نزول المطر إلى الأنواء قولاً واعتقاداً، وأن ذلك محذور من وجوه:

الأول: أن فيه كذباً على الشرع، وقدحاً في العقل في نسبة الأشياء إلى أسباب موهومة، واتخاذ ما ليس بسبب سبباً.

الثاني: أن فيه إلحاداً في آيات الله الكونية في إضافة المطر إلى غير الله عز

(١) «مسائل الجاهلية» مع شرحه للآلوسي (ص ٢٣٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٩/٢٦٠). (٣) «المجموع شرح المذهب» (٥/٩٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/٢٦٠).

وجلّ.

الثالث: أن نسبة النعمة إلى غير الله محرمة ومذمومة كما هو ظاهر حديث زيد بن خالد، بل فيها نقص لتوحيد العبودية، فإن منزلة الشكر من أعظم منازل العبودية، وكل ما تقدم مناف لكمال التوحيد الواجب. قال ابن تيمية بعد أن ساق الآيات والأحاديث، ومنها حديث زيد المذكور: «وهذا كثير جدًا في الكتاب والسنة يذم سبحانه من يضيف إنعامه إلى غيره ويشركه به»^(١).

وقال ابن رجب: «إضافة النعم إلى غير المنعم بها بالقول كفر للمنعم في نعمه، وإن كان الاعتقاد يخالف ذلك، والأحاديث والآثار متظاهرة بذلك»^(٢).

وظاهر كلام ابن رجب إطلاق كفر النعمة حتى ولو أضافه إلى سبب حقيقي، ويأتي الكلام عليه في «باب يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها». وعليه فلا يجوز تلقيب الأنواء بشيء يدل على فعلها أو سببيتها، كقولهم: «نوء محمود»، أو «نوء نحس»، أو «سعد»، ونحو ذلك من العبارات، بخلاف ما إذا ذكر لفظًا دالًّا على الوقت، كأن يقول: «عند طلوع النجم الفلاني يأتي المطر، أو يكون الجو حارًا أو باردًا» ونحو ذلك، فهذا جائز لما تقدم، والله أعلم.

وقد جاءت نصوص الباب ناهية عن نسبة المطر إلى الأنواء وتسميته:

١ - تكذيبًا.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٦٠).

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٣).

٢- وجاهلية.

٣- وكفرًا.

قال المصنف: [قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾] [الواقعة: ٨٢]

اختلف السلف في تفسير الرزق هنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه بمعنى الحظ والقدر، فيكون المعنى: وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن أنكم تكذبون، وهو قول الحسن البصري، أخرجه الطبري بسند صحيح عنه^(١).

القول الثاني: أن الرزق ها هنا بمعنى الشكر، وهو قول ابن عباس كما في الطبري بإسناد صحيح، وقرأها: ﴿وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾^(٢).

القول الثالث: أن المعنى: وتجعلون شكر رزقكم التكذيب، أي: وضعتم التكذيب موضع الشكر، وعلى هذا المعنى أكثر المفسرين، نص عليه ابن الجوزي في «زاد المسير»^(٣).

ولفظ الرزق تستعمل عند بعض العرب بمعنى الشكر كما في لغة أزد شنوءة، نص على ذلك ابن السكيت اللغوي^(٤)، إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في نوع الرزق على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه - وحكي عليه الإجماع، حكاه النحاس^(٥) - إلى أنه المطر، والتكذيب نسبتها إلى الأنواء، أي: تجعلون شكركم على

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٣٧٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٢/٣٧٠).

(٣) «زاد المسير» (٤/٢٢٩).

(٤) انظر قوله في معجم «مجل اللغة» لابن فارس (٢٥/٣٣٦).

(٥) «تفسير القرطبي» (١٣/٥٧).

نعمة الله أنكم تضيفونها إلى غيره، وتقولون: «مُطرنا بنوء كذا» كما هو قول ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد والضحاك وغيرهم من السلف^(١). ويُرجحه سبب نزول الآية الذي ذكره مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس، قال: مُطر الناس على عهد رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا»، فنزلت هذه الآية ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حتى بلغ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢]^(٢)، وبهذا يظهر وجه استدلال المصنف بالآية، فإنها مطابقة له تمامًا، وهو استدلال صحيح، فإن هذا المعنى داخل في الآية كما سيأتي.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الرزق هنا القرآن، أو العلم بالله والإيمان به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾^(٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ^(٧٦) إِنَّهُ لَفَرَّقَ كَرِيمٌ^(٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ^(٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ^(٧٩) تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ^(٨٠) أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهِبُونَ^(٨١) وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ. أي: تخافونهم فتداهنونهم، وتجعلون شكركم لنعمة القرآن التكذيب به، وهذا هو ظاهر سياق الآية.

والأشبه ما ذكره ابن القيم أن المعنى أعمّ ويشمل جميع الأرزاق، فإن الرزق نوعان:

- ظاهر، وهو رزق الأبدان من الطعام والشراب، وحاجتها إلى المطر والغيث ونحوهما.

- وباطن، وهو رزق القلوب كالإيمان والمعرفة بربه والأنس به.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٧٢/٢٢). (٢) مسلم ١٢٧ - (٧٣).

فقوام النفس لا يكون إلا بهما، والله قد أنعم على عباده بهذين النوعين، فلما وضعوا الكفر والتكذيب موضع الشكر والإيمان جعلوا رزقهم نفسه تكذيباً. انتهى بتصرف^(١).

وبهذا تجتمع الأقاويل التي قيلت في الآية سواء كان في نوع الرزق، كالمطر والقرآن، أو في نوع التكذيب، كتكذيب محمد ﷺ، أو القرآن، أو الاستسقاء بالأنواء، أو اكتساب السحر كما قاله عكرمة^(٢)، وعليه فيكون الاستسقاء بالأنواء هو بعض معنى الآية كما أكد ذلك ابن القيم في ختام كلامه؛ حيث قال: «ومن بعض معنى الآية قوله: (مطرنا بنوء كذا وكذا)، فهذا لا يصح أن تدل عليه الآية ويراد بها، وإلا فمعناها أوسع منه وأعم وأعلى»^(٣).

وتفسير بعض الآية عن طريق ضرب مثال أو ذكر نوع واحد؛ أمر جارٍ عند السلف، وهو من اختلاف التنوع، والقاعدة في التفسير أن الآية إذا كانت تحتمل عدة معانٍ بدون منافاة فإنها تحمّل على المعاني كلها.

قوله: [وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية»]

قوله: «الجاهلية» من الجهل، ويعبر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم كما قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا

(١) «التيبان في أقسام القرآن» (ص ٢٣٥).

(٢) «النكت والعيون» للماوردي (٥/٤٦٥).

(٣) «التيبان في أقسام القرآن» (ص ٢٣٦)، وقد ألمح ابن تيمية إلى هذا المعنى الأعم

في «مجموع الفتاوى» (١٦/١٥٠).

يجهل، فإن امرؤ شاتمته أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»^(١)، ومن هذا سميت «الجاهلية» جاهلية، وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به^(٢).

والمراد بها هنا مجموع ما كان عليه أهل الشرك من العرب من الأقوال والأفعال والاعتقاد قبل مجيء الإسلام، وهذه الجاهلية الخاصة؛ أما الجاهلية العامة فيدخل فيها اليهود والنصارى كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام في «الاقتضاء»^(٣).

وما عليه الجاهلية قد يكون كفرًا أو فسقًا، وأقل أحواله أن يكون خطأ أو مكروهاً، وقد أمرنا بمخالفتهم؛ فإن نسبة الفعل إليهم تقتضي أن ما كان من أمرهم وفعلهم أنه مذموم في دين الإسلام، وأمر الجاهلية في الناس قد يضعف أو يكثر بحسب قوة الدين والعلم فيهم.

وقد زالت الجاهلية بمبعث النبي ﷺ، فلا يجوز أن يقال جاهلية مطلقاً هكذا، بل لا بد أن تقيّد ببلد أو شخص، ولا تطلق الجاهلية على زمان أو قرن كما سمى بعضهم كتابه «جاهلية القرن العشرين»، وهذا خطأ فإن الدين لا يندرس حتى قيام الساعة، وذلك بقيام طائفة بالحق والدين، وهي الطائفة المنصورة كما ثبت ذلك في الأحاديث المشهورة، وكما قرره ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»^(٤).

قوله: [لا يتركونهن]

فيه دلالة على أن أمر الجاهلية في الأمة يقع من بعض الناس لا أن

(١) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم ١٦٠ - (١١٥١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٣٩/٧). (٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٥٨/١).

(٤) «الاقتضاء» (٢٥٨/١).

جميعهم يفعلون هذه الأشياء، فهذا غير مراد من الحديث؛ لأنه لا بد أن تكون طائفة على الحق لا تفعل هذه الأمور، فالمراد هنا أن الأمة لا بد أن يوجد فيها شيء من ذلك.

وقوله: [الفخر بالأحساب]

مفردتها «حسب»، بفتح السين، وهي الفعال الحسان، والشرف بالآباء، وحكاية مفاخرهم، فأصل الحسب مأخوذ من الحساب إذا عدّوا مناقبهم، كما قاله ابن حجر^(١).

والنسب نوع من أنواع الحسب، فالنسب يتعلق بنسب المرء ووالده وجده إلى آخر نسبه، فعليه يكون الحسب أعمّ من النسب، واختصر البعض الفرق بينهما فقال: «النسب للآباء، والحسب للأفعال».

والمقصود أن الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية، وله صورتان نهى عنهما الشارع:

الصورة الأولى: ذكرها على سبيل الفخر والتعالي والكبر على الناس كما هو هنا. وما أجمل قول المصنف حيث قال: «فخر الإنسان بعمله منهي عنه، فكيف افتخاره بعمل غيره؟!»^(٢).

معناه أنه إن كان لا حقّ له في أن يفتخر بما عملته يده؛ فمن باب أولى أنه لا يجوز له الفخر بما كان خارجاً عن إرادته كمفاخر الآباء والأجداد. الصورة الثانية: أن ذكرها يوجب تقديمهم عند الله؛ قال تعالى رادّاً عليهم: ﴿وَمَا

(١) «فتح الباري» (٣١/٧).

(٢) «حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد» (ص ٢٢٤).

أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ ﴿٣٧﴾ [سبأ: ٣٧]، وكم من إنسان يظن أن
سؤدده وحسبه دليل على مكانته عند الله وهو عند الله لا يساوي جناح بعوضة!

قوله: [والطعن في الأنساب]

أي: استحقاقها وغيبها لما توجب من الشقاق والخصومة وإشغال
الفتنة والعداوات بين الناس.

قوله: [والاستسقاء بالنجوم]

الاستسقاء بالنجوم المراد بها الأنواء، وهو مقصود الباب، وقد تقدم
تفصيل ذلك.

قوله: [والنياحة]

من النواح، وهو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله.
والحديث دليل على تحريم ذلك، وهو مجمع عليه، حكاه النووي^(١).
والنياحة لها صور من رفع صوت، وشقّ جيب، ودعاء بالويل، وإنشاد
الشعر الفراقي في المأتم؛ كل هذا من النياحة، وضابط النياحة هو: «كلُّ ما
فيه تهيج المصيبة»؛ قاله ابن تيمية^(٢).

قوله: [وقال: «النائحة إذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران، ودرع من جرب»]

السربال من القطران: هو القميص من نحاس مذاب.

أما «درع من جرب»، فهو: لباس من المرض المعروف وهو الجرب،
فيغطي جسد النائحة بهذا اللباس الفظيع بسبب أنها لم تغطّ نفسها بالصبر

(٢) «جامع المسائل» (٣/ ١٣٥).

(١) «شرح مسلم» (٦/ ٢٣٦).

عند مصيبتها، فكان جزاؤها من جنس عملها.

ولما كان هذا أكثر ما يفعله النساء لضعف قلوبهن وقلة صبرهن بخلاف الرجل؛ ذكرن في الحديث، وإلا لو فعل ذلك الرجل لكان أولى في النكال لضعف عذره، فإن القاعدة أن من فعل المعصية مع ضعف الدواعي لها فإن العذاب يضاعف عليه كما نص على ذلك شيخ الإسلام وغيره^(١)، وذلك لحديث الوعيد الشديد في الملك الكذاب والفقير المستكبر والشيخ الزاني، فإنه لضعف دواعي المعصية في حق هؤلاء زيد في الوعيد في حقهم. وفي الحديث دليل على أن فعل ذلك من الكبائر، وفيه أيضًا صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة، وأن الأعمال بالخواتيم.

قوله: [رواه مسلم]

أخرجه مسلم من طريق زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري^(٢).

قوله: [ولهما]

أي: عند البخاري ومسلم من حديث مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني^(٣).

قوله: [عن زيد بن خالد الجهني قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية»]

«صلى لنا»، أي: إمامًا بنا؛ لأن الإمام يصلي لنفسه ولغيره. وقيل: اللام

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/١٨). (٢) مسلم ٢٩ - (٩٣٤).

(٣) البخاري (٨٤٦)، ومسلم ١٢٥ - (٧١).

هنا بمعنى الباء، أي: صلى بنا. قاله ابن حجر^(١).

قوله: [على إثر سماء كانت من الليل]

أي: مطر كان من الليل، قال ابن رجب: «والعرب تسمي المطر سماء؛ لنزوله من السماء كما قال بعضهم^(٢)»:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعِينَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

قوله: [فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم]

وفي بعض الروايات: «الليلة»، وهي تدل على أن الله تعالى يتكلم بمشيئته واختياره؛ كما قال الإمام أحمد: «لم يزل الله متكلمًا إذا شاء».

قوله: [قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: (مطرنا بفضل الله ورحمته)، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: (مطرنا بنوء كذا وكذا)، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب]

يعني: أن من أضاف نعمة الغيث وإنزاله إلى الأرض؛ إلى الله عز وجل وفضله ورحمته، فهو مؤمن بالله حقًا، ومن أضافه إلى الأنواء سببًا كما كانت الجاهلية تعتاده، فهو كافر بالله كفر نعمة، ومؤمن بالكوكب.

قال الشوكاني معلقًا على الحديث: «وأين هذا ممن يصرح في دعائه عند أن يمسه الضر بقوله: (يا الله، ويا فلان)، و(على الله، وعلى فلان)، فإن هذا يعبد ربَّين، ويدعو اثنين، وأما من قال: (مُطرنا بنوء كذا)؛ فهو لم يقل:

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٩/٢٥٨).

(١) «فتح الباري» (٢/٥٢٣).

أمطره ذلك النوء، بل قال: أمطر به، ويين الأمرين فرق ظاهر^(١).
وكلامه رَحِمَ اللهُ ظاهر في أن أهل الجاهلية جعلوا الأنواء سبباً، وهو الصحيح،
وقد أخطأ بعض الشراح في جعل هذا الحديث دالاً على القسم الأول، وهو جعل
النوء فاعلاً للمطر، وإنما ظاهر الحديث على تحريم جعله سبباً لا فاعلاً، فقوله:
«مُطرنا بنوء كذا» مبني للمفعول، والأصل أن يكون الفاعل غير مذكور، وعليه
لا يكون الفاعل المحذوف هو النوء، لأنه مذكور، وإنما يكون الفاعل مقدراً
وهو الله، فالتقدير: «أمطرنا الله»؛ بدليل (باء السببية) الداخلة على «نوء كذا»،
فهم نسبوا الفعل إلى الله سبحانه، ولكنهم جعلوا النوء سبباً في ذلك. وقد تقدم أن
جعل ما ليس بسبب سبباً شرك أصغر، فإن الله لم يجعل النوء سبباً قدرياً في نزول
المطر، وهذا كنزير جعل الطيرة سبباً للخير والشر، وكجعل التمام سبباً للحفظ
أو الشفاء، أو كجعل التولة سبباً للمحبة ونحو ذلك مما تقدم تفصيله.

وعلى هذا الحمل المذكور؛ جمع من المحققين من أهل العلم كابن
عبد البر، وابن قدامة، وابن تيمية، وغيرهم^(٢)، وأن المقصود بالحديث كفر دون
كفر ووافقهم المصنف، فقال في مسأله: (إن من الكفر ما لا يخرج عن الملة)^(٣).

قوله: [ولهما من حديث ابن عباس بمعناه]

وهم المصنف في العزو لهما، فالحديث عن ابن عباس في مسلم، وقد

(١) «الفتح الرباني» (١/ ٣٣١).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٦/ ٢٨٤)؛ حيث قال: «وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن

الكفر ههنا كفر النعم لا كفر بالله»، و«المغني» (٣/ ٣٥٨)، و«مجموع الفتاوى»

(٧/ ٥٢٢)، و«الفتح الرباني» (١/ ٣٣١).

(٣) «كتاب التوحيد» (ص ٢٣٩).

تقدم. وجاء في لفظ عند أحمد بسند حسن من طريق أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله عز وجل ليبييت القوم بالنعمة ثم يصبحون وأكثرهم كافرون؛ يقولون: مطرنا بنجم كذا وكذا»^(١).

قوله: [وفيه: قال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، فأنزل الله هذه الآيات: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ...﴾ إلى قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾] [الواقعة: ٧٥ - ٨٢]

اختلف أهل العلم في النجوم التي أقسم بمواقعها: فقيل: هي آيات القرآن، ومواقعها: نزولها شيئاً بعد شيء، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء، وهو قول عكرمة ومجاهد في أحد قوليه^(٢). وقيل: النجوم هي الكواكب، ومواقعها: مساقطها عند غروبها؛ هذا قول مجاهد والحسن، وقتادة، واختاره ابن جرير^(٣)، ونسبه ابن الجوزي إلى أكثر المفسرين^(٤).

وقيل: مواقعها انتشارها وانكدارها واندثارها يوم القيامة، وهذا قول الحسن^(٥).

واستظهر ابن القيم القول الثاني بأربعة أمور، وهي:

- ١ - أن اسم النجوم عند الإطلاق إنما ينصرف إليها.
- ٢ - وأيضاً فإنه لم تجر عاداته سبحانه باستعمال النجوم في آيات القرآن ولا في موضع واحد من كتابه عز وجل حتى تحمل عليه هذه الآية، وجرت

(١) أخرجه أحمد (١٠٨٠٠)، وسنده حسن، وفيه ابن إسحاق؛ مدلس؛ لكنه صرح بالتحديث عند البيهقي في «الكبرى» (٦٤٥٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥٤٤/٧). (٣) «تفسير الطبري» (٣٦١/٢٢).

(٤) «زاد المسير» (٢٢٧/٤). (٥) «تفسير ابن كثير» (٥٤٤/٧).

عاداته سبحانه باستعمال النجوم في الكواكب في جميع القرآن.

٣- وأيضاً فإن نظير الإقسام بمواقعها هنا إقسامه بهويّ النجم في قوله: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١].

٤- وأيضاً فإن هذا قول جمهور أهل التفسير، وأيضاً فإنه سبحانه يقسم بالقرآن نفسه، لا بوصوله إلى عباده^(١).

أما بقية الحديث والآية فتقدم الكلام عليهما فيما سلف ذلك.

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٩٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
ترجمة المصنف	٧
كتاب التوحيد	١٦
باب (١) فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب	٥١
باب (٢) من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب	٧٠
باب (٣) الخوف من الشرك.....	١٢٠
باب (٤) الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله	١٣٩
باب (٥) تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله.....	١٥٠
باب (٦) من الشرك: لبس الحلقة والخيط ونحوهما	١٦٠
باب (٧) ما جاء في الرقى والتائم.....	١٨٢
باب (٨) من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما	٢٠٥
باب (٩) ما جاء في الذبح لغير الله	٢٢١
باب (١٠) لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله	٢٣٤
باب (١١) من الشرك: النذر لغير الله	٢٤٢
باب (١٢) من الشرك: الاستعاذة بغير الله.....	٢٤٩
باب (١٣) من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره	٢٥٧
باب (١٤) قوله تعالى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾	٢٧٦
باب (١٥) قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ ..	٢٨٧
باب (١٦) الشفاعة	٣٠١

- باب (١٧) قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ٣١٩
- باب (١٨) ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم ٣٢٨
- باب (١٩) ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح ٣٤٣
- باب (٢٠) ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً ٣٦٣
- باب (٢١) ما جاء في حماية المصطفى جناب التوحيد ٣٧٦
- باب (٢٢) ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان ٣٨٧
- باب (٢٣) ما جاء في السحر ٤١٤
- باب (٢٤) بيان شيء من أنواع السحر ٤٣٨
- باب (٢٥) ما جاء في الكهان ونحوهم ٤٥٠
- باب (٢٦) ما جاء في النشرة ٤٦٤
- باب (٢٧) ما جاء في التطير ٤٩٢
- باب (٢٨) ما جاء في التنجيم ٥٢٣
- باب (٢٩) ما جاء في الاستسقاء بالأنواء ٥٣١
- فهرس الموضوعات ٥٥١